



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر  
عليه السلام

www.Ghaemiyeh.com  
www.Ghaemiyeh.org  
www.Ghaemiyeh.net  
www.Ghaemiyeh.ir

# نهاية التعمير

في مباحث الصلاة

للجزء الثاني

تفسير وإيضاح لأفادة الإمام الخميني  
آية الله العظمى السيد محمد باقر الطباطبائي البروجردي

تأليف: الفقيه الأصولي

آية الله العظمى الشيخ محمد باقر النوري

الكتاب

مكتبة الإمام الخميني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# نهاية التقرير في مباحث الصلاة

كاتب:

محمد الفاضل اللكراني

نشرت في الطباعة:

مركز فقه الاثمة الاطهار عليهم السلام

رقم الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
١٢	نهايه التقرير في مباحث الصلاه المجلد ٢
١٢	اشاره
١٢	[تتمه كتاب الصلاه]
١٢	المطلب الثاني في أفعال الصلاه
١٢	اشاره
١٣	الأول من أفعال الصلاه: النيئه
١٣	اشاره
١٣	العناوين القصديه:
١٥	العدول من الائتمام إلى الانفراد
٢١	لو انكشف الخلل في صحه صلاه الجماعة
٢٣	اعتبار قصد القربه في الصلاه
٣٠	اعتبار قصد التعيين و بيان المراد منه
٣٢	العدول إلى صلاه أخرى
٣٢	اشاره
٣٩	فرع
٤٠	الثاني من أفعال الصلاه: القيام
٤٠	اشاره
٤٢	لو شك في ركنيه شيء
٤٤	الأمر الأول: اعتبار الاستقلال في القيام
٤٦	الأمر الثاني: اعتبار الاستقرار في القيام
٤٨	من لم يستطع أن يصلّى قائما
٤٨	اشاره

- ٥٢ ..... فرع:
- ٥٢ ..... الثالث من أفعال الصلاة: تكبيرة الإحرام
- ٥٣ ..... اشارة
- ٥٣ ..... استحباب الافتتاح بسبع تكبيرات
- ٥٨ ..... استحباب رفع اليدين عند كل تكبير
- ٥٩ ..... استحباب التكبير و رفع اليدين بعد الركوع
- ٦٢ ..... بقتية مستحبات التكبير
- ٦٣ ..... الرابع من أفعال الصلاة: القراءة
- ٦٣ ..... اشارة
- ٦٤ ..... المقام الأول: الذكر في الأخيرتين
- ٦٤ ..... اشارة
- ٦٦ ..... الجهة الأولى: عدم وجوب القراءة تعيينا في الأخيرتين
- ٦٧ ..... الجهة الثانية: ما يقوم مقام القراءة في الأخيرتين
- ٦٩ ..... المقام الثاني: وجوب السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين
- ٦٩ ..... اشارة
- ٧٣ ..... الأمور التي تسقط معها السورة:
- ٧٥ ..... المسألة الأولى: وجوب تعيين بسملة خاصة و عدمه
- ٧٩ ..... المسألة الثانية: هل يجوز قصد معاني الألفاظ في القراءة؟
- ٨٢ ..... المسألة الثالثة: القران بين السورتين
- ٨٣ ..... المسألة الرابعة: عدم جواز قراءة سور العزائم في الفريضة
- ٨٣ ..... اشارة
- ٨٨ ..... قراءة العزيمة سهوا
- ٩١ ..... المسألة الخامسة: عدم جواز قراءة سورة يفوت الوقت إن قرأها
- ٩٣ ..... المسألة السادسة: هل يجوز الانتقال من سورة إلى أخرى؟

- ٩٧ ..... المسألة السابعة: «الضحى» و «الانشراح» سورة واحدة، و كذا «الفيل» و «قريش»
- ٩٩ ..... الجهر و الإخفات
- ٩٩ ..... اشارة
- ١٠٣ ..... المسألة الأولى: معنى الجهر و الإخفات
- ١٠٧ ..... المسألة الثانية: الإخفات فى موضع الجهر و بالعكس
- ١٠٧ ..... اشارة
- ١١٢ ..... اجتماع الحكم الواقعى مع الظاهرى
- ١١٦ ..... المسألة الثالثة: الجهر بالبسملة فى الصلوات الإخفاتيّة
- ١١٨ ..... المسألة الرابعة: عدم وجوب الجهر على النساء
- ١٢٠ ..... المسألة الخامسة: استحباب الاستعاذه أمام القراءة
- ١٢٠ ..... المسألة السادسة: اعتبار الموالاة بين أجزاء القراءة
- ١٢٢ ..... المسألة السابعة: ما يعتبر فى صحّة القراءة
- ١٢٤ ..... المسألة الثامنة: وجوب التعلّم على من لا يحسن القراءة
- ١٢٥ ..... المسألة التاسعة: لو قدّم السورة على الفاتحة
- ١٢٨ ..... المسألة العاشرة: هل يجوز القراءة من المصحف؟
- ١٣٠ ..... الخامس من أفعال الصلاة: الركوع
- ١٣٠ ..... اشارة
- ١٣١ ..... مقدار الانحناء المعتبر فى الركوع
- ١٣٤ ..... هل يجب الانحناء الحدوثى فى الركوع؟
- ١٣٥ ..... فروع فى أحكام الركوع:
- ١٣٥ ..... اشارة
- ١٣٧ ..... المسألة الأولى: وجوب الطمأنينة فى الركوع
- ١٣٧ ..... المسألة الثانية: وجوب الذكر و التسبيح فى الركوع
- ١٤١ ..... المسألة الثالثة: السهو عن الركوع

- ١٤٤ ..... المسألة الرابعة: وجوب رفع الرأس من الركوع
- ١٤٥ ..... السادس من أفعال الصلاة: السجود
- ١٤٥ ..... اشارة
- ١٤٧ ..... المسألة الأولى: اعتبار عدم علو موضع الجبهة عن الموقف
- ١٤٧ ..... اشارة
- ١٥٠ ..... فرع: لو سجد على موضع مرتفع سهوا
- ١٥٣ ..... المسألة الثانية: رفع الرأس من موضع السجود قهرا
- ١٥٣ ..... المسألة الثالثة: وضع الجبهة على ما لا يصح السجود عليه باعتقاد أنه وقع على ما يصح
- ١٥٣ ..... المسألة الرابعة: لو لصقت التربة بالجبهة
- ١٥٤ ..... المسألة الخامسة: لو تعدّر وضع باطن الكفين
- ١٥٤ ..... المسألة السادسة: لو نسي السجدة
- ١٥٦ ..... المسألة السابعة: جلسة الاستراحة
- ١٥٨ ..... المسألة الثامنة: استحباب إرغام الأنف
- ١٥٩ ..... السابع من أفعال الصلاة: التشهد
- ١٥٩ ..... اشارة
- ١٦٠ ..... كيفية التشهد
- ١٦٣ ..... نسيان التشهد
- ١٦٦ ..... الثامن من أفعال الصلاة: التسليم
- ١٦٦ ..... اشارة
- ١٦٦ ..... الجهة الأولى: التسليم في آخر الصلاة
- ١٦٧ ..... الجهة الثانية: صيغة التسليم
- ١٧٣ ..... الجهة الثالثة: حكم التسليم من حيث الوجوب و الاستحباب
- ١٧٨ ..... فروع
- ١٧٨ ..... الفرع الأول: نسيان التسليم



- ١٨٠ ..... الفرع الثاني: اعتبار نية الخروج من الصلاة بالسلام
- ١٨١ ..... الفرع الثالث: كيفية تسليم الإمام و المأموم و المنفرد
- ١٨٢ ..... الفرع الرابع: من المخاطب في التسليم؟
- ١٨٤ ..... الفرع الخامس: كفاية التسليم الأخير
- ١٨٥ ..... المطلب الثالث في قواطع الصلاة
- ١٨٥ ..... اشارة
- ١٨٥ ..... القاطع الأول: التكفير
- ١٨٧ ..... القاطع الثاني: الالتفات إلى غير القبلة بقدر معتد به
- ١٩٠ ..... القاطع الثالث: التأمين بعد قراءة الفاتحة
- ١٩٣ ..... التأمين في القنوت
- ١٩٣ ..... القاطع الرابع: الضحك
- ١٩٦ ..... القاطع الخامس: البكاء
- ١٩٩ ..... القاطع السادس: الحدث،
- ٢٠٣ ..... القاطع السابع: الكلام
- ٢٠٣ ..... اشارة
- ٢٠٥ ..... استثناء الذكر و القرآن
- ٢٠٧ ..... فرع: الكلام عن إكراه
- ٢٠٨ ..... رد السلام في أثناء الصلاة
- ٢١٣ ..... القاطع الثامن: الفعل الكثير الخارج عن أفعال الصلاة
- ٢١٣ ..... اشارة
- ٢١٤ ..... قاطعية الأكل و الشرب
- ٢١٧ ..... أقسام القواطع عمدا و سهوا
- ٢٢١ ..... المطلب الرابع في الخلل الواقع في الصلاة
- ٢٢١ ..... اشارة

- ٢٢١ ..... حول السهو
- ٢٢١ ..... اشارة
- ٢٢٣ ..... مقتضى حديث «لا تعاد»
- ٢٢٤ ..... لو نسى تكبيره الإحرام
- ٢٢٧ ..... نسيان القراءة
- ٢٢٧ ..... اشارة
- ٢٢٨ ..... تنبيهان:
- ٢٢٩ ..... حكم الزيادة فى الصلاة
- ٢٢٩ ..... اشارة
- ٢٣٢ ..... حكم زيادة الركعة
- ٢٣٥ ..... حكم زيادة غير الركعة
- ٢٣٨ ..... تتميم: حول حقيقة الركوع و زيادته
- ٢٤٠ ..... الركعتان الأوليان لا تحتملان السهو
- ٢٤٤ ..... بما يتحقق إكمال الركعتين؟
- ٢٤٤ ..... قاعدتا التجاوز و الفراغ
- ٢٤٧ ..... اشارة
- ٢٥٠ ..... قاعدة التجاوز
- ٢٥٢ ..... قاعدة الفراغ
- ٢٥٤ ..... [حول الشك]
- ٢٥٤ ..... الشك بعد الوقت
- ٢٥٥ ..... الشك فى الصلاة مع بقاء الوقت بمقدار ركعة
- ٢٥٨ ..... اعتبار الظن فى الصلاة
- ٢٤١ ..... أحكام الشكوك
- ٢٤١ ..... اشارة

- الشكوك المنصوصة ..... ٢٦٢
- اشارة ..... ٢٦٢
- أحدها: الشك بين الاثنتين و الأربع ..... ٢٦٢
- اشارة ..... ٢٦٢
- هل صلاة الاحتياط صلاة مستقلة أم لا؟ ..... ٢٦٣
- ثانيها: الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع ..... ٢٦٥
- ثالثها: الشك بين الأربع و الخمس ..... ٢٦٨
- رابعها: الشك بين الثلاث و الأربع ..... ٢٧١
- خامسها: الشك بين الاثنتين و الثلاث بعد إكمال الركعة ..... ٢٧٣
- تتميم ..... ٢٧٥
- كثير الشك ..... ٢٧٦
- شك الإمام مع حفظ المأموم و بالعكس ..... ٢٨٠
- تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية ..... ٢٨٤

## نهاية التقرير في مباحث الصلاة المجلد ٢

### إشارة

سرشناسه : فاضل لنكراني، محمد، ١٣١٠ - ١٣٨٦.  
 عنوان و نام پديد آور : نهاية التقرير في مباحث الصلاة / تقريراً لما افاده حسين الطباطبائي البروجردى؛ تاليف محمدالفاضل اللنكراني.  
 مشخصات نشر : قم: مركز فقه الاثمه الاطهار عليهم السلام، ١٤ق.، -، ١٣-  
 مشخصات ظاهري : ج.  
 فروست : موسوعه الامام الفاضل اللنكراني؛ ٢٩.  
 شابك : ٦٠٠٠٠٠ريال: ٩٧٨-٩٦٤-٧٧٠٩-٧١-٢  
 وضعيت فهرست نويسى : برونسپارى  
 يادداشت : فهرست نويسى بر اساس جلد دوم، ١٤٣٠ق.= ١٣٨٨.  
 يادداشت : عربى.

يادداشت : پشت جلد لاتينى شده: Nahayut al -tuqirir fi mabahas al-Salat....

يادداشت : چاپ چهارم.

يادداشت : ج. ١ (چاپ چهارم: ١٤٣٠م. = ١٣٨٨).

يادداشت : كتابنامه.

موضوع : نماز

موضوع : فقه جعفرى -- قرن ١٤

موضوع : عبادات شيعه

شناسه افزوده : بروجردى، حسين، ١٢٥٣ - ١٣٤٠.

رده بندى كنگره : BP١٨٦/ف٢٩١٣٠٠٩

رده بندى ديوبى : ٢٩٧/٣٥٣

شماره كتابشناسى ملّى : ١٨٦٢٧١٢

### [تنمى كتاب الصلاة]

## المطلب الثانى فى أفعال الصلاة

### إشارة

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٧  
 أفعال الصلاة اعلم أنّ الصلاة مركبة من عدّة وجودات متباينة الحقائق تتحقق بتحققها بأسرها، و يكون كل واحد من تلك الوجودات بعضاً لوجود عنوان الصلاة، كما هو الشأن فى جميع المركبات الاعتبارية، فإنّها عبارة عن اعتبار الوحدة بين أشياء متخالفه الحقائق باعتبار ترتب غرض واحد عليها، و يكون كل واحد منها بعضاً لوجود ذلك المركب.  
 وقد حققنا فى موضعه «١» أنّه يمكن أن يكون للشىء الواحد أبعاد كثيرة، كالماء الواحد، بل يمكن أن يعرض كل واحد منها ضدّ

ما يعرض الآخر وحينئذ فالأمر المتعلق بالصلاة ينسب على تلك الوجودات، بحيث يصير كل واحد منها متعلقاً لبعض ذلك الأمر و تحقيق الكلام في محلّه.

ثم إنَّ الشارع لم يتصرّف في معنى الصلاة أصلاً، بل استعملها في معناها الذي

(١) نهاية الأصول: ٥١، مبحث الصحيح و الأعمّ.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٨

كان يفهم منها قبل التشريع، و هو التذلل و الخضوع في مقابل المعبود، كما هو المفهوم منها عند جميع المتدينين قبل الإسلام. غاية الأمر أن ذلك يتحقق بكيفية خاصة و نحو مخصوص عند كل قوم، و النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله قد أبطل جميع الكيفيات، و بين أن ما يتحقق به ذلك المعنى هي هذه الكيفية المعروفة بين المسلمين، و هي التي رواها العامة عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله، أنه قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (١).

و بالجملة: فالصلاة و ما يرادفها من سائر اللغات عبارة عن الأفعال التي يؤتى بها في مقابل المعبود تذلاً و تخضعاً، و الاختلاف بين الأديان إنما هو في تلك الأفعال.

(١) صحيح البخارى ٧: ١٠٢، ح ٦٠٠٨ و ج ٨، ص ١٦٩، ح ٧٢٤٦، السنن الكبرى ٢: ٣٤٥، سنن الدار قطنى ١:

٢٧٢، ح ١٢٩٦.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٩

## الأول من أفعال الصلاة: النية

### إشارة

ثمَّ إنَّهم ذكروا أنَّ أوَّل أفعال الصلاة النية، و قد يقال في معناها: أنَّها هي الإرادة التي لا بدَّ منها في كل فعل اختياري، و أنت خير بأنَّ النية بهذا المعنى ممَّا ليس لبيانه ارتباط إلى الشارع أصلاً، كما هو واضح، بل المراد منها هو القصد إلى عنوان الصلاة.

توضيح ذلك، إنَّ الأفعال على قسمين: قسم لا يتوقف تحقق عنوان الفعل على كونه مقروناً بقصد ذلك العنوان، كالأكل و الشرب و القيام و القعود و أمثالها، و قسم يكون تحقق عنوان الفعل متوقفاً على قصد ذلك العنوان، كالتعظيم للقادم، فإنَّ مجرد القيام عند قدومه لا يتصف بعنوان التعظيم و لا يتحقق به، بل صدقه يتوقف على قصد التعظيم، و كونه هو الداعي إلى القيام، و إلَّا فهو قد يكون لغرض آخر ما عدا التعظيم، بل قد يكون للسخرية و الاستهزاء، و هذا القسم هو المسمّى بالعناوين القصدية، و له مصاديق كثيرة في أبواب الفقه، و لا يختص بالعبادات، بل له مصاديق في التوصليات، كما أنَّه لا يختص بما إذا كان متعلقاً للأمر، لأنَّ أكثر المعاملات بل جميعها من هذا القبيل.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٠

### العناوين القصدية:

و من مصاديق هذه العناوين: «أداء الدين»، فإنَّ إعطاء المال إلى الدائن لا يتعين لكونه أداء للدين إلَّا بعد قصد هذا العنوان، و إلَّا فهو مشترك بين الأداء و الهبة و نظائرها، فالتخصيص بهذه الخصوصية لا يأتي إلَّا من قبل قصدها، ثمَّ لو فرض إنَّه استدان مرتين، فهل

يجب عليه عند الأداء قصد الخصوصية من هذه الجهة، أى الأولى والثانية أيضا؟ الظاهر العدم، بل لا يجب عليه إلا قصد عنوان أداء الدين فقط.

و منها: «الوفاء بالنذر»، فإذا نذر إعطاء درهم إلى الفقير إذا قضى الله حاجته مثلا يجب عليه عند الوفاء قصد هذا العنوان، لأن الصورة المشتركة بين الوفاء بالنذر وبين غيره لا تتعين للأول إلا بالقصد إلى عنوانه.

و منها: «أداء الزكاة»، فإن دفع المال إلى مستحق الزكاة لا يوجب خروج الدافع عن عهده التكليف بأدائها إلا بعد تحقق القصد إلى عنوانها، وهذا أمر لا ربط له بمسأله قصد القرية المعبرة في الزكاة.

و منها: «ردّ الخمس»، فإنه أيضا يكون كأداء الزكاة.

و منها: «أفعال الحج».

و منها: «الصوم»، فإن قوله: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له» (١)، ناظر إلى أن تحقق عنوان الصوم متوقف على بيتوته من الليل، وإرادة إيجاد الصوم منه.

و بالجملة: فلهذا الأمر عرض عريض في أبواب الفقه، فإن أكثر العبادات وأكثر المعاملات بل جميعها مما لا تتحقق إلا بعد القصد إلى عنوانها، لتوقف

(١) سنن النسائي ٤: ٢٠١ ب ٦٨؛ السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٢٠٢-٢٠٣.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١١

الاختصاص بأحدها على هذا القصد، لاشتراك صورة العمل غالبا كما هو غير خفى.

إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم أن من العناوين القصدية عنوان الصلاة، فإن مجرد الإتيان بصورتها مع الغفلة عن عنوانها و عدم القصد إليه لا يكفي في حصولها كما هو واضح. و كما يجب القصد إلى عنوان الصلاة في جميع الصلوات الواجبة و المندوبة، كذلك يجب القصد إلى الأنواع الواقعة تحت هذا الجنس، فيجب في الظهرين مثلا القصد إلى عنوان الظهرية و العصرية، و لا يكفي في تحققهما مجرد التقدم و التأخر، و إلا لما كان وجه لما دل على شرطية الإتيان بالظهر للعصر، و إنّه يجب الإتيان بالظهر أولا، ثمّ الإتيان بالعصر، إذ لو كانت الصلاة الواقعة أولا متعينة للظهر و لو لم يقصد بها عنوان الظهرية لما كان المكلف قادرا على الإتيان بالعصر مقدما على الظهر، حتى يكون الإتيان بالظهر من شرائط تحقق العصر كما هو واضح.

و أيضا لو كان مجرد التقدم كافيا في تحقق عنوان الظهرية، لما كان وجه لما دل على أنّه لو صلى صلاة العصر بتخييل أنّه أتى بصلاة الظهر، فانكشف الخلاف، و إنّه لم يصل الظهر بعد، فإن كان في الأثناء يجب العدول إلى الظهر، و إن كان بعد الفراغ يجب الإتيان بصلاة الظهر، و يجزبه ما فعل عن صلاة العصر، و وجه دلالة على المقصود واضح.

و يجب أيضا القصد إلى عنوان الفرض و النفل، لأنهما ليسا عبارة عن مجرد تعلق الأمر الوجوبى أو الاستحبابى، و إلا لكان المأتى به أولا بعد طلوع الفجر من الركعتين متعينا للفريضة، نظير ما إذا أمر المولى عبده بإعطاء درهم إلى زيد و استحَبَّ له إعطاء درهم آخر إليه، فإنه يتعين إعطاء الدرهم الأول للوجوب، و الدليل عليه سقوط الأمر بمجرده، لأنّ مطلوبه الإلزامى قد حصل، فلا مجال لبقاء الأمر.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٢

و حينئذ فلو كان مجرد تعلق الأمر الوجوبى كافيا في تحقق عنوان الفرض، و مجرد تعلق الأمر الاستحبابى كافيا في تحقق عنوان النفل من دون حاجة إلى قصد عنوانهما، يلزم ما ذكر من تعين المأتى به أولا بعد طلوع الفجر لفريضة الصبح، كما عرفت في المثال. فانقدح من ذلك أنّهما عنوانان مفتقران في التحقق إلى القصد إليهما.

كما أنه يجب القصد إلى عنوان القضاء و الأداء، لكون تميّز الصلاة التي لها أربع ركعات مثلاً المأتى بها قضاء عن صلاة العشاء الفائتة عن صلاة الظهر و العصر الأدائيتين المشتركتين معها في الصورة، إنّما هو بالقصد إلى كونها قضاء عنها، و إلا لما كان وجه للنزاع في تقديم القضاء على الأداء أصلاً كما لا يخفى.

ثمّ إنّ لا يجب القصد إلى عنوان القصر و الإتمام وفاقاً للمشهور «١»، لأنّ القصر عبارة عن مجرد ختم الصلاة في الركعة الثانية، كما أنّ الإتمام عبارة عن إضافة الركعتين إليها، فلو شرع في الصلاة في مواضع التخيير بنية القصر، ثمّ أراد الإتمام بعدد الإتيان بركعتين و أتمّ صحت صلاته، كما إنّ لو شرع فيها بنية الإتمام ثمّ بدا له القصر فقصر لم تبطل صلاته.

و كذلك لا يجب القصد إلى عنوان الانفراد في صلاة الفرادى، و لا عنوان الإمامة في الجماعة بالنسبة إلى الإمام، فإنّ صلاته كصلاة المنفرد بلا اعتبار خصوصية زائدة فيه أصلاً، خلافاً لأبي حنيفة من العامة «٢»، فإنّه اعتبر في صلاة الإمام قصد الإمامة، و أمّا المأموم فيعتبر في صلاته جماعة قصد الائتمام بإمام معين، و إلا لم تصر صلاته جماعةً.

(١) المدارك ٣: ٣١١، رياض المسائل ٣: ٣٥٥، جواهر الكلام: ٩-١٦٥، مفتاح الكرامة: ٢-٣٢٣، كشف اللثام ٣: ٤١٥.

(٢) المجموع ٤: ٢٠٣، الخلاف: ١-٥٦٥ مسألة ٣١٧.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٣

### العدول من الائتمام إلى الانفراد

و حيث انتهى الكلام إلى هذا المقام، فلا بأس أن نتعرّض للمسألة المعنونة في صلاة الجماعة، و هي أنّه هل يجوز العدول من الائتمام إلى الانفراد في أثناء الصلاة أم لا؟

فنقول: لا- يخفى أنّ هذه المسألة ليست معنونة في كتب قدماء أصحابنا الإمامية رضوان الله عليهم، لا- في الكتب الموضوعّة لنقل الفتاوى المتلقّاة عن الأئمة عليهم السّلام بعين ألفاظها الصادرة عنهم- كأكثر كتب المتقدمين «١»، فإنّ المتداول بينهم هو ذكر الروايات بعين ألفاظها في كتبهم الفقهيّة، من غير تعرّض لما هو خارج عن موردها، و استنباط حكمه منها، و لذا صار ذلك موجبا لطعن العامة عليهم، و النظر إلى فقه الإمامية بعين التحقير، و كان ذلك سبباً لتصنيف الشيخ أبي جعفر الطوسي قدّس سرّه، كتابه الكبير الموسوم بالمبسوط، كما ذكر ذلك في مقدّمته «٢»- و لا في سائر كتبهم.

و بالجملة: فلم يرد في المسألة نصّ و لا ما يدل على وجوده كالذكر في تلك الكتب، و لا أفتى بحكمه أحد من المتقدمين، نعم ذكره الشيخ في مواضع من المبسوط و الخلاف.

قال في باب صلاة الجماعة من المبسوط: من فارق الإمام لغير عذر بطلت صلاته و إن فارقه لعذر و تتمّ صلاته صحّت صلاته و لا يجب عليه إعادتها «٣».

و قال في الخلاف في باب صلاة الخوف فيما إذا صلّى صلاة الخوف في غير الخوف بعد الحكم بصحّة صلاة الامام و المؤتمين على أى وجه وقعت، و نقل الخلاف من بعض العامة ما هذا لفظه: دليلنا إنّّه ليس على بطلان شيء من هذه

(١) كالمقنعة للمفيد و المقنع للصدوق و النهاية للشيخ و الغنية لابن زهرة و الكافي لأبي الصلاح.

(٢) المبسوط ١: ١-٢.

(٣) المبسوط ١: ١٥٧.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٤

الصلوات دليل، فيجب أن تكون كلها صحيحة، و من ادعى أنه من حيث فارق الإمام بطلت صلاته، فعليه الدليل «١». وقال فيه أيضا في باب صلاة الجماعة: مسألة فيها ثلاث مسائل و مجملها هي مسألة الاستخلاف، و نقل نية الجماعة إلى الانفراد، و العدول عن الانفراد إلى الجماعة، ثم قال: دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم، و قد ذكرناها في الكتاب الكبير، و لأنه لا مانع يمنع منه، فمن ادعى المنع فعليه الدلالة «٢»، انتهى.

و لا يخفى أن التمسك بإجماع الفرقة و أخبارهم الظاهر في كون المسألة منصوصة إنما هو لخصوص المسألة الأولى «٣»، و إن كان ظاهر العبارة خلافه، و أن إجماع الفرقة و أخبارهم قائم على المسائل الثلاث، لوضوح عدم ورود نص بالنسبة إلى ما عدى المسألة الأولى، و لم يذكر نصا على ذلك لا في كتابه الكبير المسمى بالتهذيب، و لا في غيره.

نعم يمكن استفادة حكم الأخيرتين، مِمَّا ورد في مسألة الاستخلاف، لأنه مبني على صيرورة الصلاة فرادى، ثم جماعة، فباعتبار صيرورتها فرادى يصح العدول من الجماعة إلى الانفراد، و باعتبار صيرورتها ثانيا جماعة بعد الفرادى، يصح العدول من الانفراد إلى الجماعة.

هذا، و لكن الاستفادة ممنوعة، لأن الاستخلاف ليس مبني على صيرورة الصلاة فرادى، حتى تصير جماعة ثانيا، لما سيأتي في باب الجماعة. و كيف كان فقد عرفت أن الشيخ أول من تعرّض للمسألة في بعض كتبه الفقهية - المصنّف على خلاف ما هو المتداول بين الفقهاء - كالمبسوط و الخلاف، و قد عرفت أيضا أن

(١) الخلاف ١: ٦٤٨ مسألة ٤٢٠.

(٢) الخلاف ١: ٥٥٢ مسألة ٢٩٣.

(٣) و هي: من صلى بقوم بعض الصلاة.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٥

مختاره في الأول التفصيل بين صورة العذر فيجوز، و غيرها فلا يجوز.

ثم لم يتعرّض لها أحد من الفقهاء المتأخرين عن الشيخ إلى زمان صاحب الوسيلة «١»، فإنه تعرّض لها فيها تبعا له، حيث عدّ في جملة محظورات الجماعة مفارقة الإمام لغير عذر. هذا، و ظاهر جماعة من المحققين كالمحقق «٢»، و العلامة «٣»، و الشهيد الثاني القول بالجواز مطلقا. و اختار أكثر المتأخرين كصاحبى الحقائق، و المدارك، و النراقي في المستند «٤»، و صاحب المفاتيح «٥»، و شارحه المحقق البهبهاني قدس سرهم المنع مطلقا «٦».

ثم إن القائل بالمنع يمكنه تقرير مختاره بوجوه:

الأول: إن قصد الانفراد لا يؤثر في صيرورة الصلاة فرادى، بل الصلاة المنعقدة جماعة تبقى على حالها إلى آخر الصلاة، سواء عدل عنها بالنية إلى الانفراد، أم لم يعدل، و مقتضى هذا الوجه أنه لو عدل عنها بعد الركعة الأولى تسقط القراءة عنه بالنسبة إلى الركعة الثانية، و كذا يكون شكّه بلا حكم مع حفظ الإمام.

و بالجملة: يترتب على صلاته جميع أحكام صلاة المأموم، لأن المفروض عدم تأثير قصد الانفراد أصلا.

الثاني: إن قصد الانفراد و إن كان موجبا لصيرورة الصلاة فرادى، إلا أن العدول عن الائتمام إلى الانفراد، و جعل الصلاة المنعقدة جماعة على غير ما انعقدت عليه منهى عنه في الشريعة، أو يقال: إن الواجب إدامة الصلاة جماعة و إبقائها على

(١) الوسيلة: ١٠٦.

(٢) المعتمد: ٢-٤٤٨، شرائع الإسلام: ١-١١٦.



(٣) تذكرة الفقهاء: ٤- ٢٦٩ مسألة ٥٥٧، مختلف الشيعة: ٣- ٧٤، مسالك الأفهام ١: ٣٢٠.

(٤) الحدائق: ١١- ٢٤٠، مدارك الأحكام ٤: ٣٧٩، مستند الشيعة ٨: ١٦٣.

(٥) بل هو رحمه الله جوزها بشرط العذر، مفاتيح الشرائع ١: ١٢٤.

(٦) نقله عنه في جواهر الكلام ١٤: ٢١.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٦

حالتها الأول، و عدم العدول عما انعقدت عليه من الجماعة إلى الانفراد.

و مرجع هذا الوجه إلى أن العدول لا يوجب إلّا مخالفة تكليف تحريمي أو وجوبي، من غير أن تصير الصلاة فاسدة، و إلى هذا الوجه ينظر ما استدلل به الشيخ في الخلاف في عبارته المتقدمة، من عدم الدليل على كون العدول منهيًا عنه و أن الأصل الإباحة، و ما ذكره العلّامة في بعض كتبه «١»: من أن الجماعة فضيلة للصلاة، فالعدول عنها لا يحصل إلّا ترك الفضيلة في بعض أجزاء الصلاة، و مراده إنّه كما أن الجماعة لا تكون واجبة عند الشروع في الصلاة، كذلك لا يجب إبقائها و إدامتها إلى آخر الصلاة.

الثالث: إن قصد الانفراد يوجب صيرورة الصلاة فاسدة، فالعدول عن الائتمام إلى الانفراد لا يؤثر في مجرد مخالفة حكم تكليفي، من الحرمة، أو الوجوب، بل يؤثر في فساد الصلاة و بطلانها، و إلى هذا يرجع ما استدلل به بعض القائلين بالمنع «٢»، من أنه ليس في الشريعة صلاة مركبة من الجماعة و الفرادي، فالعدول منها إلى الانفراد تشريع محض، فلا تقع صحيحة.

الرابع: إن سقوط القراءة بالنسبة إلى المأموم، و كذا سائر ما يسقط عنه، إنما هو فيما إذا وقعت الصلاة بتمامها جماعة، و أما لو وقع بعض أجزائها جماعة و بعضها فرادي، فلا دليل على سقوط القراءة، و لا سقوط غيرها.

و مرجع هذا الوجه إلى أن قصد الانفراد و إن كان موجبًا لصيرورة الصلاة فرادي، و أن الصلاة لا تبطل من هذه الجهة، إلّا أن وجه بطلانها هو كونها بدون القراءة مثلاً، و هذا الوجه يختص بما إذا أخل المأموم بشيء من وظائف المنفرد،

(١) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٧١.

(٢) مدارك الاحكام: ٤- ٣٧٩.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٧

و أمّا في غير هذه الصورة فلا- يجرى، بل مقتضاه صحة الصلاة، لأنّ المفروض أن بطلانها ليس لمجرد العدول من الجماعة إلى الانفراد، بل لإخلاله بوظيفه المنفرد، و المفروض عدمه في غير تلك الصورة.

هذا، و يرد على الوجه الأول- و إن كان هذا الوجه لا يستفاد من كلام المانعين- إنّه لا معنى لكون قصد الانفراد مؤثرًا في صيرورة الصلاة فرادي، و لا- يقول به القائل بالجواز أيضا، حتى يورد عليه بأن الاستصحاب يقتضى عدم التأثير، بل لأنه لما كانت صيرورة الصلاة جماعة تحتاج إلى قصد الاقتداء، و جعل الصلاة تبعًا لصلاة الإمام كما عرفت.

و هذا المعنى كما أنه يتوقف على قصد الاقتداء في أول الشروع في الصلاة، كذلك إبقائه و إدامته متوقف على استدامة القصد، فبمجرد رفع اليد عن قصد الاقتداء الرجوع إلى قصد التبعية في مقام العبادة تبطل الجماعة، و تصير الصلاة فرادي، لا أن صيرورتها كذلك تحتاج إلى قصد الانفراد و تأثير من ناحيته، و لذا ذكرنا أن المنفرد لا يحتاج إلى قصد الانفراد، بل يكفي مجرد عدم قصد الاقتداء و عدم جعل صلواته تبعًا لصلاة غيره.

هذا، لو أريد عدم التأثير، و بقاء الصلاة جماعة، كما هو الظاهر منه بل صريحه، و أمّا لو أريد بأن قصد الانفراد لا يؤثر في صيرورة الصلاة فرادي، كما أنه لا يوجب بقاء الجماعة، فهذا يرجع إلى أن قصد الانفراد يوجب بطلان الصلاة، كما هو مقتضى الوجه الثالث و الرابع.

و يرد على الوجه الثاني أن كون العدول عن الائتمام إلى الانفراد منها عنه، أو الإبقاء و الإدامة مأمورا به، مبنى على أن لا تكون الصلاة التي وقع بعض أجزاؤها جماعة، و بعضها فرادى مشروعة، و إلا فلو فرض ثبوت مشروعيتها، فلا مجال للنهي عن العدول أو الأمر بالإبقاء كما هو واضح.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٨

و بالجملة: فهذا الوجه يرجع إلى الوجه الثالث، كما أن الوجه الرابع يرجع إلى ذلك الوجه أيضا، لأن القول بكون سقوط القراءة عن المأموم و غيره- مما يتعلّق به من حيث كونه مأموما مبنيا على بقاء الائتمام إلى آخر الصلاة- متوقف على عدم مشروعيتها العدول في الأثناء، و إلا فلو فرض ثبوت مشروعيتها فلا يبقى مجال لهذا الوجه أصلا.

فالعمدة في المقام هو الوجه الثالث الراجع إلى عدم مشروعيتها الصلاة المركبة من الجماعة و الفرادى، و لا يخفى إنّه إن كان المراد عدم وجود صلاة وقع بعض أجزاؤها جماعة و بعضها فرادى في الشرع أصلا، فيرده وقوع ذلك في موارد كثيرة، كافتداء المتم بالمقصر، و الصلاة الرباعية بالثلاثية، و الثلاثية بالثنائية، و صلاة المأموم المسبوق بركعة أو أزيد.

و قد ورد النص في بعض موارد، كالتسليم قبل الإمام، فيما لو أطال التشهد، و عرض للمأموم حاجة. و قد روى أن النبي صلى الله عليه و آله صلى بطائفة يوم ذات الرقاع ركعة، ثم خرجت من صلاته و أتت منفردة (١).

و عن جابر قال: كان معاذ يصلى مع رسول الله صلى الله عليه و آله العشاء ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم، فأخّر النبي صلى الله عليه و آله صلاة العشاء فصلى معه ثم رجع إلى قومه فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصلى معه وحده، فقيل له: نافقت يا فلان فقال: ما نافقت و لكن لآتين رسول الله صلى الله عليه و آله فأخبره فأتى النبي صلى الله عليه و آله فذكر ذلك له فقال له: أفتان أنت يا معاذ؟ مرتين و لم ينكره النبي صلى الله عليه و آله (٢).

و بالجملة: فلا إشكال في وقوع نظيره في الشريعة، و إن كان المراد به إنّه إذا اقتدى بالإمام و جعل صلاته تابعة لصلاته، فاللازم عدم رفع اليد عن الاقتداء ما

(١) صحيح البخارى ٥: ٦٣ ح ٤١٢٩، سنن النسائي ٣: ١٦٨ ح ١٥٣٣، سنن أبي داود ٢: ١٣ ح ١٢٣٨.

(٢) صحيح مسلم ٤: ١٥٢ ح ١٧٨، سنن أبي داود ١: ٢١٠ ح ٧٩٠، سنن البيهقي ٢: ٣٩٢-٣٩٣.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٩

دام يمكن بقاؤه، لعدم فراغ الإمام عن صلاته، و حينئذ فلا ينافى تلك الموارد التي وقع بعض أجزاء الصلاة جماعة، و بعضها فرادى، فيرجع النزاع إلى هذا المعنى.

و البطلان حينئذ يبتنى على أن تكون الجماعة وصفا لمجموع الصلاة دون الأجزاء، كما أن القول بالجواز مبنى على أن تكون الجماعة وصفا لكل جزء من أجزاء الصلاة مستقلا، فاللازم في هذا المقام النظر في هذا المعنى، و أن الجماعة التي توجب الفضيلة للصلاة، هل هي وصف لمجموع الصلاة- بمعنى أن الصلاة التي وقعت بتمامها جماعة يزيد ثوابها على الصلاة منفردا بخمس و عشرين درجة، كما ورد في النبوي الشريف (١)- أو أنها وصف لكل جزء من أجزاء الصلاة؟، بمعنى أن وقوع القراءة مثلا جماعة لا يتوقف على وقوع غيرها كذلك، فكل جزء وقع جماعة فهو يزيد على هذا الجزء، لو وقع فرادى، بخمس و عشرين درجة.

و لا يخفى أن النزاع في هذه المسألة ليس مبنيا على أن وصف الجماعة هل له مدخلة في حقيقة الصلاة؟ بمعنى أن صلاة الجماعة و الفرادى نوعان من طبيعة الصلاة- كصلاة الظهر و العصر- أو أنها وصف عارض لبعض الأفراد التي توجب أفضليتها، كوقوعها في المسجد مثلا؟

و ذلك لأن النزاع جار و لو بناء على الوجه الثاني، لما عرفت من أن مرجع البحث إلى أن الجماعة و وصف لمجموع الصلاة أو لكل

جزء منها، وهذا لا يتوقف على الوجه الأول أصلاً، بل نقول: إنه لا وجه للالتزام بأن صلاة الجماعة وفرادى نوعان من طبيعة الصلاة، ولم يظهر من أحد الالتزام به، بل الظاهر هو الوجه الثاني، والتزاع إنما وقع بناء عليه. وحينئذ فنقول: لو قلنا بأن المعروف لوصف الجماعة هو كل جزء من الأجزاء

(١) سنن ابن ماجه ١: ٢٥٨-٢٥٩ ب ١٦، سنن الترمذى ١: ٢٥٥ ب ٤٧، صحيح البخارى ١: ١٧٩ ب ٣٠، ح ٦٤٥، و ٦٤٦ و ٦٤٧. نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٠

على سبيل الاستقلال، فاللائزم جواز العدول من الانفراد إلى الجماعة أيضاً، إذ المصلّى عند كل جزء يكون مختيراً بين أن يأتي به جماعة أو فرادى، ولا تتوقف صيرورة الجزء اللاحق متصفاً بوصف الجماعة، على أن يكون الجزء السابق أيضاً كذلك، بل يمكن أن يقع الجزء السابق فرادى، واللاحق جماعة.

كما أنه بناء على هذا القول يجوز الاقتداء في صلاة واحدة بأشخاص متعدّدة، فيجوز الاقتداء في القراءة مثلاً بزید، و في الركوع بعمر، و في السجود ب بكر، وهكذا، و أيضاً فاللائزم على هذا القول أن يكون اتّصاف كل جزء من أجزاء الصلاة بوصف الجماعة موقوفاً على قصد الائتمام بالنسبة إلى ذلك الجزء.

فعند الشروع في كل جزء يلزم أن يكون قصد الاقتداء فيه مقارناً للشروع في الإتيان به، لو أراد صيرورته جماعة، لما عرفت من أن تحقّق عنوان الاقتداء متوقف على القصد إليه، وبدونه تصير الصلاة فرادى، و إن لم يقصد ذلك، لأنّه ليس إلّا مجرد عدم وقوع الصلاة جماعة.

و هذا بخلاف ما لو كانت الجماعة وصفاً لمجموع الصلاة، فإنّه يكفي في صيرورتها كذلك القصد إلى عنوان الاقتداء حين الشروع فيها، ولا يحتاج إلى ذلك القصد عند الشروع في كل جزء، بل يكفي مجرد كون القصد عند الشروع باقياً في ارتكازه، و هو الذى يعبر عنه بالاستدامة الحكيمية.

ثمّ إنّ التعبير بالعدول من الجماعة إلى الانفراد - كما وقع في أكثر العبارات - أو بنقل النية - كما وقع من الشيخ في عبارة الخلاف «١» - ربما يؤيد كون الجماعة وصفاً لمجموع الصلاة، إذ بناء على القول الأول لا يصدق العدول و لا النقل كما لا يخفى. و كيف كان، فقد استدللّ على جواز العدول من الائتمام إلى الانفراد، بما ورد في

(١) الخلاف ١: ٥٥٢ مسألة ٢٩٣.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢١

بعض الروايات من جواز التسليم قبل الإمام، فيما لو أطلّ التشهد «١»، بدعوى أنّه لم يقل أحد بالتفصيل في جواز العدول بين مورد الرواية و غيره، فيجوز مطلقاً.

و لا يخفى أنّ هذا الاستدلال مبنى على أن يكون مورد الرواية جائزاً فيه قصد الانفراد، غاية الأمر أنّه يتعدّى عنه إلى سائر الموارد، لعدم القول بالفصل، مع أنّه في محلّ المنع، لأنّ مجرد جواز التسليم قبل الإمام كما ورد في الرواية لا يتوقف على صيرورة صلاته فرادى، بل صلاته باقية على الجماعة ما دام لم يفرغ منها.

غاية الأمر أنّه بالفراغ لا يبقى موضوع لوصف الجماعة، و الحاصل أنّ جواز التسليم قبل الإمام ليس من أفراد المسألة حتى يتمسك به عليها، بل مرجعه إلى أنّ ما يكون واجباً على المأموم عند صيرورة صلاته جماعة - و هو وجوب متابعة الإمام في الأفعال - يرتفع عند عروض عذر للمأموم، لأنّ متابعة الإمام في الأفعال ليست مقومة للجماعة، لأنّها عبارة عن مجرد اجتماع الناس لأجل العبادة، و جعل واحد منهم واسطة بينهم و بين معبودهم، بحيث يجعلون عبادتهم تابعة لعبادته، و خضوعهم متعقباً لخضوعه.

و أما متابعتة في الأفعال فليست ممّا له مدخلية في حقيقة الجماعة، نعم يجب على كل مأموم عند قصد الاقتداء و جعل صلاته تبعاً، متابعة الإمام في الأفعال، فإذا ارتفع الوجوب في بعض الموارد لعذر فلا يلزم من ذلك ارتفاع الجماعة، و مورد الرواية من هذا القبيل، لا من موارد صيرورة الجماعة فرادى، و لذا ذكرنا في صلاة ذات الرقاع أنّ صلاة كل من الطائفتين تقع بتمامها جماعةً. غاية الأمر إنّ بعد تمامية سجود الركعة الأولى يزول وجوب المتابعة بالنسبة إلى الركعة الثانية، كما إنّ عند تمامية سجود الركعة الثانية، لا يجب على الطائفة

(١) الفقيه ١: ٢٥٧ ح ١١٦٣، التهذيب ٢: ٣٤٩ ح ١٤٤٥، الوسائل ٨: ٤١٣. أبواب صلاة الجماعة ب ٦٤ ح ٣.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٢

الثانية متابعة الإمام، إلى أن يفرغ منها، بل بمجرد رفع الرأس من السجود تقوم الطائفة الثانية للإتيان بالركعة الثانية، و الإمام يطيل التشهد حتى تبلغ الطائفة الثانية إليه فيسلم بهم. و أنت خبير بأنّ وجوب إطالة الإمام التشهد حتى يسلم بهم، دليل على أنّ صلاتهم لم تخرج من الجماعة إلى الفرادى، و إلّا فلا وجه لذلك أصلاً كما لا يخفى.

ثمّ إنّ هنا وجهاً قوياً يمكن أن يستدلّ به للقول بالجواز، و هو: إنّ استفاد من دعوى الشيخ في الخلاف اتفاق أصحابنا الإمامية على جواز العدول «١»، بأنّ ذلك كان متداولاً بين الناس في مقام العمل، بحيث لم يكن فيهم التزام بإدامة الجماعة أصلاً، و إلّا فلو فرض خلافه و الناس كانوا ملتزمين بذلك، فلا يبقى وجه لادعائه بجواز العدول إلى الأصحاب في مقابل العامة، بل لم يكن وجه لذكر المسألة في كتاب الخلاف الذي بناؤه فيه على ذكر المسائل الخلافية بين المسلمين كما لا يخفى.

نعم هنا شيء ربما يمنع من القول بالجواز، و هو إنّ قد عرفت أنّ القول بالجواز في المسألة مبني على أن تكون الجماعة وصفا لأجزاء الصلاة، و قد عرفت أيضاً أنّ لازم هذا المبني كما يجوز العدول من الائتمام إلى الانفراد، كذلك يجوز نقل التية إلى الجماعة، مع أنّه لا يجوز عند الأصحاب عدا الشيخ في الخلاف، فإنّه أفتى بالجواز في المسألتين، و كذا صاحب الجواهر «٢»، فإنّه يظهر منه تقوية القول بالجواز.

هذا، مضافاً إلى ما يظهر من بعض المحققين من المعاصرين «٣»، من أنّه لو نوى الانفراد في أثناء الجماعة جاز، و لو نوى ذلك عند الشروع في الصلاة فالجواز محلّ إشكال، فإنّ الاستفادة من ذلك أنّ المرتكز في أذهان الفحول من الفقهاء، أنّ

(١) الخلاف: ١- ٥٥٢ مسألة ٢٩٣.

(٢) جواهر الكلام: ١٤- ٢٣.

(٣) كتاب الصلاة للمحقّق الحائري: ٤٥٥.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٣

صيرورة الصلاة جماعةً، إنّما تحصل بأن يجعل مجموع الصلاة تابعا لصلاة الغير و مرتبطا بها، دون كل جزء منها، و إلّا فلو كانت الجماعة وصفا للأجزاء على سبيل الاستقلال لا منافاة بين نيتها و نية الانفراد في الأثناء في ابتداء الصلاة، إذ متعلق نية الجماعة هي صيرورة بعض الأجزاء جماعةً، و متعلق نية الانفراد هي صيرورة البعض الآخر كذلك، فلا تنافي بينهما أصلاً.

فالإشكال إنّما نشأ من حيث عدم إمكان اجتماع النيتين عندهم، و هو متفرع على كون الجماعة وصفا للصلاة لا لأجزائها، و هذا بخلاف ما لو عدل في الأثناء، فإنّ قصد الجماعة صار متمشياً منه، فصارت صلاته جماعةً، فنية الانفراد في الأثناء إنّما هي عدول عنها، فلا تنافي بينهما.

و بالجملة: فعدم جواز نية الانفراد في الابتداء، وكذا عدم جواز نقل النية من الانفراد إلى الائتتمام، مما يدل على أن الجماعة وصف للصلاة دون الأجزاء، ومع هذا فلا يجوز الاعتماد على القول بالجواز، فالإنصاف أن المسألة في غاية الإشكال، والأخذ بالاحتياط يقتضى عدم الانفراد في أثناء الصلاة، ما دام يمكن بقاء الجماعة، لعدم فراغ الإمام عن الصلاة، ومع عدم الإمكان يكون الانفراد قهريا، كالمأموم المسبوق بركعة أو أزيد.

ثم إنه قد يستدل على المنع كما في المدارك «١» وغيره، بصحيفة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام. وقد سأله عن إمام أحدث فانصرف ولم يقدم أحدا ما حال القوم؟ قال عليه السلام: «لا صلاة لهم إلا بإمام» «٢». ولا يبعد أن يكون المراد بالسؤال أنه هل تكون صلاة القوم باقية على الجماعة إلى انتهائها ولو من دون إمام، فأجاب عليه السلام بأن بقاء القدوة مشروط بوجود الإمام،

(١) مدارك الأحكام ٤: ٣٧٨.

(٢) الفقيه ١: ٢٦٢ ح ١١٩٦، التهذيب ٣: ٢٨٣ ح ٨٤٣، الوسائل ٨: ٤٢٦. أبواب صلاة الجماعة ب ٧٢ ح ١.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٤

لا أن صحة الصلاة متوقفة عليه، فالرواية لا تدل على المنع في المقام.

تنبيه: قد أشرنا فيما سبق إلى أن النزاع في المسألة ليس مبنيا على كون الجماعة وفرادى نوعين متغايرين، أو فردين من نوع واحد، بل النزاع يجرى ولو قلنا بالثاني، فإنه وإن كانت الجماعة بناء عليه وصفا عارضا لبعض الأفراد يوجب أفضليته على سائر الأفراد، وليست لها مدخلية في قوام الصلاة وحققتها، نظير وقوعها في المسجد، إنما أنها باعتبار كونها من العناوين القصديّة المتوقفة على القصد، قد وقع النزاع في جواز العدول عنها إلى الانفراد.

وهذا بخلاف سائر الأوصاف العارضة لبعض الأفراد، كوقوعها في المسجد، فإنه لم يقع خلاف من أحد في أنه يجوز أن يقع بعض الأجزاء خارج المسجد بعد وقوع البعض الآخر فيه أو قبل وقوعه، وليس ذلك إلا لعدم كونها من العناوين القصديّة حتى يجرى فيها النزاع.

### لو انكشف الخلل في صحة صلاة الجماعة

إن من المسائل المتفرّعة على ما ذكرنا- من كون الجماعة عنوانا قصديا- مسألة أخرى مذكورة في باب الجماعة أيضا، وهي أنه لو نوى الاقتداء وجعل صلاته مرتبطة بصلاة الإمام بسبب القصد، ثم انكشف فقدان بعض ما يعتبر في صحة الصلاة جماعة، أو تحقق بعض ما اعتبر عدمه فيها كذلك، كما إذا انكشف وجود الحائل بينه وبين الإمام، أو بين صفوف المأمومين، أو عدم الاتصال به، أو كون موضع الإمام أعلى من محل المأموم، وغير ذلك مما اعتبر في صحة الجماعة وجودا أو عدما، فهل يكون ذلك مضرا بصحة الجماعة فقط، أو يوجب بطلان الصلاة من رأس؟

وبعبارة أخرى، هل تكون تلك الأمور معتبرة في تحقق الاقتداء- بمعنى أن مجرد قصد الاقتداء لا يوجب تحققه لو لم تكن هذه الأمور متحققة، فكما أنه يتوقف

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٥

على القصد، كذلك يتوقف عليها- أو أن تحقق عنوان الاقتداء لا يتوقف إلا على مجرد القصد، وهذه الأمور معتبرة في صحة الصلاة بعد اتصافها بأنها صلاة المقتدى، لا في صدق الاقتداء؟

لا- إشكال بل لا- خلاف في بطلان الصلاة لو أخل المأموم بوظائف المنفرد، بأن ترك القراءة في الركعتين الأوليين، أو زاد ركنا،

كالركوع والسجود، أو غير ذلك من الأمور التي يكون الإخلال بها في حال الانفراد مضراً بصحة الصلاة. وجه البطلان في هذه الصورة واضح، لأن المفروض عدم وقوع صلاته جماعةً، و صحتها فرادى متوقفة على الإتيان بما هو وظيفة للمنفرد، و المفروض الإخلال به. إنَّما الإشكال فيما لو لم يخلَّ بوظائف المنفرد أصلاً، و أنَّه هل تكون الجماعة غير متحققة، أو تكون الصلاة فاسدة؟

فنقول: إنَّ في المسألة وجهين بل قولين، ربما يستفاد من كلام الفقهاء المتقدمين و المتوسطين القول بالبطلان «١»، كما أنَّ المشهور بين المحققين من المتأخرين هو القول بصحة الصلاة فرادى «٢»، و يمكن أن يستظهر القول الأوَّل من بعض الأخبار الدالة على اعتبار تلك الأمور، مثل صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السَّلام الواردة في مسألة الحائل، حيث قال عليه السَّلام: «إنَّ صلَّى قوم و بينهم و بين الإمام ما لا يتخطَّى فليس ذلك الإمام لهم بإمام و أىَّ صفَّ كان أهله يصلُّون بصلاة إمام و بينهم و بين الصفَّ الذي يتقدَّمهم قدر ما لا يتخطَّى فليس لهم تلك بصلاة فإنَّ كان بينهم ستره أو جدار

(١) الفقيه ١: ٢٥٣ ح ١١٤٤ و ١١٤٦، المبسوط ١: ١٥٥-١٥٦، الوسيلة: ١٠٦، المهذب ١: ٧٩ و ٨١ السرائر ١:

٢٨٣ و ٢٨٩، الغنية: ٨٨، الكافي في الفقه: ١٤٤، شرائع الإسلام ١: ١١٢-١١٣، نهاية الأحكام ٢: ١٢٢ و ١٢٤.

(٢) مستند الشيعة ٨: ١٣٠ و ١٣٤، كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري: ٢٨٠، العروة الوثقى ١: ٦١٢ مسألة ١٠ و ص ٦١٤ مسألة ١٨، كتاب الصلاة للمحقِّق النائيني: ٣٣٨.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٦

فليس تلك لهم بصلاة. «١».

فإنَّ ظاهره نفى حقيقة الصلاة مع وجود الحائل بين الإمام و المأموم، أو المأمومين بعضهم مع بعض، لا نفى صحة الجماعة فقط، و مثله في الدلالة على ذلك خبر السكوني الوارد فيما لو صلَّى اثنان فقال: كل منهما كنت إماماً أو قال كنت مأموماً حيث روى «عن أبي عبد الله عليه السَّلام عن أبيه قال: قال أمير المؤمنين عليه السَّلام في رجلين اختلفا فقال أحدهما: كنت إمامك و قال الآخر: أنا كنت إمامك فقال: صلاتهما تامَّة. قلت: فإنَّ قال كل واحد منهما: كنت آتمَّ بك؟ قال: فصلاتهما فاسدة و ليستأنفا» (٢).

فإنَّ الحكم ببطلان صلاتهما فيما لو قال كل واحد منهما: كنت آتمَّ بك مع ترك الاستفصال عن الإخلال بوظائف المنفرد و عدمه، لا ينطبق إلَّا على كون وجود الإمام معتبراً في صحة صلاة المقتدى، لا في صحة أصل الاقتداء حتى لا ينافي بطلانه صحة أصل الصلاة. و بالجملة: لو كان وجود الإمام شرطاً في تحقق الاقتداء، فمع عدمه لا وجه لبطلان الصلاة و لو فرادى كما لا يخفى، و الاعتراض على الرواية من حيث السند يندفع بأنَّ ضعفها مجبور باشتهاها بين الأصحاب فتوى و روايته، بل كما في المصباح «٣» تكون العلَّة في تعرُّضهم لهذا الفرع مع كونه من الفروع الفرضية التي لا يكاد يتفق الابتلاء بها إلَّا نادراً إنَّما هو ورود الرواية في مورد، فالظاهر أنَّ الرواية مقبولة عند الأصحاب و لا وجه لطحها أصلاً.

(١) الفقيه ١: ٢٥٣ ح ١١٤٤، الكافي ٣: ٣٨٥ ح ٤، التهذيب ٣: ٥٢ ح ١٨٢، الوسائل ٨: ٤١٠. أبواب صلاة الجماعة ب ٦٢ ح ٢ و ص ٤٠٧ ب ٥٩ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٥ ح ٣، الفقيه ١: ٢٥٠ ح ١١٢٣، التهذيب ٣: ٥٤ ح ١٨٦، الوسائل ٨: ٣٥٢. أبواب صلاة الجماعة ب ٢٩ ح ١.

(٣) مصباح الفقيه كتاب الصلاة: ٦٥٥.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٧

ثمَّ لا- يخفى أنَّ ما ورد في صحة الصلاة و عدم وجوب إعادتها فيما لو انكشف كون الإمام فاقداً لشروط الإمامة، مثل ما ورد فيما

صلى الرجل من خراسان إلى بغداد خلف رجل ثم ظهر كونه يهوديا من عدم وجوب الإعادة «١»، لا يدل على الصحة في المقام، وإن فقدان الشرط لا يضرب بصحة الصلاة، وذلك لأن الشرط ليس هو الإسلام الواقعي، بل إحرازه بالأمانة أو بالأصل، والمفروض تحققه في مورد الرواية.

و بالجملة: فالنزاع في المقام إنما هو فيما لو انكشف فقدان ما هو الشرط، والمفروض في الرواية تحققه، فلا يمكن الاستدلال بها للمقام، مع أن الظاهر تحقق الإخلال بوظائف المنفرد في الرواية ولو نادرا، إذ يبعد عدم تحققه مع بعد المسافة بين خراسان وبغداد، وطول المدّة في الطريق، خصوصا في الأزمنة السابقة، وحينئذ فلا يجوز التمسك بها للمقام بعد كون البطلان في صورة الإخلال بوظائف المنفرد موردا للاتفاق هنا كما عرفت.

وقد انقذ من جميع ما ذكرنا أن القدر المتيقن وإن كان هو اعتبار الأمور المعترية في صحة الجماعة في تحقق أصل الاقتداء، لا في صحة صلاة المقتدى إلا أنك عرفت ظهور بعض الأخبار في البطلان، فيما لو انكشف الخلاف، فالأحوط إعادة الصلاة واستثنائها. ثم إنك عرفت أن الصلاة من العناوين القصديّة التي لا ينصرف العمل المشترك إلى بعضها إلا بالنية، فاعلم أن هذا القصد معتبر حين الشروع في العمل، إذ مجرد كونه قاصدا سابقا لأداء الدين مثلا لا يوجب صرف العمل إلى ذلك العنوان، وكذا الحكم في جميع العناوين القصديّة التي منها عنوان الصلاة.

(١) الكافي: ٣- ٣٧٨ ح ٤، التهذيب ٣: ٤٠ ح ١٤١، الفقيه ١: ٢٤٣ ح ١٢٠٠، الوسائل: ٨- ٣٧٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٧ ح ١ و ٢. نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٨

### اعتبار قصد القربة في الصلاة

إن قصد القربة من الأمور المعترية في الصلاة زائدا على القصد إلى عنوانها، توضيح ذلك: إنه لا إشكال في أن كل فعل اختياري صادر عن الفاعل المختار لا بد أن تسبقه الإرادة، بخلاف الأفعال الطبيعيّة الصادرة من فاعليها، بمقتضى طبيعتها من غير شعور ولا إرادة، وكذا لا إشكال في أن الإرادة لا تتعلق أولا إلا بما هو محبوب للفاعل بالذات، ومشتاق إليه بنفسه. ثم تتولد من هذه الإرادة إرادة أخرى متعلّقة بما يتوقّف عليه تحقق مطلوبه الأقصى ومحبوبه الأولى، فالعطشان تتعلّق إرادته أولا برفع العطش، و ثانيا بشرب الماء كذا سائر المقدمات.

و بالجملة: تتعلّق الإرادة بالأفعال الصادرة إنما هو لكونها محبوبه لنفس الفاعل بالذات، أو دخيلا في تحقق ما هو محبوب كذلك، وإلا فمع عدم المحبوبة مطلقا لا يعقل تتعلّق الإرادة بها. هذا في الأفعال الدنيويّة التي لا يترتب عليها إلا الآثار الدنيويّة. و أما الأفعال العباديّة فلا شبهة في أن تتعلّق الإرادة بها مع عدم كونها محبوبه للنفس ومشتاقا إليها أصلا لا بد من أن يكون ناشئا من الملائمة الحاصلة بينها وبين النفس في بعض المراتب، إمّا لكون النفس مقهورة عند عظمه الحقّ جلّ جلاله و سطوته و جماله و جلاله، فتأتى بالعبادة خضوعا في مقابل عظمته، و خشوعا في مقابل الكمال المطلق الذي إليه يرجع كلّ الكمال، و إمّا لكونها شائقة إلى شكر نعماء الله لتوجّدها إلى أنّه تعالى وليّ النعم، فتأتى بالعبادة شكرا لنعمه، و إمّا لكونها شائقة إلى ما يترتب على فعل العبادة، من حصول الثواب الأخروي، أو خائفه عمّا يترتب على تركها من العقاب الأخروي، و إمّا لكونها شائقة إلى زيادة النعم

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٩

الدنيويّة، أو بقاء ما كان منها.

و لا يخفى أن هذه المراتب تختلف باختلاف الفاعلين في كمال النفس و ضعفها، و الانصاف كفاية كلّ واحد منها في صحة العبادة، و لو لا ذلك يلزم بطلان عبادة عامة الناس، و تكون الصحة حينئذ منحصره على عمل الأنبياء و الأولياء فقط، مع أن هذه المراتب

ليست اختيارية للنفس، بل قد عرفت أن اختلافها يدور مدار ضعف النفس وكمالها، فلو كان بعض المراتب العالية معتبرا في صحة العبادة، لكان اللّازم من باب المقدّمة تكميل النفس إلى تلك المرتبة، مع أنه لم يكن ذلك ثابتا حتّى في زمان النبي صلّى الله عليه وآله.

و بالجملة: لا إشكال في عدم اعتبار تلك المراتب، و كفاية كلّ واحد منها و من المراتب الذاتية.

ثمّ إنّ الوجه في عدم تعرّض الأخبار لمسألة قصد القربة و اعتباره في العبادات، إنما هو ما عرفت من أنّ الأفعال العبادية لا تكون محبوبه للنفس مع قطع النظر عن الأمر بها، فالآتي بها مع كونها كذلك لا يكاد ينفكّ من ذلك القصد بإحدى المراتب المتقدّمة، و حيث إنّه قد يعرضها بعض الأغراض الدنيوية، فيمنع عن وقوعها على ما هي عليه بمقتضى طبعها الأول كالرياء و نحوه، فلذا قد تكرر في الأخبار ذكره «١» و أنّه موجب لبطلان الصلاة.

و بالجملة: فلا- إشكال في اعتبار قصد القربة في العبادات، و إن لم تتعرضه الأخبار، كما أنّه لا خلاف فيه بين علماء الإسلام «٢». و القول بعدم اعتباره في

(١) الوسائل ١: ٧٠. أبواب مقدّمة العبادات ب ١٢.

(٢) الخلاف ١: ٧١، مسألة ١٨، مستند الشيعة ٢: ٤٥-٤٩، جواهر الكلام ٩: ١٥٦، تذكرة الفقهاء ٣: ١٠٠ مسألة ٢٠٠، مدارك الأحكام ٣: ٣٠٩-٣١٠، الذكري ٣: ٢٤٥، بداية المجتهد ١: ٣٣.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٠

الطهارات الثلاث- كما حكى عن أبي حنيفة «١»،- و في الزكاة و الخمس «٢»- كما ربما يمكن توجيهه خلافا للمتأخّرين من الإمامية «٣»- إنما هو لعدم كونها عبادة عند القائل بعدم اعتباره فيها، لا لأجل عدم اعتبار قصد القربة في العبادة كما هو واضح.

ثمّ إنّ ما اشتهر في ألسنة المتأخّرين «٤»، و تكرر في كلماتهم بأنه يجب الإتيان بالعبادة بقصد إطاعة الأمر المتعلّق بها و امتثاله، و أنّه يجب توسيطه، و جعله مقدّمة لحصول القرب، أو ترتّب الثواب، أو غيرهما من المراتب المتقدّمة، و كأنّه لا يحتاج إليه في صيرورة العبادة عبادة، فإنّه يكفي في ذلك مجرّد الإتيان بها، لكونها محبوبه للمولى، و موجبة لحصول القرب و ترتّب الثواب.

فإنّه إذا لم يكن للعبد غرض دنيوي مترتب على إتيانها- لعدم كونها محبوبه للنفس بالذات، أو بالتبع، حتّى تتعلّق الإرادة بها من هذه الجهة- فالإتيان بها لا محالة يكون لغرض أخروي، و لكونها عبادة لله تعالى، محبوبه له جلّ شأنه، و قد عرفت أنّ هذا هو الوجه في عدم تعرّض الأخبار لاعتباره في العبادات.

و بالجملة: فصيرورة الشيء عبادة إنما تتوقّف على أن لا تكون الإرادة المتعلّقة بإتيانها ناشئة من المبادئ الدنيوية، و الأغراض المرتبطة بهذا العالم، نعم يعتبر مع

(١) الخلاف ١: ٧١ مسألة ١٨، بداية المجتهد ١: ٣٣، كشف اللثام ١: ٥٠٢، و هو قائل بعدم الاشتراط في الطهارة المائية فقط لا مطلقا. راجع المجموع ١: ٣١٣، تذكرة الفقهاء ١: ١٣٩.

(٢) القائل هو الأوزاعي: المجموع ٦: ١٨٠، المغنى لابن قدامة ٢: ٥٠٢، الشرح الكبير ٢: ٦٧٣، تذكرة الفقهاء ٥: ٣٢٧، مسألة ٢٣٨.

(٣) المعتمد ٢: ٥٥٩، تذكرة الفقهاء ٥: ٣٢٧، مستند الشيعة ٩: ٣٧٤، جواهر الكلام ١٥: ٤٧١، رياض المسائل ٥: ١٣٦، مدارك الأحكام ٥: ٢٩٩.

(٤) تذكرة الفقهاء ٣: ١٠١-١٠٢، كشف اللثام ٣: ٤٠٨-٤٠٩، جواهر الكلام ٩: ١٥٤-١٥٦، مستند الشيعة ٥:



١١، الحدائق ٨: ١٣-١٨، مدارك الأحكام ٣: ٣٠٩.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣١

ذلك ورود الإذن من الشارع و لو كان في ضمن الأمر، و أما اعتبار قصد إطاعة الأمر و امتثاله، فلا دليل عليه، كما أن اعتبار قصد القربة بمعناه الظاهري الذي يرجع إلى الإتيان بالعبادة لتحقق القرب من المولى لا دليل عليه أيضا.

مضافا إلى ما عرفت من أن هذه المرتبة من المراتب السافلة في مقام الإتيان بالعبادات، فإن بعض الأوحديين من الناس يكون الداعي له إلى العبادة مجرد كون المعبود أهلا- و مستحقا لها، كما حكى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «إلهي ما عبدتك خوفا من عقابك و لا طعما في ثوابك و لكن وجدتك أهلا للعبادة فعبدتك» (١).

و مضافا إلى أنه لو كان قصد التقرب بمعناه الظاهر معتبرا، لكان الواجب على الناس معرفة القرب من الله تعالى بأي معنى حتى يقصد ذلك المعنى، و من المعلوم خلافه.

و الذي ينبغي أن يقال: إنَّ المعبر في صحة العبادة هو الذي يقتضى طبع العبادة و كذا طبع العابد الإتيان بها بذلك النحو، و حيث إن ذلك متحقق غالبا بل دائما في عامية الناس بالنسبة إلى عباداتهم، بعد ما عرفت من عدم ترتب غرض دنيوي عليه، فلذا تكون الأخبار خالية عن بيانه، و اعتباره في الصلاة.

نعم ربما يعرض عليها بعض الأغراض الفاسدة التي تمنع عن وقوعها بمقتضى طبعها، فتكون صورتها صورة العبادة، و المقصود بها ترتب الأغراض الدنيوية و هو الذي يسمى بالرياء، فلذا قد تكرر في الأخبار ذكره و مذمته و التوبيخ عليه، و إنه مبطل للصلاة. و في الحقيقة يكون مفاد تلك الأدلة الواردة في الرياء أنه لو لم يطرء على العبادة

(١) بحار الأنوار ٤١: ١٤.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٢

هذا الأمر الذي يصرفها عن وجهها، فهي تقع بمقتضى طبعها عبادة، فالمعتبر في صحتها هو مجرد خلوها عن ذلك الأمر، إذ بذلك تقع على ما هو مقتضى طبعها، سواء كان الداعي له إلى إتيانها كون المعبود أهلا لها، أو تحقق القرب إليه، أو غيرها من المراتب المتقدمة، و سواء كان قصد إطاعة الأمر و امتثاله واسطة في ذلك أم لا.

ثم إنك عرفت أن مقتضى الأخبار بطلان العبادة بالرياء و حرمة (١)، و لا فرق في ذلك بين أن يصير داعيا إلى الإتيان بمجموع العبادة أو ببعض أجزائها، كما أنه لا فرق في الثاني بين أن يكون الجزء من الأجزاء الواجبة أو المستحبة، لأن مرجع الرياء في كل منهما إلى الرياء بالمجموع، فالإتيان بالقنوت رياء ليس إلا لإظهار أنه يصلّى كذلك.

نعم لو كان المستحب شيئا خارجا عن الصلاة، فالإتيان به رياء في أثناء الصلاة لا يضر بصحتها، إلا أن يرجع أيضا إلى الرياء فيها، و كذلك لا فرق في الثاني - أي الرياء في الأجزاء - بين تدارك الجزء و الإتيان به تانيا و عدمه، و إن لم نقل ببطلان الأول من حيث الزيادة المبطل.

هذا، و قد قيل «٢»: بعدم بطلان العبادة فيما لو نوى الرياء ببعض الأجزاء المستحبة، كالقنوت و رفع اليدين بالتكبير، و غيرها من الأجزاء المستحبة للصلاة، لأن بطلان الجزء المستحب لا يؤثر في بطلان الأجزاء الواجبة المأتى بها خالصا لوجه الله.

قال الشيخ المحقق الأنصاري قدس سره، في كتاب الصلاة، في وجه عدم البطلان، ما

(١) الوسائل ١: ٧٠. أبواب مقدمة العبادات ب ١٢.

(٢) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة: ٢٣٨.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٣

هذا لفظه: «لأنّ بطلان الجزء المستحب لا يوجب الإخلال بالأجزاء الواجبة التي هي المناط في تحقق الامتثال للأمر الوجوبي، وإن لم يحصل امتثال الأمر الاستجابي المتعلق بنفس المستحب، أو بالعبادة المشتملة عليه، ومما ذكرنا يظهر الجواب عن التمسك للإبطال بما دلّ على بطلان كلّ عمل لم يخلص لله، مثل رواية عليّ بن سالم «١» قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال الله سبحانه: «أنا خير شريك، من أشرك معي غيري في عمل لم أقبله إلّا ما كان خالصاً لي» «٢». ورواية زرارة وحرمان عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لو أنّ عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله ودار الآخرة وأدخل فيه رضى أحد من الناس كان مشركاً» «٣»، وغير ذلك ممّا دلّ على بطلان العمل المشترك على وجه الإشاعة أو التبعض «٤»، كما فيما نحن فيه، فإننا لا نمنع بطلان هذه العبادة، بمعنى مخالفتها للأمر الخاص المستحب المتعلق بهذا الفرد الخاص، ولا يلزم منه عدم مطابقته للأمر بمطلق الماهية الموجودة فيه، الذي هو مناط التقرب بالعمل من حيث كونه واجباً». إلى أن قال: «و ممّا ذكرنا يظهر حكم ما لو نوى الرياء بالزائد على الواجب من الأفعال كطول الركوع والسجود» «٥».

انتهى موضع الحاجة من كلامه قدس سره.

وقال في المصباح في مقام الجواب عن الاستدلال للبطلان بالأخبار المذكورة ما ملخصه: إنه كما يصح أن يقال على مجموع الصلاة: أنّها عمل، كذلك يصح إطلاقه

(١) هو علي بن أبي حمزة البطائني و أبو حمزة كنية أبيه واسمه سالم (منه).

(٢) المحاسن ١: ٣٩٢ ح ٨٧٤، الكافي ٢: ٢٩٥ كتاب الايمان والكفر باب الرياء ح ٩، الوسائل ١: ٦١. أبواب مقدّمة العبادات، ب ٨ ح ٩.

(٣) عقاب الأعمال: ٢٨٩ ح ١، المحاسن ١: ٢١٢ ح ٣٨٤، الكافي ٢: ٢٩٣ ح ٣، الوسائل ١: ٦٧. أبواب مقدّمة العبادات ب ١١ ح ١١.

(٤) الكافي ٢: ٢٩٣ باب الرياء، الوسائل ١: ٦٤. أبواب مقدّمة العبادات ب ١١.

(٥) كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري رحمه الله: ٨٨-٨٩.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٤

على أجزاء العمل، لأنّ أجزاء العمل أيضاً عمل عند العقل، وحينئذ فيصح أن يقال: إنّه أشرك في قنوته مثلاً، و أدخل فيه رضا غيره تعالى.

و حينئذ نقول: إنّ القنوت والصلاة ليسا مصداقين للعام على سبيل التواطؤ، لاستحالة كون رياء واحد فردين من العام، فصدقه على سبيل التشكيك بمعنى أنّ صدقه على القنوت لذاته، وعلى الصلاة بواسطته، و حينئذ فمجرد وقوع القنوت لغير الله لا يضرّ بوقوع الأجزاء الواجبة متقرباً بها إلى الله تعالى، بعد كون كلّ واحد منهما عملاً مستقلاً، فغاية مدلول الأخبار ببطلان القنوت مثلاً، لأنّه عمل أدخل فيه رضا غيره تعالى، فلا يؤثر في صيرورة الفرد المشتمل عليه أفضل الأفراد، و دعوى إنّ المراد من العمل في الروايات، الأعمال المستقلة التي تعلق بها أمر نفسي، مع أنها بلا بينة يكذبها شهادة العرف بصدقها على أجزاء العمل، و لذا لا يتوهم أحد ببطلان الحجّ بوقوع شيء منه رياء مع عدم إمكان تداركه و عدم فوات محلّه، و ممّا ذكرنا يظهر حكم ما نوى الرياء بالزائد على الواجب من الأفعال، كطول الركوع والسجود «١». انتهى ملخص كلامه قدس سره.

و أنت خبير بأنّ مرجع كلامهما إلى أنّ الرياء إنّما وقع في الصلاة بمرتبها الكاملة الفاضلة، لأنّ المفروض إنّ نوى الرياء بالأجزاء المستحبة، أو بالزائد على الواجب من الأفعال، و مقتضى الروايات ببطلانها بهذه المرتبة التي أدخل فيها رضا أحد من الناس، و هو لا ينافي صحتها بالمرتبة غير الكاملة التي أتى بها خالصاً لوجه الله، متقرباً بها إليه، لأنّه لم يشرك فيها، و لم يدخل رضا غيره تعالى، فلا

وجه للحكم ببطالانها من رأس.

هذا، و لكن لا يخفى أن المرتبة غير الفاضلة- التي بها تتحقق طبيعة الصلاة المأمور بها، و تكفى في امتثال الأمر الوجوبى المتعلق بها- أتى بها على المفروض

(١) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة: ٢٣٩.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٥

بعنوان الجزئية للصلاة، لأنّ القصد إنّما تعلق بتلك المرتبة الكاملة، فغيرها لا يكون مقصودا إلّا بنحو الجزئية لتلك المرتبة. وبالجملة: فالمصلى إنما قصد امتثال الأمر الوجوبى بأفضل الأفراد، و المفروض بطلانه، لأنّه أشرك و أدخل فيه رضا أحد من الناس، و أما المرتبة غير الكاملة، فلم يقصد بها امتثال الأمر الوجوبى أصلا، فكيف يمكن الاجتزاء بها في مقام الامتثال، مع أنّها لم تقصد إلّا جزء للفرد الذى يريد المصلى أن يمتثل به.

هذا، مضافا إلى أنّ ما ذكره صاحب المصباح من صدق العمل على أجزاء الصلاة أيضا محلّ نظر بل منع، فإنّه لا يقال على من اشتغل بالصلاة، إلّا أنّه مشغول بعمل واحد، كما أنّ الرياء في بعض الأجزاء يوجب صحه إطلاق كونه مرائيا في صلاته، و تنظيره أجزاء الصلاة بأفعال الحج ممنوع أيضا، فإنّ أفعال الحج كلّها عبادة بحيالها، يترتب عليها الثواب مستقلا، و الأولى التنظير بناقله المغرب، المركبة من الصلاتين إذا أتى بالثانية منهما، مرائيا فيها من حيث أنّها صلاة، و أما إذا رأى فيها من حيث أنّه يأتى بناقله المغرب، فالظاهر بطلان الصلاة الأولى أيضا.

و الحقّ في المقام أن يقال: إنّ لو نوى الرياء ببعض الأجزاء الواجبة ثمّ تداركه، بناء على عدم كون مثل هذه الزيادة مبطلا، أو نوى الرياء بالأجزاء المستحبة، سواء تداركها أم لم يتدارك، فإنّ قصد الرياء فيها لا من حيث أنّها جزء للصلاة، بل من حيث أنّه يحسن القراءة مثلا، فالظاهر أنّه لا يضرّ بصحة الصلاة أصلا.

و أما لو نوى الرياء فيها من حيث أنّها جزء للصلاة، فالظاهر بطلانها بذلك، فإنّ قصد الجزئية بمثل هذا الجزء يؤثر في صيرورة العمل عملا غير خالص أدخل فيه رضا أحد من الناس، و قد عرفت أنّ العمل لا يطلق على أجزاء الصلاة، لأنّه عبارة عمّا يؤتى به لترتب الأثر المترقب منه عليه.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٦

و بالجملة: فالرياء في الجزء بما أنّه جزء من الصلاة يؤثر في فساد العمل المشتمل عليه، و ليس كالإتيان بالجزء الذى لا يصلح للجزئية لسائر الموانع الأخر، كالقراءة غلطا و نحوه، فإنّ تأثيره ليس إلّا عدم صلاحية الجزء المغلوط لوقوعه جزء، بحيث التمس الكلّ منه، و هذا بخلاف الرياء، فإنّه يوجب عدم وقوع العمل من حين وقوعه على مقتضى طبعه الأول، فالتدارك لا ينفع بوجه. فانقذح أنّ الرياء في الجزء، واجبا كان أو مستحبا، إنما يكون كالرياء فى الكلّ، نعم قد عرفت أنّه لو نوى الرياء به، لا من حيث أنّه جزء للصلاة، فالظاهر عدم البطلان.

ثمّ إنّ قد يوجه الصحة في خصوص ما لو نوى الرياء بشيء من الأجزاء المستحبة، بأنّ هنا مركبين: أحدهما ما يكون متعلّقا للأمر الاستحبابى، و هو المركب الطويل المشتمل على الأجزاء المستحبة أو بعضها. ثانيهما ما يكون متعلّقا للأمر الوجوبى، و هو المركب القصير المشتمل على الأجزاء المعتبرة في طبيعة الصلاة، و المفروض أنّ نوى الرياء فى المركب الأول، فلا وجه لبطلان الثانى الموجود فى ضمنه «١».

هذا، و يرد عليه أنّه إمّا أن يقال بصدق الصلاة عليهما، أو على الأول دون الثانى، أو العكس، فعلى الأخير يلزم أن لا يكون ذلك الجزء جزء للصلاة و لو على نحو الاستحباب، و ذلك واضح الفساد، كما أنّه على الثانى يلزم وجوب ما فرض مستحبا من الأجزاء، و

ذلك باطل أيضا.

فالواجب أن يقال: بأن الصلاة إنما تقال على مصاديقها بنحو التشكيك، و يكون لها مراتب من حيث الكمال و النقص، و المفروض أن المصداق المأتي به في

(١) كتاب الصلاة للمحقق الحائري رحمه الله: ١٣٦.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٧

مقام الامتثال، قد أدخل فيه رضا أحد من الناس، فلا وجه لصحته، و الفرد الناقص لم يقصد تحقق الامتثال به أصلا. و بالجملة: فلا فرق بين الأجزاء الواجبة و المستحبة من حيث اقتضاء الرياء فيها، لبطان الصلاة كما لا يخفى.

ثم إنه لا فرق في بطلان العبادة بالرياء بين أن يكون الرياء تمام الداعي إلى الإتيان بها، أو بجزئها، أو بعضه، و على الثاني لا فرق بين أن يكون هو الأصل في الداعوية، و القربة تابعة له، و بين العكس، و بين ما إذا تساويا في الداعوية، كما أنه لا فرق على الأخير بين أن يكون كل منهما مستقلا في الدعوة، بأن كان كل منهما داعيا و لو لم يكن الآخر متحققا.

غاية الأمر إنه حيث لا يمكن اجتماع علتين مستقلتين على معلول واحد، فلا محالة يكون التأثير مستندا إلى كليهما على سبيل الاشتراك، و بين أن لا يكون كل منهما كذلك، أي مستقلا في الدعوة، بل صار المجموع داعيا إلى الإتيان بالعبادة أو بجزئها، هذا كله في الرياء المقارن للعبادة و أما لو كان الداعي له إلى الإتيان بها هي القربة، أو سائر المراتب الأخرى، ثم عرض له ذلك بعد الفراغ منها، و صار مرثيا بالنسبة إلى العمل الذي أتى به، فالظاهر أنه لا دليل على بطلان عبادته، بعد كون الداعي له إلى إتيان العبادة غير الرياء، هذا كله في الرياء.

و أما العجب، فالظاهر أنه ليس من قبيل الدواعي الباعثة على إتيان العمل، كالقربة أو الرياء، لأنه عبارة عن مجرد تخيل العظمة للنفس، أو العمل، و النظر إليهما بعين الإعجاب، و هذا لا ارتباط له بمسألة الداعي أصلا، و لكنّه من الصفات المذمومة، و الرذائل الأخلاقية، كما ورد في الأخبار الكثيرة مذمته، و التوبيخ عليه، على اختلاف ألسنتها.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٨

فبعض الأخبار يدل على أن منشأ قلة العقل «١»، و بعضها الآخر على أن تأثيره يسبب الانحطاط في النفس، و صيرورتها ذات حزاة و منقصه، بمرتبة يكون الإتيان بالعمل السوء، ثم الندم عليه أولى من العمل الحسن العارض له هذا الأمر «٢». و الطائفة الثالثة تدل على أن من فضل الله على العبد، أن يحول بينه و بين العمل الحسن بتسليطه النعاس عليه «٣»، لأجل عدم إعجابه بذلك العمل، على تقدير الإتيان به.

و بالجملة: فلا إشكال في كونه من الصفات المذمومة الكاشفة عن حسنة النفس، و انحطاط درجتها، و لكن الظاهر عدم الدليل على بطلان الصلاة به، و قد يتوهم دلالة بعض الروايات عليه، و هو ما رواه يونس بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل له و أنا حاضر: الرجل يكون في صلاته خاليا فيدخله العجب فقال: «إذا كان أول صلاته بنية يريد بها ربّه فلا يضرّه ما دخله بعد ذلك فليمض في صلاته و ليخش الشيطان» «٤». فإن ظاهرها أنه لو دخله العجب في أول الصلاة لكان مانعا عن صحتها، لمنافاته مع النية التي أريد بها الرب.

هذا، و لا يخفى أن هذا المعنى يستلزم البطلان، و لو دخله العجب في الأثناء، فإنه كما يجب الشروع في العمل بتلك النية، كذلك تجب استدامتها إلى الفراغ منه، و لا يجوز الإتيان ببعض الأجزاء بنية أخرى، فينا في ذلك مع الحكم بوجوب المضى و عدم كون الداخل مضرا بصحتها.

(١) الكافي ١: ٢٧ ح ٣١.

(٢) الكافي ٢: ٣١٣ ح ٤.

(٣) الوسائل ١: ٩٨. أبواب مقدّمة العبادات ب ٢٣ ح ١ و ٤ و ٦.

(٤) الكافي ٣: ٢٦٨ ح ٣، الوسائل ١: ١٠٧. أبواب مقدّمة العبادات ب ٢٤ ح ٣.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٩

فمعنى الرواية: إنّه لو كان الإتيان بالصلاة بداعى الرب فلا يضّرّه العجب، وهذا راجع إلى أنّه لو كان شرط صحتها موجودا حين الشروع فلا ينافيه ذلك، لا أنّ مجرّد الشروع بنية الرب يكفى فى صحّة الصلاة، و لو عرض فى أثنائها بعض الأمور المنافية لتلك النية. كيف و قد عرفت أنّ العجب ليس داعيا إلى العمل، و إلّا لأضّرّ بصحّة الصلاة، و لو دخل فى الأثناء كما لا يخفى. و فى الرواية إشعار بما ذكرنا، من أنّ المعبر فى صحّة العبادة ليس خصوص قصد الامتثال، و لا قصد التقرب، بل المعبر هو الذى يقتضى طبع العبادة و العابد، و وقوعها على ذلك النحو كما عرفت.

ثمّ إنّه لو ضمّ إلى القصد المعبر فى العبادة بعض الضمائم الراجحة أو المباحة، كقصد الترغيب، أو التعليم، أو غيرهما، فلا إشكال فى عدم بطلان العبادة فى الضمائم المباحة، لو كانت تابعة لقصد الإخلاص و القربة، بمعنى أنّ الداعى إلى الإتيان بالعبادة إنما هو الإخلاص و القربة، بحيث لم يكن لتلك الضمائم مدخلة أصلا.

كما أنّه لا إشكال فى بطلان العبادة فيما لو كان قصد التقرب تابعا، و كان الداعى المحرّك للمكلف إلى الإتيان بها هى نفس تلك الضمائم، كما إذا توضع بقصد التبرّد أو التسخن مثلا، بحيث لو لم يكن له هذا القصد لم يتوضأ أصلا، و كذا لا إشكال فى بطلانها فيما إذا كان كلّ من الداعيين قاصرا فى مقام التأثير و ناقصا عن التحريك، بحيث لو لم يكن فى البين إلّا واحد منهما لم يتحقّق منه العمل أصلا.

وجه البطلان ما عرفت من أنّ المعبر فى العبادة أن يكون الداعى و المحرّك إلى الإتيان بها هو التقرب و نظائره، بحيث لا يكون للأمر الدينوية مدخلة فيها  
نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٠

أصلا، إنما الإشكال و الخلاف فيما إذا كان كلّ من الداعيين مستقلا فى التأثير، بحيث يؤثر كلّ منهما و لو مع عدم الآخر. غاية الأمر إنّه حيث يكون اجتماع العلتين و تواردهما على معلول واحد شخصي من المحالات العقلية، فلا محالة يكون التأثير مستندا إلى كليهما، فالمحكى عن كاشف الغطاء أنّه استقرّب الصحّة فى هذه الصورة «١».

قال الشيخ رحمه الله فى توجيهه: و لعلّه لدعوى صدق الامتثال حينئذ و جواز استناد الفعل إلى داعى الأمر، لأنّ وجود الداعى المباح و عدمه حينئذ على السواء، نعم يجوز استناده إلى الداعى المباح أيضا، لكن القادح عدم جواز الاستناد إلى الأمر، لا جواز الاستناد إلى غيره، ألا ترى إنّه لو أمر المولى بشيء و أمر الوالد بذلك الشيء، فأتى العبد مريدا لامثالهما- بحيث يكون كلّ منهما كافيا فى بعثه لو انفرد- عدّ ممتثلا لهما.

ثمّ أورد عليه بما حاصله: منع جواز استناد الفعل إلى كلّ منهما، لامتناع وحدة الأثر و تعدد المؤثر، و لا إلى أحدهما للزوم الترجيح بلا مرجح، بل هو مستند إلى المجموع، و المفروض أنّ ظاهر أدلة اعتبار القربة ينفى مدخلة شىء آخر فى العمل، و أمّا المثال المذكور فيمنع فيه صدق امتثال كلّ من المولى و الأب.

نعم لما اجتمع الأمران فى واحد شخصي لا يمكن التعدد فيه، لم يكن بدّ من الإتيان به مريدا لموافقة الأمرين، و هذا غاية ما يمكن فى هذا الفرض من موافقة الأمر، بخلاف المقام، فإنّه يمكن تخلص الداعى لموافقة الأمر، و تحصيل التبرّد بغير وضوء إن أمكن، و إلّا تضعيف لداعى التبرّد، و تقوية لداعى الإخلاص، فإنّ الباعثين المستقلين يمكن ملاحظة أحدهما من دون الآخر، كما لو أمر الشارع

بانقاذ ولده الغريق، فإنه قد ينقذه لمحبة الولد محضا، من غير ملاحظة أمر الشارع، و قد

(١) كشف الغطاء: ٥٤.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤١

يكون الأمر بالعكس «١»، انتهى.

و اعترض عليه في المصباح بما ملخصه: إنّ تضعيف الداعى النفسانى قد لا يكون ميسورا حتى يصح تعلق التكليف به، ألا ترى إمكان تكليف الأب في المثال المذكور بوجوب أن لا يكون إنقاذ الابن من حيث هو مقصودا له، نعم لو كان القصد المؤثر في الفعل مجرد الملاحظة أو الاخطار الصورى لكان ذلك ميسورا لكل أحد مطلقا، و إذ ليس فليس.

فحيث أن يلتزم بارتفاع وجوب الوضوء و انتقال فرضه إلى التيمم، أو يقال بكفاية إيجاد الفعل بداعى القربة، مع انضمامها إلى إرادة حصول أمر مباح، لكونه هو القدر الممكن في مقام الإطاعة، و الأول مع مخالفته لظاهر الأدلة، بديهى الفساد و لا يلتزم به أحد، فيتعين الثانى «٢». انتهى.

أقول: و يمكن الفرق بين الداعى و بين العلة الغائية، فإنّ مع تعددها لا يمكن استناد التأثير إلى واحد منها دون الآخر بعد اشتراكها فيه، و هذا بخلاف الداعى، فإنه يمكن للفاعل إيجاد الفعل ببعض الدواعى بالخصوص، و إن كان في نفسه بعض الدواعى الأخرى، الصالح للتحريك و الدعوة فتأمل.

هذا كله في الضمان المباحة، و أما الضمان الراجحة، فحكمها حكم الضمان المباحة، فتبطل العبادة مع تبعية قصد القربة، أو كون الداعى هو المجموع، و في صورة استقلالهما اشكال، و الأحوط وجوب الإعادة و الله أعلم.

### اعتبار قصد التعيين و بيان المراد منه

يظهر من بعض الأصحاب اعتبار قصد التعيين في العبادات زائدا على قصد

(١) كتاب الطهارة للشيخ الأنصارى بحث الوضوء: ٩٥.

(٢) مصباح الفقيه، كتاب الطهارة: ١١٦.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٢

القربة «١»، بمعنى أنه يجب أن ينوى خصوص الأمر المتعلق بالمأتى به، فلو أمر المولى بفردين من طبيعته واحدة مرتين، كما إذا أمر يوم السبت مثلا بتحرير رقبة، و يوم الخميس أيضا بذلك، و علم التعدد من الخارج لا التأكيد، فيجب عند الإعتاق أن ينوى خصوص الأمر الصادر يوم السبت، أو يوم الخميس، و لا يكفي مجرد الإعتاق بداعى مطلق الأمر، و طبيعته من غير تعيين الخصوصيات. و أنت خبير بأن ذلك مجرد ادعاء بلا بينة، إذ لا يعتبر في العبادة إلّا أن يكون الداعى إلى إتيانها، هو الذى يقتضى طبع العبادة و العابد و الإتيان بها بذلك النحو.

و بعبارة أخرى أن لا يكون الداعى إلى إتيانها هى الأغراض الدنيوية.

و أما خصوصية الأمر فلا دليل عليه، نعم لو كان المراد من قصد التعيين ما ذكرنا من قصد العنوان الذى لا ينصرف العمل المشترك من حيث الصورة بين عنوانين أو أزيد إلى واحد معين منهما أو منها إلّا بمجردة كعنوان الصلاة، و كذا الأنواع الواقعة تحتها كالظهر و العصر و غيرهما، فلا إشكال في اعتباره كما عرفت سابقا.

و لكن لا يخفى أن ذلك لا يتوقف على تعدد الأمر، بل لو كان هنا أمر واحد متعلق بصلاة الظهر مثلا، يجب الإتيان بها بقصد ذلك

العنوان، لأنَّ صيرورتها كذلك تتوقف على القصد، بل قد عرفت عدم اختصاصه بالعبادات لاعتباره في بعض التوصليات أيضا، كما عرفت مثاله فيما تقدّم، بل لا يختصّ بالأحكام التكليفية، لاعتباره في المعاملات أيضا كما مرّ. ثمَّ إنّه قد يطلق قصد التعيين و يراد به الامتثال على طريق العلم التفصيلي في

(١) مستند الشيعة ٥: ١١، كشف اللثام ٣: ٤٠٨-٤٠٩، جواهر الكلام ٩: ١٥٦، تذكرة الفقهاء ٣: ١٠١، الحدائق ٨: ١٣-١٨، مدارك الاحكام ٣: ٣٠٩.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٣

مقابل الاكتفاء بالامتثال العلمي الإجمالي، فيمن علم بوجوب الظهر أو الجمعة مثلا- على نحو الاجمال، و أتى بهما جميعا في مقام الامتثال، مع التمكن من المراجعة إلى الأدلة، و استنباط ما يكون واجبا بالخصوص عند زوال يوم الجمعة، و كذا في الأقل و الأكثر، فيما إذا دار أمر الجزء الزائد بين أن يكون واجبا، أو لغوا، لا مستحبا.

فإنَّ الظاهر أنَّ الملاك فيهما واحد، فإنَّ الآتي بالأكثر لا يعلم أنَّ الامتثال هل يتحقّق بخصوص الأقل أو به مع ضمّ الجزء الزائد، كما أنَّ الآتي بصلاة الظهر لا يعلم أنَّه يتحقّق بها الامتثال، أو بصلاة الجمعة التي يأتي بها بعدها، أو أتى بها قبلها، فالتفصيل بين الصورتين- كما حكى عن بعض «١»، حيث فرّق بين ما إذا كان الاحتياط مستلزما للتكرار، كما في المتباينين فلا- يجوز، و بين ما إذا لم يكن مستلزما له، كما في الأقل و الأكثر فيجوز- ممّا لم يعلم له وجه أصلا، لما عرفت من أنَّ الملاك فيهما واحد، هذا في الشبهة الحكمية. و أمّا الشبهة الموضوعية فالحكم فيها أيضا كذلك، مثل ما إذا كان ثوبه الطاهر مشتبها بثوبه النجس مع تمكّنه من الصلاة في خصوص الثوب الطاهر، إمّا لتمكّنه من الفحص و التمييز بينهما، أو من غسل أحدهما و الصلاة فيه، أو كان له ثوب ثالث يتمكّن من الصلاة فيه. فإنّه قد يقال بوجوب الامتثال العلمي التفصيلي، و عدم كفاية امتثال العلمي الإجمالي في جميع الصور، نظرا إلى أنَّ احتمال الأمر لا يكفي في مقام الامتثال، مع التمكن من الإتيان بما علم تعلق الأمر به، كما في المقام، حيث إنَّ المفروض هو صورة تمكّن المكلف من الامتثال العلمي التفصيلي، و إلّا فالاكتفاء بالامتثال العلمي

(١) السرائر ١: ١٨٥-١٨٦، و حكى عنه الشيخ الأنصاري في فرائد الأصول مبحث القطع: ١٥.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٤

الإجمالي ممّا لا إشكال فيه و لا خلاف، فالكلام إنما هو في صورة التمكّن منه، و معه لا يكفي الإتيان بداعي احتمال الأمر. أقول: لا يخفى إنَّ مسألة الإتيان بداعي احتمال الأمر لا ارتباط لها بالمقام أصلا، فإنّه من الواضح أنَّ الإتيان بالمأمور به فيما نحن فيه إنما هو بداعي الأمر المعلوم بثبوته، و الاجمال و الاشتباه إنما حصل في ناحية المأمور به لا الأمر، و الإتيان بجميع الأطراف إنما هو لأجل تحصيل العلم بامتثال الأمر المعلوم المتعلّق إلى واحد منها معينا في الواقع، غير معيّن عند المكلف.

و بالجملة: فالمكلف إنما يقصد التقرب بما هو المأمور به واقعا لا بكلّ واحد منها، و المفروض تعلق الأمر به يقينا، و الإتيان بداعي احتمال الأمر أمّا هو فيما لم يعلم بوجوده أصلا، كما في جميع الشبهات البدوية الوجوبية، و أمّا في مثل المقام ممّا علم بوجود الأمر فلا إشكال في أنَّ الإتيان بجميع الأطراف إنما هو بداعي الأمر المعلوم.

بل يمكن أن يقال بأقوائية الداعي بالنسبة إلى المكلف الذي يأتي بتمام الأطراف، تحصيليا للعلم بتحقيق المأمور به، لأنّه يتحمل في مقام الامتثال مشقّة كثيرة لكي يعلم بتحقيقه، بخلاف المكلف الذي لا يأتي إلّا بما يكون هو المأمور به يقينا كما هو واضح، فالإشكال في الاكتفاء بالامتثال العلمي الإجمالي من هذه الجهة، الراجعة إلى الإخلال بقصد القرية المعتر في العبادة ممّا لا ينبغي.

نعم يمكن أن يقال بأنّه يعتبر في العبادة زائدا على قصد القرية، أن يعلم المكلف تفصيلا، بأنّ المقرّب هل هذا الذي يأتي به أولا، أو

الذي يأتي به ثانياً؟ ولكن هذا ادعاء بلا بينة و برهان.

نعم استظهر الشيخ رحمه الله في رسالة القطع، بل حكى عن بعض ثبوت الاتفاق على عدم جواز الاكتفاء بالاحتياط، إذا توقّف على تكرار العبادة «١»، و استظهر من

(١) فرائد الأصول: ١٥.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٥

المحكى عن الحلّي في مسألة الصلاة في الثوبين المشتبهين، عدم جواز التكرار للاحتياط حتى مع عدم التمكن من العلم التفصيلي «١»، و مرجعه إلى سقوط شرطية الستر مع اشتباه الثوب الطاهر بالنجس.

و يظهر أيضا ممّا ذكره في رسالة الاشتغال «٢»، إنّه قد يقال بعدم جواز الاحتياط، للزوم التشريع، و ذلك لأنّ قصد القربة المعتبر في الواجب الواقعي لا يزم المراعاة في كلا- المحتملين ليقطع بإحرازه في الواجب الواقعي، و من المعلوم أنّ الإتيان بكلّ من المحتملين بوصف أنّها عبادة مقربة موجب للتشريع بالنسبة إلى ما عدا الواجب الواقعي، فيكون محرّماً، فالاحتياط ممّا لا يمكن في العبادات، و إنما يمكن في غيرها، لعدم اعتبار قصد القربة فيها المستلزم لإتيان غير العبادة بوصف أنّها عبادة كما عرفت.

و أما الإجماع فلا حجية له في نظائر المسألة، و قد حقّقنا في الأصول «٣» أنّ حجّيته منحصرة بما إذا كان معقده من المسائل الأصلية المدونة في الكتب «٤» الموضوعة لنقل الفتاوى المأثورة عن الأئمة الطاهرة عليهم السلام، بعين ألفاظها الصادرة عنهم، و ذلك لكشفه عن وجود نصّ معتبر لم يصل إلينا، فحجّيته تكون من حيث الكشف الراجع إلى حجية المكشوف، لا الكاشف.

و أما المسائل التفريعية غير المذكورة في تلك الكتب، بل الأصحاب ذكروها في كتبهم المعدّة لمثلها، فلا يكون الإجماع فيها حجّة، خصوصاً في مثل المسألة التي لم يتعرّضها إلّا قليل من الأصحاب.

(١) السرائر ١: ١٨٥-١٨٦، أحكام النجاسات.

(٢) فرائد الأصول: ٢٦٦.

(٣) نهاية الأصول: ٥٣٨.

(٤) كالمقنعة و النهاية و المقنع و الانتصار و الغنية و الوسيلة.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٦

و أمّا التشريع فلا يخفى عدم استلزام الاحتياط له، لأنّ اعتبار قصد التقرب في العبادة لا يقتضى قصده في كلّ من المحتملين، حتى يلزم التشريع، بل اللّازم الإتيان بما هو الواجب في الواقع بوصف أنّها عبادة مقربة، فيقصد في كلّ منهما حصول التقرب به أو بصاحبه الذي يأتي به بعده، أو أتى به قبله، و هذا واضح جدّاً.

فتحصّل من جميع ما ذكرنا جواز الاكتفاء بالاحتياط، و لو مع التمكن من الامتثال العلمي التفصيلي، بلا فرق بين ما إذا كان متوقّفاً على التكرار، كما في المتباينين، و بين ما إذا لم يكن كذلك، كما في الأقلّ و الأكثر، و قد عرفت أيضاً أنّ القائل بالمنع في الأول، يلزمه القول بالمنع في الثاني أيضاً، في خصوص ما إذا كان أمر الجزء الزائد مردّداً بين أن يكون واجباً، أو لغواً، لا مستحبّاً كما لا يخفى.

**العدول إلى صلاة أخرى**



قد عرفت أنه كما يجب قصد عنوان الصلاة، كذلك يجب قصد الأنواع المندرجة تحتها من الظهرية والعصرية وغيرهما، من العناوين التي لا ينصرف العمل المشترك من حيث الصورة إلّا بالقصد إلى بعضها، وحينئذ يقع الكلام في أنه إذا شرع في الصلاة مع قصد بعض تلك العناوين، فهل يجوز له العدول في الأثناء إلى بعضها الآخر.

كما إذا شرع فيها بقصد صلاة العصر، ثم التفت في الأثناء إلى أنه لم يأت بصلاة الظهر بعد، فعدل إليها، أو العكس.

و كما إذا شرع في نافله الفجر بقصدها، ثم عدل إلى فريضته، أو العكس.

و كما إذا شرع في الصلاة بقصد عنوان الظهر في وقته، ثم التفت إلى أنه فاتت منه صلاة الغداة فعدل منها إليها.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٧

فإنه لا فرق بين أن يكون كل من المعدول عنه والمعدول إليه في وقته، بأن كانا أدائين، أو كان واحد منهما قضاء، بل يظهر من كلمات الأصحاب «١» كون كل منهما قضاء، كما إذا شرع في قضاء العصر، ثم التفت إلى أنه فاتت منه الظهر أيضا، فعدل منه إليه.

ولا يخفى أن مقتضى الأصل والقاعدة عدم جواز العدول، بحيث لو عدل تقع الصلاة فاسدة، ولا تصلح لأن تصير مصداقا للمعدول عنه، ولا للمعدول إليه، أما عدم وقوعها مصداقا للمعدول عنه، فلائنه تعتبر استدامة النية إلى آخر الصلاة، فقصد عنوان الظهرية لا يؤثر في صيرورة الصلاة صلاة الظهر، إلّا إذا كان باقيا إلى الفراغ منها.

و أما عدم وقوعها مصداقا للمعدول إليه، فلائنه القصد المحقق لبعض العناوين، لا يؤثر في تحققه بحيث يوجب تخصيص العمل بتلك الخصوصية، إلّا إذا كان ثابتا حين الشروع في العمل، وتأثير القصد الحادث في الأثناء في الأجزاء المأتى بها قبله، بحيث صار موجبا لصيرورتها أجزاء للمعدول إليه.

مضافا إلى أنه خلاف الأصل - لأئنه الأصل عدم التأثير - مخالف لحكم العقل أيضا، فإنه كيف يمكن أن يؤثر الشيء الحادث فيما يكون ثابتا قبل حدوثه كما هو واضح، ووقوعها مصداقا لكل من المعدول عنه والمعدول إليه مستلزم لكلا المحذورين، مضافا إلى أنه كيف يمكن أن تقع صلاة واحدة مصداقا لأزيد من عنوان واحد، كما هو أظهر من أن يخفى؟!.

و مما ذكرنا - جواز العدول مخالف للأصل والقاعدة بل لحكم العقل - يظهر إنّه

(١) المعتبر ٢: ٤٠٩، تذكرة الفقهاء ٢: ٣٦١، جامع المقاصد ٢: ٤٩٥، مفتاح الكرامة ٢: ٤٧، ج ٣: ٣٩٩، جواهر الكلام ١٣: ١٠٦، كشف اللثام ٤: ٤٣٨.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٨

قد وردت نصوص على الجواز في بعض الفروع، فلا يجوز التعدي عن موردها بوجه أصلا، فاللزام أن ننظر إلى تلك النصوص حتى يظهر موارد الترخيص.

فنقول: قد وردت في هذا الباب روايات.

منها: صحيحة زرارة الطويلة، وهي ما رواه عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها و أقم، ثم صلّها، ثم صلّ ما بعدها بإقامة لكل صلاة». وقال: قال أبو جعفر عليه السلام: «و إن كنت قد صلّيت الظهر و قد فاتتك الغداة فذكرتها فصلّ الغداة أي ساعة ذكرتها و لو بعد العصر، و متى ما ذكرت صلاة فاتتك صلّيتها»، وقال:

«إذا نسيت الظهر حتى صلّيت العصر فذكرتها و أنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صلّ العصر، فإنما هي أربع، مكان أربع و إن ذكرت أنك لم تصلّ الأولى و أنت في صلاة العصر و قد صلّيت منها ركعتين فانوها الأولى، ثم صلّ الركعتين الباقيتين، و قم فصلّ العصر، و إن كنت قد ذكرت أنك لم تصلّ العصر حتى دخل وقت المغرب و لم تخف فوتها فصلّ العصر ثم صلّ المغرب،

فإن كنت قد صلّيت المغرب فقم فصلّ العصر، وإن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثمّ ذكرت العصر فانوها العصر ثمّ قم فاتمها ركعتين ثمّ تسلّم ثمّ تصلّى المغرب، فإن كنت قد صلّيت العشاء الآخرة و نسيت المغرب فقم فصلّ المغرب، وإن كنت ذكرتها و قد صلّيت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثمّ سلّم، ثمّ قم فصلّ العشاء الآخرة، فإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صلّيت الفجر، فصلّ العشاء الآخرة و إن كنت ذكرتها و أنت في الركعة الأولى أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء، ثمّ قم فصلّ الغداة و أذن و أقم، و إن كانت المغرب و العشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل أن تصلّى الغداة، ابدأ بالمغرب ثمّ العشاء، فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثمّ الغداة ثمّ صلّ العشاء، و إن

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٩

خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصلّ الغداة ثمّ صلّ المغرب و العشاء ابدأ بأولهما، لأنهما جميعا قضاء أيهما ذكرت فلا تصلهما إلّا بعد شعاع الشمس».

قال: قلت: و لم ذاك؟ قال: «لأنك لست تخاف فوتها» (١).

و المراد بقوله عليه السّلام في صدر الرواية: فابدأ بأولهن فأذن لها، يحتمل أن يكون إيجاب الابتداء بما فات منه أولا من الصلوات الفائتة، بمعنى أنه يجب مراعاة الترتيب بينها، و يحتمل أن يكون ذلك توطئة للحكم المذكور بعده، و هو الأذان و الإقامة، بمعنى أن ما يؤتى به أولا يتأكد له الأذان و الإقامة معا دون ما يؤتى به بعده، فإنه لا يتأكد فيه إلّا الإقامة وحدها، فالمقصود بيان هذا المعنى، لا إيجاب الابتداء بما فات أولا.

ثمّ إنّ قوله: «و قال أبو جعفر عليه السّلام» يحتمل أن يكون المقول لذلك القول قد ذكره الإمام عليه السّلام متعاقبا للحكم الذي ذكره أولا بلا فصل، و يحتمل أن يكون التعاقب ناشئا من الراوى، بمعنى أن كلّ حكم من الأحكام المذكورة في الرواية قد صدر من الإمام عليه السّلام في زمان، و الآخر قبله أو بعده و لو مع فصل، غاية الأمر إنّ الراوى ذكرها في كتابه مثلا متعاقبا.

ثمّ إنّ المراد بقوله عليه السّلام: «فصلّ الغداة أيّ ساعة ذكرتها و لو بعد العصر»، يحتمل أن يكون وجوب الإتيان بها عند حدوث الذكر كما يقول به القائل بالمضايقه، و يحتمل أن يكون وجوب الإتيان بها في حالة الذكر لا عند حدوثه، و على الأول يحتمل أن يكون المراد به التوقيت كما يظهر من قدماء الأصحاب (٢)، بمعنى أن وقت القضاء إنما هو عند حدوث الذكر، فإذا لم يأت بها في وقته، تصير قضاء أيضا.

(١) الكافي ٣: ٢٩١ ح ١، التهذيب ٣: ١٥٨ ح ٣٤٠، الوسائل ٤: ٢٩٠. أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ١.

(٢) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٣٨، السرائر ١: ٢٧٢، الكافي في الفقه: ١٤٩، المهذب ١:

١٢٦، التحرير ١: ٥٠، المختصر النافع: ٤٦، قواعد الأحكام ١: ٣١٠.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٥٠

و يحتمل أن يكون المراد به مجرّد الإيجاب عند حدوث الذكر لا التوقيت، و المراد بقوله: «و لو بعد العصر» أنّ القضاء لا يلحق بالنافلة المكروهة أو المحظورة بعد العصر، بل يجوز الإتيان بها من غير كراهة و لو بعده.

ثمّ إنّ قوله عليه السّلام: «إذا نسيت الظهر حتى صلّيت العصر»، مضافا إلى أنّه قد ذكر ثانيا في العبارة التي بعدها بالنسبة إلى التذكّر في الأثناء، غير مفتى به لأحد من متقدمي الأصحاب بالنسبة إلى التذكّر بعد الفراغ، و معه يسقط هذا المقدار من الحجية، لأنه قد حَقّق في الأصول أنّ أدلة حجية خبر الواحد كلّها راجعة إلى الطريقة المستمرة بين العقلاء، و تكون إمضاء لها، و ليس مفادها الحجية التأسيسية لخبر الواحد.

و حينئذ فمع عدم ذهاب أحد من قدماء الأصحاب- الذين هم وسائط بيننا و بين الأئمة عليهم السّلام في نقل الأحكام الصادرة عنهم

عليهم السّلام إلينا، و مخازن كنوز أنوارهم إلى هذا المعنى - لا- يحكم العقل بالحجية أصلاً، بعد كون بنائهم على ذكر الفتاوى الماثورة عن أهل البيت عليهم السّلام بعين ألفاظها الصادرة عنهم كما عرفت مرارا. و بالجملة: فلا- يبقى مجال للثوق، و إن اختار هذا الحكم بعض المتأخرين كصاحب المدارك و بعض آخر «١»، إلما أنه لا اعتبار بأقوالهم.

و منها: رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصرى «٢» قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى؟ فقال: «إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلّى حين يذكرها فإذا ذكرها و هو في صلاة بدأ بالتى نسي و إن كان ذكرها مع إمام فى صلاة المغرب أتمها بركعة ثمّ صلّى المغرب ثمّ صلّى العتمة بعدها و إن كان صلّى العتمة وحده فصلّى منها ركعتين ثمّ ذكر أنه نسي المغرب أتمها

(١) مدارك الأحكام ٣: ١١٦، مجمع الفائدة و البرهان ٢: ٥٦، جواهر الكلام ٧: ٣١٨.

(٢) فى السند معلّى بن محمد، و قد ضعّفه جمع كثير، بل مرمى بالغلوّ أيضا، (منه).

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٥١

بركعة فتكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات ثمّ يصلّى العتمة بعد ذلك» «١».

هذا، و المراد بالسؤال هو نسيان الصلاة حتىّ دخل وقت الصلاة التى بعدها، فيشمل جميع الصور المفروضة فى صحیحة زرارة المتقدّمة، و يحتمل أن يكون المراد نسيانها حتىّ دخل وقت صلاة أخرى و لو لم تكن بعدها، بأن طال نسيانه إلى شهر أو سنة مثلا فتكون هذه الرواية أوسع دلالة من الرواية المتقدّمة.

و المراد بقوله: «حين يذكرها» هو ما عرفت فى معنى قوله عليه السّلام فى رواية زرارة:

«فصلّ الغداة أىّ ساعة ذكرتها».

و منها: رواية الحلبي «٢» قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل أمّ قوما فى العصر فذكر و هو يصلّى بهم أنه لم يكن صلّى الأولى؟ قال: «فليجعلها الأولى التى فاتته و يستأنف العصر و قد قضى القوم صلاتهم» «٣».

و منها: رواية الحلبي أيضا قال: سألت عن رجل نسي أن يصلّى الأولى حتىّ صلّى العصر؟ قال: «فليجعل صلاته التى صلّى الأولى ثمّ ليستأنف العصر» «٤».

و منها: رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام فى رجل دخل مع قوم و لم يكن صلّى هو الظهر و القوم يصلّون العصر يصلّى معهم؟ قال: «يجعل صلاته التى صلّى معهم الظهر و يصلّى هو بعد العصر» «٥».

و منها: رواية حسن بن زياد الصيقل قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل

(١) الكافي ٣: ٢٩٣ ح ٥، التهذيب ٢: ٢٦٩ ح ١٠٧١، الوسائل ٤: ٢٩١. أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ٢.

(٢) المراد بالحلبى فى سند الرواية هو عبيد الله بن على الحلبي، لرواية حماد عنه، كما أنّ المراد به فى سند الرواية التى بعدها هو محمد بن على الحلبي لرواية ابن مسكان عنه، (منه).

(٣) الكافي ٣: ٢٩٤ ح ٧، و التهذيب ٢: ٢٦٩ ح ١٠٧٢ و ص ١٩٧ ح ٧٧٧، الوسائل ٤: ٢٩٢. أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ٣.

(٤) التهذيب ٢: ٢٦٩ ح ١٠٧٤، الاستبصار ١: ٢٨٧ ح ١٠٥٢، الوسائل ٤: ٢٩٢. أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ٤.

(٥) التهذيب ٢: ٢٧١ ح ١٠٧٨، الوسائل ٤: ٢٩٣. أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ٦.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٥٢

نسى الأولى حتى صلى ركعتين من العصر؟ قال: «فليجعلها الأولى وليستأنف العصر». قلت: فإنه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر؟ قال:

«فليتيم صلاته ثم ليقتض بعد المغرب». قال: قلت له: جعلت فداك، قلت - حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر - يجعلها الأولى ثم يستأنف، وقلت لهذا: يتم صلاته ثم ليقتض بعد المغرب؟! فقال: «ليس هذا مثل هذا إن العصر ليس بعدها صلاة والعشاء بعدها صلاة» (١).

هذا، والمراد بقوله: «فليتيم صلاته» هو إتمامها عشاء بإضافة الركعتين الأخيرتين إليهما، وحينئذ فيكون مفعول قوله: «ثم ليقتض»، هو المغرب المذكور بعده، وكلمة «بعد» مبنية على الضم والمضاف إليه محذوف، فمعنى الرواية إنه يجب عليه إتمام الصلاة التي شرع فيها بنية العشاء عشاء ثم قضاء المغرب بعد العشاء، والتعبير بالقضاء إنما هو لأن المعروف بين المسلمين تباين وقتي المغرب والعشاء، وكذا الظهر والعصر، لا كما يقول به الإمامية من الاشتراك.

و حينئذ فمرجع اعتراض السائل إلى أنه ما الفرق بين المسألتين حيث قلت في الأولى بالعدول من العصر إلى الظهر ثم استئناف العصر، وفي الثانية بعدم جواز العدول بل يتم صلاة العشاء ثم يأتي بالمغرب؟ والمراد من الجواب ثبوت الفرق بينهما، وهو أنه لا تجوز الصلاة بعد العصر إما على طريق الكراهة، وإما على نحو الحرمة، بخلاف العشاء، فيرجع إلى أن القضاء بعد العصر إنما يكون مثل النافلة بعدها في الحرمة أو الكراهة، بخلاف القضاء بعد العشاء.

ثم إن ما ذكرنا في معنى الرواية هو الذي يقتضيه ظاهرها بل صريحها كما هو واضح.

(١) التهذيب ٢: ٢٧٠ ح ١٠٧٥، الوسائل ٤: ٢٩٣. أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ٥.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٥٣

وتوهم كون المراد بوجوب إتمام صلاته هو وجوب إتمامها مغرباً بإضافة ركعة إليهما، وبوجوب القضاء قضاء العشاء، بأن تكون كلمة بعد مضافة إلى المغرب، فلا تكون الرواية منافية للروايات المتقدمة التي يدل أكثرها على العدول من العشاء إلى المغرب، فيما لو ذكر في الأثناء أنه فاتته منه صلاة المغرب.

يدفعه - مضافاً إلى أن الظاهر من قوله: «فليتيم صلاته» هو إتمامها بالنية التي شرع فيها بتلك النية لا إتمامها بنية أخرى - إنه لا يكون حينئذ وجه لاعتراض السائل على الإمام عليه السلام، بأنه ما الفرق بين المسألتين من حيث جواز العدول وعدمه، كما هو غير خفي؟! وتوهم كون مقصود السائل هو الاعتراض بأنه ما الفرق بين العصر والعشاء حيث عبرت في الأولى بالاستئناف، وفي الثانية بالقضاء؟، مما لا يخطر ببال أحد أصلاً.

وكيف كان، فلو كان المراد من الرواية ما ذكرنا في معناها الذي مرجعه إلى التفصيل بين العصر والعشاء، من حيث أنه يجوز العدول من الأولى إلى الظهر، ولا يجوز العدول في الثانية إلى المغرب، تكون الرواية معرضاً عنها، لعدم ذهاب أحد من الأصحاب إلى هذا التفصيل كما يظهر بمراجعة فتاويهم.

هذه مجموع النصوص الواردة في هذا المقام، وقد ظهر لك أن مقتضى رواية زرارة جواز العدول من العصر إلى الظهر، ومن العشاء إلى المغرب، ومن الغداة إلى العشاء، ومقتضى إطلاق رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصرى الجواز في جميع هذه الصور، بل أوسع منها بناء على ثانی الاحتمالين المتقدمين، وقد صرح فيها أيضاً بالجواز في غير الصورة الأولى والأخيرة.

ورواية عبيد الله الحلبي تدل على جواز العدول في الصورة الأولى، ومقتضى رواية الصيقل أيضاً كذلك، وأما رواية محمد بن علي الحلبي، فهي ظاهرة في العدول بعد الفراغ من المعدول عنه، وهكذا روايتا زرارة، ولكن قد عرفت أن

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٥٤

القول بالجواز و لو بعد الفراغ في غاية الشذوذ، بل لا اعتناء به أصلاً، لكون القائل به من المتأخرين «١»، فظهر لك أن صحیحة زرارۃ الطويلة متفرّدة بالتصريح بجواز العدول في جميع الصور المتقدّمة.

إذا عرفت جميع ذلك، فاعلم أنه لا- محيى عن الأخذ بمقتضى الروایات، و الحكم بجواز العدول، و يؤیده ذهاب جمع كثير من قدماء الأصحاب كالشيخ في النهاية و غيره من الأكابر إلى الجواز «٢». و أمّا المفید و المرتضى و بعض آخر، فلم يتعرّضوا هذه المسألة أصلاً.

و أمّا المتأخرين فقد استقر الفتوى بذلك من زمان المحقق قدس سره إلى زمانهم من غير خلاف «٣»، و حينئذ فلا إشكال في جواز العدول في الجملة.

نعم وقع الإشكال في أنه هل يكون ذلك في خصوص مورد الروایات، و هو ما إذا فاتته الفريضة السابقة على الفريضة المعدول عنها المتصلة بها بحيث توجه التكليف بها إليه بعد توجهه إلى المعدول إليها من دون أن يقع في الوسط تكليف متوجه إليه متعلق بالصلاة، أو يتعدى إلى ما كان بينهما بعض التكليف الآخر الذي امتثله، كالعدول من المغرب إلى الظهر، أو من العشاء إليه، أو إلى العصر، أو من الغداة إليهما، أو إلى المغرب، بل يتعدى إلى ما كان المعدول إليه فائتاً قبل هذا اليوم بيوم أو أيام، بل و لو بشهر أو سنة أو أزيد؟ وجهان، و الظاهر هو الأول، لما عرفت في صدر المسألة من كون جواز العدول على خلاف القاعدة، و لا يجوز التعدى عن موارد الترخيص أصلاً.

(١) راجع ٢: ٥٠.

(٢) النهاية: ١٢٥-١٢٦، المهذب ١: ١٢٦، الكافي في الفقه: ١٥٠، السرائر ١: ٢٣٩.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٥٤، المنتهى ١: ٤٢٢، الروضة ١: ٣٥٦، مدارك الأحكام ٣: ١١٦، مفاتيح الشرائع ١: ٩٦، كشف اللثام ٣: ٨٥، مستند الشيعة ٤: ١٤٣، مسالك الافهام ١: ١٤٨، جواهر الكلام ٧: ٣١٥-٣١٧.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٥٥

ثم إن مقتضى الروایات المتقدّمة الدالة على جواز العدول هل يكون جوازه في خصوص ما إذا شرع في المعدول عنه في الوقت المشترك بينه و بين المعدول إليه، أو يعمّ ما إذا شرع في الأول، و لو في الوقت المختصّ بالثاني؟ كأن نوى العصر بتخييل الإتيان بالظهر في الوقت المختصّ بها بناء على القول باختصاص أوّل الوقت بها، كما هو المشهور «١»، و أمّا بناء على الاشتراك في جميع الوقت من أوّله إلى آخره، كما يقول به الصدوقان «٢»، فلا إشكال في جواز العدول، لعدم الفرق بين أجزاء الوقت.

قد يقال بالاختصاص، بما إذا وقع في الوقت المشترك نظراً إلى أن مقتضى الأخبار أن العدول إلى الفريضة السابقة إنما يصحّ خصوصية الترتيب المعترف في صحة الصلاة اللاحقة كالعصر مثلاً، و بعبارة أخرى، إن الترتيب معتبر في صحة الصلاة اللاحقة، و اعتباره إنما هو في حال الذكر فقط، و لذا لو تذكّر بعد الفراغ عن العصر تكون صلاته صحیحة، و يجب عليه الإتيان بالظهر بعدها.

و حينئذ فالروایات الدالة على جواز العدول في الأثناء تدلّ على أنه لو تذكّر في الأثناء يمكن له مراعاة هذا الشرط بجعلها الصلاة الأولى ثمّ الإتيان بالثانية، فالعدول إنما يؤثر في مراعاة هذا القيد فقط، و أمّا لو كانت صلاة العصر مثلاً فاقدة لبعض الشرائط الأخر أيضاً، كوقوعها في غير وقتها، فلا يؤثر العدول أصلاً، كما إذا كانت فاقدة للطهارة، أو للقبلة، أو لغيرهما من الشرائط.

و بالجملة: فمقتضى إطلاق أدلة العدول جوازه فيما لو تحقق، لوقعت الصلاة التي عدل إليها واجدة للشرائط المعترفة فيها، و أمّا وقوع المعدول عنها فاقدة لبعض

(١) الخلاف ١: ٢٥٧، مسألة ٤، المبسوط ١: ٧٢، الغنية: ٦٩، السرائر ١: ١٩٥، المعتمد ٢: ٢٧، كشف اللثام ٣: ٦٩، مستند الشيعة ٤: ٢٢،

مسالك الأفهام ١: ١٣٨، رياض المسائل ٣: ٣٣.

(٢) المقنع: ١٠٦-١٠٧، الهداية: ١٢٧، و حكاة عن الصدوقين في رياض المسائل ٣: ٣٥، و لكن في المختلف حكاة عن أبي جعفر ابن بابويه فقط.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٥٦

الشرائط المعتمدة في خصوصها، فلا يضمر أصلا بعد فرض أن العدول يؤثر في سيرورة الصلاة من أولها إلى آخرها، الصلاة الأولى كما عرفت.

إن قلت: لا- مجال لإنكار ظهور أدلة العدول بأنه لو لا التذکر في الأثناء المجوز للعدول، لوقعت المعدول عنها صحيحة، و ذلك يقتضى كونها واجدة للشرائط المعتمدة فيها مطلقا في حال الذكر و النسيان، و الوقت من جملتها، و إن شئت قلت:

إن الأدلة متضمنة لجواز العدول من العصر إلى الظهر مثلا، فاللازم أن تكون الصلاة صلاة العصر حتى يجوز العدول عنها إلى الظهر، و من المعلوم أن مجرد نية العصر لا- تؤثر ما لم تكن واجدة لسائر الشرائط التي من جملتها الوقت، إنما بناء على قول الأعمى كما لا يخفى، مضافا إلى ضعف التمسك بالإطلاق مع كون الفرض من الفروض النادرة، خصوصا مع كون المعروف بين المسلمين في وقت صلاة العصر هو الإتيان بها في أواسط الوقت، فالإتيان بها في الوقت المختص بالظهر في غاية الندرة.

قلت: وقوع صلاة العصر في الوقت المختص بالظهر إنما يؤثر في بطلانها لو لم يعدل في أثنائها إلى السابقة التي تكون واقعة في وقتها، و إنما فمع العدول لا- دليل على بطلانها من الأول. و بعبارة أخرى عروض البطلان للصلاة اللاحقة الواقعة في غير وقتها إنما يكون مراعى ببقائها إلى آخرها بعنوانها، و أما لو عدل عنها في الأثناء إلى غيرها السابق عليها فلا دليل على البطلان أصلا. نعم ما ذكره من منع الإطلاق لكون الفرض من الفروض النادرة مما لا بأس به، بل الظاهر ذلك كما لا يخفى.

ثم إن هذا كله فيما لو تذكر في الأثناء و لم يتجاوز محل العدول، و أما لو تجاوزه كأن تذكر في العشاء بعد الركوع الأخير، أو بعد السجدين الأخيرتين، أنه فاتت منه صلاة المغرب، قال صاحب الجواهر في رسالة نجاه العباد بوجوب الإتمام

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٥٧

و الإتيان بالسابقة بعدها «١»، و ذكر السيد قدس سره في حاشية تلك الرسالة أن الأحوط إعادة اللاحقة أيضا «٢».

هذا، و الظاهر إنه لم يقل أحد ببطلان اللاحقة و وجوب الإتيان بها بعد السابقة، و تحقيق المسألة أن يقال: إن مقتضى بعض الأخبار المتقدمه «٣»، أنه لو نسي المغرب حتى صلى العشاء و فرغ منها، يأتي بالمغرب بعدها و لا يجب إعادة العشاء، كما يدل عليه أيضا صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام الواردة في الخلل الدالة على أنه «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود» «٤» و الشرط المفقود في المقام ليس من الخمس المذكور فيها.

فالمستفاد منهما أن اعتبار الترتيب الذي يستفاد من قوله عليه السلام: «إذا زالت الشمس. فقد دخل وقت الصلاتين، إلا أن هذه قبل هذه» «٥»، مختص بحال الذكر، و يسقط فيما لو ذهل عن الواقع و أتى بالعشاء قبل المغرب، و حينئذ فلا إشكال في سقوط شرطية الترتيب مع الغفلة عن الواقع، حتى فرغ من صلاة العشاء.

و إنما الإشكال فيما لو تذكر في الأثناء، فنقول: لو فرض أنه لم يدل دليل على جواز العدول، و قلنا بعدم جوازه كما عرفت أنه مقتضى القاعدة، فهل يستفاد من صحيحة زرارة الدالة على السقوط لو تذكر بعد الفراغ، و كذا من حديث لا تعاد عدم وجوب الإعادة، لو

زالت غفلته في الأثناء، و سقوط شرطية الترتيب مع التذكر قبل الفراغ؟

الظاهر نعم، فإنه لا يختص حديث لا تعاد بالتذكر بعد الفراغ، فإنه لو تذكر في

(٢) نجاه العباد: ١١٢، أحكام النية.

(٣) الوسائل ٤: ٢٨٩. أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٦.

(٤) الفقيه ١: ١٨١ ح ٨٥٧، التهذيب ٢: ١٥٢ ح ٥٩٧، الوسائل ٤: ٣١٢. أبواب القبلة ب ٩ ح ١.

(٥) التهذيب ٢: ٢٧ ح ٧٨، الاستبصار ١: ٢٦٢ ح ٩٤١، الوسائل ٤: ١٨١. أبواب المواقيت ب ١٦ ح ٢٤.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٥٨

الركعة الثانية مثلا أنه لم يقرأ في الركعة الأولى، فلا إشكال في عدم وجوب الإعادة للحديث المذكور، فكذا لو تذكّر في الأثناء أنه فات عنه بعض الشرائط ما عدا الثلاثة المذكورة فيها، فلا يجب عليه الإعادة.

وحيث إن الروايات تدلّ على جواز العدول، و من المعلوم أنّ مورده فيما إذا لم يتجاوز محلّه. ففي غير هذا المورد - وهو ما إذا تجاوز محلّ العدول - نقول: إنّ مقتضى حديث لا تعاد عدم وجوب الإعادة، لما عرفت من أنّه لو لم يكن في البين ما يدلّ على جواز العدول، لقلنا بعدم جوازه، و عدم وجوب الإعادة في موارد إمكان العدول أيضا، فالحكم بالصحة و عدم وجوب الإعادة في المسألة لا يخلو من قوّة.

نعم يمكن أن يقال: إنّ الأدلة الدالة على شرطية الترتيب مطلقة، و القدر المتيقّن من التقييد الذي يدلّ عليه حديث لا تعاد، إنما هو فيما إذا تذكّر بعد الفراغ، و أمّا لو علم في الأثناء فلم يعلم من الحديث تقييدها به أيضا، فالواجب الرجوع إليها كما لا يخفى. هذا، و لكن عرفت أنّ الصحة لا تخلو من القوّة، لما ذكرنا في وجهها.

## فروع

لو صلّى بنية العصر مثلا، فتخيّل في الأثناء أنّه لم يأت بالظهر، فعدل عن العصر إليها، ثمّ تذكّر أنّه أتى بالظهر قبل العصر، فهل تقع هذه الصلاة فاسدة بحيث يجب عليه إعادة العصر، أو تقع صحيحة بعنوان العصر بعد العدول إليها أيضا؟  
وجهان:

يظهر الوجه الثاني من صاحب الجواهر قدّس سرّه في رسالته نجاه العباد، حيث قال فيها: و لو عدل بزعم تحقق موضع العدول، فبان الخلاف بعد الفراغ، أو في الأثناء،  
نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٥٩

كما لو عدل بالعصر إلى الظهر، ثمّ بان له أنّه صلّاها، فالأقوى صحتها عصرا، و الأحوط الاستئناف «١».

هذا، و لكن الظاهر هو الوجه الأول، لعدم استدامة نية العصر بعد العدول عنها إلى الظهر، و لو بزعم عدم الإتيان بها، و لم يدلّ دليل على كفاية النية بعد التذكّر، فالظاهر البطلان و وجوب الإعادة.

ثمّ إنّ مقتضى الأدلة المتقدّمة، جواز العدول من الفريضة اللاحقة الحاضرة، إلى الفريضة السابقة الفائتة، و أمّا العدول من الفريضة السابقة إلى اللاحقة، كما إذا شرع في الصلاة بنية الظهر بزعم أنّه لم يصلّها بعد، فبان له في الأثناء أنّه صلّاها، فعدل عنها إلى العصر، فلا يجوز بعد عدم دلالة الدليل عليه، و كون العدول مخالفا للقاعدة كما عرفت في صدر المسألة، كما أنّ مقتضى الأدلة جواز العدول من الفريضة إلى فريضة أخرى.

و أمّا العدول من النافلة إلى النافلة، أو إلى الفريضة فلا يجوز.

نعم يجوز العدول من الفريضة إلى النافلة في موضعين:

أحدهما: ما إذا شرع في الصلاة منفردا ثمّ انعقدت الجماعة، فإنّه يجوز له العدول إلى النافلة، و إتمامها ركعتين، أو قطعها كما هو

الشأن في جميع النوافل لإدراك فضيلة الجماعة. ثانيهما: ما إذا قرأ في صلاة الجمعة التوحيد أو غيرها من السور ما عدى سورتها، فإنه يجوز له العدول منها إلى النافلة، ثم استئنافها، و في غير هذين الموضوعين لا يجوز العدول أصلاً.

(١) نجاه العباد: ١١٣، أحكام النيء.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٦١

## الثاني من أفعال الصلاة: القيام

### إشارة

اعتباره في الفرائض مع القدرة ممّا لا إشكال فيه ولا خلاف «١»، بل هو ضروري بين المسلمين، كأصل وجوب الصلاة، ويمكن استفادته من بعض الآيات كقوله تعالى **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** «٢» أي مطيعين. وقوله تعالى **فَاذْكُرُوا اللَّهَ فِيآمًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ** «٣»، وقد ورد في تفسيرها أنه يجب ذكر الله في حال القيام مع القدرة، وفي حال القعود مع عدم القدرة عليه، وعلى الجنب مع عدم القدرة عليهما «٤».

و بالجملة: فاعتبار القيام وجزئته للصلاة ممّا لا يحتاج إلى إقامه الدليل عليه،

(١) المعبر ٢: ١٥٨، شرائع الإسلام ١: ٧٠، جواهر الكلام ٩: ٢٣٨، مستند الشيعة ٥: ٣٦، كشف اللثام ٣: ٣٩٧، تذكرة الفقهاء ٣: ٨٩.

(٢) البقرة: ٢٣٨.

(٣) النساء: ١٠٣.

(٤) رسالة المحكم والمتشابه: ٣٥، تفسير الصافي ١: ٤٠٨، مجمع البيان ٢: ٤٧٢، جامع البيان ٤: ٣٥٢، الوسائل ٥: ٤٨٧. أبواب القيام ب ١ ح ٢٢، وروايات أخرى في الباب.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٦٢

بعد ما علم منه أن الصلاة في أول تشريعها كانت مع هذه الكيفية الراجعة إلى تحقق إضافة خاصة بين أجزاء البدن، بعضها بالنسبة إلى بعض، والمجموع بالنسبة إلى الخارج «١».

نعم يقع الكلام بعد الفراغ عن اعتباره في الصلاة في الجملة، في أنه هل يكون من الأركان أم لا؟

فاعلم أنه قد يفسر الركن - كما عن الأكثر - بأنه عبارة عما تبطل الصلاة بالإخلال به عمداً أو سهواً، و زاد بعض بطلان الصلاة بزيادته كذلك أيضاً «٢»، ولا يخفى أن المناسب للمعنى اللغوي هو المعنى الأول، إذ ركنية شيء لشيء هي شدة احتياجه إليه، و مرجعه إلى عدم إمكان تحقّقه بدونه، و أمّا كون زيادته كنقيصته مضراً و مانعاً عن تحقّقه، فلا يستفاد من مجرد كونه ركناً، بل يحتاج إلى دليل يدل على اعتبار عدم الزيادة أيضاً.

ثم إن التعبير بالركن إنما شاع من زمان المحقق قدس سره إلى زماننا «٣»، و أمّا القدماء من الأصحاب فلا يوجد لهذا التعبير في كلامهم عين ولا أثر على ما تتبنا، نعم يظهر هذا التعبير من الشيخ في كتاب المبسوط «٤»، و كذا من ابن حمزة في الوسيلة «٥». و أمّا الكتب الموضوعية لنقل فتاوى الأئمة عليهم السلام بعين ألفاظها الصادرة عنهم عليهم السلام، فخالية من هذا التعبير «٦»، كالنصوص التي بأيدينا.



(١) راجع الوسائل ٤: ٤٥٩. أبواب أفعال الصلاة ب ١.

(٢) المبسوط ١: ١٠٠، مختلف الشيعة ٢: ١٣٩، جواهر الكلام ٩: ٢٣٩، كشف اللثام ٣: ٣٩٧، مستند الشيعة ٥:

١٧ و ٣٧، رياض المسائل ٣: ٣٤٩، جامع المقاصد ٢: ١٩٩.

(٣) المعتمد ٢: ١٥٨، شرائع الإسلام ١: ٦٨ و ٦٩، الذكري ٣: ٢٥٤، مفتاح الكرامة ٢: ٣٠٢، مدارك الاحكام ٣:

٣٢٦، كشف اللثام ٣: ٣٩٧، مستند الشيعة ٥: ١٧ و ٣٧.

(٤) المبسوط ١: ١٠٠.

(٥) الوسيلة: ٩٣.

(٦) كالمقنعة و النهاية و المراسم و الغنية و المهذب.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٦٣

و كيف كان، فلا إشكال و لا خلاف في كون القيام ركنا في الجملة، إنما الإشكال في أن الركن هل نفس القيام حال تكبيره الإحرام فقط أو هو مضافا إلى القيام المتصل بالركوع، أو القيام المستمر من أول الشروع في الصلاة إلى الركوع، أو هو مضافا إلى القيام بعد الركوع «١»؟

وجوه، الظاهر عدم كون القيام بعد الركوع ركنا، لدلالة الأخبار الكثيرة على صحة الصلاة، لو نسيه و سجد بعد الركوع، من غير أن يقوم بينهما، و كذا الظاهر عدم كون القيام حال القراءة كذلك، لدلالة النصوص على أنه لو نسي القراءة فلا يجب عليه إعادة الصلاة، و لو كان القيام حالها ركنا، لما كان وجه للحكم بالصحة، بعد استلزام نسيان القراءة للإخلال بالقيام حالها سهوا.

و أمّا القيام في حال التكبير، فمقتضى الأخبار الكثيرة أن الإخلال به يوجب بطلان الصلاة، سواء كان عن عمد أو عن سهو، فيكون ركنا، و كذا القيام المتصل بالركوع، إلا أن المتأخرين لم يستندوا في ركنيته إلا إلى الإجماع «٢»، مع أنه يمكن استفادته من الأخبار «٣» أيضا، فإن التعبير فيها في مقام حكاية فعل الإمام عليه السلام أو في مقام بيان كيفية الصلاة، أو لأجل ترتيب بعض الأحكام و الآثار بالقيام إلى الركعة الثانية، أو الركعة الثالثة، أو الركعة الرابعة، مما يمكن اصطياح هذا المعنى منه.

فإن الركعة و إن كانت في نظرنا عبارة عن مجموع الركعة الواحدة المشتملة على القراءة، و التسيحات، و الركوع، و السجود، و التشهد، و التسليم، إلا أن معناها بحسب اللغة، و ما هو المتفاهم عند العرب هو الركوع مرّة، فإنها على وزن

(١) مفاتيح الشرائع ١: ١٢٠، رياض المسائل ٣: ٣٦٨، مستند الشيعة ٥: ٣٦-٣٧، الحدائق ٨: ٥٧.

(٢) المعتمد ٢: ١٥٨، المنتهى ١: ٢٦٥، مفتاح الكرامة ٢: ٣٠٢، جواهر الكلام ٩: ٢٣٨، مستند الشيعة ٥: ٣٦، رياض المسائل ٣: ٣٦٧.

(٣) الوسائل ٥: ٤٥٩. أبواب أفعال الصلاة ب ١.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٦٤

فعله الدالة على المرّة كما هو واضح.

و حينئذ فيصير معنى الروايات وجوب القيام إلى الركوع، و من المعلوم أن هذا القيام ليس القيام حال تكبيره الإحرام، لاختصاصه بالركعة الأولى فقط، فينطبق على القيام المتصل بالركوع لا محالة.

إن قيل: إن الغرض إثبات كون القيام المتصل بالركوع ركنا مستقلا، في قبال الركوع و السجود و سائر الأركان، مع أن مفاد تلك الأخبار اعتباره في الركوع، فيكون جزء للركن، لا أنه ركن بنفسه.

قلنا: مضافا إلى أنه لا ثمره عملية في كون القيام ركنا بنفسه أو جزء للركن، إذ على كلا التقديرين يوجب الإخلال به بطلان الصلاة،

إمّا من جهة فقدانها لركن مستقل، و إمّا من جهة الإخلال ببعض أجزاء الركن الراجع إلى الإخلال بالركن، و بما أنّ القيام فرض من الله تعالى، و المذكور في كتابه العزيز كما عرفت، و من شأن الركن أن يكون كذلك، فلا محالة يكون بنفسه ركناً. و لكن الإنصاف أنّه لا يمكن الاعتماد على ما ذكرنا، من دلالة الأخبار على كون القيام المتصل بالركوع ركناً، بحيث يحصل الاطمئنان و يصير موجبا لجواز الفتوى على طبقها.

ثمّ إنّ قد يتمسك على ذلك بأنّ القيام معتبر في حقيقة الركوع، فإنّه الانحناء الحاصل من الحركة، عن القيام المنتهية إلى ذلك الحدّ المخصوص، و لكن لا يخفى ما فيه، من أنّ هذه دعوى بلا بينة، بل الظاهر - كما استظهر بعضهم من عبارة أهل اللغة - أنّ الركوع عبارة عن الهيئة الخاصة المعروفة، سواء كان مبدأ الحركة، القيام أو القعود، بل و لو لم تكن حركة أصلاً، كما إذا كان المصلّي منحنيا بحسب الهيئة و لو في غير حال الصلاة.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٦٥

كما أنّ قوله: «من لم يقدّم صلته في الصلاة فلا صلاة له» (١)، لا دلالة له على كون القيام المتصل بالركوع ركناً، لأنّ المراد بعدم إقامة الصلب، هو الانحناء اليسير غير البالغ حدّ الركوع، و حينئذ فالمراد من الرواية استحباب ذلك للإجماع على عدم الوجوب (٢) فانقدح ممّا ذكرنا أنّه ليس هنا شيء يمكن أن يستند إليه في مقام الفتوى بركنية القيام إلّا الإجماع كما عرفت.

### لوشك في ركنية شيء

ثمّ إنك عرفت أنّ الركن عبارة عمّا تبطل الصلاة بالإخلال به عمداً أو سهواً، لأنّه الموافق لمعناه بحسب اللغة، فإنّ ركنية جزء للمركب معناها شدة احتياجه في تحقّقه إليه بحيث لا يمكن أن يتحقّق بدونه، و أمّا مانعية زيادته الراجعة إلى اعتبار عدم الجزء بوجوده الثانوي، فلا يستفاد من ركنية وجوده الأولي.

اللهمّ إلّا أن يكون المؤثر في تحقق المركب هو وجوده المقيد بالوحدة، بحيث لا يتحقّق المركب إذا وجد مرتين أو أزيد، و لا يخفى أنّ البطالين حينئذ مسبب أيضاً عن الإخلال بالركن لا عن زيادته، غاية الأمر أنّ الإخلال بالركن تارة يتحقّق بترك ذات الجزء، و اخرى بترك وصفه كما في المفروض.

و كيف كان فإذا شكّ في جزء أنّه ركن حتّى تبطل الصلاة بالإخلال به مطلقاً، أو غير ركن حتّى يكون الإخلال به موجبا لبطالانها في صورة العمد فقط، و لم يكن في البين ما يدلّ على أحد الطرفين. فقد يقال: بأنّ المرجع أصالة عدم الركنية، نظراً إلى أنّ الشك في الركنية يرجع

(١) الوسائل ٦: ٣٢١. أبواب الركوع ب ١٦.

(٢) السرائر ١: ٢٢٤، شرائع الإسلام ١: ٧٤، قواعد الأحكام ١: ٢٧٥، مسالك الأفهام ١: ٢١٣، مستند الشيعة ٥:

١٩٤، رياض المسائل ٣: ٤٢٧، بحار الأنوار ٨٢: ١١٩ - ١٢٠.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٦٦

إلى الشك في جزئيته في حال السهو، و إذا شك في أصل الجزئية، أو في جزئية الجزء في بعض الحالات، يكون مقتضى أصالة البراءة عدم الجزئية مطلقاً، أو في خصوص ذلك الحال، لأنّها هي المرجع عند دوران الأمر بين الأقل و الأكثر الارتباطيين و قد تقدّم ممّا تقرّب جريانها بما لا يرد عليه شيء فراجع.

هذا، و لكن ذهب شيخنا المحقق الأنصاري قدس سرّه في رسالته الاشتغال، إلى بطلان العبادة بترك الجزء سهواً في صورة الشك في ركنيته.

قال في التنبية الأول من تنبيهات مسألة الأقل و الأكثر ما محصيه: إن ما كان جزء في حال العمد كان جزء في حال الغفلة أيضا، لأن الغفلة لا- توجب تغيير المأمور به، فإن المخاطب بالصلاة مع السورة إذا غفل عن السورة في الأثناء، لم يتغير الأمر المتوجه إليه قبل الغفلة، و لم يحدث بالنسبة إليه من الشارع أمر آخر حين الغفلة، لأنه غافل عن غفلته، فالصلاة المأتى بها من غير سورة غير مأمورا بها بأمر أصلا. غاية الأمر عدم توجه الأمر بالصلاة مع السورة إليه، لاستحالة تكليف الغافل، فالتكليف ساقط عنه ما دام الغفلة، نظير من غفل عن الصلاة رأسا، أو نام عنها، فإذا التفت إليها و الوقت باق، و جب عليه الإتيان بها بمقتضى الأمر الأول «١». انتهى ملخصه بعد حذف الإيرادات التي أوردها على نفسه و الجواب عنها.

و اعترض عليه بعض الأعظم من المحشين، بأن توجيه الخطاب إلى الغافل لا ينحصر طريقه بقوله: أيها الغافل لا تقرأ السورة مثلا، أو اقرأ ما عدا السورة، بل للأمر طرق عديدة:

منها: أن يكلف جميع المكلفين، أو خصوص ناسي السورة بعدة أجزاء لم

(١) فرائد الأصول: ٢٨٦-٢٨٧.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٦٧

يتعرض فيها لذكر السورة، ثم يخص الملتفت بالذكر، و يقول مثلا: أيها الملتفت اقرأ السورة في صلاتك.

و منها: أن يأمره بما عدا السورة بعنوان يعلم إنه ملازم للنسيان، كأن يقول مثلا:

أيها المسافر صلّ كذا، إذا علم أن السفر ملازم لنسيان السورة، و غيرهما من الطرق.

ثم قال: و الحاصل إنه لا- استحالة في اختصاص و جوب السورة بمن ذكرها، فعلى هذا لو كان دليل وجوب السورة لبياء، بحيث لم يمكن الاستدلال بإطلاقه لحال النسيان، لا- يثبت إلّا جزئيتها في حال الذكر، و أمّا بالنسبة إلى حال النسيان فيرجع إلى ما يقتضيه القواعد «١». انتهى.

و لا يخفى أن الكلام قد يكون في إمكان الحكم بصحة عبادة الغافل عن بعض الأجزاء أو الشرائط، و إنه هل يمكن أن يدلّ الدليل على صحة عبادته و انطباق عنوان الصلاة مثلا على الصلاة الفاقدة لبعض الأجزاء أو الشرائط بناء على أن تكون موضوعه للصحيح كما هو الحق؟

و قد يكون في أن المقام- و هو ما إذا شكّ في ركنية بعض الأجزاء- هل يكون من مصاديق مسألة الأقل و الأكثر الارتباطين حتى تجرى فيه البراءة، كما هو مقتضى التحقيق في تلك المسألة أو لا؟

و لا- يخفى أنه لا- يظهر من الشيخ عدم إمكان الحكم بصحة عبادة الغافل، غاية الأمر أنه عبر بإمكان أن تكون عبادته بدلا عما هو المأمور به، إذا دلّ الدليل عليه، و لكن الحكم بعدم جريان البراءة ليس مبتنيا على جعل عبادة الغافل بدلا عن الواقع، بل يجرى و لو قلنا بصحة عبادته كعبادة الملتفت، بمعنى انطباق عنوان الصلاة الموضوعه للصحيح عليها، كانطباقه على عبادة غيره.

(١) تعليقه المحقق الهمداني على الفرائد: ١١١.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٦٨

و بالجملة: فلا ينبغي الإشكال في إمكان الحكم بصحة عبادته، و لكن نقول:

إنّ مصداقية المقام لمسألة الأقل و الأكثر الارتباطين متوقفة على أن يكون هنا أمر متعلق بالمركب من عدة أمور شكّ فيها من حيث القلة و الكثرة، مع أنه ليس الأمر في المقام كذلك، فإنّ المفروض تعلق الأمر بالصلاة المركبة من عشرة أجزاء مثلا.

و الغافل يكون الداعي له إلى العبادة إنما هو هذا الأمر المتعلق بالمركب من عشرة أجزاء، و لا يشكّ في متعلقه أصلا، غاية الأمر أنه

عرضته الغفلة في الأثناء، و منعتة عن الإتيان ببعض الأجزاء ففات منه، و حينئذ فهذا الأمر الذي صار داعيا للغافل إلى الإتيان بمتعلقه، لا يكون متعلقه مرددا أصلا، بل المعلوم تعلقه بعشرة أجزاء و ليس في البين أمر آخر، و لو كان كذلك لم يكن متعلقه أيضا مرددا، بل يعلم تعلقه بما عدا الجزء المغفول عنه كما هو واضح.

و الحاصل أن الحكم بصحة عبادة الغافل و إعلامه بذلك بدليل آخر دالّ عليها ممّا لا إشكال فيه، و لا في أن ذلك ليس على سبيل البدلية عن الصلاة الواقعية المأمور بها، كما ربما يظهر من الشيخ قدس سرّه، بل الظاهر انطباق عنوان الصلاة على صلاة الغافل، و لو قلنا بكونها موضوعه للصحيحة، كما هو مقتضى التحقيق.

إنما الإشكال في أنه هل يمكن للأمر أن يتوصل إلى ذلك - أي تفهيم الغافل و إعلامه بالاكْتفاء بصلاته الفاقدة لبعض الأجزاء أو الشرائط عن غفلة، بمجرد توجيه الأمر المتعلق بعشرة أجزاء مثلا - أو لا يمكن له ذلك؟

و قد عرفت أنه لا يبعد دعوى عدم الإمكان، لأنّ الأمر الداعي للغافل إلى الإتيان بالعبادة إنما هو ذلك الأمر المتعلق بعشرة أجزاء، و هو يعتقد أيضا أنه يجب عليه الإتيان بما يجب على غيره، غاية الأمر أنه في الأثناء عرضته الغفلة من غير التفات إليها، و منعتة عن الإتيان ببعض الأجزاء.

و قد عرفت أيضا أنه ليس هنا أمر كان متعلقه مرددا بين الأقل و الأكثر حتى

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٦٩

تجرى البراءة بالنسبة إلى الأكثر، فالظاهر في موارد الشك في الركنية، مع عدم الدليل في البين على أحد الطرفين، و جوب الإعادة أو القضاء مع الإخلال بالجزء سهوا، فتأمل جيدا.

إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم أنه لا إشكال في اعتبار القيام في الفرائض مع القدرة، بل هو ضروري بين المسلمين كما عرفت «١»، و لكن الإشكال في أنه هل هو جزء مستقل للصلاة أو شرط لما هو الجزء من الأفعال و الأقوال؟ و عليه فيكون القيام عند تكبيرة الإحرام شرطا لهذا القول، و القيام في حال القراءة شرطا لها، و القيام المتصل بالركوع شرطا شرعيا لتحقيقه، بحيث يكون البطلان في موارد الإخلال به مستندا إلى ترك هذه الأمور لا إلى ترك القيام.

فيه وجهان، الظاهر هو الوجه الأول، لدلالة قوله تعالى وَ قَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ «٢»، على اعتبار القيام بنفسه في حال القنوت، أي الإطاعة، و أمّا سائر الآيات «٣» التي تدلّ على اعتباره، فلا يستفاد منها الجزئية بنحو الاستقلال، و يؤيد ما ذكرنا من أن الظاهر اعتبار القيام بنفسه، إنّه لا إشكال في اعتباره بعد الركوع مع أنه ليس بعده فعل واجب، أو قول كذلك، حتى يكون القيام شرطا له. ثمّ إنه يعتبر في القيام أمران:

### الأمر الأول: اعتبار الاستقلال في القيام

بأن لا يعتمد على شيء و لا يستند إليه من حائط أو غيره كما هو المشهور «٤»،

(١) راجع ٢: ٦١.

(٢) البقرة: ٢٣٨.

(٣) آل عمران: ١٩١، النساء: ١٠٣.

(٤) المنتهى ١: ٢٦٥، تذكرة الفقهاء ٣: ٩٠ مسألة ١٩٠، مستند الشيعة ٥: ٤٠، مفتاح الكرامة ٢: ٣٠٦، كشف اللثام ٣: ٣٩٨، رياض

المسائل ٣: ٣٦٩.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٧٠

و المحكى عن أبى الصلاح الحلبي أنه نفى البأس عنه «١»، و يظهر من المحقق فى الشرائع التردد، حيث أنه بعد الحكم بوجوب القيام مستقلا مع الإمكان، و بوجوب الاعتماد على ما يتمكن معه من القيام مع عدمه، قال: و روى جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة «٢»، بل يمكن أن يستفاد من ذلك اختيار الجواز نظرا إلى أن الحكم أولا- بوجوب القيام مستقلا إنما هو لنقل الفتوى الذى تلقاه من السلف إلى الخلف، لا لاختياره ذلك، و كونه موافقا لفتواه.

و كيف كان فذهب جماعة من المتأخرين إلى الجواز «٣» و منشأ الخلاف اختلاف الأخبار الواردة فى هذا الباب، لأن بعضها يدل على المنع، كصحيحه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا تمسك بخرمك» «٤» و أنت تصلّى، و لا تستند إلى جدار و أنت تصلّى إلا أن تكون مريضا» «٥».

و الخمر بالخاء المعجمة و الميم المفتوحين- على ما فى الحدائق و غيره «٦»- ما و أراك من شجر أو بناء أو نحوه، و دلالتها على المنع ظاهرة، لكن لا اختصاص لها بحال القيام، بل يعتم جميع الحالات من القيام و الجلوس و الركوع و السجود كما لا يخفى. و خبر عبد الله بن بكير المروى فى قرب الإسناد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة قاعدا أو متوكئا على عصا أو حائط؟ فقال: «لا، ما شأن أبيك و شأن هذا؟»

(١) الكافى فى الفقه: ١٢٥. و نقل هذا القول فى المستند ٥: ٤١ عن جماعة، منهم: صاحب الحدائق ٨: ٦٢.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٧٠.

(٣) منهم: صاحب الحدائق ٨: ٦٢، و مدارك الأحكام ٣: ٣٢٨، و رياض المسائل ٣: ٣٦٩.

(٤) الخمر «بفتح الخاء و الميم» ما و أراك من شجر و غيره (القاموس المحيط ٢: ٢٣) و ما و اراك من الشجر و الجبال و نحوها (لسان العرب ٤: ٢١٢).

(٥) التهذيب ٣: ١٧٦ ح ٣٩٤، الوسائل ٥: ٥٠٠. أبواب القيام ب ١٠ ح ٢.

(٦) الحدائق ٨: ٦١، القاموس المحيط ٢: ٢٣، لسان العرب ٤: ٢١٢.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٧١

ما بلغ أبوك هذا بعد» «١»، و لا- يخفى ما فى الجواب من عدم مطابقتها مع السؤال، فإنه لم يسأل السائل عن صلاة أبيه، فلا يجوز الاعتماد على هذه الرواية.

و أمّا أخبار الجواز:

فمنها: صحيحه على بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام أنه سأله عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد و هو يصلّى، أو يضع يده على الحائط و هو قائم من غير مرض و لا علة؟ فقال: «لا بأس». و عن الرجل يكون فى صلاة فريضة فيقوم فى الركعتين الأوليين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف و لا علة؟ فقال: «لا بأس به» «٢». و منها: موقفة ابن بكير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يصلّى متوكئا على عصا أو على حائط؟ قال: «لا بأس بالتوكؤ على عصا و الاتكاء على الحائط» «٣».

□

و منها: خبر سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكاء فى الصلاة على الحائط يمينا و شمالا؟ فقال: «لا بأس» «٤». و قد يجمع بين هذه الأخبار و بين الخبرين الأولين الدالين على المنع، كما عن القائلين بالجواز بحملهما على الكراهة، لظهورهما فى النهى الإرشادى التحريمى، الراجع إلى بطلان الصلاة و فسادها، و نصوصية تلك الأخبار فى الجواز الراجع إلى صحة الصلاة، فيحملان على النهى الإرشادى التنزيهى الراجع إلى صيرورة

- (١) قرب الإسناد: ١٤٨ ح ٦١٣، الوسائل ٥: ٤٨٧. أبواب القيام ب ١ ح ٢٠.
- (٢) قرب الإسناد: ١٧٤ ح ٧٧٨ و ص ١٧٥ ح ٧٨٤، الفقيه ١: ٢٣٧ ح ١٠٤٥، التهذيب ٢: ٢٣٦ ح ١٣٣٩، الوسائل ٥: ٤٩٩. أبواب القيام ب ١٠ ح ١.
- (٣) التهذيب ٢: ٣٢٧ ح ١٣٤١، قرب الإسناد: ١٤٩ ح ٦١٣، الوسائل ٥: ٥٠٠. أبواب القيام ب ١٠ ح ٤.
- (٤) التهذيب ٢: ٣٢٧ ح ١٣٤٠، الوسائل ٥: ٥٠٠. أبواب القيام ب ١٠ ح ٣.
- نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٧٢
- الصلاة ذات حزازه و منقصه مع الاعتماد و الاستناد.

هذا، و لكن يمكن الجمع بوجه آخر، و هو أن تحمل أخبار الجواز على الصلاة النافلة، لكونها نصًا فيها، و روايتنا المنع على الفريضة، لكونهما نصًا فيها أيضا.

و يؤيد ما ذكرنا من حمل أخبار الجواز على النافلة، تقييد الصلاة بالفريضة في صحيحة علي بن جعفر المتقدمه، فيما سأله عن أخيه عليه السلام ثانيا، حيث سأل عن الرجل يكون في صلاة فريضة، فإن هذا يشعر بكون المراد بالصلاة في السؤال الأول هي الصلاة النافلة، و لا أقل من كونه موجبا لضعف دلالتها على الإطلاق كما لا يخفى.

و دعوى أن الجواب عن السؤال الثاني الوارد في مورد صلاة الفريضة يكون دالًا على نفى البأس عن الاستعانة بشيء على القيام. مندفعه بأن الاستقلال المعبر في القيام إنما هو الاستقلال في حال الاشتغال بأجزاء الصلاة، و أما الاستعانة بشيء في حال الإتيان بمقدماتها، من النهوض للقيام و نحوه، فلا دليل على كونها مخلة بصحتها كما لا يخفى.

و لكن هذا الجمع ليس جمعا مقبولا عند العرف، بل الظاهر في مقام الجمع هو الوجه الأول، و لكن إعراض الأصحاب عن أدلة الجواز و الفتوى بخلافها، ربما يوهنها و يخرجها عن المقاومة في مقابل أخبار المنع.

فالظاهر ما ذهب إليه المشهور «١»، و قد عرفت أن مقتضى صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمه، هو اعتبار الاستقلال في جميع حالات الصلاة، من القيام و القعود و الركوع و السجود، و لا اختصاص لها بحال القيام أصلا، و على تقديره فمدلولها هو اعتباره في الصلاة مستقلا لا أنه معتبر في القيام بحيث لا يتحقق بدونه، كما هو

(١) من عدم جواز الاعتماد على شيء، راجع ٢: ٦٩.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٧٣

ظاهر كل من جعل الاستقلال من الأمور المعبرة في القيام، خصوصا مع دعوى اعتباره في مفهوم القيام، أو انصراف أدلة القيام إليه. هذا، و الظاهر بطلان هاتين الدعويين أيضا، فإنه إذا قيل: زيد قائم لا يتبادر منه القيام مع عدم الاعتماد بشيء، بحيث لو كان متوكئا على عصا و نحوه لكانت القضية كاذبة، و منه يظهر عدم الانصراف أيضا.

### الأمر الثاني: اعتبار الاستقرار في القيام

و هو ما يقابل المشى و الحركة من مكان إلى مكان آخر، إما بالأصالة أو بتبع مركوبه من الدابة و السفينة و نحوهما، و الاضطراب و لو لم يتحرك من مكان إلى آخر ذاتا أو تبعا، بأن كانت أعضائه متحركة، أما اعتبار الاستقرار الذي يقابل المشى و الحركة، فمما لا إشكال فيه، لأن المنقول من فعل النبي صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام هي الصلاة مع الوقوف.

و كذا استقرت على ذلك سيرة المتشرعة إلى يومنا هذا، و يدل عليه في الجملة خبر السكوني، حيث روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد أن يتقدم، قال: يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذي يريد، ثم

يقرأ» (١).

وأما اعتبار الاستقرار بمعنى السكون والاطمئنان المقابل للاضطراب، فيدلّ عليه أيضا جريان السيرة عليه، نعم لا يبعد أن لا تكون الحركة اليسيرة مضرة، كما إذا حرّك يده مثلا بحيث لم يخرج عن صدق الاستقرار بنظر العرف، ولا يخفى أنّ الاستقرار أيضا معتبر في الصلاة مستقلا، لا أنّه معتبر في القيام، كما يظهر ممّن جعله

(١) الكافي ٣: ٣١٦ ح ٢٤، التهذيب ٢: ٢٩٠ ح ١١٦٥، الوسائل ٦: ٩٨. أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٤ ح ١.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٧٤

من الأمور المعتمدة في القيام «١»، فلو أخلّ به في شيء من أحوال الصلاة و لو في غير حال القيام تبطل.

ثمّ إنّ يمكن استفادة اعتبار الاستقرار في الفرائض من الأخبار الدالة على صحة الصلاة النافذة على الدابة والسفينة ونحوهما، وقد تقدّم بعضها في مبحث القبلة «٢»، و طريق الاستفادة ظاهر، فإنّ التقييد بالنافذة يدلّ على اختصاص الحكم بها، بل يظهر من بعضها أنّ عدم الجواز في الفريضة كان أمرا ضروريا كما لا يخفى.

فإذا ثبت بطلان الفريضة على الدابة والسفينة ونحوهما فبطلانها في حال المشى والحركة من مكان إلى آخر بالأصالة بطريق أولى، بل يمكن استفادة اعتبار الاستقرار المقابل للاضطراب منها أيضا، فإنّ الراكب على الدابة ربما يكون اضطرابه أقل من اضطراب المتحرك بأعضائه.

نعم، يمكن أن يقال: بأنّ عدم جواز الصلاة في السفينة ونحوها، ليس إلّا لأنّ الركوب عليها يستلزم الإخلال ببعض الأمور المعتمدة في الصلاة كالقيام والاستقبال ونحوهما كما هو الغالب، و أمّا لو فرض في مورد عدم الإخلال بشيء من تلك الأمور أصلا، غاية الأمر إنّ يلزم الانتقال من مكان إلى مكان آخر تبعا لحركة السفينة ونحوها.

فالظاهر عدم الدليل على كونه بمجرد مبطلا للصلاة، بحيث تكون وحدة المكان أيضا من الأمور المعتمدة في الصلاة لو لم نقل بقيام الدليل على خلافه، كما يظهر بالتتابع في الأخبار، كخبر السكوني المتقدم، وما ورد في مشى النبي صلى الله عليه وآله «٣» كما أشار إليه السيد قدّس سرّه في منظومته حيث قال:

(١) الذكري ٣: ٢٦٨، رياض المسائل ٣: ٣٦٩.

(٢) الوسائل ٤: ٣٢٤. أبواب القبلة، ب ١٣ ح ١٧ و ص ٣٢٨ ب ١٥.

(٣) الفقيه ١: ١٨٠ ح ٨٤٩، الوسائل ٥: ١٩١ أبواب مكان المصلّي ب ٤٤ ح ٤.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٧٥

و مشى خير الخلق بابن طاب «١» يفتح منه أكثر الأبواب «٢»

و غيرها من الأخبار التي يمكن استفادة هذا المعنى منه.

و بالجملة: فالظاهر عدم الدليل على اعتبار اتحاد مكان المصلّي، و عدم انتقاله من موضع إلى آخر، و الأخبار الدالة على المنع من الصلاة في السفينة «٣» لا يستفاد منها ذلك، لأنّ السفن التي كانت متداولة في ذلك العصر لم تكن مراعاة جميع الأمور المعتمدة في الصلاة ممكنة فيها، بخلاف السفن البخارية الجديدة، في هذه الأعصار، كما لا يخفى.

ثمّ إنّ حكى عن العلامة قدّس سرّه في بعض كتبه، و الشهيد قدّس سرّه و جماعة بطلان الصلاة على السفينة، و إن كانت واقفة غير متحرّكة «٤»، و عن الفخر «٥» الاستدلال له بالنبوي الشريف: «جعلت لى الأرض مسجدا» «٦»، بتقريب أنّ مفاده اعتبار كون العبادة على الأرض لا غير.

وفيه: إن الظاهر كونه في مقام الامتثال على أمة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، و أن التضييق الذي كان في الأمم السابقة باعتبار لزوم وقوع عباداتهم في خصوص المساجد والمعابد، مرفوع عن هذه الأمة، فلا يستفاد منه الحصر أصلاً، كيف ولازمه عدم جواز الصلاة على السرير و أمثاله أيضاً، ولا يقول به أحد.

(١) باب من أبواب مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (منه) قال ابن الأثير: ابن طاب: نوع من أنواع تمر المدينة، منسوب إلى ابن طاب - رجل من أهلها - النهاية ٣: ١٤٩.

(٢) الدرّة النجفيّة: ١٦٦.

(٣) راجع الوسائل ٤: ٣٢٠ ب ١٣.

(٤) الكافي في الفقه: ١٤٧، الغنية: ٩٢، السرائر ١: ٣٣٦، الدروس ١: ١٦١، الذكرى ٣: ١٩١، مسالك الافهام ١: ١٥٩، و لم نعثر على المحكي عن العلامة في بعض كتبه.

(٥) إيضاح الفوائد ١: ٧٩.

(٦) الفقيه ١: ١٥٥ ح ٧٢٤، الخصال: ٢٠١ و ٢٩٢ ح ١٤ و ٥٦، الوسائل ٣: ٣٥٠. أبواب التيمم ب ٧ ح ٢-٤.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٧٦

### من لم يستطع أن يصلّي قائماً

#### إشارة

ثم إنك عرفت أن اعتبار القيام في الفرائض إنما هو مع التمكن منه والقدرة عليه، فلو كان مريضاً و لم يتمكن منه، يصلّي جالساً، بلا خلاف بين المسلمين نصاً و فتوى «١»، و لو عجز عن القعود أيضاً صلّي مضطجعا على جانبه الأيمن، ثم على جانبه الأيسر، و لو عجز عن الاضطجاع بقسميه صلّي مستلقياً على قفاه، بحيث يكون رجلاه إلى القبلة، كالمحتضر و الميت في المغتسل و نحوهما، فإن لم يقدر عليه أيضاً يصلّي كيف ما تيسر له.

هذا هو المشهور بين الأصحاب «٢»، و يدلّ عليه قوله تعالى الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ «٣»، مع ما ورد في تفسيره، و هو ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السّلام أنه قال في معنى الآية: الصحيح يصلّي قائماً و قعوداً و المريض يصلّي جالساً و على جنوبهم الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلّي جالساً «٤».

و روى من طريق العامة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بعد تلاوة الآية الشريفة لعمران بن حصين قال له: «صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنبك» «٥»، و روى من طريقهم أيضاً عن علي عليه السّلام أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «يصلّي المريض»

(١) المبسوط ١: ١٠٠، المعتمد ٢: ١٥٩، تذكرة الفقهاء ٣: ٩١ مسألة ١٩٢، مستند الشيعة ٥: ٤٩ المسألة السادسة، جواهر الكلام ٩: ٢٥٧، مفتاح الكرامة ٢: ٣٠٨، الوسائل ٥: ٤٨١. أبواب القيام ب ١.

(٢) المعتمد ٢: ١٦٠، المنتهى ١: ٢٦٥، مدارك الأحكام ٣: ٣٣٠، الحدائق ٨: ٧٥، مستند الشيعة: ٥-٥٥ المسألة السابعة و ص ٥٨



المسألة الثامنة، جواهر الكلام ٩: ٢٦٤-٢٦٥، كشف اللثام ٢: ٣١١-٣١٢.

(٣) آل عمران: ١٩١.

(٤) الكافي ٣: ٤١١ ح ١١، التهذيب ٢: ١٦٩ ح ٦٧٢ و ج ٣: ١٧٦ ح ٣٩٦، الوسائل ٥: ٤٨١. أبواب القيام، ب ١ ح ١.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٤: ٣١٢، صحيح البخارى ٢: ٥١، ب ١٩، ح ١١١٧، سنن الدار قطنى ١: ٢٩٨ ب ٥٨ ح ١٤١٠.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٧٧

قائما فإن لم يستطع صلى جالسا فإن لم يستطع صلى على جنب مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه فى القبلة و أوما بطرفه» (١).

و لا يخفى أن الروایتين الواردتين فى تفسير الآية كنفس الآية لا دلالة لهما على حكم من لم يستطع على الصلاة على الجنب، بخلاف الرواية الأخيرة، كما أنه لا دلالة لشيء منها على تقدم الاضطجاع على الجانب الأيمن، على الاضطجاع على الجانب الأيسر، لو لم نقل باستفاده التخيير منها، خصوصا من الرواية الأخيرة كما لا يخفى.

و يدل عليه أيضا موثقة عمار (٢) عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «المريض إذا لم يقدر أن يصلى قاعدا كيف قدر صلى، إما أن يوجه فيومئ إيماء» و قال: «يوجه كما يوجه الرجل فى لحدده و ينام على جانبه الأيمن ثم يومئ بالصلاة فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه له جائز و ليستقبل بوجهه القبلة، ثم يومئ بالصلاة إيماء» (٣).

و مرسله الصدوق عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال: «المريض يصلى قائما فإن لم يستطع صلى جالسا فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيمن، فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيسر فإن لم يستطع استلقى و أوما إيماء و جعل وجهه نحو القبلة و جعل سجوده أخفض من ركوعه» (٤).

و روى عن الصادق عليه السلام أيضا مرسلًا أنه قال: «يصلى المريض قائما، فإن لم يقدر

بروجردى، آقا حسين طباطبائى، نهاية التقرير، ٣ جلد، ه ق

نهاية التقرير؛ ج ٢، ص: ٧٧

(١) سنن البيهقى ٢: ٣٠٧.

(٢) و المحقق فى المعبر ٢: ١٦١، نقل الرواية عن الحماد بنحو لا تكون مضطربة و لا مشوشة، و الظاهر أنها لا تكون رواية مستقلة، بل كان فى النسخة الموجودة عند المحقق بدل عمار، حماد و إن كان ظاهر الحدائق أنها رواية مستقلة، بل طعن على القائمين بأنها هى رواية عمار (منه).

(٣) التهذيب ٣: ١٧٥ ح ٣٩٢، الوسائل ٥: ٤٨٣. أبواب القيام ب ١ ح ١٠.

(٤) الفقيه ١: ٢٣٦ ح ١٠٣٧، الوسائل ٥: ٤٨٥. أبواب القيام ب ١ ح ١٥.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٧٨

على ذلك صلى جالسا فإن لم يقدر أن يصلى جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ» (١).

و الأخيرة كما ترى تدل على الاستلقاء بعد العجز عن الجلوس، فاللزام تقيدها بما إذا عجز عن الاضطجاع أيضا.

و كيف كان فالمستفاد من مجموع الروايات الواردة فى هذا المقام إنه يجب مراعاة القبلة فى جميع الحالات، و عليه فيمكن أن يقال: بأن تأخر الاستلقاء عن الاضطجاع يكون على وفق القاعدة، و لو لم يدل عليه دليل، فإن المضطجع يكون كالقائم مستقبلا بمقادير

بدنه، بخلاف المستلقى الذي لا يكون مستقبلاً إلا بوجهه.

وبالجملة: المستفاد من الأدلة الواردة في توجيه المحتضر نحو القبلة، وكذا توجيه الميت في المغتسل «٢»، أن هذا أيضاً نحو من الاستقبال، وإلا فالمستلقى لا يكون مستقبلاً حقيقة كما هو واضح.

نعم، يقع الكلام في تقدم النوم على الجنب الأيمن، على النوم على الجنب الأيسر مع اشتراكهما من حيث الاستقبال بمقادير البدن من دون فرق بينهما أصلاً.

هذا، ولكن يدل عليه رسالة الصدوق عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وكذا موثقه عمار، ودلالة الأولى عليه ظاهرة، وأما الثانية فمع عدم خلوها عن الاضطراب والتشويش كما يظهر للناظر فيها، يمكن أن يستفاد منها ذلك أيضاً، فإن ظاهرها أنه لو لم يقدر المريض على أن يصلّي قاعداً يوجه نحو القبلة، كما يوجه الرجل في لحدّه و ينام على جانبه الأيمن.

فالعجز عن القعود إنما يؤثر في تبدل الحكم إلى خصوص الصلاة على الجانب الأيمن، والرواية وإن لم تدلّ على تقدم الجانب الأيسر على الاستلقاء، إلا أنه يمكن استفادته منها، بعد ما عرفت من أن المستلقى لا يكون مستقبلاً حقيقة، بخلاف

(١) الفقيه ١: ٢٣٥ ح ١٠٣٣، الوسائل ٥: ٤٨٤. أبواب القيام ب ١ ح ١٣.

(٢) الوسائل ٢: ٤٥٢. أبواب الاحتضار ب ٣٥ و ص ٤٩١. أبواب غسل الميت ب ٥.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٧٩

المضطجع.

فإن المراد من قوله عليه السلام: «فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر»، ليس تجويز الصلاة بأيّة كيفية حصلت، ولو استلزمت تلك الكيفية الإخلال ببعض الأمور المعتبرة فيها، مثل الاستقبال ونحوه، بل الظاهر تجويز المقدور من حيث كفيات النوم فقط كما لا يخفى. ثمّ أنه لو عجز عن الاستلقاء بالوجه المذكور أيضاً، فالظاهر أنه لا يلزم عليه كيفية خاصة، بل يصلّي كيف قدر، ولا ترتيب بين الكفيات أصلاً.

ثمّ إنك لما عرفت أن انتقال الفرض إلى الصلاة قاعداً إنما هو مع العجز عن القيام، فاعلم أن المراد بالعجز عن القيام وعدم القدرة عليه ليس العجز عنه عقلاً، بحيث كانت الصلاة قائماً ممتنعاً في حقه، بل الظاهر أن المراد منه عدم القدرة عرفاً الراجع إلى المشقة العرفية، وبعبارة أخرى ليس المراد منه التعذّر، بل ما يعمّ التعسر كما أشير إليه في الأخبار، حيث أجاب الإمام عليه السلام عن السؤال عن حدّ المرض الذي يدع صاحبه الصلاة قائماً، بأنّ الإنسان على نفسه بصيرة، ذاك إليه هو أعلم بنفسه «١»، فأحرار العجز موكول إلى المكلفين.

هذا، ويظهر ممّا رواه سليمان بن حفص المروزي أن المعتمد في انتقال الفرض إلى الصلاة قاعداً أمر آخر غير ما ذكر، حيث قال: قال الفقيه عليه السلام «٢»: «المريض إنما

(١) الكافي ٤: ١١٨ ح ٢، التهذيب ٤: ٢٥٦ ح ٧٥٨ و ج ٣: ١٧٧ ح ٣٩٩، الاستبصار ٢: ١١٤ ح ٣٧١، الوسائل ٥:

٤٩٤. أبواب القيام ب ٦ ح ١.

(٢) يمكن أن يكون المراد بالفقيه هو الرضا عليه السلام، إذ الظاهر كون سليمان بن حفص موجوداً في زمانه، كما يظهر من الرواية الواردة في حكاية المجلس الذي أقامه المؤمنون، وجمع فيه الرضا عليه السلام مع كثير من أرباب المذاهب المختلفة لأجل المباحثة، فإنّه يظهر منها أنّ سليمان كان حاضراً في ذلك المجلس، ويمكن أن يكون المراد منه هو أبا الحسن الهادي عليه السلام، كما وقع في بعض رواياته التصريح به، ويؤيده صعوبة الأمر في زمانه عليه السلام بحيث كان الرواة يعبرون عنه بالفقيه، أو بالرجل أو بغيرهما

من العناوين (منه).

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٨٠

يصلّى قاعدا إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها على أن يمشى مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائما» «١».

و المراد بالمشى مقدار الصلاة قائما ليس المشى مقدار القيام المعتبر فيها، كما قد يتوهم، بل المراد المشى مقدار مجموع الصلاة قائما، من التكبير إلى التسليم كما هو واضح، و حينئذ فنقول: إن مقتضى هذه الرواية أن الصلاة قاعدا إنما تجوز إذا لم يقدر المصلّى على المشى مقدار الصلاة قائما.

و مقتضى الأخبار الكثيرة التي تقدّم بعضها أن مجوّز الصلاة قاعدا إنما هو العجز عنها قائما، و الظاهر أن بين العجزين و كذا بين القدرتين عموما من وجه، فإن المريض قد لا يقدر على الصلاة قائما، لمشقّة القيام من غير مشى عليه، أو لمشقّة النهوض من القعود إلى القيام، أو لغيرهما ممّا يعتبر في الصلاة قائما، و لكن يقدر على المشى مقدار الصلاة كذلك، و قد يكون الأمر بالعكس، و قد يتحقّق الأمران معا في مورد واحد.

و حينئذ فنقول: إن كان المراد من الرواية أن تمام الملاك في انتقال الفرض من القيام إلى القعود هو العجز عن المشى مقدار الصلاة قائما، بحيث لا مدخيلة لغيره في ذلك أصلا كما هو ظاهر التحديد بذلك، فاللّازم جواز الصلاة قاعدا لمن يعجز عن مشى ذلك المقدار، و إن كان قادرا على الصلاة قائما، بل و لا يشقّ عليه أصلا، مع أنه خلاف الإجماع و الضرورة كما هو واضح. و إن كان المراد منها نفي استقلال غيره في الملاكية، بمعنى أن تمام الملاك ليس العجز عن الصلاة قائما، بل هو مع العجز عن المشى كذلك، فباجتماع العجزين تجوز الصلاة قاعدا، و أمّا مع انفرادهما فلا تجوز، فيلزم أن يكون التكليف بالنسبة إلى

(١) التهذيب ٣: ١٧٨ ح ٤٠٢، الوسائل ٥: ٤٩٥. أبواب القيام ب ٦ ح ٤.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٨١

من يتعسّر عليه الصلاة قائما بل يتعدّر عليه ذلك هي الصلاة قائما، لو كان قادرا على المشى كذلك، و هو أيضا خلاف الإجماع بل الضرورة «١».

و إن كان المراد منها نفي اختصاص الغير بالملاكية، بمعنى أنه كما يكون العجز عن الصلاة قائما مجوزا للصلاة قاعدا، كذلك العجز عن المشى مقدار الصلاة، يوجب انتقال الفرض من القيام إلى القعود، ففي الحقيقة تكون الرواية مسوقة لبيان التوسعة على الناس، فيلزم على هذا جواز الصلاة قاعدا في الفرض الأول، و قد عرفت مخالفته للإجماع بل الضرورة، فالاحتمالات المذكورة كلّها فاسدة. و احتمال أن يكون المجوّز للصلاة قاعدا هو خصوص العجز عن الصلاة قائما، و ذكر العجز عن المشى كذلك في مقام التحديد إنما هو للملازمة العادية بين العجزين و كذا بين القدرتين.

مندفع مضافا إلى ما عرفت- من منع الملازمة و أن الظاهر كون النسبة بينهما عموما من وجه- بأن ذكر ما يكون إحرازه مشكلا في مقام التحديد مع إمكان التعبير بالملازم الذي يكون أسهل إحرازا، مستبعد جدا كما لا يخفى.

فالأقرب من الجميع أن يقال: بأن المراد من الرواية، هو أن الانتقال إلى القعود إنما هو فيما لو عجز عن الصلاة قائما مطلقا، واقفا أو ماشيا، بمعنى أنه مع التمكن من الصلاة ماشيا لا تجوز الصلاة قاعدا، ففي الحقيقة تكون الرواية مفسّرة و مبيّنة للمراد من الصلاة قائما، التي يكون العجز عنها معتبرا في انتقال الفرض إلى القعود، و أنّها أعّم من الصلاة قائما واقفا، و من الصلاة ماشيا، فتدلّ الرواية على تقدّم الصلاة ماشيا على الصلاة قاعدا كما يظهر الفتوى بذلك من المحكّي عن

(١) المعبر ٢: ١٥٩، المنتهى ١: ٢٦٥، كشف اللثام ٣: ٤٠٠، الحدائق ٨: ٦٧، مستند الشيعة ٥: ٤٩، جواهر الكلام ٩: ٢٥٧.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٨٢

المفيد «١»، وصرّح به العلامة في التذكرة «٢».

هذا، ولكن الإنصاف أنّ حمل الرواية على هذا المعنى بعيد جدًّا، بحسب ظاهر اللفظ كما لا يخفى، فلا يجوز الفتوى بذلك استناداً إليها، نعم يمكن الاستدلال له بأنّ ظاهر الأدلّة أنّ الانتقال إلى القعود إنما هو مع العجز عن الصلاة قائماً، والمفروض في المقام القدرة عليها، لأنّ الاستقرار الذي يرتفع بسبب المشى لا يعتبر في حقيقة الصلاة و ماهيتها، ولا في حقيقة القيام، أمّا الثاني فواضح، و أمّا الأول فلجواز الإتيان بالنافلة في حال المشى اتفاقاً، فلو كان المشى ماحياً لصورة الصلاة و موجبا لسلب اسمها عند المتشرعة، كما ربما يتوهم، لما كان وجه لجواز النافلة في حال المشى كما هو واضح.

ثمّ إنّ ذكر في الجواهر أنّ المراد بالقيام المأخوذ في الأخبار هو الوقوف، بمعنى السكون الذي ينافيه الحركة، فضلاً عن المشى، لأنّ أكثر الأصحاب لم يذكروا اشتراط الاستقرار و الاطمئنان في مبحث القيام، مع ذكرهم في الركوع و السجود و غيرهما، مع أنّه معتبر في جميع حالات الصلاة إجماعاً، و ليس ذلك إلّا لإرادتهم منه الوقوف بمعنى السكون «٣».

هذا، و لكن لا يخفى أنّ ذكره في الركوع و السجود إنما هو لتوقفهما على الحركة الوضعية، و هي الهويّ إليهما و النهوض منهما، فذكرهم ذلك فيهما إنما هو لدفع توهم الاكتفاء بمجرد البلوغ إلى حدّ الركوع أو السجود، و رفع الرأس منهما بلا فصل، و لذا يقيدون الطمأنينة فيهما بمقدار الذكر الواجب فيهما، و هذا بخلاف القيام، فإنّه حيث لا يكون مستلزماً للحركة الوضعية، لا يكون ذكر اعتبار القرار فيه لازماً، كما لا يخفى.

(١) المقنعة: ٢١٥.

(٢) تذكرة الفقهاء ٣: ٩٢.

(٣) جواهر الكلام ٩: ٢٥٩ - ٢٦٠.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٨٣

## فرع:

لو علم المصلّي بأنّه لو قام في حال التكبير و القراءة، لا- يتمكن من القيام المتّصل بالركوع، و أمّا لو قعد في حالهما يتمكن منه، فالمشهور وجوب القيام في حال التكبير و القراءة «١».

و يظهر من السيد قدّس سرّه في العروة، و في حاشية نجاه العباد وجوب القعود في الحالين، ليمكن من القيام المتّصل بالركوع «٢»، و الأقوى هو الأول، لأنّه لا وجه للحكم بوجوب القعود عليه في الحالين، بعد كونه متمكناً من القيام، و العجز عنه في الاستقبال لو قام في الحال، لا يؤثر في الانتقال إلى القعود فعلاً كما هو ظاهر.

(١) الذكري ٣: ٢٦٧، رياض المسائل ٣: ٣٧١، مدارك الأحكام ٣: ٣٢٨، جواهر الكلام ٩: ٢٥٤، كشف اللثام ٣:

٣٩٩، مستند الشيعة ٥: ٤٩، الحدائق ٨: ٦٦.

(٢) العروة الوثقى ١: ٤٨٩ مسألة ٢٠، نجاه العباد: ١١٨، أحكام القيام.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٨٥

## إشارة

وهي التي يقال لها تكبيرة الافتتاح أيضا، واعتبارها فيها ممّا لا إشكال فيه ولا خلاف «١»، والأخبار في ركنيتها متعارضة، وسيجيء الكلام فيها.

## استحباب الافتتاح بسبع تكبيرات

إنّ ممّا انفردت به الإمامية في هذا المقام أنه يستحب أن يفتح الصلاة بسبع تكبيرات «٢»، ولا خلاف في ذلك بينهم نصا وفتوى. نعم وقع الخلاف في تعيين تكبيرة الإحرام من بين السبع، فعن المشهور إنّ المصلّي بالخيار في التكبيرات السبع أيّتها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح، ولكن الأفضل أن يجعلها الأخيرة «٣». وحكى عن جماعة من القدماء، كالسيد أبي المكارم، وأبي الصلاح، و سلار،

- (١) المبسوط ١: ١٠٠، الانتصار: ١٣٩، الوسيلة: ٩٣، مستند الشيعة ٥: ١٧، تذكرة الفقهاء: ٣- ١١١، مختلف الشيعة ٢: ١٣٩، جواهر الكلام ٩: ٢٠١، مفتاح الكرامة ٢: ٣٣٦، الحدائق ٨: ١٨، كشف اللثام ٣: ٤١٧، مدارك الأحكام ٣: ٣١٧.
- (٢) المبسوط ١: ١٠٠، الانتصار: ١٣٩، الوسيلة: ٩٣، مستند الشيعة ٥: ١٧، تذكرة الفقهاء: ٣- ١١١، مختلف الشيعة ٢: ١٣٩، جواهر الكلام ٩: ٢٠١، مفتاح الكرامة ٢: ٣٣٦، الحدائق ٨: ١٨، كشف اللثام ٣: ٤١٧، مدارك الأحكام ٣: ٣١٧.
- (٣) المقنعة: ١٠٣- ١٣٩، السرائر ١: ٢١٦، الوسيلة: ٩٤، المهذب ١: ٩٢، المبسوط ١: ١٠٤، الاقتصاد: ٢٦١، مصباح المتعجب: ٣٣، الذكري ٣: ٢٦٢، الروضة البهية ١: ٢٨١، جامع المقاصد ٢: ٢٣٩، نهاية الأحكام ١: ٤٥٨.
- نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٨٦

القول بتعيين الأخيرة «١»، وعن جماعة من المتأخرين، كشيخنا البهائي، والسيد نعمه الله الجزائري، وصاحب الحدائق، القول بتعيين الأولى «٢»، وعن والد المجلسي قدس سرّه، القول بوقوع الافتتاح بمجموع ما يختاره المكلف من السبع، أو الخمس، أو الثلاث «٣». ثمّ إنّ ظاهر المشهور القائلين بالتخير إنّهُ يشترط في صيرورة واحدة منها تكبيرة الإحرام، أن ينويها بها، فلو فرض أنّ المصلّي افتتح صلاته بالسبع، من دون أن يجعل واحدة منها تكبيرة الإحرام بسبب القصد، فلازمهم القول ببطلان صلاته لكونها فاقدة لتكبيرة الإحرام. كما أنّ مقتضى كلام القائلين بتعيين الأولى والأخيرة، البطلان في الفرض المزبور، بناء على أن يكون مرادهم بوجوب تعيين الأولى أو الأخيرة، وجوب جعلها كذلك بالقصد والنية، لأنّه في الفرض لم يقصد المصلّي تكبيرة الإحرام بشيء من السبع. وأمّا لو كان مرادهم من ذلك أنّه تتعين الأخيرة أو الأولى لتكبيرة الافتتاح، ولو لم يقصد بها، فاللزام الحكم بالصحة كما هو ظاهر، كما أنّ ظاهر ما حكى عن والد المجلسي، من القول بوقوع الافتتاح بالمجموع، إنّهُ لو قصد الافتتاح بواحدة منها دون السبع، لم يتحقّق امتثال الأمر الاستحبابي المتعلّق بالافتتاح بالسبع، لأنّ المستحبّ إنّما هو الافتتاح بمجموع السبع لا بواحدة منها، وعليه فتكون الست الباقية مستحبة من باب ذكر الله تعالى، فإنّه حسن على كلّ حال.

(١) الغنية: ٨٣، الكافي في الفقه: ١٢٢، المراسم: ٧٠.

(٢) الحدائق ٨: ٢١، ونقله فيه (عنهما رحمهما الله) أيضا.

(٣) روضة المتقين ٢: ٢٨٠-٢٨٤.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٨٧

ثمّ لا- يخفى أنّ ما نسب إلى المشهور، من أنّ المصلّي بالخيار في التكبيرات، أيتها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح، خلاف ما يستفاد من كلماتهم، فإنّ التأويل فيها يقضى بأنّ مرادهم هو جعل التكبيرة الأولى تكبيرة الافتتاح، لا كونه مخيراً في ذلك، ولا بأس بنقل بعض العبارات فنقول:

قال المفيد رحمه الله في المقنعة: وليستفتح الصلاة بالتكبير، ويرفع يديه ويرسلهما مع آخر لفظه بالتكبير، ثمّ يرفعهما ويكبر أخرى، ويرسلهما ويكبر ثالثه، رافعا يديه بها ويرسلهما، ويقول: اللهم أنت الملك الحق، إلى آخر الدعاء، ثمّ يكبر ويرفع يديه «١»، إلى آخر ما ذكره، فإنّ ظاهر صدر كلامه أنّ استفتاح الصلاة إنما يجب أن يقع بالتكبيرة الأولى كما لا يخفى.

وقال في الباب العاشر الذي عقده لتفصيل المفروض من أفعال الصلاة، والمسنون منها ما لفظه: والتوجه بالتكبيرات السبع سنّة، من تركه واقتصر من جملته على تكبيرة الافتتاح أجزاء ذلك «٢»، فإنّ الظاهر أنّ المراد بالتوجه بالتكبيرات، التوجه بها على أن تكون من الصلاة، ويدلّ عليه ذكرها في جملة المسنون من أفعال الصلاة، مع أنّه لو نوى الافتتاح بغير الأولى يلزم وقوع التكبير المتقدّم على تكبيرة الإحرام، خارج الصلاة لا جزء منها كما لا يخفى.

وقال الشيخ في كتاب النهاية- المعدّل لنقل الفتاوى المأثورة عن الأئمة عليهم السلام بعين ألفاظها الصادرة عنهم في باب كيفية الصلاة، وبيان ما يعمل الإنسان فيها من الفرائض والسنن:- إذا أردت الدخول إلى الصلاة بعد دخول وقتها، فقم مستقبل القبلة، بخشوع و خشوع، وأنت على طهر، ثمّ ارفع يديك بالتكبير حيال وجهك. و ذكر نحو ما في المقنعة.

(١) المقنعة: ١٠٣.

(٢) المقنعة: ١٣٩.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٨٨

ثمّ قال: وهذه التكبيرات السبع، واحدة منها فريضة، ولا يجوز تركها، والباقي سنّة و عبادة «١»، و ظهورها في صيرورة الأولى تكبيرة الإحرام، مبنى على ما ذكرناه سابقا، من أنّه لو أمر المولى عبده بإيجاد شيء، وأمره بإيجاده ثانيا على وجه الاستحباب، فلو أوجده في ضمن فرد من أفراد ذلك الشيء يتحقّق امتثال الأمر الوجوبى قهرا، و يترتب عليه سقوط هذا الأمر، بحيث لا يكون للمولى المؤاخذه على المخالفة، فإنّ المفروض أنّ ما لا يرضى بتركه إنما هو إيجاد العبد تلك الطبيعة، مع أنّه أوجدها في ضمن الفرد الأول، فلا وجه للمؤاخذه كما هو واضح.

وقال الحلّي في السرائر في باب كيفية فعل الصلاة على سبيل الكمال المشتمل على الفرض والنفل: ينبغي لمن أراد الصلاة و كان منفردا بعد ما شرطنا من التوجه إلى القبلة و النية و الأذان و الإقامة و غير ذلك، أن يبتدئ فيكبر ثلاث تكبيرات متواليات يرفع بكلّ واحدة منهنّ يديه حيال وجهه إلى أن قال: و من اقتصر على تكبيرة واحدة، و هي تكبيرة الافتتاح أجزاء، و هي الواجبة التي بها و بالنية معا تنعقد الصلاة، و يحرم عليه ما كان يحلّ له قبلها، فلذلك سمّيت تكبيرة الإحرام و تكبيرة الافتتاح، لأنّ بها تفتتح الصلاة «٢»، انتهى.

فإنّ ظاهره أنّ الافتتاح و الابتداء إنما يقع بمجرد الشروع في التكبيرات، فلو كان المصلّي مخيّرا في جعل أيّتها شاء تكبيرة الافتتاح، يلزم على تقدير جعل غير الأولى تكبيرة الافتتاح، وقوع التكبيرات السابقة عليها خارجة من الصلاة و مقدّمة لها، مع أنّ ظاهر العبارة كونها بمجموعها من الصلاة، غاية الأمر كونها من الأجزاء المستحبة التي بها يحصل الكمال فيها، و وقوعها بمجموعها من الصلاة لا يتحقّق إلّا بتحقيق الافتتاح بأول التكبيرات كما لا يخفى.

(١) النهاية: ٦٩-٧٠.

(٢) السرائر ١: ٢١٦.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٨٩

وقال ابن حمزة في الوسيلة في عداد المندوبات التي يقارن حال الصلاة:

و التوجه بسبع تكبيرات، واحدة منها تكبيرة الإحرام «١». فإنّ ظاهره كون السبع من الأفعال المندوبة للصلاة، و هو لا ينطبق إلّا على تحقق الافتتاح باولاها.

وقال القاضي في المهذب: أمّا الندب فهو افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات منها تكبيرة الإحرام «٢». فقد ظهر من هذه العبارات، أنّ ما نسب إلى المشهور من القول بالتخير لا يوافق عباراتهم، بل الظاهر عدم الاختلاف بينهم و بين الشيخ البهائي و متابعيه، القائلين بتعين الأولى لافتتاح الصلاة بها.

ثمّ إنّ يظهر أيضا من الروايات الواردة في المسألة، أنّ الافتتاح إنما يقع بمجرد الشروع في التكبيرات، لأنّ التعبير فيها إنما هو باستفتاح الصلاة بها كما في صحيحة زرارة قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام أو قال: سمعته استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء «٣»، و كما في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا افتتحت الصلاة فكبر إن شئت واحدة، و إن شئت ثلاثا، و إن شئت خمسا، و إن شئت سبعا، و كلّ ذلك مجز عنك، غير أنّك إذا كنت إماما لم تجهر إلّا بتكبيرة» «٤».

و كما في رواية الحسن بن راشد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن تكبيرة الافتتاح؟ فقال: «سبع» قلت: روى أنّ النبي صلّى الله عليه و آله كان يكبر واحدة فقال: «إنّ النبي صلّى الله عليه و آله كان يكبر واحدة يجهر بها و يسرّ ستا» «٥».

فإنّ ظاهر هذه الروايات أنّ افتتاح الصلاة إنما يقع بمجرد الشروع في!

(١) الوسيلة: ٩٤.

(٢) المهذب ١: ٩٢.

(٣) التهذيب ٢: ٢٨٧ ح ١١٥٢، الخصال: ٣٤٧ ح ١٧، الوسائل ٦: ٢١. أبواب تكبيرة الإحرام ب ٧ ح ٢.

(٤) التهذيب ٢: ٦٦ ح ٢٣٩، الوسائل ٦: ٢١. أبواب تكبيرة الإحرام ب ٧ ح ٣.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٧٨، الخصال: ٣٤٧ ح ١٦، الوسائل ٦: ٣٣. أبواب تكبيرة الإحرام ب ١٢ ح ٢.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٩٠

التكبيرات، بمعنى كون المجموع داخلا فيها و جزء أوليا لها، إذ لا يصدق الاستفتاح بها مع كون بعضها واقعا في خارجها و مقدمة لها، كما هو ظاهر، فالقول بالتخير - كما نسب إلى المشهور «١» أو بتعين الأخيرة، كما حكى عن بعض القدماء «٢» - مخالف للأخبار.

نعم، يقع الكلام بعد ذلك في أنّ المستفاد منها هل هو وقوع الافتتاح بمجموع التكبيرات الثلاث أو الخمس أو السبع، كما عن والد المجلسي «٣»، أو وقوعه بالأولى و كون الباقي من الأفعال المستحبة الواقعة في الصلاة؟ و تظهر الثمرة بين القولين في جواز الإتيان بمنافيات الصلاة بعد التكبيرة الأولى و قبل إتمام الثلاث أو الخمس أو السبع، و عدم الجواز.

فعلى القول الأول يجوز، لأنّه بناء عليه لم يدخل في الصلاة بعد، حتى يحرم عليه ما كان محللا له قبلها، لأنّ نسبة التكبيرات حينئذ إليها كنسبة أجزاء تكبيرة الإحرام إليها. و هذا بخلاف القول الثاني، فإنّه لا يجوز بناء عليه الإتيان بالمنافيات، لأنّه دخل في الصلاة بعد التكبيرة الأولى.

و تظهر الثمرة أيضا في جواز الاقتداء في الجماعة بعد التكبيرة الأولى بناء على القول الثاني، و عدم جوازه بناء على الأول، لما نسبه

الشيخ في الخلاف إلى علمائنا الإمامية رضوان الله عليهم، من أن جواز الاقتداء بالإمام إنما هو بعد فراغه من تكبيرة الافتتاح «٤»، خلافاً للعامّة القائلين بجواز الاقتداء بمجرد الشروع الذي يتحقق بذكر أول جزء من تكبيرة الإحرام. ثم إن ظاهر الأخبار المتقدمة و إن كان هو حصول الافتتاح بمجموع الثلاث،

(١) راجع ٢: ٨٥-٨٦.

(٢) راجع ٢: ٨٥-٨٦.

(٣) روضة المتقين ٢: ٢٨٠-٢٨٤.

(٤) الخلاف ١: ٣١٧ مسألة ٦٩.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٩١

أو الخمس، أو السبع، إلّا أنه ينافي ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله من أن تحريم الصلاة التكبير «١». فإنّ ظاهره هو حصول التحريم بمجرد تحقق طبيعة التكبير، و من المعلوم أنّها تتحقق بأول التكبيرات، إذ ليست طبيعة التكبير طبيعة مشكّكة، لها أفراد و مصاديق متفاوتة، من حيث الزيادة و النقص، أو القصر و الطول، أو الشدة و الضعف، كطبيعة الخط مثلا الصادقة على القصير منه و الطويل، و لا يكون الثاني فردين أو إفراداً منها، بل تكون متواطئة صادقة على كلّ واحدة من التكبيرات، و لا يعقل أن تصدق على مجموع السبع، بحيث كان فرداً واحداً منها، و هذا واضح جداً.

و بالجملة: فالقول بحصول الافتتاح بالمجموع ينافيه حصول التحريم بمجرد تحقق طبيعة التكبير، لما عرفت من أن لازم هذا القول عدم تحقق التحريم إلّا بعد الفراغ من السبع، لأنّ نسبة كلّ واحدة منها إلى الصلاة، كنسبة أجزاء تكبيرة واحدة إليها، كما أنه ينافيه ما اشتهر بينهم من التعبير عمّا يفتح به الصلاة بتكبيرة الافتتاح أو تكبيرة الإحرام «٢» الظاهر في تكبيرة واحدة كما لا يخفى. فالقول المذكور و إن كان موافقاً لظاهر الأخبار المتقدمة إلّا أنه مضافاً إلى كونه خلاف المشهور مناف لما عرفت، بل يمكن أن يقال: بأنّ ذيل بعض الروايات المتقدمة الدالّ على الإجهار بواحدة و الإسرار بالست فيما لو كان المصلّي إماماً «٣» ظاهر في كون الواحدة التي يجهر بها هي تكبيرة الإحرام، إذ لا وجه للإجهار بالواحدة، مع كون المجموع يفتح به الصلاة.

(١) الكافي ٣: ٦٩ ح ٢، الفقيه ١: ٢٣ ح ٦٨، الوسائل ٦: ١١. أبواب تكبيرة الإحرام ب ١ ح ١٠.

(٢) المقنعة: ١٣٩، المبسوط ١: ١٠٤، الانتصار: ١٤٠، الوسيلة: ٩٤، السرائر ١: ٢١٦، المهذب ١: ٩٢.

(٣) الوسائل ٦: ٢١ و ٣٣. أبواب تكبيرة الإحرام ب ٧ ح ٣ و ب ١٢ ح ٢.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٩٢

هذا، و لكن يمكن أن يقال: بأنّ الوجه في ذلك هي التقيّة، لأنّك عرفت أنّ المسألة من متفردات الإمامية رضوان الله عليهم، و لكن يبعد احتمال التقيّة ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله من أنه يفعل كذلك، مع أنّ التقيّة لا معنى لها في عصره صلى الله عليه وآله و ما ورد في بعض الأخبار المتقدمة، من أنّ الإجهار بواحدة إنما هو فيما لو كان المصلّي إماماً، لأنّ ظاهره أنه لو كان مأموماً يجوز الإجهار بالمجموع، مع أنه لا فرق في التقيّة بين الإمام و المأموم كما هو واضح. و بالجملة: فهذا القول ممّا لا سبيل إلى الأخذ به.

و أمّا القول بتعين الأخيرة، فمستنده و إن كان ما ورد في الفقه الرضوي «١» الذي لا يعلم له حجية، إلّا أنه باعتبار ذهاب طائفة من القدماء، كالسيد أبي المكارم، و أبي الصلاح و سلار إلى اختياره «٢»، يكون واجداً لشرائط الحجية، خصوصاً مع ما حكى عن السيد المرتضى في الناصريات، من نسبته إلى الإمامية «٣»، و يؤيده فتوى الشيخ في المبسوط، و جماعة بالتخيير و أفضلية الأخيرة «٤»، فإنّ



الحكم بأفضلية الأخيرة لا محالة كان مستندا إلى نص، إذ لا سبيل للعقل في ذلك أصلا، فيستكشف من جميع ذلك وجود نص معتبر عندهم.

غاية الأمر أن الشيخ لم يستفد منه إلّا الأفضلية، والقائلون بوجوب تعيين الأخيرة حملوه على ظاهره، و يؤيده أيضا خبر أبي بصير المحكى عن شرح الروضة للفاضل الهندي، وهذا بخلاف القول بتعيين الأولى، فإنه مضافا إلى أن القائلين به من المتأخرين، لم يعلم له مستند سوى بعض الاعتبارات، والوجه

(١) فقه الرضا عليه السلام: ١٠٥.

(٢) الغنية: ٨٣، الكافي في الفقه: ١٢٢، المراسم: ٧٠.

(٣) المسائل الناصريات: ٢١٠.

(٤) راجع ٢: ٨٥.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٩٣

العقلية التي لا تلائم مذاق الفقه، فالالتزام به أيضا ممّا لا وجه له أصلا.

فلم يبق في البين إلّا القول بتعيين الأخيرة، أو التخيير، وأفضليتها، كما نسب إلى المشهور، وقد يستبعد الثاني، بأن لازمه - كما صرح به الشيخ في محكي المبسوط «١» - إنه لو نوى بالأخيرة تكبيرة الافتتاح، لوقعت الست السابقة مقدّمة للصلاة و خارجة عنها، نظير الإقامة، و لو نواها بالأولى لوقع غيرها جزء للصلاة، فاصلا بين القراءة و الافتتاح، كالاتعاذة و لو نواها بغيرهما لوقعت السابقة مقدّمة و اللاحقة جزء، مع أن ظاهر الروايات كون نسبة السبع إلى الصلاة على نحو واحد.

و يمكن دفع الاستبعاد، بأن هذه التكميرات لها مدخلية في تحقق الافتتاح بمرتبته الكاملة، لا- أن يكون لها مدخلية في الصلاة بلا واسطة، حتى يورد عليه بما ذكر، فإنه كما تكون للصلاة مراتب، بعضها أكمل من بعض، كذلك تكون للافتتاح أيضا مراتب متفاوتة، من حيث الكمال و النقص.

فانضمام الست إلى تكبيرة الإحرام موجب لتحقيق الافتتاح بمرتبته الكاملة، سواء وقعت قبلها، أو بعدها، أو بالتفريق، نعم مدخليتها في حصول تلك المرتبة إنما هو من قبيل مدخلية الشروط، لا الأجزاء، حتى يوافق مع ما حكى عن والد المجلسي «٢».

و كيف كان، فالأمر يدور بين تعيين الأخيرة أو التخيير و أفضليتها، و الأوفق بالاحتياط هو الأول، خصوصا مع فتوى جماعة من القدماء على وفقه، و هو ممّا يمكن استكشاف وجود نص معتبر منه لم يصل إلينا، و مع تأييده بما حكى عن الفقه الرضوي المتقدّمة، و بما حكى عن شرح الروضة للفاضل الهندي، و بما يدل على

(١) المبسوط ١: ١٠٤.

(٢) روضة المتقين ٢: ٢٨٠-٢٨٤.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٩٤

حكاية فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله، وَ أَنَّهُ كَانَ يَقُول: «اللَّهُ أَكْبَرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» «١»، وَ هُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّكْبِيرَةَ الْوَاحِدَةَ الَّتِي كَانَ يَجْهَرُ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله، كَمَا فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدِ الْمُتَقَدِّمَةِ هِيَ الْآخِرَةُ «٢»، وَ يُؤَيِّدُهُ أَيْضًا، الْأَخْبَارُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ مَجْمُوعَ التَّكْبِيرَاتِ الْوَاجِبَةَ وَ الْمُنْدُوبَةَ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، خَمْسٌ وَ تَسْعُونَ تَكْبِيرَةً «٣»، فَالْحُوطُ فِي مَقَامِ الْإِتْيَانِ بِهَذِهِ الْوُضُفَةِ الْاسْتِحْبَابِيَّةِ، جَعَلَ الْآخِرَةَ بِالْنِيَّةِ تَكْبِيرَةً الْإِفْتِتَاحِ.

## استحباب رفع اليدين عند كل تكبير

يستحب رفع اليدين عند كل تكبير، سواء كان واجبا أو مستحبا على المشهور بينهم «٤»، و حكى عن صاحب الحقائق القول بالوجوب «٥»، كما أنه ربما يظهر من كلام السيد قدس سره في الانتصار ذلك، حيث قال:  
و مما انفردت به الإمامية القول بوجوب رفع اليدين في كل تكبيرات الصلاة، إلا أن أبا حنيفة وأصحابه والثوري لا يرون رفع اليدين بالتكبير، إنما في الافتتاح للصلاة. و روى عن مالك إنه قال: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبيرات الصلاة، و روى عنه خلاف ذلك أيضا، و قال الشافعي: يرفع يديه إذا افتتح

(١) الفقيه ١: ٢٠٠ ح ٩٢١، الوسائل ٦: ١١. أبواب تكبيرة الإحرام ب ١ ح ١١.

(٢) الوسائل ٦: ٣٣. أبواب تكبيرة الإحرام ب ١٢ ح ٢.

(٣) الكافي ٣: ٣١٠ ح ٥، التهذيب ٢: ٨٧ ح ٣٢٣ و ٣٢٥، الخصال: ٥٩٣، الوسائل ٦: ١٨. أبواب تكبيرة الإحرام ب ٥ ح ١ و ٣.

(٤) الفقيه ١: ١٩٨، المبسوط ١: ١٠٣، الخلاف ١: ٣١٩، المعتمد ٢: ١٥٦، الوسيلة: ٩٤، المراسم: ٧٠، الكافي في الفقه: ١٢٢، المهذب ١: ٩٨.

(٥) الحقائق ٨: ٤٢.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٩٥

الصلاة، و إذا كبر للركوع، و إذا رفع رأسه منه، و لا يرفع بعد ذلك في سجوده، و لا في قيامه منه «١». انتهى موضع الحاجة من كلامه. و لكن لا يخفى أن كلامه مسوق لبيان ثبوت رفع اليدين في كل تكبيرات الصلاة، في مقابل المالكي و الشافعي و أبي حنيفة المنكرين لثبوته في جميع التكبيرات على اختلافهم، و أما كون ذلك على نحو الوجوب أو الاستحباب، فلم يكن المقصود بيانه، و إن كان التعبير بالوجوب ربما يشعر بذلك، إنما أنه يحتمل قويا أن يكون المراد بالوجوب معناه اللغوي، و هو الثبوت، لا المعنى الاصطلاحي الذي يقابل الاستحباب.

و كيف كان، فالأخبار الواردة في هذا الباب و إن كانت كثيرة، و قد جمعها في الوسائل في الباب التاسع من أبواب تكبيرة الإحرام، إلا أن الظاهر عدم دلالة شيء منها على الوجوب، لأن بعضها مشتمل على حكاية فعل الإمام عليه السلام و أنه كان إذا افتتح صلاته يرفع يديه حيال وجهه، أو إذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ أذنيه على اختلاف ألسنتها.

و من المعلوم أن ذلك لا يدل على الوجوب، لأن الفعل أعم منه و من الاستحباب، بل ربما يمكن أن يستفاد منها العدم، من حيث أن أصل الحكاية يدل على عدم كون رفع اليدين أمرا متدولا بينهم و متعارفا عندهم، و هذا المعنى ربما ينافي الوجوب كما هو ظاهر. و بعضها الآخر قد ورد في تفسير قوله تعالى فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ أَنْحَرْ، و أن المراد من النحر ليست النحية، بل رفع اليدين حذاء الوجه، على اختلاف التعبيرات أيضا، و لا يخفى إنه لا يستفاد منها الوجوب، خصوصا مع ملاحظة ما ورد في

(١) الانتصار: ١٤٧.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٩٦

بعضها من التعبير بقوله: «إن لكل شيء زينة و إن زينة الصلاة رفع الأيدي عند كل تكبيرة» «١». فإن من المعلوم أن زينة الشيء تغاير نفس الشيء و لا تكون مقومة لحقيقته، بحيث ينتفى عند انتفائها، بل لها مدخلة في حصول الكمال له، و هذا التعبير غير ملائم للوجوب كما هو واضح.

ثم إن الجمهور قد رواوا عن علي عليه السلام في تفسير الآية المباركة أن معناها: «ضع يدك اليمنى على اليسرى حذاء النحر في الصلاة» (٢)، وهو مضافا إلى عدم صحته، مخالف لطريقتهم المستمرة، فإنهم لا يضعون أيديهم حذاء النحر أصلا، بل أسفل من ذلك بكثير، كما لا يخفى على من وجد طريقتهم.

هذا، و أما سائر الأخبار فلا يستفاد منها الوجوب أيضا، و يؤيد عدمه، بل يدل عليه أنه لو كان الرفع واجبا فكيف يمكن أن يخفى إلى الآن مع شدة ابتلاء الناس بالصلاة و عموم البلوى بها، و هذه قرينة قطعية على عدم الوجوب سيما مع فتوى القدماء، و غيرهم الذين هم وسائط نقل الأحكام و تبليغها إلى من بعدهم بالاستحباب، فتدبر جيدا.

ثم إنه لا منافاة بين التعبيرات المختلفة الواردة في الأخبار في حد الرفع، حيث إنه قد عبر في بعضها بالرفع، حتى يكاد يبلغ الاذن، و في بعضها الآخر بالرفع أسفل من الوجه قليلا، و في الثالث بالرفع حيال الوجه أو حذائه، و في الرابع بالرفع إلى النحر. و وجه عدم المنافاة واضح بعد ظهور عدم الاختلاف بينها، فإنه إذا رفع يديه حيال وجهه فلا محالة تقع محاذية للأسفل من الاذن، و للنحر أيضا كما لا يخفى.

(١) الوسائل ٦: ٣٠. أبواب تكبيرة الإحرام ب ٩ ح ١٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٠: ٢١٩.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٩٧.

### استحباب التكبير و رفع اليدين بعد الركوع

لا إشكال في ثبوت التكبير عند الافتتاح، و حين إرادة الركوع، و عند الهوي لكل سجدة و النهوض منه، و إنما الإشكال في ثبوته عند رفع الرأس من الركوع، و يظهر من الشيخ في الخلاف عدم الخلاف في نفي ثبوته عند فقهاء المسلمين، حيث قال: إذا انتقل من ركن إلى ركن من رفع إلى خفض، و من خفض إلى رفع، ينتقل بالتكبير إلا إذا رفع رأسه من الركوع، فإنه يقول: سمع الله لمن حمده، و به قال جميع الفقهاء «١»، انتهى.

و ظاهر عبارته الأخرى وجود القول بثبوته حيث قال: يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة، و أكدها تكبيرة الافتتاح، و قال الشافعي: يرفع يديه عند ثلاث تكبيرات، و لا يرفعهما في غيرها: تكبيرة الافتتاح، و تكبيرة الركوع، و عند رفع الرأس من الركوع «٢». فإن ظاهره أن المراد بالتكبيرة الثالثة التي يرفع اليد عندها، هي التكبيرة عند رفع الرأس من الركوع، بل ظاهره أن ثبوته مورد للاتفاق، و الخلاف بين الشافعي و غيره إنما هو في اختصاص رفع اليدين بها، و بالتكبيرتين قبلها، أو بخصوص تكبيرة الافتتاح، أو عدم الاختصاص بشيء منها، بل هو ثابت عند الكل، إلا أن من الواضح عدم كون هذا الظهور مرادا له، سيما مع تصريحه في موضع آخر، بأن عدد التكبيرات في الصلوات الخمس، خمس و تسعون تكبيرة «٣».

هذا، و لكن الظاهر أن المقصود من عبارته الأولى أيضا بيان ثبوت التكبير

(١) الخلاف ١: ٣٤٦ مسألة ٩٥.

(٢) الخلاف ١: ٣١٩ مسألة ٧١.

(٣) الخلاف ١: ٣٤٧. مسألة ٩٥.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٩٨.

عند كل خفض و رفع، في مقابل عمر بن عبد العزيز، و سعيد بن جبير، القائلين بأنه لا يكبر إلا تكبيرة الافتتاح، من دون نظر إلى

المستثنى، حتى يكون الاستثناء أيضا موردا لاتفاق جميع الفقهاء فتدبر.

و كيف كان، فيدل على عدم ثبوت التكبير عند رفع الرأس من الركوع صحيحة معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام «١»، و مرسله صباح المزني عن أمير المؤمنين عليه السلام «٢»، الواردتين في بيان مقدار تكبيرات الصلوات الخمس، و أنها خمس و تسعون تكبيرة، و منها تكبيرات القنوت الخمس، فإنه لو كان التكبير عند رفع الرأس من الركوع أيضا ثابتا، يلزم أن يكون مجموع التكبيرات مع تكبيرات القنوت زائدا على العدد المذكور بسبع عشرة تكبيرة، كما هو واضح.

و يدل على ذلك أيضا خلوة صحيحتي حماد و زرارة الطويلتين «٣»، الواردتين في كيفية الصلاة التامة الكاملة الجامعة لجميع الأجزاء الواجبة و المندوبة عن ذكر هذا التكبير، فإنه في الأولى منهما قال في مقام حكاية فعل الإمام عليه السلام: إنه بعد ذكر الركوع استوى قائما فلما استمكن من القيام، قال: سمع الله لمن حمده ثم كبر.

و في الثانية قال: قال أبو جعفر عليه السلام بعد ذكر الركوع و ما يستحب فيه: «و أقم صلبك و مد عنقك و ليكن نظرك إلى ما بين قدميك فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير».

و ربما يستدل على الثبوت ببعض الأخبار الواردة من طرق العامة، مثل ما روى عن أبي هريرة: أنه كان يصلي بهم، فيكبر كلما خفض و رفع، فاذا انصرف

(١) الكافي ٣: ٣١٠ ح ٥، التهذيب ٢: ٨٧ ح ٣٢٣، الوسائل ٦: ١٨. أبواب تكبيرة الإحرام ب ٥ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ٨٧ ح ٣٢٥، الخصال: ٥٩٣، الوسائل ٦: ١٨. أبواب تكبيرة الإحرام ب ٥ ح ٣.

(٣) الوسائل ٥: ٤٥٩-٤٦١. أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١-٣.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٩٩

قال: «إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه و آله» «١»، و ما روى عن عمران بن حصين، من أنه صلى خلف على عليه السلام و هو يكبر كذلك، ثم أخذ بيده بعد الفراغ فقال: قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه و آله «٢».

و ما رواه الطبرسي عن مقاتل بن حيان، عن الأصعب بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام في تفسير قوله تعالى فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ أَنْ جبرئيل ذكر في جواب سؤال النبي صلى الله عليه و آله عن النحية التي أمر بها أنه ليست بنحية و لكنه يأمرك إذا تحزمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت و إذا ركعت و إذا رفعت رأسك من الركوع و إذا سجدت. «٣». بناء على أن يكون قوله: إذا ركعت و كذا المعطوفان بعده، عطفا على قوله: إذا تحزمت للصلاة، لا على قوله: إذا كبرت.

و قد يستدل أيضا بمرسلة الحميري عن المهدي عليه السلام في حديث قال: إذا انتقل من حالة إلى أخرى فعليه التكبير «٤». و برواية معاوية بن عمارة قال: «رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرفع يديه إذا ركع و إذا رفع رأسه من الركوع، و إذا سجد و إذا رفع رأسه من السجود، و إذا أراد أن يسجد الثانية» «٥».

و رواية ابن مسكان عنه عليه السلام قال: في الرجل يرفع يديه كلما أهوى للركوع و السجود، و كلما رفع رأسه من ركوع أو سجود، قال: «هي العبودية» «٦»، و رواية علقمة بن وائل عن أبيه قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه و آله «فكبر حين افتتح الصلاة و رفع يديه حين أراد الركوع و بعد الركوع» «٧».

(١) صحيح البخاري ١: ٢١٤ ب ١١٥، ح ٧٨٥ و ب ١١٦، ٧٨٦.

(٢) صحيح البخاري ١: ٢١٤ ب ١١٥، ح ٧٨٥ و ب ١١٦، ٧٨٦.

(٣) تفسير مجمع البيان ١٠: ٥٥٠.

(٤) الاحتجاج ٢: ٣٠٤، غيبة الطوسي: ٣٧٨، الوسائل ٦: ٣٦٢. أبواب السجود ب ١٣ ح ٨.

(٥) التهذيب ٢: ٧٥ ح ٢٧٩، الوسائل ٦: ٢٩٦. أبواب الركوع ب ٢ ح ٢.

(٦) التهذيب ٢: ٧٥ ح ٢٨٠، الوسائل ٦: ٢٩٧. أبواب الركوع ب ٢ ح ٣.

(٧) أمالي الطوسي ١: ٣٩٤، الوسائل ٦: ٢٩. أبواب تكبير الإحرام ب ٩ ح ١٢.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٠٠

و لكن لا يخفى إنه لا ينهض شيء من الأخبار لإثبات التكبير عند رفع الرأس من الركوع، لكون أكثرها عاميًا ضعيفا من حيث السند، كما أن كثيرا منها خال عن الدلالة في المقام، لكونه دالًا على ثبوت رفع اليدين عند رفع الرأس من الركوع، والكلام إنما هو في ثبوت التكبير عنده، و لم يثبت الملازمة بينهما، و إن كل ما يثبت عنده الرفع يثبت عنده التكبير أيضا وبالعكس.

نعم مرسله الحميري المتقدمه تدل بالعموم على ثبوت التكبير عند الانتقال من حالة إلى أخرى، و لكنّها - مضافا إلى كونها مرسله على الأصح، و إلى أن مضمون الرواية لا يناسب الصدور من الإمام عليه السلام - بعمومها قابله للتخصيص بالأخبار المتقدمه التي تدل على عدم ثبوت التكبير عنده، كما أنّها قد خصّصت جزما بغير هذا المورد أيضا، فإنّه لا إشكال في عدم ثبوت التكبير عند النهوض إلى القيام مع أنّه انتقال من حالة إلى حالة اخرى كما هو واضح.

ثمّ إنك قد عرفت أن هنا مسألتين لا ارتباط لإحداهما بالأخرى، إحداهما:

استحباب التكبير عند رفع الرأس من الركوع. و الأخرى: استحباب رفع اليدين عند ذلك، و قد ظهر لك أنّه لا دليل على استحباب الأول، بل الظاهر وجود الدليل على عدمه كما عرفت، مضافا إلى كونه موافقا لسيرة المتشرّعه المستمرّة إلى هذه الأزمنة، فإنّه لم يعهد من أحد منهم أن يكبر عند رفع الرأس من الركوع قبل قول:

سمع الله لمن حمده كما هو ظاهر.

و أمّا مسألة استحباب رفع اليدين عند رفع الرأس من الركوع، فلم يتعرّض لها أكثر الأصحاب، نعم ظاهر عدم تعرّض بعضهم عند ذكر المستحبات في كتبهم كالتفليّة، و الجمل، و الوسيلة «١» في مندوبات الأفعال، عدم الاستحباب.

(١) الوسيلة: ٩٤، جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى) ٣: ٣٢.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٠١

و المتعرّضون بين مصرح بالاستحباب، كالمحكّي في المفتاح عن صاحب الفقيه «١»، و عن الذكري، و قرّبه فيها لصحة الخبرين «٢»، و عدم إنكار الشيخ لشيء منهما في التهذيب «٣»، و أصالة الجواز، و عموم أنّ الرفع زينة الصلاة، و استكانة المصلّي. و عن صاحبى المدارك و مجمع البرهان الميل إليه «٤».

و بين مصرح بعدم الاستحباب، كالمحقّق في المعبر حيث قال في محكيه: رفع اليدين بالتكبير مستحبّ في كلّ رفع و وضع إلّا في الرفع من الركوع، فإنّه يقول:

سمع الله لمن حمده من غير تكبير و لا رفع يديه، و هو مذهب علمائنا «٥»، و في المحكى عن منتهى العلّامة، أنّه قال: لا يرفع يديه وقت قيامه من الركوع «٦». و عن البحار:

المشهور عدم استحبابه «٧». و عن الذكري: لم أقف على قائل باستحبابه إلّا ابني بابويه، و صاحب الفاخر «٨».

هذا، و المراد بالخبرين اللذين حكم بصحتهما في محكى الذكري هو خير معاوية بن عمّار و ابن مسكان المتقدمين، و لكن لا يخفى أنّ التمسك بأصالة الجواز في غير محلّه، لأنّ الكلام إنما هو في الاستحباب، لا في الجواز بمعنى الإباحة. و كيف كان فيدل على عدم استحباب الرفع صحيحتا زرارة و حماد الواردتان في كيفية الصلاة المستجمعة للأدب و المستحبات، من حيث خلوهما عن هذا الرفع

رأساً.

(١) الفقيه ١: ١٩٧، الهداية: ١٦٣.

(٢) الذكرى ٣: ٣٨٠.

(٣) التهذيب ٢: ٧٥ ح ٢٧٩ و ٢٨٠.

(٤) مدارك الأحكام ٣: ٣٩٦، مجمع الفائدة و البرهان ٢: ٢٥٩، مفتاح الكرامة ٢: ٤٢٤ - ٤٢٥.

(٥) المعتبر ٢: ١٩٩.

(٦) المنتهى ١: ٢٦٩.

(٧) البحار ٢٨: ١١٤.

(٨) الذكرى ٣: ٣٨٠.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٠٢

مضافاً إلى أن عمل المشرعة و سيرتهم على خلاف ذلك، حيث إنه لم يعهد من أحد منهم هذا الفعل كما لا يخفى، و حينئذ فيقوى في النظر أن يكون الخبران اللذان أشار إليهما الشهيد في محكى عبارته المتقدمة، صادرين تقيّةً و بالجملة: فلا- يمكن إثبات الاستحباب بهما، بعد ما عرفت ممّا يدلّ على عدمه، نعم لا بأس بالعمل به رجاء و محلّه على تقدير الاستحباب إنما هو عند رفع الرأس من الركوع قبل قول: سمع الله لمن حمده.

### بقية مستحبات التكبير

١- إنك عرفت اختلاف الأخبار ظاهراً في مقدار الرفع وحده «١»، فمن بعضها يظهر أنّ حدّه الرفع حتّى يكاد يبلغ الاذن، و من بعضها الآخر الرفع أسفل من الوجه قليلاً، و من أكثرها الرفع حيال الوجه أو حدائه، و من رابع الرفع إلى النحر. والمراد بالرفع حيال الوجه ليس أن يكون أول الزند محاذياً لصدر الوجه، و رؤوس الأصابع محاذية لأسفله، بل المراد هي المحاذاة العرفية التي تتحقّق و لو بكون اليد أسفل من الوجه و حينئذ فيمكن الجمع بين الروايات المختلفة ظاهراً، و لعلّ التعبير بمحاذاة شحمتي الاذن- كما وقع في كلام الأصحاب «٢»- أنما هو باعتبار تحقق الجمع بينها بذلك.

٢- إنّه يستحب أن تكون الأصابع مضمومة في حال الرفع، و قال الشافعي: يستحب أن يفرجها «٣»، و ربما يستدلّ لاستحباب الضم بصحيحه حماد «٤» الواردة

(١) راجع الوسائل ٦: ٢٦. أبواب تكبيرة الإحرام ب ٩.

(٢) المبسوط ١: ١٠٣، النهاية: ٦٩، المقنعة: ١٠٣، الوسيلة: ٩٤، المهذب ١: ٩٢.

(٣) المجموع ٣: ٣٠٧، المغنى لابن قدامة ١: ٤٧، الخلاف ١: ٣٢١ مسألة ٧٣.

(٤) الوسائل ٥: ٤٥٩ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٠٣

في كيفية الصلاة الجامعة للآداب و المستحبات، الدالة على أنّه عليه السّلام قد ضم أصابعه قبل الشروع فيها، بضميمة أنّ مقتضى الاستحباب بقاؤه بهذه الكيفية في حالة الرفع عند التكبير، و لكن لا يخفى أنّ جريان الاستصحاب مبنيّ على أن يكون المستصحب ذا أثر شرعيّ في الزمان اللاحق، مع أنّه مورد للنزاع كما هو واضح.

٣- نسب إلى علمائنا كما في محكيّ المعتمر و المنتهى، أن ابتداء التكبير عند ابتداء الرفع، و انتهائه عند انتهائه «١»، نظرا إلى أن ذلك هو معنى الرفع عند التكبير.

٤- مقتضى بعض الأخبار «٢» الدالة على استحباب الرفع عند التكبير استحباب استقبال القبلة بطن الكفّين، و لا معارض له.

٥- أن العبارة الواردة في كيفية التكبير إنما هي قول: الله أكبر، و قال الشافعي:

و يجوز أن يقول: الله الأكبر «٣». و قال أبو حنيفة: تتعد بكل اسم من أسماء الله تعالى على وجه التعظيم، مثل قول: الله العظيم، الله الجليل، و ما أشبههما «٤»، و الدليل على ما ذكرنا مضافا إلى تغيّر المعنى بذلك كما هو واضح، أن الصلاة عبادة خاصّة لا يجوز التخطى عمّا ورد من الشارع في كيفيةها.

٦- مقتضى الأخبار الكثيرة بطلان الصلاة عند نسيان التكبير «٥»، و بعض ما يدلّ على خلافه «٦»، مضافا إلى احتمال صدوره تقيّة، متناقض من حيث المدلول، و على تقدير عدمه فلا يقاوم تلك الأخبار الكثيرة، و أمّا زيادته فبطلان الصلاة

(١) المعتمر ٢: ٢٠٠، المنتهى ١: ٢٦٩.

(٢) التهذيب ٢: ٦٦ ح ٢٤٠، الوسائل ٦: ٢٧ أبواب تكبيرة الإحرام، ب ٩ ح ٦.

(٣) المغنى ١: ٥٤٠، المجموع ٣: ٢٩٢، المنتهى ١: ٢٦٨.

(٤) بداية المجتهد ١: ١٧٨، المغنى لابن قدامة ١: ٤٦٠.

(٥) انظر الوسائل ٦: ١٢. أبواب تكبيرة الإحرام ب ٢.

(٦) الوسائل ٦: ١٥. أبواب تكبيرة الإحرام ب ٢ ح ٩ و ١٠.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٠٤

بسببها مورد للاتفاق «١»، مضافا إلى أن ذلك مقتضى قوله عليه السّلام: «من زاد في صلاته فعلية الإعادة» «٢» و الله أعلم.

(١) المبسوط ١: ١٠٥، شرائع الإسلام ١: ٦٩، مفتاح الكرامة ٢: ٣٤٣، تذكرة الفقهاء ٣: ١١٨، الذكرى ٣: ٢٥٨، مدارك الأحكام ٣: ٣٢٢، كشف اللثام ٣: ٤٢٢، جواهر الكلام ٩: ٢٢٠، جامع المقاصد ٢: ٢٣٩.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٥ ح ٥، التهذيب: ٢- ١٩٤ ح ٧٦٤، الاستبصار: ١- ٣٧٦ ح ١٤٢٩، الوسائل: ٨- ٢٣١. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٩ ح ٢.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٠٥

## الرابع من أفعال الصلاة: القراءة

### إشارة

لا إشكال عندنا في وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الأوليين من الصلاة، سواء كانت ثنائية، أو ثلاثية، أو رباعية «١»، و في عدم وجوبها تعيينا في الركعتين الأخيرتين من الرباعية، و الركعة الأخيرة من الثلاثية «٢»، و الكلام في باب القراءة إنما هو في مقامين: أحدهما: فيما يقوم مقام القراءة في غير الأوليين من الثلاثية و الرباعية، و إنّه هل هو مطلق الذكر أو خصوص التسبيح؟ و في كيفية و بيان مقداره.

ثانيهما: في وجوب انضمام السورة إلى القراءة في الركعتين الأوليين و استحبابه.

- (١) المقنعة: ١٣٧، المبسوط ١: ٩٩، النهاية: ٧٥، الخلاف ١: ٣٢٧، الانتصار: ١٤٢، المسائل الناصريات: ٢١٦، المقنع: ٩٣، الوسيلة: ٩٣، المهذب ١: ٩٢، الكافي في الفقه: ١١٧، المعبر ٢: ١٦٤، تذكرة الفقهاء ٣: ١٢٨، مستند الشيعة ٥: ٦٨.
- (٢) الخلاف ١: ٣٤١ مسألة ٩٣، النهاية: ٧٦، الانتصار: ١٤٢، مختلف الشيعة ٢: ١٤٦، المهذب ١: ٩٧، المراسم: ٦٩، الكافي في الفقه: ١١٧، السرائر ١: ٢٢٢، تذكرة الفقهاء ٣: ١٢٨ مسألة ٢١٨.
- نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٠٦

## المقام الأول: الذكر في الأخيرتين

### إشارة

أما الكلام في المقام الأول فملخصه: إنه لم يظهر من أحد من القائلين بوجوب قراءة شيء في الأخيرتين من العامة من التسييح ذكر ولا أثر، نعم ذكر أبو حنيفة أنه لا يجب شيء في الأخيرتين «١»، بل الظاهر أن التسييح إنما هو مذكور في كلمات الإمامية فقط. وحينئذ فهل الواجب في الأخيرتين تخيرا هو مطلق الذكر أو خصوص التسييح منه؟ وعلی الثاني هل يكفي مطلق التسييح المتحقق بقول سبحان الله ولو مرة، أو يلزم التسييح بكيفية خاصية ونحو مخصوص؟ وعلی الثاني هل يكفي الإتيان به مرة أو يجب ثلاث مرّات؟

وجوه واحتمالات منشؤها اختلاف الأخبار الكثيرة الواردة في هذا الباب، وقد جمعها في الوسائل في الباب ٤٢ و ٥١ من أبواب القراءة «٢» ويرتقى المجموع إلى واحد وعشرين، أربعة منها متعرضة لأصل ثبوت القراءة في الأخيرتين وعدمه، من دون تعرض للذكر أو التسييح، وهي رواية جميل بن دراج ب ٤٢ ح ٤، ومنصور بن حازم ب ٥١ ح ١١، ومعاوية بن عمّار ب ٥١ ح ٨، وزيارة ب ٥١ ح ٦.

وواحد منها يدلّ على التخيير بين القراءة ومطلق الذكر وهي رواية علي بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام ب ٤٢ ح ٣ قال: سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ فقال: «إن شئت فاقرا فاتحة الكتاب وإن شئت فاذكر الله فهو سواء قال: قلت: فأى ذلك أفضل؟ قال: هما والله سواء، إن شئت سبحت وإن شئت قرأت» وذكر التسييح في الذليل يحتمل أن يكون من باب أنه مصداق للذكر، ويحتمل أن

(١) المغنى لابن قدامة ١: ٥٦١، الشرح الكبير ١: ٥٦٠، المجموع ٣: ٣٨٦، التفسير الكبير ١: ١٨٩، الخلاف ١:

٣٧٧ مسألة ٨٨، تذكرة الفقهاء ٣: ١٤٤ مسألة ٢٢٩.

(٢) الوسائل ٦: ١٠٧ ب ٤٢ و: ١٢٢ ب ٥١.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٠٧

يصير قرينه على أن المراد بالذكر المذكور في الصدر هو التسييح.

وسبعة منها تدلّ على أصل التسييح، من دون تعرض لكيفيته، وهي رواية معاوية بن عمّار ب ٤٢ ح ٢ ومحمّد بن حكيم ب ٥١ ح ١٠ ومحمّد بن قيس ب ٥١ ح ٩ وابن سنان ب ٥١ ح ١٢ ومرسله الفقيه عن الرضا عليه السلام ب ٥١ ح ٤ وما أرسله المحقق في المعبر عن عليّ عليه السلام ب ٥١ ح ٥ وما رواه في الاحتجاج عن مولانا صاحب الزمان عليه السلام ب ٥١ ح ١٤.



و أربعة منها تشتمل على بيان التسيح بنحو الاجمال، و هي رواية عبيد بن زرارة ب ٤٢ ح ١ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر؟

قال: «تسبح و تحمد الله و تستغفر لذنبك، و إن شئت فاتحة الكتاب فإنها تحميد و دعاء».

و ظاهرها إن قراءة الفاتحة في الأخيرتين إنما هي لاشتمالها على التحميد و الدعاء، لا لمجرد الحكاية و قراءة القرآن، كما في الأوليين، فالرواية تدل على أن الواجب في الأخيرتين هو مطلق التحميد و الدعاء، غاية الأمر أن الفاتحة أيضا مصداق لهما.

و رواية عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ب ٤٢ ح ٦ قال: «عشر ركعات ركعتان من الظهر و ركعتان من العصر و ركعتا الصبح و ركعتا المغرب و ركعتا العشاء الآخرة لا يجوز فيهن الوهم - إلى أن قال -: و هي الصلاة التي فرضها الله و فوض إلى محمّد صلى الله عليه و آله، فزاد النبي في الصلاة سبع ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة إنما هو تسيح و تهليل و تكبير و دعاء، فالوهم إنما هو فيهن».

و رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ب ٤٢ ح ٧ قال: «أدنى ما يجزى من القول في الركعتين الأخيرتين ثلاث تسيحات أن تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله».

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٠٨

و رواية عبيد الله بن عليّ الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ب ٥١ ح ٧ قال: «إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل: الحمد لله و سبحان الله و الله أكبر».

و الخمسة الباقية مشتملة على كيفية التسيح، و بيان المراد منه بالنحو المتعارف، و هي رواية أبي خديجة ب ٥١ ح ١٣ الدالة على أن المراد به سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر، و لكنّها تدل على التفصيل بين الإمام و المأموم بنحو لا يقول به أحد من الأصحاب.

و رواية رجاء بن أبي الضحّاك ب ٤٢ ح ٨ إنه صحب الرضا عليه السلام من المدينة إلى مرو، فكان يسبح في الأخرابين يقول: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر ثلاث مرّات ثمّ يركع.

قال في مفتاح الكرامة بعد نقل استدلال البهبهاني قدس سرّه على وجوب اثنتي عشرة تسيحة بهذا الخبر ما هذه عبارته.

قلت: إنّ خبر ابن أبي الضحّاك رواه في البحار بدون تكبير، ثمّ قال: بيان: في بعض النسخ زيد في آخرها و الله أكبر و الموجود في النسخ الصحيحة القديمة كما نقلنا بدون التكبير، و الظاهر إنّ الزيادة من النسخ تبعاً للمشهور «١»، انتهى.

و ما رواه الكليني عن محمّد بن إسماعيل النيسابوري، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزى من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال: «أن تقول: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر و تكبير و تركع» «٢».

و رواية محمّد بن عمران ب ٥١ ح ٣ في حديث إنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال:

(١) مفتاح الكرامة ٢: ٣٧٦. بحار الأنوار ٨٢: ٨٨.

(٢) الكافي ٣: ٣١٩ ح ٢، التهذيب ٢: ٩٨ ح ٣٦٧، الاستبصار ١: ٣٢١ ح ١١٩٨، الوسائل ٦: ١٠٩. أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٢ ح ٥.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٠٩

لأني علمت صار التسيح في الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءة؟ قال: «إنما صار التسيح أفضل من القراءة في الأخيرتين لأنّ النبي صلى الله عليه و آله لما كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عزّ و جلّ فدهش فقال: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر، فلذلك صار التسيح أفضل من القراءة».

وما رواه الصدوق بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إنه قال: «لا تقرأن في الركعتين الأخيرتين مع الأربعة الركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام» قال: قلت: فما أقول فيهما؟ قال: «إذا كنت إماماً أو وحدك فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلاث مرّات، تكلمة تسع تسيحات ثم تكبير و تركع» (١).

قال في الوسائل: و رواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب حريز مثله، إلا أنه أسقط قوله: تكلمة تسع تسيحات وقوله: أو وحدك، و رواه في أول السرائر أيضاً نقلاً من كتاب حريز مثله إلا أنه قال: «فقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاث مرّات ثم تكبير و تركع» ثم قال: أقول: لا- يبعد أن يكون زرارة سمع الحديث مرتين مرّة تسع تسيحات، و مرّة اثنتي عشرة تسيحة، و أورده حريز أيضاً في كتابه مرتين «٢»، انتهى.

و المحكى عن العلامة المجلسي في البحار أنه قال: إن خبر السرائر الذي استدلل به أيضاً على هذا القول، رواه ابن إدريس في موضعين: أحدهما في باب كيفية الصلاة و زاد فيه و الله أكبر، و ثانيهما في آخر الكتاب فيما استطرفه من كتاب حريز، و لم يذكر فيه التكبير، قال: و النسخ المتعددة التي رأيناها متفقة على إسقاط التكبير.

و يحتمل أن يكون زرارة رواه على الوجهين، و رواهما حريز في كتابه و هو بعيد، و الظاهر زيادة التكبير من قلمه أو من النسخ، لأن سائر المحذّثين رووا هذه الرواية

(١) الفقيه ١: ٢٥٦ ح ١١٥٨، الوسائل ٦: ١٢٢. أبواب القراءة في الصلاة ب ٥١ ح ١.

(٢) السرائر ٣: ٥٨٥ و ج ١: ٢١٩، الوسائل ٦: ١٢٣. أبواب القراءة في الصلاة ب ٥١ ح ٢.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١١٠

بدون تكبير، و زاد في الفقيه بعد التسيح تكلمة تسع تسيحات، و يؤيده أنه نسب في المعبر و التذكرة القول بتسع تسيحات إلى حريز، و ذكرا هذه الرواية «١». انتهى.

قال في المفتاح بعد حكاية عبارة المجلسي، قلت: نظرت ذلك في نسختين من السرائر، إحداهما صحيحة عتيقة من خط علي بن محمد بن الفضل الآبي في سنة سبع و ستين و ستمائة، ترك التكبير في الموضعين، و في نسخة أخرى كثيرة الغلط ذكره في الموضعين «٢»، انتهى.

و كيف كان فالكلام في هذا المقام يقع من جهتين:

### الجهة الأولى: عدم وجوب القراءة تعييناً في الأخيرتين

المشهور بين الإمامية بل المتفق عليه بينهم، عدم وجوب القراءة تعييناً في الركعة الثالثة من الثلاثية، و الأخيرتين من الرباعية، و كونها أحد فردى الواجب التخيري «٣» و إن اختلفوا في بدلها و أنه هل هو مطلق الذكر أو خصوص التسيح؟ و في كميته و كميته.

هذا، و لكن ظواهر الأخبار المتقدمة مختلفة، فيظهر من بعضها تعيين القراءة، مثل رواية جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا يقرأ الإمام في الركعتين في آخر الصلاة؟ فقال: «بفاتحة الكتاب و لا يقرأ الذين خلفه، و يقرأ الرجل فيهما إذا صلى وحده بفاتحة الكتاب» «٤»، و رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كنت إماماً فقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب و إن كنت وحدك

(١) بحار الأنوار ٨٢: ٨٧.

(٢) مفتاح الكرامة ٢: ٣٧٦.

(٣) راجع ص ١٠٥.

(٤) التهذيب ٢: ٢٩٥ ح ١١٨٦، الوسائل ٦: ١٠٨. أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٢ ح ٤.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١١١

فليسعك فعلت أو لم تفعل» (١).

و يظهر من البعض الآخر تعيين التسييح، مثل رواية عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام المتقدم «٢»، و مرسله الفقيه عن الرضا عليه السلام قال: «إنما جعل القراءة في الركعتين الأولتين و التسييح في الأخيرتين للفرق بين ما فرضه الله من عنده و بين ما فرضه الله من عند رسوله صلى الله عليه و آله» (٣)، و ما أرسله المحقق في المعتبر «٤» عن علي عليه السلام إنه قال: «اقرأ في الأولتين و سبّح في الأخيرتين»، و رواية عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل: الحمد لله و سبحانه الله و الله أكبر» (٥).

و الظاهر كما في التهذيب، إن كلمة «لا» في قوله: لا تقرأ، للنفي لا للنهي، و جواب الشرط قوله: «فقل» كما يؤيده ذكر الفاء. و يظهر من بعض تلك الأخبار التخيير بينهما، كرواية علي بن حنظلة المتقدم «٦»، و غيرها مما تقدّم، و هذه الطائفة شاهدة للجمع بين الطائفتين، بالحمل على التخيير، و يؤيده فتوى المشهور «٧» على طبقها، و كونها معمولاً بها دونهما. و بالجملة: فالظاهر إنه لا إشكال في المقام من هذه الجهة أصلاً.

(١) التهذيب ٢: ٩٩ ح ٣٧١، الاستبصار: ١- ٣٢٢ ح ١٢٠٢، الوسائل ٦: ١٢٦. أبواب القراءة في الصلاة ب ٥١ ح ١١.

(٢) الكافي: ٣- ٢٧٣ ح ٧، الوسائل: ٦- ١٠٩. أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٢ ح ٦.

(٣) الفقيه ١: ٢٠٢ ح ٩٢٤، الوسائل ٦: ١٢٤. أبواب القراءة في الصلاة ب ٥١ ح ٤.

(٤) المعتبر ٢: ١٦٥، الوسائل ٦: ١٢٤. أبواب القراءة في الصلاة ب ٥١ ح ٥.

(٥) التهذيب ٢: ٩٩ ح ٣٧٢، الاستبصار ١: ٣٢٢ ح ١٢٠٣، الوسائل ٦: ١٢٤. أبواب القراءة في الصلاة ب ٥١ ح ٧.

(٦) التهذيب ٢: ٩٨ ح ٣٦٩، الاستبصار ١: ٣٢١ ح ١٢٠٠، الوسائل ٦: ١٠٨. أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٢ ح ٣.

(٧) راجع ٢: ١٠٥.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١١٢

### الجهة الثانية: ما يقوم مقام القراءة في الأخيرتين

الجهة الثانية: المشهور بينهم أن ما يقوم مقام القراءة في الأخيرتين هو التسييح «١»، و إن اختلفوا فيه كيفية و كمية، ففي المعتبر أنه يجزى بدل الحمد في الأواخر تسيحات أربع، صورتها سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر، و حكى هذا القول عن المفيد، و حكى أيضاً من علم الهدى، و الشيخ، و ابن أبي عقيل القول بأنه مخير بين القراءة و عشر تسيحات، صورتها أن تقول: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله ثلاث مرّات، و تزيد في الثالثة و الله أكبر. و عن حريز بن عبد الله السجستاني، و أبي جعفر بن بابويه القول بتسع تسيحات، بإسقاط التكبير من الثلاث، و عن الشيخ في النهاية القول بأنه تكرّر ذلك ثلاث مرّات، مع كلّ مرّة و الله أكبر فيكون اثني عشر فصلاً «٢».

هذا، وقد ظهر لك ممّا تقدّم أنه لا ينهض شيء من الأخبار المتقدمة على وجوب تكرار التسيّحات الأربع ثلاث مرّات، لأنّ رواية رجاء المتقدمة- مضافا إلى أنّها تتضمن حكاية فعل الإمام عليه السلام، فلعلّه كان يعمل بالاستحباب- قد عرفت أنّه نقلها في البحار من دون تكبير و قال: الموجود في النسخ القديمة الصحيحة كما نقلنا بدون التكبير، واستظهر كون الزيادة من النسخ تبعاً للمشهور. ورواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام المتقدمة التي رواها الصدوق في الفقيه و ابن إدريس في موضعين من السرائر، نقلها من كتاب حريز، قد عرفت ثبوت الاختلاف فيها، ففي الفقيه أسقط التكبير مع زيادة قوله: تكلمة تسع تسيّحات،

(١) راجع ٢: ١١٠.

(٢) المعبر ٢: ١٨٨-١٨٩، المقنعة: ١١٣، جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣: ٣٣، المبسوط ١: ١٠٦، و حكاة عن ابن ابي عقيل في مختلف الشيعة ٢: ١٤٢ مصباح المتعجل: ٤٤٠، السرائر ٣: ٥٨٥ عن كتاب حريز بن عبد الله، الفقيه ١: ٢٥٦، النهاية: ٧٦. نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١١٣

و في السرائر و إن رواها في باب كيفية الصلاة مع ذكر التكبير، إلّا أنّه مضافا إلى أنّه نقلها في المستطرفات مع إسقاطه، قد عرفت أنّه حكى عن العلامة المجلسي أنّه قال: إنّ النسخ المتعددة التي رأيناها متفقة على إسقاط التكبير، و ذكر صاحب المفتاح أنّ الموجود في النسخة القديمة الصحيحة ترك التكبير في الموضوعين.

هذا، و احتمال أن يكون زرارة رواها على الوجهين، و أوردهما حريز في كتابه بعيد جدّا، و حينئذ فيدور الأمر بين زيادة قوله: تكلمة تسع تسيّحات، و إسقاط التكبير، و بين حذف ذلك القول، و لا يخفى أنّ إسقاط التكبير و إن كان غير بعيد، إلّا أنّ إضافة ذلك القول سهواً، مستبعد جدّا، و هذا بخلاف إسقاطه، فإنّه يمكن أن يصير السهو سببا لعدم ذكره، و إضافة التكبير يمكن أن يكون من باب التبعية للمشهور، كما ذكره المجلسي.

و يؤيد ذلك أنّه نسب في المعبر كما عرفت القول بلزوم تسع تسيّحات إلى حريز.

و بالجملة: فلم يثبت كون التكبير مذكورا في الرواية، فوجوب تكرار التسيّحات الأربع ثلاث مرّات ممّا لم يقدّم عليه حجة. و يمكن أن يقال: إنّ يستكشف الوجوب من فتوى الشيخ في النهاية «١» و حكم البعض بالاستحباب «٢»، و ذكر بعض آخر أنّ الأحوط ذلك «٣»، لوجود نصّ مشتمل عليه، غاية الأمر أنّه لم يصل إلينا، أو كان مذكورا في بعض النصوص المتقدمة، كرواية زرارة، و كيف كان فمقتضى إطلاق ما رواه الكليني بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام الاجتزاء بالمرّة «٤»، و لكنّ الأحوط التعدد. هذا مقتضى

(١) النهاية: ٧٦.

(٢) مسالك الأفهام ١: ٢١٢.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٧٤.

(٤) الكافي ٣: ٣١٩ ح ٢، الوسائل ٦: ١٠٩. أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٢ ح ٥.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١١٤

مدلول الأخبار الواردة في هذا الباب.

و لو قلنا بعدم استفادة حكم المسألة من الأدلة الاجتهادية، و وصلت النوبة إلى الأصول العملية، فهل الأصل يقتضى البراءة أو الاشتغال؟

فنقول: ذكر الشيخ رحمه الله في رسالة البراءة في التنبيه الثالث، من تنبيهات الشبهة الحكمية الوجوبية، أنّ الظاهر اختصاص أدلة البراءة

بصورة الشك في الوجوب العيني، أما لو شك في الوجوب التخيري، والإباحة، فلا يجرى فيه أدلة البراءة، لظهورها في عدم تعيين الشيء المجهول على المكلف، بحيث يلتزم به، و يعاقب عليه «١». انتهى موضع الحاجة من كلامه قدس سره.

والمقام وإن كان مغايراً لموضوع كلامه، حيث إن مفروضه ما إذا كان الأمر دائراً بين الوجوب التخيري والإباحة، وفي المقام نعلم بالوجوب التخيري ونشك في بعض أطرافه من حيث القلة والكثرة، إلا أن الكلام في اشتراكه معه من حيث الحكم، وإنه هل تجرى البراءة بالنسبة إلى الزائد، كجريانها في الأقل والأكثر الارتباطيين في الواجب النفسي - بالوجه الذي تقدم في مسألة الصلاة في اللباس المشكوك، لا بالوجه الذي ذكره الشيخ في الرسالة، فإنه لا يخلو عن إشكال، كما عرفت في تلك المسألة - أو أن الأصل في المقام يقتضى الاشتغال، و لو قلنا بجريان البراءة في الأقل والأكثر في الواجب النفسي؟

فيه وجهان: من أن الوجه في جريان البراءة في تلك المسألة، وهو تبعض التكليف الواحد، و تنجزه ببعضه المعلوم، جار في المقام أيضاً، لأنه يعلم فيه أيضاً بعض التكليف المتعلق بالمردد بين الأقل والأكثر، فلا مانع من تنجزه بذلك البعض المعلوم، و جريان البراءة بالنسبة إلى بعضه المشكوك، و مجرد كون مفروض المقام عبارة عما كان بعض أطراف الواجب التخيري مردداً بين الأقل والأكثر، لا يصلح

(١) فرائد الأصول: ٢٣١.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١١٥

فارقاً بينه وبين تلك المسألة، بعد اشتراكهما في ذلك الوجه الذي تقدم منّا، و من ثبوت الفرق بينهما، فإن العقاب المترتب على المخالفة في تلك المسألة، إنما هو لكونه تاركاً للأقل الذي علم تنجز التكليف بالنسبة إليه، و في المقام لا يترتب العقاب على مجرد ترك الأقل، و إن كان تعلق التكليف به معلوماً، بل إنما يترتب على تركه، و ترك الطرف الآخر الذي لا ترديد فيه من حيث القلة والكثرة.

و بالجملة: فالمسألة محل إشكال.

## المقام الثاني: وجوب السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين

### إشارة

اعلم أنه محل خلاف بين المسلمين، فالمشهور بين العامة عدم الوجوب، و المحكى عن بعض أصحاب الشافعي هو الوجوب «١»، و هو محكى ظاهر الشيخ في التهذيبين و الخلاف «٢»، و أكثر المتقدمين «٣».

و ذهب بعض المتأخرين كصاحبى المدارك و المعالم، إلى الاستحباب «٤»، و يمكن استظهاره من كلام الشيخ في المبسوط حيث قال: الظاهر من المذهب أن قراءة سورة كاملة مع الحمد في الفرائض واجبة، و أن بعض السورة أو أكثرها لا يجوز مع الاختيار، غير أنه إن قرأ بعض السورة أو قرن بين السورتين بعد الحمد، لا يحكم ببطلان الصلاة، و يجوز كل ذلك في حال الضرورة، و كذلك في النافلة مع الاختيار «٥». انتهى.

(١) المجموع ٣: ٣٨٨ - ٣٨٩، المغنى لابن قدامة ١: ٥٦٨، الشرح الكبير ١: ٥٦٨، بداية المجتهد ١: ١٨٤، تذكرة الفقهاء ٣: ١٣٠ مسألة

(٢) التهذيب ٢: ٧٠، الاستبصار ١: ٣١٤، الخلاف ١: ٣٣٥ مسألة ٨٦.

(٣) المقنعة: ١٠٥ و ١١٢، المقنع: ٩٣، الانتصار: ١٤٦، المهذب ١: ٩٢، الكافي في الفقه: ١١٧، الوسيلة: ٩٤.

(٤) مدارك الأحكام ٣: ٣٤٧، منتقى الجمان ٢: ١٠.

(٥) المبسوط ١: ١٠٧.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١١٦

فإن قوله: غير أنه إن قرأ، ظاهر في عدم بطلان الصلاة بترك سورة كاملة، فالمراد بعدم جواز قراءة البعض أو الأكثر، ليس عدم الجواز، بحيث ينافي صحة الصلاة، بل عدمه من حيث كون قراءة سورة كاملة شرطاً في تحقق الكمال.

و أظهر من ذلك في الاستحباب، كلام الشيخ في النهاية حيث قال: و أدنى ما يجزى من القراءة في الفرائض، الحمد مرة واحدة، و سورة معها مع الاختيار، لا يجوز الزيادة عليه، و لا النقصان عنه، فمن صلى بالحمد وحدها متعمداً من غير عذر، كانت صلاته ماضية، و لم يجب عليه إعادتها، غير أنه يكون قد ترك الأفضل، و إن اقتصر على الحمد ناسياً أو في حال الضرورة من السفر و المرض و غيرهما، لم يكن به بأس، و كانت صلاته تامة - إلى أن قال -: و لا يجوز أن يجمع بين سورتين مع الحمد في الفرائض، فمن فعل ذلك متعمداً، كانت صلاته فاسدة، فإن فعله ناسياً لم يكن عليه شيء، و كذلك لا يجوز أن يقتصر على بعض سورة و هو يحسن تمامها، فمن اقتصر على بعضها و هو متمكن لقراءة جميعها كانت صلاته ناقصة، و إن لم يجب عليه إعادتها «١»، انتهى.

فإن الحكم بالمضى فيما لو صلى بالحمد وحدها متعمداً من غير عذر، صريح في نفي الوجوب، فالمراد بقوله: أدنى ما يجزى، ليس هو الاجزاء المساوق للصحة، بدهاء أنه بناء عليه لا معنى لتفريع الحكم بالمضى، و الصحة في الفرع المذكور كما هو واضح.

فالتأمل في كلامه في النهاية و المبسوط يقضى بذهابه إلى الاستحباب، و إن تارك السورة متعمداً من غير عذر إنما هو تارك للأفضل، و عليه فلا تهافت في كلامه، بل و لا اضطراب كما في مفتاح الكرامة «٢»، و توجيه كلامه - بأن المراد

(١) النهاية: ٧٥-٧٦.

(٢) مفتاح الكرامة ٢: ٣٥٠.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١١٧

بوجوب قراءة سورة كاملة هو الوجوب النفسى الاستقلالى الذى محلّه الصلاة بعد قراءة الحمد، فلا منافاة بينه و بين مضى الصلاة، و عدم وجوب إعادتها فيما لو تركها متعمداً - مستبعد جداً. و كيف! يمكن ذلك، مع أنه لم يعهد من أحد القول بوجوب السورة لا بنحو الجزئية.

و كيف كان فيمكن أن يحمل كلامه في التهذيبيين و الخلاف، على ما هو ظاهر كلامه في المبسوط و النهاية، فيكون للشيخ قول واحد و هو الاستحباب.

و يمكن أن يقال: بأن له في المسألة قولين: القول بالوجوب، و هو ظاهر كلامه فيها. و القول بالاستحباب، و هو ظاهر كلامه فيهما.

و بالجملة: فالذى يستفاد منه أن الوجوب ليس أمراً مسلماً مقطوعاً به بين الإمامية، حيث قال في المبسوط: الظاهر من المذهب «١»، و عليه فليست قراءة السورة كقراءة الحمد، فى أن وجوبها كان ضرورياً بحيث لا- يحتاج إلى إقامة الدليل عليه، فالواجب النظر إلى الأخبار الواردة فى المقام.

إذا عرفت ذلك فنقول: قد استدلل للقول بعدم وجوب السورة بالأخبار التى تدلّ بظاهرها على أجزاء فاتحة الكتاب وحدها.

منها: صحيحة على بن رثاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «إن فاتحة الكتاب تجوز وحدها فى الفريضة» «٢».

و منها: ما رواه على بن رثاب عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن فاتحة الكتاب تجزى وحدها فى الفريضة» «٣». و

الظاهر كونهما رواية واحدة، بمعنى أن سامع هذا الكلام من الإمام عليه السلام إنما هو الحلبي، غاية الأمر إن حذفه في سند الأولي

(١) المبسوط ١: ١٠٧.

(٢) التهذيب ٢: ٧١ ح ٢٥٩، الاستبصار ١: ٣١٤ ح ١١٦٩، الوسائل ٦: ٣٩. أبواب القراءة في الصلاة ب ٢ ح ١.

(٣) التهذيب ٢: ٧١ ح ٢٦٠، الوسائل ٦: ٤٠. أبواب القراءة في الصلاة ب ٢ ح ٣.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١١٨

إمّا أن يكون مستندا إلى علي بن رثاب، و يكون الوجه فيه قطعه بصدق الحلبي في نقلها، و كون هذا كلام الإمام عليه السلام يقينا، و إمّا أن يكون مستندا إلى أحد من الرواة بعده اشتباها.

و حينئذ فيقوى في النظر أن تكون هذه الرواية هي ما رواه حماد بن عثمان عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوف شيئا» (١).

و حينئذ فلا يبقى مجال للقول بأن الروايتين الأولىين مطلقتان، و الأخيرة مقيدة، و الواجب حمل المطلق على المقيّد كما عن صاحب الحدائق رحمه الله (٢)، لأن ما ذكره مبنّى على إحراز صدور المطلق و المقيّد معا، و قد عرفت أن في المقام لا يعلم ذلك، لاحتمال كون الصادر هو المقيّد فقط، و كيف كان فالاستدلال بهذه الأخبار للقول بالاستحباب غير تام.

ثمّ إنه يظهر من بعض الأخبار الواردة في المقام، جواز تبعيض السورة و حصول الـجزاء به، مثل ما رواه علي بن يقطين في حديث قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن تبعيض السورة؟ فقال: «أكره ذلك و لا بأس به في النافلة» (٣) و دلالتها على جواز التبعيض في الفريضة مبنية على أن يكون قوله: «في النافلة» متعلّقا بقوله: «لا بأس به» فقط، و أن يكون المراد بالكراهة هي الكراهة المصطلحة، و أمّا لو كان متعلّقا بقوله أكره أيضا، كما لا يبعد دعواه أو كان المراد من الكراهة أعم من الحرمة، فلا يدلّ على الجواز في الفريضة أصلا.

و ما رواه سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن

(١) التهذيب ٢: ٧١ ح ٢٦١، الاستبصار ١: ٣١٥ ح ١١٧٢، الوسائل ٦: ٤٠. أبواب القراءة في الصلاة ب ٢ ح ٢.

(٢) الحدائق ٨: ١١٦.

(٣) التهذيب ٢: ٢٩٦ ح ١١٩٢، الاستبصار ١: ٣١٦ ح ١١٧٨، الوسائل ٦: ٤٤. أبواب القراءة في الصلاة ب ٤ ح ٤.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١١٩

رجل قرأ في ركعة الحمد و نصف السورة، هل يجزيه في الثانية أن لا يقرأ الحمد و يقرأ ما بقي من السورة؟ فقال: «يقرأ الحمد ثمّ يقرأ ما بقي من السورة» (١).

و رواية زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل قرأ سورة في ركعة فغلط أ يدع المكان الذي غلط فيه و يمضى في قراءته، أو يدع تلك السورة و يتحوّل عنها إلى غيرها؟ فقال: «كلّ ذلك لا بأس به و إن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع» (٢).

و الظاهر أن المراد من الغلط، الغلط مع عدم العلم بصحيحه، و إلّا فاللزام عليه إعادته صحيحا كما هو واضح.

و غير ذلك من الأخبار التي ظاهرها جواز التبعيض، و لكن لا يخفى أنّه لم نظفر على قول من يقول بوجوب السورة و لو ناقصة من بين أصحابنا الإمامية، بل القائلون بالوجوب ظاهرهم وجوبها تامّة، و حينئذ فتسقط هذه الأخبار عن الحجية بعد إعراضهم عنها.

هذا، و يدلّ على وجوب سورة تامّة- مضافا إلى الإجماعات المنقولة المدّعاة في كلام كثير، المعتمدة بالشهرة العظيمة (٣)- جملة من الأخبار الظاهرة في ذلك، بل بعضها يدلّ على مفروغية ذلك عندهم، و أنّ السؤال إنما وقع عن بعض الخصوصيات.

منها: رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يصلّي على الدابة الفريضة إلّا مريض يستقبل به القبلة و تجزيه فاتحة الكتاب و يضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء، و يومئ في النافلة إيماء» «٤». فإنّ ظاهرها أنّ أجزاء

(١) التهذيب ٢: ٢٩٥ ح ١١٩١، الاستبصار ١: ٣١٦ ح ١١٧٧، الوسائل ٦: ٤٥. أبواب القراءة في الصلاة ب ٤ ح ٦.

(٢) التهذيب ٢: ٢٩٣ ح ١١٨١، الوسائل ٦: ٤٥. أبواب القراءة في الصلاة ب ٤ ح ٧.

(٣) الانتصار: ١٤٦، أمالي الصدوق: ٥١٢، الوسيلة: ٩٣، الغنية: ٧٧، مفتاح الكرامة ٢: ٣٥٠، تذكرة الفقهاء ٣:

١٣٠ مسألة ٢١٩، مستند الشيعة ٥: ٩٠ المسألة التاسعة، جواهر الكلام ٩: ٣٣١.

(٤) التهذيب ٣: ٣٠٨ ح ٩٥٢، الوسائل ٤: ٣٢٥. أبواب القبلة ب ١٤ ح ١.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٢٠.

فاتحة الكتاب وحدها إنما هو بالنسبة إلى المريض.

و منها: رواية الحلبي المتقدمة الدالة على أجزاء فاتحة الكتاب وحدها بالنسبة إلى المستعجل و أشباهه «١».

و منها: رواية منصور بن حازم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة و لا بأكثر» «٢». فإنّ المتفاهم منها عند العرف هو وجوب سورة كاملة، لا أقلّ منها و لا أكثر، و إن شئت قلت: إنّ النهي عن التبعض لا ينطبق إلّا على القول بالوجوب، فإنّ القائل بالاستحباب يقول بجوازه.

و غير ذلك من الأخبار التي ظاهرها ذلك.

هذا، و العمدة في هذا الباب أنّه ثبت متواترا عن النبي صلّى الله عليه و آله أنّه كان يقرأ بعد الحمد سورة «٣»، و هذا ممّا لا خلاف فيه بين المسلمين، و ذهب الجمهور إلى الاستحباب إنما هو لأجل بعض الأخبار المروية بطرقهم «٤»، الدالة على أنّ السورة ليست جزء للصلاة، و إلّا فكون عمل النبي صلّى الله عليه و آله ذلك ممّا لا إشكال فيه عندهم.

و من المعلوم أنّه لا يجوز التعدّي عن فعله صلّى الله عليه و آله بعد ثبوت كون تعليمه للصلاة التي اخترعها، إنما هو بسببه، نعم لو دلّ الدليل على عدم دخالة بعض الأفعال في ماهيتها و حقيقتها، لرفعنا اليد عن ظاهر الفعل، و لكنّك عرفت عدم ثبوته. و من هنا يظهر الجواب عمّا ربما يمكن أن يقال: من أنّه لو كانت السورة واجبة،

(١) الوسائل ٦: ٤٠. أبواب القراءة في الصلاة ب ٢ ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٣١٤ ح ١٢، التهذيب ٢: ٦٩ ح ٢٥٣، الاستبصار ١: ٣١٤ ح ١١٦٧، الوسائل ٦: ٤٣. أبواب القراءة في الصلاة ب ٤ ح ٢.

(٣) صحيح البخاري ١: ٢٠٧ ح ٧٥٩ و ص ٢٠٨ ح ٧٦٢، صحيح مسلم ٤: ١٤٣ ح ١٥٤ و ١٥٥، سنن النسائي ٢:

١٧٧ ح ٩٧٣ و ٩٧٤، سنن البيهقي ٢: ٥٩، الوسائل ٦: ٤٩. أبواب القراءة في الصلاة ب ٧ ح ٢ و ٤ و ب ٢٤ ح ٣ و ٦.

(٤) المجموع ٣: ٣٨٨، سنن البيهقي ٢: ٦١، المغني لابن قدامة ١: ٥٦٨، تذكرة الفقهاء ٣: ١٣٠، الخلاف ١: ٣٣٥.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٢١.

لكان اللّازم أن يكون البيان أكثر ممّا عرفت، فإنّ هذا الأمر الذي مخالف لجمهور العامّة - حيث إنهم يقولون بالاستحباب - لو كان ثابتا عند أئمة الشيعة صلوات الله عليهم أجمعين، لتكرّر ذكره في كلماتهم، بحيث لا يبقى لشيعتهم الشكّ فيه، و ذلك لأنّ هذا الأمر لكونه موافقا لعمل النبي صلّى الله عليه و آله، و لمواظبة الشيعة عليه، صار بحيث لا يحتاج إلى البيان أصلا.

و لذا قد عرفت أنّ أكثر الأخبار الواردة في المقام إنما يكون متعرّضا لبعض الخصوصيات كالقرآن و التبعض و نظائرهما، و يستفاد منه كون أصل الوجوب مفروغا عنه عند السائلين، بحيث لم يكونوا يحتاجون إلى السؤال عنه، كما هو غير خفي.



و بالجملة: فالعمدة في هذا الباب هو عمل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَوَدَّعْتَهُ عَلَى قِرَاءَةِ سُورَةِ بَعْدَ الْحَمْدِ، وَاسْتِمْرَارِ عَمَلِ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَهُ، وَوَدَّعْتَهُمْ عَلَيْهِ، بِحَيْثُ إِنَّهُ حَكَى أَنَّهُ صَلَّى مَعَاوِيَةَ بِالنَّاسِ فِي الْمَدِينَةِ وَقَرَأَ سُورَةَ بَعْدَ الْحَمْدِ مِنْ دُونِ الْبِسْمَلَةِ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ صَارَ مُورِدًا لِاعْتِرَاضِ أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَإِيرَادِهِمْ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِمْ:

أَسْرَقَتْ مِنَ الصَّلَاةِ أَمْ نَسِيتُ؟ «١» فَانظُرْ أَنْ مَجْرَدَ تَرْكِ الْبِسْمَلَةِ مَعَ كَوْنِ اعْتِقَادِهِمْ عَلَى أَنَّهَا لَسْتَ جُزْءًا لِلسُّورَةِ كَيْفَ يَكُونُ مُسْتَبْعَدًا عِنْدَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ، بِحَيْثُ يَعْتَرِضُونَ بِسَبَبِهِ عَلَى خَلِيفَةِ الْوَقْتِ، مَعَ غَلْبَةِ سُلْطَنَتِهِ وَ شِدَّةِ اقْتِدَارِهِ، وَ لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِكَوْنِهِ مُخَالَفًا لِعَمَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ الْخُلَفَاءِ بَعْدَهُ، وَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ ذَهَابَ الْجُمْهُورِ إِلَى الِاسْتِحْبَابِ لَيْسَ إِلَّا لِبَعْضِ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ «٢»، فَالْأَحْوَجُ بَلِ الْأَقْوَى هُوَ الْقَوْلُ بِوُجُوبِ سُورَةٍ تَامَّةً.

(١) التفسير الكبير ١: ١٨٠، الحجّة الرابعة.

(٢) سنن البيهقي ٢: ٦١ باب الاقتصار على فاتحة الكتاب.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٢٢

### الأمر التي تسقط معها السورة:

منها: المرض، و يدلّ على سقوطها معه رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله المتقدمة الواردة في صلاة المريض على الدابة، و رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها، و يجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل و النهار» «١».

و بالجملة: فأصل الحكم ممّا لا إشكال فيه «٢»، و إنما الإشكال في اختصاص الحكم بالمرض الذي يشقّ معه قراءة السورة أو يعمّ جميع الأمراض، و كذا الإشكال في شموله للمرض العارض في بعض الوقت، و الزائل في بعضه الآخر.

و منها: الضرورة، و يدلّ على السقوط معها رواية الحلبي المتقدمة، و رواية الحسن الصيقل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أ يجوز عني أن أقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلاً أو أعجلني شيء؟ قال عليه السلام: «لا بأس» «٣».

و رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يكون مستعجلاً يجزيه أن يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها؟ قال: «لا بأس» «٤».

و بالجملة: فأصل السقوط مع الضرورة ممّا لا إشكال فيه أيضاً و إنما الكلام في اختصاص الحكم بالضرورة، أو شموله لمطلق الاستعجال، و لو لم يبلغ حدّ الاضطرار، كما هو ظاهر إطلاق الروايات المذكورة، و كذا الإشكال في شموله للضرورة الناشئة من قبل حرمة قطع الصلاة، كمن شرع فيها ثمّ نسي السورة،

(١) الكافي ٣: ٣١٤ ح ٩، التهذيب ٢: ٧٠ ح ٢٥٦، الاستبصار ١: ٣١٥ ح ١١٧١، الوسائل ٦: ٤٠. أبواب القراءة في الصلاة ب ٢ ح ٥.

(٢) تذكرة الفقهاء ٣: ١٣١، مفتاح الكرامة ٢: ٣٨٣، كشف اللثام ٤: ٣٦، مدارك الأحكام ٣: ٣٤٧، بحار الأنوار ٨٢: ١٢.

(٣) التهذيب ٢: ٧٠ ح ٢٥٥، الاستبصار ١: ٣١٤ ح ١١٧٠، الوسائل ٦: ٤٠. أبواب القراءة في الصلاة ب ٢ ح ٤.

(٤) قرب الإسناد: ١٧٩ ح ١٠، الوسائل ٦: ٤١. أبواب القراءة في الصلاة ب ٢ ح ٦.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٢٣

فإنّ الاضطرار حينئذٍ إنما جاء من قبل حرمة القطع، إذ بدونها لا اضطرار أصلاً.

و منها: ضيق الوقت، و المحكى عن المحقق الكركي الجزم بعدم سقوطها لذلك «١»، و لكن المعروف بين المتأخرين المعاصرين السقوط «٢»، و استدللّ عليه في الجواهر «٣» بالإجماع المدعى في الرياض على سقوطها حال الضرورة «٤»، أو مع زيادة الاستعجال، كالمحكى عن المعبر و التذكرة «٥».

و يرد عليه مضافا إلى أن ضيق الوقت لا يعدّ ضرورة و لا استعجالا، كما ستعرف أنّ الإجماع على تقدير تحقّقه لا يجدى في مثل المقام، ممّا لا تكون المسألة من المسائل الأصلية المتلقّاة عن الأئمة عليهم السّلام، بل تكون من المسائل التفريعية المستخرجة من تلك المسائل الأصلية، و ذلك لما حقّق في محلّه من أنّ وجه حجّية الإجماع إنما هو كشفه عن ثبوت نصّ معتبر لم يصل إلينا، و هذا إنما يجرى في خصوص المسائل الأصلية كما مرّت الإشارة إليه مرارا، فالاستدلال بالإجماع في أمثال المسألة في غير محلّه.

نعم قد استدللّ على السقوط بصدق الاستعجال، بل الضرورة على الضيق، و لكن يرد عليه أنّ الاستعجال هنا ليس إلّا لأمر ديني حتمي، و هو إدراك مجموع الصلاة في وقتها، و من المعلوم أنّ وجوب إدراكه كذلك فرع عدم وجوب السورة، إذ المفروض أنّ الوقت لا يسع إلّا بمقدار الصلاة بدونها.

و من الواضح استحالة الأمر بفعل في وقت يقصر عنه، فوجوب إتيان الصلاة

(١) جامع المقاصد ٢: ٢٥٩.

(٢) كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري: ١٠٣، جواهر الكلام ٩: ٣٣٦، كتاب الصلاة للمحقق النائيني ٢: ١٠٥-١٠٦، كتاب الصلاة للمحقق الحائري: ١٦٠-١٦١، العروة الوثقى ١: ٤٩٢.

(٣) جواهر الكلام ٩: ٣٣٧.

(٤) رياض المسائل ٣: ٣٨٤.

(٥) المعبر ٢: ١٧١، تذكرة الفقهاء ٣: ١٣١.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٢٤

بتمامها في وقتها متفرّع على عدم وجوب السورة، و متوقّف عليه، فالاستدلال على العدم بوجوب إتيانها في وقتها يصير على وجه دائر كما لا يخفى.

نعم يمكن أن يستدلّ عليه كما في الجواهر، بفحوى عدم وجوبها على المستعجل و نحوه، ضرورة أولويّة مراعاة الوقت من ذلك، كما أنّه يمكن أن يستدلّ عليه بضميمة أدلة الاستعجال بوجه آخر، و هو أن يقال: أنّه يستكشف من سقوطها بالنسبة إلى المستعجل و المريض و أمثالهما، أنّ ملاك وجوبها ليس من القوّة بحدّ يزاحم ملاك شرطية الوقت، مع ملاحظة أهميته بالنسبة إلى سائر الشرائط، بحيث لم يوجد مورد قدّم فيه بعض الشروط عليه، كما يظهر بالتتابع في موارد مزاحمة الوقت، مع غيره من الشروط.

و يمكن أن يقال بناء على ما عرفت من أنّ عمدة مستند الوجوب هو فعل النبي صلّى الله عليه و آله: أنّه لم يثبت وجوبها في موارد الضيق، لعدم ثبوت فعله صلّى الله عليه و آله في تلك الموارد كما لا يخفى، إلّا أن يقال: إنّ مجرد كون عمله صلّى الله عليه و آله في سعة الوقت لا يوجب اختصاص الوجوب بها، خصوصا بعد صدور الأخبار الكثيرة التي يستفاد منها مفروغية الوجوب كما عرفت.

و لذا لم يستدلّ أحد للسقوط في موارد الاستعجال و نحوه، بعدم ثبوت الوجوب في تلك الموارد، بل السقوط إنما هو لدلالة دليل خارجيّ عليه، كما هو واضح.

ثمّ إنّ ما ذكرنا إنما هو فيما لو ضاق الوقت عن إدراك مجموع الصلاة في وقتها، بحيث لو قرأ السورة، لوقع بعض أجزائها خارج الوقت، و لكن ليس بحيث تكون قراءة السورة مانعة عن وقوع ركعة منها في الوقت، و أمّا لو دار الأمر بين ترك السورة و وقوع ركعة منها في الوقت، حتّى يشمله قوله عليه السّلام: «من أدرك.» «١»،

(١) التهذيب ٢: ٣٨ ح ١١٩، الاستبصار ١: ٢٧٥ ح ٩٩٩، الذكرى ٢: ٣٥٥، الوسائل ٤: ٢١٧، ٢١٨. أبواب المواقيت، ب ٣٠ ح ٢ و ٤ و ٥، صحيح البخارى ١: ١٦٣ ح ٥٨٠، صحيح مسلم ٥: ٨٦ ح ١٦١-١٦٥، سنن أبي داود ١: ١١٢، ح ٤١٢. نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٢٥

فتقع الصلاة أداء، و بين قراءتها و وقوع الصلاة خارج الوقت، فالأمر أوضح.

ثمَّ إنَّه قد يتمسك لوجوب السورة في موارد الضيق باستصحاب وجوبها الثابت قبل تحققه، و لكنَّه معارض باستصحاب وجوب إتيان الصلاة في وقتها الثابت قبل تحقق الضيق، كما هو غير خفى.

و منها: النوافل، و لا إشكال و لا خلاف في سقوط السورة فيها، بل ربما يعد من الضروريات «١»، و يدلُّ عليه رواية عبد الله بن سنان و رواية منصور بن حازم المتقدمان، و غيرهما من الأخبار «٢»، إنما الإشكال في سقوطها فيما لو عرض للنافلة وصف الفريضة، أو عرض للفريضة وصف النافلة.

و منشأ الإشكال إنَّه هل عنوان الفريضة المأخوذ في أدلَّة وجوب السورة يراد به ما هو واجب بالفعل و محمول عليه هذا العنوان بالحمل الشائع، سواء كان فرضا بالذات أو بالعرض، أو أن هذا العنوان كناية و إشارة إلى العناوين التي تكون واجبة بالذات و مفروضة بحسب أصل الشرع، كالصلوات اليومية و نظائرها؟ وجهان.

لا يبعد أن يقال: بأنَّ المنسبق إلى أذهان أهل العرف إنما هو الوجه الثانى، إذ لا يفهمون من تلك الأدلَّة إلا اعتبار السورة في صلاة الظهر و العصر و نظائرها من العناوين المفروضة بالذات، من دون أن يكون عنوان الفريضة دخيلا في ذلك أصلا، و عليه فتكون السورة جزء للصلوات اليومية، سواء كانت واجبة أو مندوبة، كصلاة المعادة جماعة، و صلاة الصبى، بناء على شرعيتها.

(١) المعتمد ٢: ١٧١، مفاتيح الشرائع ١: ١٣١، مستند الشيعة ٥: ٩٧، جواهر الكلام ٩: ٤٠٠، مدارك الأحكام ٣: ٣٤٧، بحار الأنوار ٨٢: ١٢.

(٢) الوسائل ٦: ١٢٢. أبواب القراءة في الصلاة ب ٥١.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٢٦

هنا مسائل:

### المسألة الأولى: وجوب تعيين بسملة خاصة و عدمه

لا إشكال و لا خلاف بين الإمامية في أنَّ البسملة جزء لجميع سور القرآن عدا البراءة «١»، بناء على كونها سورة مستقلة، لا جزء لسورة الأنفال، بل ربما يعد ذلك من الضرورة، بحيث لا يحتاج إلى إقامة الدليل عليه.

إنما الإشكال في أنَّه هل يجب أن يعيَّن حين قراءة البسملة سورة معيَّنة أم لا؟

و بعبارة أخرى، هل يجب أن يقصد حكاية بسملة خاصة مثل بسملة التوحيد أو لا، بل يكفي مجرد قصد حكاية القرآن، و صيرورتها جزء لسورة خاصة إنما تتحقَّق بلحوق سائر أجزائها إليها؟ وجهان بل قولان.

ظاهر المشهور بل صريحهم عدم وجوب التعيين «٢»، و ذلك لعدم تعرُّضهم

(١) الخلاف ١: ٣٢٨، السرائر ١: ٢١٨، المعتمد ٢: ١٦٧، تذكرة الفقهاء ٣: ١٣٢ مسألة ٢٢٢، مدارك الأحكام ٣:

٣٣٩، مفتاح الكرامة ٢: ٣٥٢، مفاتيح الشرائع ١: ١٢٩، رياض المسائل ٣: ٣٧٩، كشف اللثام ٤: ٧، جواهر الكلام ٩: ٢٩٦، مستند الشيعة

٥: ٨٠، جامع المقاصد ٢: ٢٤٤.

(٢) مجمع الفائدة و البرهان ٢: ٢٤٨، بحار الأنوار ٨٢: ١٩، الحقائق ٨: ٢٢٨، مستند الشيعة ٥: ١٢٤، جواهر الكلام ١٠: ٥٢-٥٦.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٢٧

للمسألة مع كونها مما يعم به البلوى، و وضوح احتياج الناس إلى التنبية، إذ بدونه لا يكاد يخطر بالهم هذا المعنى أصلا. هذا، و ذهب شيخنا المرتضى قدس سره في كتاب صلاته إلى لزوم التعيين «١»، و تبعه بعض المعاصرين «٢»، و يمكن أن يستدل للمشهور مضافا إلى خلو النصوص عن التعرض للمسألة مع شدة الابتلاء بها، و قد عرفت أن ذلك دليل على عدم الوجوب، بأن الظاهر كون البسملة بطبيعتها الواحدة جعلت جزء لجميع السور، كالأجزاء المشتركة في المركبات الخارجية. فكما أن قصد انضمام سائر أجزاء مركب خاص إلى الجزء المشترك لا يخرجها عن قابلية لحوق سائر أجزاء مركب آخر إليه، فيصير ذلك المركب، فكذلك قصد انضمام سائر أجزاء سورة التوحيد مثلا إلى البسملة لا يخرجها عن قابلية لحوق سائر أجزاء سورة الجحد إليها مثلا، فتصير تلك السورة لا سورة التوحيد، و أولى من ذلك ما لو لم يقصد حين قراءة البسملة سورة خاصة، بل قصد مجرد حكاية القرآن، فإنها صالحة لانضمام سائر أجزاء كل سورة إليها، و السر فيه ما عرفت من أن طبيعة البسملة بوحدتها جزء لجميع السور.

هذا و لكن ذكر الشيخ في تحقيق كلامه و توضيح مراده ما حاصله: إن القرآن عبارة عن الألفاظ الخاصة النازلة من الله تعالى على قلب رسوله صلى الله عليه و آله، و له قيام صدورى بالمتكلم به، و حينئذ فمعنى قراءته ليس إيجاد تلك الألفاظ المخصوصة، فإن قيامها إنما هو بالمتكلم بها، و قيام الألفاظ المقروءة إنما هو بالقارئ، فلا يعقل قراءتها، بمعنى إيجاد نفس تلك الألفاظ المخصوصة المنزلة، بل معنى القراءة إنما يرجع إلى إيجاد مماثل تلك الألفاظ قاصدا به حكايتها كإيجاد الألفاظ المستعملة في

(١) كتاب الصلاة للشيخ الأنصارى رحمه الله: ١٤٦-١٤٧.

(٢) كتاب الصلاة للمحقق الحائري رحمه الله: ١٧١.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٢٨

معانيها قاصدا به حكايتها.

و حينئذ فكما أنه في استعمال لفظ زيد في معناه لا يلاحظ اللفظ مستقلا، بل كأنه مرآة لا يرى فيها إلا المعنى، لاندكاك الحاكي في محكيه، و المرآة في المرئي فيها، و لذا يعتبرونه وجودا لزيد، و يقال: إنه وجود لفظي له، مع أن الوجود إنما هو وصف للفظ، و لا ارتباط له بالمعنى، فكذلك في مقام الحكاية لا ينظر إلا إلى المحكي، و هي الألفاظ الخاصة الصادرة من المتلفظ بها. و حينئذ فقراءة القرآن عبارة عن إيجاد مماثل ألفاظه، قاصدا به حكاية الكلام الشخصي المنزل على الرسول صلى الله عليه و آله، فبسملة سورة خاصة عبارة عن قطعة شخصية من مجموع ذلك الكلام الشخصي، و لا تتحقق حكايتها إلا بعد إيجاد ألفاظها بقصد حكاية تلك القطعة الشخصية، فإذا فرض أنه قرأ البسملة حكاية عن بسملة سورة الإخلاص النازلة معها، فلا يعقل أن يصدق عليها قراءة سورة الجحد إذا رفع اليد عن الإخلاص، و ضم إليها سائر أجزاء سورة الجحد.

و من ذلك يظهر أن قياس السور القرآنية على المركبات العينية الخارجية المشتركة في بعض الأجزاء قياس مع الفارق، إذ الجزء المشترك فيها هو تمام الوجود الخارجي له، من دون مدخل للقصد فيه أصلا، و قصد جزئيتها لأحدها لا يخرجها عن قابلية جزئيتها للآخر، بخلاف البسملة، فإنها جعلت جزء لسورة الإخلاص مثلا بوجودها الشخصي، و لسورة الجحد بوجودها الآخر، و قصد حكاية هذا الوجود يمنع عن صيرورتها جزء لسورة أخرى.

ثم لا يخفى أن قراءة البسملة بقصد سورة لا بعينها، و إن كان يصدق عليها قراءة القرآن، إلا أنه ليس لازم ذلك كونها قابلة لأن تصير

جزء لجميع السور، وذلك لأنّ صدق قراءة القرآن إنما هو باعتبار كون الطبيعي أيضا نازلا في ضمن نزول الفرد، ولكن ذلك لا يلازم صدق قراءة بسملة خاصّة عليها، بعد ضم سائر

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٢٩

أجزاء سورة معينة إليها، لوضوح أنّ حكاية الجامع لا تعدّ حكاية للأفراد، فحكاية مجيء زيد الجاني لا تصدق إلّا بعد حكاية مجيئه بنفسه، ولا تصدق على حكاية مجيء الإنسان المتحقّق في ضمنه، كما هو ظاهر، هذه خلاصة ما أفاده الشيخ قدّس سرّه «١» بتقريب مّا.

ولا يخفى أنّ باب الحكاية في أمثال المقام ممّا يوجد المتكلم الألفاظ قاصدا به إراءة شيء من اللفظ أو المعنى، إنما يكون المراد بها إرائته على ما هو عليه في الواقع، لما عرفت في توضيح كلامه قدّس سرّه من أنّ الألفاظ إنما هي بمنزلة المرأة، فكما أنّ الناظر فيها لا يقع في نظره إلّا الصورة الواقعة فيها، بحيث لا- يتوجّه إلى نفسها مع كونها هو السبب في إراءة تلك الصورة، فكذلك الناظر إلى الألفاظ و السامع لها لا- يتوجّه ذهنه إلّا إلى ما جعلت تلك الألفاظ حكاية له من المعاني أو الألفاظ الأخرى، ولا يلاحظ نفس تلك الألفاظ مع كونها حكاية لها.

فالواقع في ذهن السامع إنما هو المعنى من دون توسيط اللفظ أصلا، كما أنّه بالنسبة إلى المتكلم أيضا كذلك، فكأنّه يلقى المعاني من دون توسيط شيء آخر و حينئذ فنقول:

إنّ البسملة إنما هي طبيعة واحدة، وقد جعلت جزء لجميع السور، غاية الأمر أنّ فعلية جزئيتها لسورة التوحيد مثلا إنما حصلت بانضمام سائر أجزائها إليها، فالفرق بين البسملات الواقعة في أوائل السور من حيث أنفسها، مع قطع النظر عن لحوق سائر الأجزاء بها غير موجود أصلا، و في مقام الحكاية لا بدّ أن يرأى ذلك بما هو عليه في الواقع.

فكما أنّ البسملة بطبيعتها الواحدة تكون جزء لجميع السور، فكذلك البسملة بوجودها الحكائي قابلة لأن تصير جزء من الجميع، بل لو قصد القارئ

(١) كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري رحمه الله: ١٤٧-١٥١.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٣٠

بسملة خاصّة لا يؤثر ذلك القصد في تعيينها جزء لسورة خاصّة، و خروجها عن قابلية جزئيتها لسورة أخرى، فضلا عمّا لو لم يقصد ذلك.

و كيف كان، فكما أنّ فعلية جزئيتها في وجودها الأصلي لم تتحصل إلّا بانضمام بقية الأجزاء إليها، فكذلك صيرورتها جزء لسورة خاصّة في وجودها الحكائي لا تتحقّق إلّا بانضمام سائر الأجزاء إليها، و السرّ فيه ما عرفت من أنّ الحكاية و الراءة إنما تصدق فيما لو وقع المحكيّ و المرئي، كما هو عليه في الواقع في ذهن السامع، من دون تصرّف فيه أصلا.

ثمّ لا يذهب عليك أنّ استعمال اللفظ و إرادة شخصه، أو نوعه، أو شخص آخر من اللفظ، كما في المقام و أمثاله لا يكون حقيقة من باب الاستعمال الراجع إلى عمل اللفظ في شيء آخر، بل هو إيجاد اللفظ، ليتصوّر بنفسه، و مع خصوصيته، أو ليتصور لا بنفسه، بل بما فيه من الجامع بينه و بين غيره، غاية الأمر أنّه يلزم إقامة قرينه على عدم مدخليه الخصوصية، كما أنّ القسم الثالث يكون من باب إيجاد اللفظ، ليتصور جامعه مع تخصّصه بخصوصية أخرى، و في هذا القسم أيضا تجب إقامة قرينه على عدم مدخليه هذه الخصوصية، و دخالة خصوصية أخرى.

و كيف كان، فما ذكره قدّس سرّه من أنّ حكاية الجامع لا تعدّ حكاية لأشخاصه، إن كان المراد أنّ حكاية الجامع فقط بإيجاد اللفظ الدال عليه بقصد الحكاية، ليست حكاية للأفراد و الأشخاص، فذلك مسلّم لا ينبغي التأمل فيه، ضرورة أنّ حكاية مجيء الإنسان فيما

إذا قال: جاء إنسان، لا تعدّ حكاية لمجيء شخص زيد مثلا، إلّا أنّ الكلام في المقام فيما إذا تعقبها بما يدلّ على الأشخاص. وإن كان المراد أنّ حكاية الجامع مطلقا لا تكون حكاية للأفراد، حتّى فيما إذا ألحقها بما يدلّ على الخصوصيات، فذلك واضح البطلان، ضرورة أنّه لو فرض مجيء زيد يوم الجمعة، و عمرو يوم الخميس، فقال المخبر: جاء إنسان في يوم نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٣١

الجمعة و هو زيد، فقد حكى الجامع المتحقّق في ضمن بعض خصوصياته، لا المشترك بينه و بين مجيء عمرو، و هذا واضح جدّا، و لكن لا يخفى أنّ المثال ليس له كثير ربط بالمقام، ضرورة أنّ كلامنا في الحكاية التصورية، لا التصديقية. و محضّيل الكلام في المقام إنّّه و إن كانت البسمله بطبيعتها الواحدة مجعولة جزء لسور القرآن، و بمجرّد صدورها من المتكلّم بها تصوير متشخصّ، إلّا أنّ الحكاية إنّما تتعلّق بما صدر منه، و ما تكلم به، مع قطع النظر عن حيثية صدوره منه و تكلمه به، فكما أنّه في مقام الحكاية لا يلحظ قيام الألفاظ الحاكية بالمتكلّم بها و لا صدورها منه، و إلّا لم تصدق الحكاية أصلا، ضرورة أنّها عبارة عن إراءة المحكى و إلقائه، بحيث كأنّه لم يكن واسطة أصلا، فكذلك في المحكى لا- تلحظ حيثية صدوره من المتكلّم به و لا- قيامه به، فالمحكى إنّما هي الألفاظ الخاصة، من دون ملاحظة حيثية صدورها أصلا.

إن قلت: إنّ كلام الله تعالى المنزل على قلب رسوله صلّى الله عليه و آله عبارة عن تلك الألفاظ المخصوصة، مع حيثية كونها صادرة عن الله تعالى، ضرورة أنّها بدون هذه حيثية لا تعدّ كلام الله، فإنّ اختصاصها به الموجب لإضافتها إليه إنّما هو بهذه الملاحظة، و هي قيامها به على نحو القيام الصدورى.

ألا ترى أنّ تخصيص كلام يزيد مثلا الموجب لصحة إضافته إليه، و التعبير بأنّه كلامه إنّما هو بلحاظ قيامه به، و صدوره عنه، و بدون هذه الملاحظة لا وجه لانتسابه إلى شخص دون شخص، فالقرآن ليس عبارة عن نفس الألفاظ المخصوصة، بل هي مع ملاحظة كونها صادرة عن الله تعالى، و حينئذ فما ذكر من أنّ الحكاية إنّما تتعلّق بما صدر مع قطع النظر عن حيثية صدوره، ممّا لا يتمّ أصلا. قلت: لا- منافاة بين اعتبار حيثية الصدور في صحة انتساب الكلام إلى المتكلّم، و بين كون المحكى هو نفس الكلام الصادر مع قطع النظر عن حيثية الصدور،

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٣٢

ضرورة أنّ ما يصلح أن يكون هنا محكيا للفظ و مرثيا بسببه إنّما هو نفس الألفاظ الصادرة، و أمّا حيثية الصدور فلا يمكن أن تقع محكيّة للفظ، و بعبارة أخرى المقروء هو نفس الألفاظ، بلا ملاحظة جهة الصدور، كما أنّه تكون حيثية الصدور عن القارئ ملغاة بنظره، و إلّا لا تصدق الحكاية أصلا كما عرفت.

هذا كلّه فيما لو لم يقصد التعيين، و أما لو قصد فتارة يجعل ألفاظه الحاكية بحذاء الجامع، و لكنّه قاصد حين قراءة البسمله أن يعقبها بباقي أجزاء سورة خاصّة، و اخرى يجعل ألفاظه بحذاء ألفاظ بسمله خاصّة، أمّا الصورة الأولى فالظاهر أنّها مثل ما لو لم يقصد التعيين أصلا. و أمّا الصورة الثانية ففيها إشكال ينشأ من أنّ قصد التعيين يؤثر في تعيينها لسورة معيّنة، و يخرجها عن قابليّة لحوق أجزاء سورة أخرى بها، و ممّا عرفت من أنّ المحكى إنّما هو الكلام الصادر مع قطع النظر عن حيثية صدوره، و لكن الظاهر هو الوجه الأول. ثمّ إنّ ممّا ذكرنا ظهر أنّه لا وجه للتمسك بأصالة الاشتغال، نظرا إلى أنّ الشكّ في المقام إنّما هو في المحصل، لأنّ الشكّ إنّما هو في تحقق قراءة السورة المأمور بها في الصلاة، بدون قصد التعيين حين قراءة البسمله، و لا إشكال بل و لا خلاف في وجوب الاحتياط فيه، لعدم اليقين بحصول البراءة بدونه، و العقل يحكم باستدعاء الاشتغال اليقيني للبراءة اليقينية.

وجه الفساد أنّ الرجوع إلى الأصل إنّما هو بعد ثبوت التحير و اليأس عن الدليل، و قد عرفت أنّه لا يلزم في صدق الحكاية بنظر العقل مزيد من القراءة بقصد القرآنية، كما أنّ ممّا ذكرنا ظهر فساد ما يمكن أن يتوهم، من أنّ البسملات الواقعة في أوائل السور لها حقائق متباينة و ماهيات مختلفة، و لا ينصرف اللفظ المشترك إلى بعضها إلّا بقصد ذلك البعض، نظير صلاتي الظهر و العصر، و وجه الفساد

أنه بعد عدم قيام دليل على تعدد حقائقها لا مجال لادعائه أصلاً، بعد كون الظاهر بنظر

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٣٣

العرف أن لها حقيقة واحدة، و بها جعلت جزء لجميع السور.

و التزامنا بذلك في مثل صلاتي الظهر و العصر إنما هو لقيام الدليل على ذلك فيهما، مثل ما ورد فيمن دخل في الصلاة بنية العصر، ثم ظهر له في الأثناء أن عليه صلاة الظهر، و أنه لم يأت بها بعد، من أنه يجب عليه العدول من العصر إلى الظهر «١»، فإنه لو لم يكن عنوان الظهرية و العصرية متباينين، و كان ما وقع أولاً متصفاً بعنوان الظهرية قهراً، و لم يكن تحققه موقوفاً على قصده، لم يكن معنى لفرض هذه المسألة، و لا الحكم بالعدول أصلاً، كما هو أوضح من أن يخفى.

هذا، و العمدة في أصل المسألة ما عرفت من أن خلّو النصوص و كذا الفتاوى من التعرّض لها، دليل قطعي على عدم وجوب قصد التعيين، بعد كون المسألة ممّا يعمّ به البلوى، و عدم اطلاع أهل العرف عليه مع قطع النظر عن التنبيه، إذ لا يخطر هذا المعنى ببالهم، و لا يتوجه إليه أذهانهم أصلاً، فالأقوى هو القول بعدم الوجوب.

### المسألة الثانية: هل يجوز قصد معاني الألفاظ في القراءة؟

قد عرفت أن معنى قراءة كلام الغير و حكايته عبارة عن إيجاد مماثل ألفاظه، قاصداً به حكاية ذلك الكلام، بأن يجعل ألفاظه المقروءة بحذاء الألفاظ المحكية، كما يجعل اللفظ حاكياً عن معناه الموضوع له و مرآة له، و إن كان بينهما فرق، من حيث أن إصدار اللفظ و إرادة لفظ آخر ليس من باب استعمال اللفظ في شيء آخر، بل من باب إيجاده ليتصور لفظ آخر، و ينتقل ذهن المخاطب إليه، و قد مرّت الإشارة

(١) الكافي ٣: ٢٩١ ح ١، التهذيب ٣: ١٥٨ ح ٣٤٠، الوسائل ٤: ٢٩٠. أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ١.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٣٤

إلى ذلك و تحقيقه في محله.

و كيف كان، فيقع الكلام هنا في أنه هل يجوز عند قراءة فاتحة الكتاب أن يقصد معاني ألفاظها أيضاً، بأن يقصد من قوله تعالى الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ معناه أيضاً، و هو اختصاص الحمد و الثناء بذاته المقدّسة، و من قوله تعالى إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، توجيه الخطاب إلى الله و تخصيصه بالعبادة، و الاستعانة أو لا؟ وجهان.

الظاهر هو الوجه الثاني، لأنّ الظاهر أنّ وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة إنما هو من باب وجوب قراءة القرآن فيها، و كون الفاتحة هو القدر المتيقّن، و لذا تراهم يعبرون في مقام بيان أفعال الصلاة و كيفيتها، بأنّه هل تجب قراءة القرآن فيها أم لا؟ و اختار الوجوب كافّة المسلمين «١» إلّا شاذاً منهم «٢».

ثم ذهب القائلون بالوجوب إلى أن الواجب قراءة الفاتحة، لكونها المتيقّنة من القرآن المأمور بقراءته في الصلاة.

و بالجملة: لا ينبغي الإشكال في أن وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة إنما هو لوجوب قراءة القرآن فيها، و حينئذ فلا ينبغي مجال للقول بجواز إرادة معاني جملاتها أيضاً، لأنّه بعد ما كان معنى القراءة راجعاً إلى جعل الألفاظ المقروءة بحذاء الألفاظ المحكية، و حاكية لها و مندكةً فيها، لا يعقل أن تجعل تلك الألفاظ بحذاء معانيها أيضاً، و ليس ذلك إلّا استعمال اللفظ في معنيين، و قد بين في الأصول عدم

(١) الخلاف ١: ٣٢٧ مسألة ٨١، المعتمد ٢: ١٦٤، تذكرة الفقهاء ٣: ١٢٨ مسألة ٢١٨، جواهر الكلام ٩: ٢٨٥، مفتاح الكرامة ٢: ٣٥٠،

مستند الشيعة ٥: ٦٨، بداية المجتهد ١: ١٨١-١٨٢، المجموع ٣: ٣٢٧ و ٣٣٠، المغنى لابن قدامة ١: ٤٨٥، الجامع لأحكام القرآن ١: ١١٧ و ١٢٤.

(٢) مثل الحسن بن صالح بن حيّ والأصمّ وابن عليّ، راجع التفسير الكبير ١: ١٨٨، والمجموع ٣: ٣٣٠، والخلاف ١: ٣٢٨ مسألة ٨١. نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٣٥. جوازه بل استحالته، كما هو ظاهر الكفاية (١).

و يؤيد ما ذكرنا من أنّ قراءة الفاتحة في الصلاة إنما هو من باب قراءة القرآن، ولا يجتمع ذلك مع قصد معاني جملاتها أيضا، ما ذكره المحقق في المعبر، في مسألة تحريم قول آمين بعد الحمد، من أنّ التأمين الذي يكون معناه: اللهم استجب، يستدعي سبق دعاء، ولا يتحقق الدعاء إلّا مع القصد (٢)، ومن المعلوم عدم سبق دعاء مقصود، وبدون القصد يخرج التأمين عن حقيقته فيكون لغوا. هذا و لكن لا يخفى أنّ مثل قوله إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، لا يعقل أن يكون بنفسه من كلمات الله تعالى، لأنّ ضرورة الشرع بل العقل على خلافه، فالواجب أن يكون في أمثال هذه الجمل كلمة «قل» أو «قولوا» مقدّرة، فصحة كونها كلاما له تعالى إنما هو باعتبار كونه مقولا للقول المأمور به، وإلّا فهو بنفسه ممّا لا يعقل أن يكون كلاما له تعالى.

و يؤيد ذلك- أي كون كلمة «قل» أو «قولوا» مقدّرة- ما في بعض التفاسير، كتفسير التبيان لشيخنا الطوسي قدس سرّه، من أنّ كلمة قل يا محمد مقدّرة في أوّل السورة، وفي تفسير الطبري حكى ذلك بأسانيد كثيرة عن ابن عباس (٣). وبالجملة: لا إشكال في تقدير كلمة «قل» أو «قولوا» في أوّل السورة أو قبل قوله إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ إلى آخر السورة، والسرّ في الحذف ما عرفت من كونه بديهيّا، إذ بدونه لا يعقل أن يكون كلاما له تعالى.

و حينئذ فنقول: إذا وجب علينا أن ندعو الله تعالى بهذه الجمل، فمعنى ذلك أن نلتفّظ بهذه الألفاظ قاصدا بها معانيها المدلول عليها، بأن نجعل هذه الألفاظ بحذاء

(١) كفاية الأصول ١: ٣٦، عنوان: الثاني عشر.

(٢) المعبر ٢: ١٨٦.

(٣) تفسير التبيان ١: ٣٨، جامع البيان للطبري ١: ٧٦ ح ١١٣، و ص ٧٨ ح ١١٤ و ص ٩٤ ح ١٣٠.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٣٦

تلك المعاني، و حاكية لها و مندكة فيها، نظير استعمال اللفظ في معناه الموضوع له، بل هو عينه.

ولعلّ ذلك هو السرّ في حذف كلمة «قل» أو «قولوا»، فإنّه لو كانت هذه اللفظة مذكورة في الجملة لكان من الممكن أن نوجد مماثل هذه الكلمات، و نجعل كلّ واحدة منها بحذاء مماثلها من الألفاظ المحكية، من دون نظر إلى المعنى أصلا، و أمّا مع حذفها، فبما أنّها لا يمكن أن تكون كلامه تعالى، فلا يجوز أن يقصد نفس تلك الألفاظ، لكونها منزلة من الله تعالى، بل لا بدّ أن يتعلّق القصد بنفس معانيها و لو إجمالا.

و بالجملة: فالظاهر جواز قصد المعنى في أمثال هذه الجملات.

ثمّ إنّ بعض المحقّقين من المعاصرين تعرّض في كتاب صلاته لنظير المسألة، و هي مسألة جواز ردّ السلام في الصلاة بقوله سلام عليكم بقصد القرآنية قاصدا به ردّ تحية المسلم تبعاً فقال ما ملخصه:

إنّه قد يتخيل هنا إشكال على القائلين بجواز ردّ السلام كذلك، و بيان الاشكال أنّ قراءة القرآن لا تصدق إلّا إذا صدر الألفاظ من القارئ بعنوان الحكاية عن الألفاظ المنزلة، و ردّ التحية يتوقّف على أن يوجه سلامه إلى المسلم مخاطبا إياه، و المفروض أنّ قوله سلام عليكم بقصد القرآنية لم يكن خطابا للشخص المسلم، حتى يكون ردّا لتحيته، و ليس هذا من جهة الإشكال في امتناع الجمع



بين قصد اللفظ وقصد المعنى في استعمال واحد، فإنّ هذا الإشكال مندفع بإمكان ذلك طولاً، بأن يقصد اللفظ ويقصد من اللفظ المقصود، أى المستعمل فيه معناه، بل الإشكال في المقام إنما هو من جهة أنّ اللفظ المقصود ليس معناه السلام على هذا الشخص المسلم حتّى يقصد تبعاً، و يصير ردّاً لتحيته، و دفع الإشكال بأنّ المتكلم بسلام عليكم إنما يقصد بلفظه حكاية الكلام المنزل مع قصده من الكلام

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٣٧

المحكى الخطاب إلى المسلم، لا أنّه يسلم على المخاطب باللفظ الصادر منه، و نظير ذلك كتابة السلام عليكم لشخص تريد أن ترسل المكتوب إليه، فإنّ المكتوب إنما قصد به الحكاية عن السلام الملفوظ، و قصد من السلام الملفوظ الخطاب إلى المخاطب المقصود «١». انتهى ملخصاً.

و أنت خبير بأنّ ما دفع به الإشكال هو بعينه نفس الإشكال، لأنّ صريح كلامه أنّ الإشكال ليس من جهة امتناع اجتماع قصد اللفظ و المعنى، بل من جهة أنّ اللفظ المقصود ليس معناه السلام على هذا المخاطب المسلم، حتى يقصد تبعاً، و ما دفع به الإشكال إنما يدلّ على كون قصد المعنى في طول قصد اللفظ و تبعاً له، فهو إنما يصلح للجواب عن إشكال امتناع اجتماع القصدين لا عن الإشكال الذى هو المهم في المقام.

ثمّ إنّ تنظيره بمسألة الكتابة لا- يخلو عن تأمّل و نظر، لأنّ النقوش الكتابية و إن كانت بحذاء الألفاظ، و الألفاظ موضوعاً للمعاني بحيث لو أراد الإنسان أن يعرف معنى كلمة منقوشة، يكون ذلك متوقفاً أولاً على تطبيق تلك الكلمة المنقوشة على ملفوظها، و ثانياً على العلم بمعنى ذلك الملفوظ، فإذا أراد أن يعرف معنى كلمة الصعيد المنقوشة في القرآن، يتوقف ذلك على العلم بكون هذا النقش مطابقاً للفظ الصعيد، و على العلم بمعنى الصعيد الملفوظ.

و لكن تلك النقوش إنما تجعل بدلاً عن الألفاظ في الدلالة على معانيها، لا- أنّها تقصد بها الألفاظ و تقصد من الألفاظ معانيها. فالشخص الذى يكتب إلى صديقه:

السلام عليكم، إنما يقصد السلام عليه بهذه الجملة المكتوبة، لأجل بعد مكانهما و عدم إمكان المخاطبة بالألفاظ، لا أنّه يجعل الجملة المكتوبة بحذاء ملفوظها، و يقصد من الملفوظ السلام عليه، لأنّه لا يكون هنا ملفوظ نوعاً حتّى يجعلها

(١) كتاب الصلاة للمحقّق الحائرى: ٢٩٩.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٣٨

بحذائه، فقياس المقام على مسألة الكتابة قياس مع الفارق، و حينئذ لا دليل على جواز ردّ التحية بقراءة آية من القرآن. نعم، قد يقال بأنّ قراءة آية مناسبة لردّ التحية بمجرد صدور السلام من المخاطب، ينتزع منها عنوان ردّ التحية، و إن لم يكن قاصداً له، نظراً إلى أنّ ذلك مشعر بكون المصلّى قاصداً لردّها، لو لم يكن مانع فى البين، و هو الاشتغال بالصلاة.

هذا، و لكنّ الظاهر أنّ مجرد هذا المعنى لا يصحّ انتزاع عنوان الردّ، ما لم يكن من قصده فعلاً تحقق ذلك العنوان باللفظ الصادر منه، و المفروض أنّ قراءة القرآن لا تجتمع مع تعلق القصد بذلك العنوان.

نعم يمكن أن يتحقّق ذلك بحيث لا ينافى الصلاة، بأن قصد بقوله: سلام عليكم الدعاء، و سأل من الله تعالى أن يسلمه، و أمّا لو لم يكن المقصود منه الدعاء، سواء أراد بقوله: سلام عليكم، مجرد سلامه المخاطب، أو أراد به أن يسلمه الله، و لكن لا على سبيل الدعاء و السؤال منه تعالى حتّى يصدق عنوان الدعاء، فالمسألة محلّ إشكال، و سيأتى تفصيلها فى محلّها إن شاء الله تعالى.

و ليرجع إلى ما كتنا فيه و نقول: إنّ لا منافاة بين قصد المعنى فى مثل قوله:

إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ و بين قراءة القرآن، لما عرفت من أنّ هذه الآية و الجمل التى بعدها و كذا نظائرها، إنما كان الغرض من

إنزالها أن يقصد العباد معانيها المشتمة عليها في مقام تحميد الله، و تسيحه، و طلب الحاجة منه، لقصور عقولهم عن أنه يحمد الله تعالى بما ذا، و بأية كيفية، و أنه أي شيء ينبغي أن يسأل منه، فأمره تعالى بقول تلك الجمل إنما هو لأجل إفادة أنه ينبغي أن يحمد بمثل الحمد لله رب العالمين، و يسأل عنه بما يتضمّنه قول: اهدنا الصراط المستقيم، فلا منافاة بين قصد المعنى، و بين قراءة مثل هذه الألفاظ الصادرة من الله تعالى أصلا.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٣٩

و يؤيد ذلك- أي جواز إرادة المعنى- ما ورد في بعض الأخبار مما مضمونه، أنه قال الله تبارك و تعالى: «قسمت الصلاة بيني و بين عبدى، فمن أول السورة إلى جملة إياك نعبد إنما هو لى، و جملة إياك نعبد و إياك نستعين إنما هو بيني و بين عبدى، و الباقي إنما هو لعبدى» (١) و دلالة على جواز قصد المعنى في الصلاة أوضح من أن يخفى.

و لبعض الأعلام هنا كلام في بيان عدم التنافي بين قصد المفاهيم التي تضمنها القرآن، و بين قصد الحكاية و نقل كلام الله تعالى، لا بأس بنقله فنقول ما ملخصه:

إن تحقق مفهوم الحكاية و النقل لا يتوقف على تعلق القصد بنفس هذا العنوان، من حيث هو على سبيل الاستقلال، كى ينافى ذلك تعلق قصد استقلالى بالنسب الحكيمه الواقعة بين أبعاض المقروءة، إذ القارئ قد لا يرى فى قراءته إلا كون صدور المقروء من قائله طريقا لإثبات تلك النسب، فيقصد بقراءته إيقاع تلك النسب بهذا الطريق، فمن يقرأ عبارة الكتاب قد يقصد بقراءته نسبة لفظه إلى مصنفه، و قد يقصد بذلك تفهيم المطالب المدونة فيه، كما هو الغالب فى تلاوة كتاب الأخلاق و الرسائل العمليّة للعوام، و قراءة الإنسان مصنفاته فى مقام الإفادة، ففى هذه الصورة أيضا يصدق عليه اسم قراءة ذلك الكتاب، إذ لا معنى لقراءته إلا حكاية النقوش المدونة فيه باللفظ، و هى حاصله فى الفرض، غاية الأمر أن عنوان الحكاية غير ملحوظ من حيث هو على سبيل الاستقلال (٢). انتهى.

و لا- يخفى أن معنى الحكاية فى المقام إنما هو مجرد التلفظ بكلام الغير قاصدا به ذلك، و بعبارة أخرى، جعل القارئ لفظه بحذاء لفظ آخر و فانيا فيه، لإلغاء خصوصية صدوره منه، و صدور المحكى من قائله، و هذا بخلاف الحكاية للغير،

(١) سنن ابن ماجه ٢: ١٢٤٣ ح ٣٧٨٤.

(٢) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة: ٤٠٨.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٤٠

مضافا إلى أن فيها أيضا لا يكون اللفظ مستعملا فى المعانى فى قبال الألفاظ المحكيه، بل يجعل ألفاظه بحذاء نفس الألفاظ المحكيه فقط، و لكن يكون غرضه من إيقاعها فى سمع المخاطب و ذهنه، وقوع معانيها فيه لا نفسها مستقلا، بل طريقا إليها كما لا يخفى.

### المسألة الثالثة: القرآن بين السورتين

المعروف بين قدماء أصحاب الإمامية رضوان الله عليهم حرمة القرآن بين السورتين، و كون ذلك مفسدا للصلاة (١)، و المشهور بين المتأخرين هى الكراهة (٢)، و هى التى يقتضيها الجمع بين الأخبار الكثيرة الواردة فى هذا الباب، لأدنى بعضها ظاهر فى التحريم، كصحيحة منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

«لا تقرأ فى المكتوبة بأقل من سورة و لا بأكثر» (٣) و صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألت عن الرجل يقرأ السورتين فى الركعة؟ قال: «لا لكل ركعة سورة» (٤) و موثقة زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرن بين السورتين فى الركعة؟ فقال: «إن لكل سورة حقا فأعطاها حقا من الركوع و السجود»، قلت:

(١) الفقيه ١: ٢٠٠، الهداية: ١٣٤، النهاية: ٧٥-٧٦، الانتصار: ١٤٦، المسائل المصرية (رسائل المرتضى) ١:

٢٢٠، الكافي في الفقه: ١١٨، المبسوط ١: ١٠٧، الخلاف ١: ٣٣٦، التحرير ١: ٣٩، القواعد ١: ٢٧٣، مختلف الشيعة ٢: ١٥١.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٧٢، جامع المقاصد ٢: ٢٤٨، الذكرى ٣: ٣١٢، الدروس ١: ١٧٣، جواهر الكلام ٩: ٣٥٤، كشف اللثام ٤: ١٣.

(٣) الكافي ٣: ٣١٤ ح ١٢، التهذيب ٢: ٦٩ ح ٢٥٣، الاستبصار ١: ٣١٤ ح ١١٦٧، الوسائل ٦: ٤٣. أبواب القراءة في الصلاة ب ٤ ح ٢.

(٤) التهذيب ٢: ٧٠ ح ٢٥٤، الاستبصار ١: ٣١٤ ح ١١٦٨، الوسائل ٦: ٤٤. أبواب القراءة في الصلاة ب ٤ ح ٣.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٤١

فيقطع السورة؟ فقال: «لا بأس» (١) وغيرها مما ظاهره التحريم.

وبعضها صريح في الجواز، كصحيحه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القرآن بين السورتين في المكتوبة و النافلة؟ قال: «لا بأس» (٢) وما رواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر، نقلا من كتاب حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تقرن بين السورتين في الفريضة في ركعة، فإنه أفضل» (٣)، وغيرهما من الأخبار الصريحة في نفى البأس، والجمع يقتضى الحمل على الكراهة.

ودعوى وجوب حمل الطائفة الثانية على التقية، لكونها موافقة للعامّة القائلين بالجواز و عدم الحرمة.

مندفعة بأن مجرد موافقة الخبر لهم لا يوجب الحمل عليها، والجمع العرفي مقدم على المرجحات، لخروج الخبرين معه عن موضوع المتعارضين كما لا يخفى، ولكن كراهية القرآن إنما تختص بالفريضة دون النافلة، لصراحة بعض الأخبار في ذلك.

ثم إن الآتي بالسورة الثانية قد يقصد بها مجرد قراءة القرآن المستحبة، في جميع أحوال الصلاة، وقد يقصد بها جعلها جزء مستقلا للصلاة، كالصورة الأولى، وقد يقصد بها جعلها مع السورة الأولى جزء لها. لا ريب في خروج الصورة الأولى عن مورد النزاع، كما أن الظاهر خروج الصورة الثانية أيضا.

لأن الظاهر أن الإتيان به في النافلة الذي يكون مثله محرّما أو مكروها إذا وقع في الفريضة إنما هو على نحو الصورة الأخيرة، و حينئذ فيرجع كراهية القرآن

(١) التهذيب ٢: ٧٣ ح ٢٦٨، الوسائل ٦: ٥٠. أبواب القراءة في الصلاة ب ٨ ح ٣.

(٢) التهذيب: ٢-٢٩٦ ح ١١٩٢، الاستبصار ١: ٣١٧ ح ١١٨١، الوسائل ٦: ٥٢. أبواب القراءة في الصلاة ب ٨ ح ٩.

(٣) السرائر ٣: ٥٨٦، الوسائل ٦: ٥٢. أبواب القراءة في الصلاة ب ٨ ح ١١.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٤٢

إلى أن المصلّى لو جعل وظيفته في الصلاة وجوب الإتيان بالسورة المتحقّق بأول سورة قرأها، أولى من أن يجعل وظيفته وجوب قراءة القرآن المتحققة بسورة و أزيد، و لا تكون الزائدة على الواحدة فردا آخر من القراءة، لأنها عنوان تقبل الزيادة و النقيصة، فما دام كونه مشغولا بها و لم يعرض عنها يصدق أنه قار كما لا يخفى.

### المسألة الرابعة: عدم جواز قراءة سور العزائم في الفريضة

#### إشارة

ذهب علمائنا الإمامية رضوان الله عليهم إلى أن السور التي تكون فيها آية السجدة الواجبة أربع سور «١»، خلافا لأبي حنيفة القائل

بوجوب جميع سجدة القرآن، و الشافعي القائل باستحباب الجميع «٢»، و المشهور بل المجمع عليه بين قدماء أصحابنا أيضا عدم جواز قراءة شيء منها في الصلاة «٣»، خلافا للإسكافي «٤»، و لكن لا يخفى أن عبارته غير صريحة في ذلك. و مستندهم الأخبار المروية عن أهل البيت عليهم السلام: منها: خبر زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم

بروجردى، آقا حسين طباطبائي، نهاية التقرير، ٣ جلد، ه ق

نهاية التقرير؛ ج ٢، ص: ١٤٢

(١) الهداية: ١٣٤، الانتصار: ١٤٥، الخلاف ١: ٤٢٦ مسألة ١٧٤، الغنية: ٧٨، الكافي في الفقه: ١١٨، السرائر ١: ٢١٧، المعبر ٢: ١٧٥، تذكرة الفقهاء ٣: ١٤٦ مسألة ٢٣١، مفتاح الكرامة ٢: ٣٥٦، الحدائق ٨: ١٥٢، مستند الشيعة ٥: ١٠٠-٣١٠، جواهر الكلام ٩: ٣٤٣.

(٢) المجموع ٤: ٦٢، المغنى لابن قدامة ١: ٦١٦-٦١٧.

(٣) الهداية: ١٣٤، الانتصار: ١٤٥، الخلاف ١: ٤٢٦ مسألة ١٧٤، الغنية: ٧٨، الكافي في الفقه: ١١٨، السرائر ١: ٢١٧، المعبر ٢: ١٧٥، تذكرة الفقهاء ٣: ١٤٦ مسألة ٢٣١، مفتاح الكرامة ٢: ٣٥٦، الحدائق ٨: ١٥٢، مستند الشيعة ٥: ١٠٠-٣١٠، جواهر الكلام ٩: ٣٤٣.

(٤) حكاة عنه في المعبر ٢: ١٧٥.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٤٣

فإن السجود زيادة في المكتوبة» (١).

و منها: خبر سماعه قال: «من قرأ قرأ باسم ربك فإذا ختمها فليسجد، فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب و ليركع»، قال: «و إن ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزيك الإيماء و الركوع و لا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع» (٢) و ذيله قرينه على أن مورد الصدر هي النافلة و قوله عليه السلام: «و إن ابتليت بها»، لا- ينافي حرمة قراءة اقرأ في الفريضة، نظرا إلى أن مورد الجماعة هي الفريضة، و ذلك لأن المراد بالإمام هو الإمام المخالف كما هو ظاهر، فلا بأس في حمله على ما إذا اقتدى في النافلة به تقياً.

و منها: خبر عمير عن أبي عبد الله عليه السلام، عن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم، فقال: «إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها و إن أحب أن يرجع فيقرأ سورة غيرها و يدع التي فيها السجدة فيرجع إلى غيرها». و عن الرجل يصلّي مع قوم لا يقتدى بهم فيصلّي لنفسه و ربما قرؤوا آية من العزيمة فلا يسجدون فيها فكيف يصنع؟ قال: «لا يسجد» (٣).

و ظاهر الرواية جواز التبعض و القران، و قد عرفت أن الأول مخالف لفتوى الأصحاب، فتكون الرواية شاذة غير معمول بها. و منها: خبر علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى عليه السلام عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة «النجم» أ يركع بها أو يسجد ثم يقوم فيقرأ غيرها؟ قال: «يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب و يركع و ذلك زيادة في الفريضة و لا يعود يقرأ في الفريضة

(١) الكافي ٣: ٣١٨ ح ٦، التهذيب ٢: ٩٦ ح ٣٦١، الوسائل ٦: ١٠٥. أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٠ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ٢٩٢ ح ١١٧٤، الاستبصار ١: ٣٢٠ ح ١١٩١، الوسائل ٦: ١٠٢ و ١٠٥. أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٧ ح ٢ و ب ٤٠ ح

(٣) التهذيب ٢: ٢٩٣ ح ١١٧٧، الوسائل ٦: ١٠٥. أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٠ ح ٣ و ص ١٠٣ ب ٣٨ ح ٢.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٤٤

بسجدة» (١). ولا يخفى التهافت و المناقضة بين صدر الرواية الدال على جواز قراءة «سورة النجم» في الفريضة، و ذيلها الدال على أن ذلك زيادة فيها، و على النهى عن العود إلى مثلها، فالعمدة في المقام هي رواية زرارة، و لا بد من التكلم في مدلولها. فنقول: يجرى في معناها احتمالات كثيرة:

١- أن يكون النهى عن القراءة فيها إرشادا إلى مانعية قراءة شيء من العزائم للصلاة، بمعنى أنه لا- يترتب الأثر المترقب من الصلاة عليها مع قراءة شيء من العزائم فيها، نظير سائر النواهي التي تتعلق بإيجاد شيء في المأمور به، كالنهى عن التكلم في الصلاة و نظائره، و لازم هذا الاحتمال بطلان الصلاة بمجرد قراءة سورة منها.

٢- أن يكون النهى دالاً على أن وظيفة المصلّي - أي وجوب قراءة سورة من القرآن- بعد قراءة الفاتحة، و قبل الركوع لا يتحقق بقراءة شيء من العزائم بعد الفاتحة، بل أداؤها إنما يتوقف على قراءة سورة من القرآن، غير سور العزائم، و لازم هذا الاحتمال صحة الصلاة لو جمع بينها و بين سورة أخرى، لأداء وظيفته بقراءة سورة أخرى، إلا أن يستشكل في ذلك من جهة القرآن بين السورتين، كما أن البطلان فيما لو اقتصر على قراءة شيء من سور العزائم، يكون مستندا إلى فقد بعض الأجزاء الواجبة كما هو واضح.

٣- أن يكون النهى إرشادا إلى أنه لو قرأ المصلّي شيئا منها، ليقع في محذور مخالفة أحد التكليفين المتراحمين، لأنه إما أن يسجد بعد قراءة آية السجدة، و إما أن لا يسجد، فعلى الأول يقع في محذور مخالفة حرمة قطع الصلاة و إبطالها، لأن السجود زيادة مبطله، و على الثاني يقع في محذور مخالفة وجوب السجدة عند قراءة

(١) قرب الإسناد: ١٧٢ ح ٧٦٢، مسائل علي بن جعفر: ١٨٥ ح ٣٦٦، الوسائل ٦: ١٠٦. أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٠ ح ٤.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٤٥

آيتها، و هذا لا- فرق فيه بين أن يكون التكليفان مختلفين من حيث الأهمية، أو متساويين، لأن المكلف يوقع نفسه اختيارا في مخالفة أحدهما، و يتلى نفسه بهما.

٤- أن يكون ذلك أي الابتلاء بالتكليفين المتراحمين، و الوقوع في مخالفة أحدهما حكمة لتعلق النهى التحريمي بنفس قراءة شيء منها.

٥- أن يكون النهى عن القراءة باعتبار السجود الذي يعدّ بنظر العرف جزء للسورة، أو باعتبار كونه لازما شرعيا لقراءة آية السجدة، فيصير معنى الرواية إنه لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم، لأنها موجبة للسجدة شرعا، و السجود زيادة في الفريضة، و الزيادة العمدية مبطله لها، فتكون المقدمة الأولى و الأخيرة مطويتين في الرواية.

هذا، و لا يخفى أن الاحتمالين الأولين لا يناسب شيء منهما، مع التعليل الوارد في الرواية كما هو ظاهر، و أما الاحتمال الثالث و الرابع فهما أيضا خلاف ظاهر الرواية، لأن غرضها أنه لا تنطبق طبيعة الصلاة المأمور بها التي يجب على كل مكلف الإتيان بها، و امتثال أمرها بإيجادها في الخارج، على الصلاة التي قرأ فيها شيء من العزائم، فلا- يتحقق الامتثال الموجب لسقوط الأمر، بإتيان الصلاة المشتملة على قراءة شيء منها، و لا تعرض في الرواية لحرمة قطع الصلاة و إبطالها المتوجهة إلى المكلف بعد الشروع فيها. و بالجملة: هنا تكليفان:

أحدهما: الأمر بطبيعة الصلاة و وجوبها.

و ثانيهما: وجوب الإتمام بعد الشروع و حرمة القطع و الإبطال. و لا ارتباط لأحدهما بالآخر، لأن المكلف قد يقع في محذور مخالفة الثاني دون الأول، كما إذا قطع صلاته عمدا ثم شرع في صلاة أخرى و أتمها، فإنه امتثل الأمر المتعلق بطبيعة الصلاة، و خالف الأمر

بالإتمام، و النهى عن الإبطال.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٤٦

و من المعلوم أن الرواية ناظرة إلى الأمر الأول و أنه لا يسقط بالإتيان بالصلاة المشتملة على سورة العزيمة، و لا تعرّض لها إلى الأمر الثاني أصلا.

و أما الاحتمال الأخير فشقه الأول الراجع إلى أن النهى إنما هو باعتبار السجود الذى يكون بنظر العرف جزء، فهو أيضا خلاف الظاهر، لأن العرف لا يفرق بين السجودات الواجبة و المندوبة من هذه الجهة أصلا، فالتعبير بالعزائم الدال على أن وجوب السجود له مدخلة فى الحكم ينفي ذلك، فينحصر المراد من الرواية فى الشق الأخير الراجع إلى أن النهى إنما هو باعتبار وجوب السجود الذى يكون لازما شرعيا لقراءة آية السجدة التى تشتمل عليها السورة.

و لا- يخفى أن الرواية بناء على هذا أيضا لا تكون ناظرة إلى أن السجود زيادة، و الزيادة مبطله، و الإبطال حرام شرعا، بل المقصود منها بطلان الصلاة بسبب السجود، فلا تصلح للامتثال، لعدم انطباق طبيعة الصلاة المأمور بها عليها مع زيادة السجدة، فتكون ناظرة إلى الأمر المتعلق بالطبيعة، لا الأمر بالإتمام و النهى عن القطع، و حرمة الإبطال بعد الشروع فيها.

ثم إنه بناء على هذا الاحتمال الذى هو ظاهر الرواية، يمكن أن يكون النهى عن قراءة سورة العزيمة إرشادا إلى أنها موجبة للسجود المفسد للصلاة، لكونها زيادة عمدية، و عليه فلا تكون نفس قراءة السورة من حيث هى محرمة أصلا، فلو قرأ شيئا من العزائم و نسى السجدة، أو تركها عسيانا، لا يكون ذلك مضرا بصحة صلاته أصلا، لأن المفروض أن السجدة الموجبة للبطلان لم يتحقق منه، و قراءة السورة بنفسها لم تكن محرمة حتى تؤثر فى البطلان.

غاية الأمر استحقيقه للعقوبة، من حيث مخالفته لوجوب السجود عند قراءة آية السجدة، و هذا لا ارتباط له ببطلان الصلاة أصلا كما هو ظاهر، و يمكن أن يكون النهى عن قراءة السورة نهيا تحريميا، و يكون الوجه فيه كونها موجبة

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٤٧

للسجود شرعا، و هو زيادة مبطله.

و يظهر هذا من بعض الأعظم من المعاصرين فى كتاب صلاته، و فرغ عليه أنه يستفاد من الرواية حرمة كل ما يوجب السجود مثل الاستماع بل السماع، إذا كان قادرا على محافظة سمعه، من أن يقرعه صوت من يقرأ آية السجدة. نعم من سمع قهرا، أو قرأ سهوا، لم يرتكب المحرّم، و إن كانا أيضا موجبين لوجوب السجود.

ثم قال ما ملخصه: إنه يتفرّع على ذلك أن غير القراءة العمدية لا يكون مبطلا للصلاة، ما لم يسجد به، سواء كان محرما كالاستماع أم لا، كالسماع غير الاختيارى، و أما قراءة العزيمة عمدا فهى مبطله، لأن الكلام المحرّم فى الصلاة و إن كان ذاتا من الأذكار، أو الأجزاء يوجب بطلانها، لكونه ماحيا لصورتها عند المتشّرع، مضافا إلى دعوى الإجماع على ذلك، و أما الموجبات الأخر غير القراءة، أو القراءة غير المحرّمة، فلا تبطل الصلاة، نعم لو سجد بعدها تبطل بالزيادة العمدية، لا بتلك الموجبات «١». انتهى.

و لا- يخفى أن ما ذكره مبنى على أن يكون النهى عن قراءة شىء من سور العزائم، نهيا تحريميا دالا على حرمة نفس قراءة السورة، و الظاهر خلاف ذلك، لأن النواهي المتعلقة بكيفيات العبادات إرشادات غالبا إلى فسادها، مع تلك الكيفية المنهى عنها، و أنه لا يترتب الأثر المترقب من العبادة عليها مع هذه الكيفية.

و حينئذ فالنهي فى المقام أيضا للإرشاد إلى فساد العبادة المشتملة على متعلق النهى، غاية الأمر إنه لو لم تكن الرواية مشتملة على التعليل المذكور، لقلنا ببطلان

(١) كتاب الصلاة للمحقق الحائري رحمه الله: ١٦٤-١٦٥.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٤٨

الصلاة بمجرد القراءة، من دون توقّف على السجود عقيب آية السجدة، إلّا أنّ تعليل النهى عن القراءة بإيجابها للسجود الذى هو زيادة مبطله، أو جب صرف النهى عنها إلى ما هو لازمها شرعا، و هو السجود، فيصير مدلول الرواية أنّه لا تسجد فى الصلاة، فإنّ السجود زيادة و هى مبطله.

و دعوى أنّه يمكن أن يكون النهى إرشادا إلى مانعية متعلّقه، و هو نفس القراءة، و الوجه فى مانعيتها هو كونها موجبة للسجود المبطل للصلاة.

مندفعة بأنّ إمكان ذلك و إن كان غير قابل للمناقشة، إلّا أنّ ظهور الرواية فى خلافها يطردها، لأنّ ظاهرها أنّ وصف المبطلية إنما يتّصف به ما يكون زيادة فى الصلاة، و موصوف الزيادة هو خصوص السجدة، و بعبارة أخرى ظاهرها أنّ الإبطال إنما يجيء من قبل السجود خاصة كما لا يخفى.

و بالجملة: فلا ينبغى الارتباب فى أنّ مدلول الرواية هو الإرشاد إلى مانعية السجدة التى تكون لازما شرعا لقراءة آية السجدة، و حينئذ فلو قرأ سورة من سور العزائم، و ترك السجدة عصيانا أو نسيانا، لا يكون ذلك موجبا لبطلان الصلاة أصلا، لعدم حرمة نفس القراءة، و عدم تحقق السجدة المبطله كما هو المفروض، فلا وجه للقول بالبطلان كما عرفت فى كلام بعض المعاصرين، مضافا إلى أنّ بطلان الصلاة بمطلق الكلام المحرّم ممّا لا دليل عليه، لأنّ أدلة مبطلية الكلام إنما تختصّ بكلام الآدمى، كما سيجىء إن شاء الله تعالى.

و كذا دعوى كونه ماحيا لصورة الصلاة عند المتشرّعة، مندفعة بمنع ذلك، إذ المراد بالماحى ما يوجب خروجها عن الكيفية التى هى كيفية الصلاة بنظرهم، من القيام مستقبل القبلة فى مقابل المولى خاضعا خاشعا، و من المعلوم أنّ قراءة القرآن لا تنافى هذه الكيفية أصلا. و كذا دعوى كونها مبطله، لأنّها فعل كثير، يدفعها أنّ المراد بالفعل الكثير ما يكون خارجا عن الصلاة، و المفروض وقوع القراءة

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٤٩

جزء لها.

و الذى يسهل الخطب ما عرفت من عدم كون القراءة بنفسها محرّمة أصلا فالاستناد فى بطلان الصلاة إلى حرمة القراءة ممّا لا وجه له. نعم ربما يتمسك للقول ببطلان الصلاة بمجرد قراءة آية السجدة و إن لم يسجد، بأنّ الأمر بإيجاد السجدة المنافية للصلاة مرجعه إلى الأمر بإبطال الصلاة بفعل المنافى، و لا يجتمع معه الأمر بالمضى، و الإتمام الذى يعتبر فى صحة العبادة، و أجاز عنه المحقق المتقدّم فى كتاب صلاته:

قلت: أولا: لا يبعد عدم وجوب السجدة فعلا عقيب وجود الموجب فورا، و يكون المراد من قوله عليه السّلام فى رواية زرارة: «فإنّ السجود زيادة فى المكتوبة»، أنّ القراءة توجب السجود ذاتا، فإن فعلته بطلت الصلاة و إن تركته و أتممت الصلاة أخللت بحقّها من التعجيل، و لذلك لا يجوز فعل موجبها، فورود المحذور فى طرف السجود تركا و فعلا صار سببا للنهى، لا أنّ فعل الموجب حرام، لكونه سببا لإبطال الصلاة.

و ثانيا: لا يعقل أنّ مجرد الأمر بإبطال الصلاة بالسجدة، يكون موجبا لبطلانها، إلّا من جهة اقتضاء الأمر بالشىء النهى عن ضده الخاص، أو من جهة اقتضائه عدم الأمر بالضدّ، مع احتياج صحة العبادة إلى الأمر، و قد حَقّق فى الأصول عدم اقتضاء الأمر بالشىء النهى عن ضده، و كذلك عدم احتياج العبادة إلى الأمر الفعلى، بل يكفى رجحانها ذاتا، و على تقدير الاحتياج إلى الأمر، لا مانع من الأمر بالضدّ مرتبا على ترك ضده الآخر، كما بيّنا ذلك فى الأصول (١). انتهى كلامه.

(١) كتاب الصلاة للمحقّق الحائرى: ١٦٥.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٥٠

و استشكل في المصباح على إثبات الصحة بطريق الترتب، بأن ذلك لا يجدى في الحكم بصحة صلاته، على تقدير ترك السجدة، و المضى فيها، إذ المتبادر عرفا من الأمر بإيجاد المبطل، كما هو ظاهر أخبار الباب بحسب مدلولها الالتزامى، أن الشارع لم يرد المضى في هذه الصلاة، بل أوجب نقضها بهذا الشيء، فيخصيص بهذه الأخبار عموم ما دلّ على وجوب المضى، أو جوازه، و لا يبقى معه طلب تقديرى مصحح لصلاته على تقدير المضى.

نعم ما ذكر إنما يجدى فيما لو كان الحاكم بالتخصيص العقل من باب مزاحمته لواجب أهم، حيث إنّ العقل لا يستقلّ بعدم مطلوبية غير الأهم، إلّا على تقدير عدم القدرة عليه، من حيث اشتغاله بضده الأهم لا مطلقا، بخلاف ما لو كان التخصيص مستفادا من دليل لفظى، كما فى المقام، فليتأمل «١». انتهى كلامه رفع مقامه.

و التحقيق إنّه لو قلنا بحرمه المضى و الإتمام، نظرا إلى اقتضاء الأمر بالإبطال لذلك، و قلنا باحتياج العبادة إلى الأمر أيضا، و لكن مع ذلك لا مجال للحكم ببطلان الصلاة، لما عرفت من أنّ هنا أمرين: أحدهما: الأمر بطبيعة الصلاة، و الآخر: الأمر بالمضى و الإتمام، و هذا الأمر يتوجه إلى المكلف، بعد الشروع فى الصلاة و الدخول فيها، و المعتبر فى صحة العبادة على تقدير القول به إنما هو الأمر الأول لا الثانى، و الساقط بسبب الأمر بالإبطال هو الثانى لا الأول، لوضوح أنّه لو أبطل صلاته بالسجدة أيضا يجب عليه الإتيان بالصلاة ثانيا.

فما يعتبر فى الصحة لا يسقط بالأمر بالإبطال، و ما يسقط به لا يعتبر فى الصحة، لظهور أنّ معنى صحة العبادة كونها موافقة لأمرها المتعلق بها، مع ما يعتبر

(١) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة: ٢٩٢.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٥١

فيها جزء أو شرطا، و بعبارة اخرى أن تكون موافقة للأمر الذى يكون متوجّها إلى المكلف قبل الشروع فى العمل، و يكون هو الباعث له عليه، و من الواضح أنّ هذا الأمر هو الأمر المتعلق بطبيعة الصلاة، لا الأمر بالإتمام، لأنّه يتوجه إلى المكلف بعد شروعه فيها، فالأقوى صحة الصلاة مع قراءة شىء من العزائم، فيما لو لم يسجد عقيب آية السجدة، غاية الأمر استحقيقه للعقوبة مع ترك السجدة عمدا من جهة مخالفة تكليف وجوبى مستقل، و هو وجوب السجدة بعد قراءة آيتها.

### قراءة العزيمة سهوا

لو قرأ العزيمة سهوا، فالظاهر أنّه لا خلاف فى صحة الصلاة «١»، و إنما اختلفوا على أقوال أربعة:

الأول: القول بوجوب تأخير السجود إلى بعد الفراغ منها.

الثانى: القول بوجوب الإيماء بدلا عن السجود.

الثالث: القول بوجوب الجمع بين الإيماء فى الصلاة و السجود بعدها.

الرابع: القول بوجوب السجود فى الأثناء، كما عن كاشف الغطاء «٢».

و ليعلم أنّه لم يظهر من أحد من قدماء الأصحاب رضوان الله عليهم - على ما تتبعنا - التعرّض للمسألة أصلا، فليست المسألة من المسائل الأصلية المتلقّاة عن الأئمة عليهم السلام بعين ألفاظها الصادرة عنهم، كما هو شأن المسائل المذكورة فى أكثر كتب القدماء، فدعوى الإجماع فى المسألة ممّا لا تسمع، و كذا روى بعض الأقوال بالشذوذ، فإنّ موردها هى تلك المسائل، لا المسائل التفرعية،



كما عرفت ذلك مرارا.

(١) السرائر ١: ٢٢١، تذكرة الفقهاء ٣: ١٤٧، مستند الشيعة ٥: ١٠٣، جواهر الكلام ٩: ٣٤٨، كشف اللثام ٤: ٤١، مفتاح الكرامة ٢: ٣٥٨، الحدائق ٨: ١٥٨ و ١٥٩، الذكري ٣: ٣٢٤، جامع المقاصد ٢: ٢٦٣.

(٢) كشف الغطاء: ٢٣٦.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٥٢

نعم قد تعرض للمسألة الحلّي في السرائر، و من تأخر عنه كالمحقق و العلّامة و الشهيد قدّس الله أسرارهم «١».

قال في السرائر: فإن كان قراءته لها ناسيا، لا على طريق التعمّد، فالواجب عليه المضى في صلاته، فإذا سلّم قضى السجود و لا شيء عليه، لأنّه ما تعمّد بطلان صلاته، فاختلف الحال بين العمد و النسيان «٢»، انتهى.

أقول: لا يخفى أنّ القول المحكّي عن كاشف الغطاء مبني على عدم كون السجود زيادة مبطله، مع أنّه خلاف ما هو ظاهر رواية زرارة «٣» المتقدمة بل صريحها، لأنّ مفادها أنّ السجود زيادة تخلّ بالصلاة، نعم ربما يستشعر من بعض الأخبار خلافه، مثل رواية سماعة المتقدمة المشتملة على قوله عليه السلام:

«إذا ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزيك الإيماء و الركوع» «٤».

و خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن صلّيت مع قوم فقرأ الإمام:

اقرأ باسم ربّك الذي خلق أو شيئا من العزائم و فرغ من قراءته و لم يسجد فأوم إيماء و الحائض تسجد إذا سمعت السجدة» «٥».

فإنهما يشعران بأنّه لو سجد الإمام فعليه أن يسجد، و لا تبطل صلاته، غاية الأمر أنّ المانع من سجوده هو عدم سجود الإمام.

و لكن لا يخفى أنّ المراد بهما كما في المصباح «٦» بيان الحكم عند ابتلائه بالصلاة،

(١) شرائع الإسلام: ١- ٧٢، تذكرة الفقهاء: ٢- ١٤٦ مسألة ٢٣١، الذكري ٣: ٣٢٤، مسالك الافهام ١: ٢٠٦.

(٢) السرائر ١: ٢١٨.

(٣) الوسائل ٦: ١٠٥. أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٠ ح ١.

(٤) الوسائل ٦: ١٠٥. أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٠ ح ٢.

(٥) الكافي ٣: ٣١٨ ح ٤، التهذيب ٢: ٢٩١ ح ١١٦٨، الاستبصار ١: ٣٢٠ ح ١١٩٢، الوسائل ٦: ١٠٣. أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٨ ح ١.

(٦) مصباح الفقيه كتاب الصلاة: ٢٩٤.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٥٣

مع من يأتّم به تقيّة، فلا- مانع من الالتزام بوجوب السجود لو سجد الإمام في موردهما من باب المماشاء، و لا يفهم من ذلك جوازه اختيارا، فهذا القول ممّا لا يمكن الالتزام به.

و أمّا القول الثالث: فهو مبني على عدم استفادة الحكم من الدليل الاجتهادي، و وجوب الرجوع إلى القاعدة التي تقتضي الاشتغال هنا، لأنّ التكليف مردّد بين مراعاة الفورية و الانتقال إلى الإيماء، لأنّ السجود مبطل، و بين مراعاة الأصل، و هو السجود و عدم الانتقال إلى بدله، و الإخلال بالفورية.

و أمّا القول الأول: فمستنده استصحاب وجوب المضى في الصلاة، و حرمة قطعها، أو أصالة براءة الذمّة عن وجوب السجدة فورا، عقيب قراءة آيتها، و لا مجال لهذا القول، لو ثبت بدليّة الإيماء عن السجدة.

و أما القول الثاني: فمستنده ما رواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يكون في صلاة جماعة فيقرأ إنسان السجدة، كيف يصنع؟ قال:

«يومئ برأسه». قال: و سألته عن الرجل يكون في صلاته فيقرأ آخر السجدة؟

فقال: «يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم الأربع، ثم يقوم فيتم صلاته إلا أن يكون في فريضة فيومئ برأسه إيماء» (١).

و دلالتها على هذا القول مما لا ريب فيها.

و دعوى بطلان الفريضة بالإيماء أيضاً لمساواة البدل للمبدل في كونه زيادة في الفريضة كما ربما حكى عن منظومة العلامة الطباطبائي

(٢).

مدفوعة بأن الأمر بالبدل إنما هو للفرار عن حكم مبدله، مضافاً إلى أن ظاهر الرواية أنه يومئ فيتم صلاته كما أنها ظاهرة في وجوب

مراعاة الفورية، و في بدليته

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٧٢، ١٧٣ ح ٣٠٠ و ٣٠٣، الوسائل ٦: ٢٤٣. أبواب قراءة القرآن ب ٤٣ ح ٣ و ٤.

(٢) الدرّة النجفية: ١٣٨.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٥٤

الإيماء عن السجود، فالرواية من حيث الدلالة تامة، لا مجال للمناقشة فيها أصلاً.

و أما من حيث الحجية و الاعتبار، فيمكن الخدشة فيها من حيث أنه لم يحرز سماع كتاب علي بن جعفر منه، أو قراءته عليه، و إن كان

يمكن دفعها برواية الشيخ و جماعة عنه بواسطة موسى بن القاسم، أو أبي قتادة، أو عمر كى بن علي البوفكي، إلا أنه لم يحرز كون

النسخة التي بيد المتأخرين مطابقة لنسخة الأصل، و كيف كان فلو لم نقل باعتبار الرواية، فلا دليل على بدلية الإيماء عن السجود.

و توهم دلالة روايتي سماعه و أبي بصير المتقدمين «١» على ذلك، يدفع بأن بدليته في مورد هما لا توجب ثبوت البدلية في المقام،

لأن السجود في مورد هما خلاف التقيّة كما لا يخفى، فيدور الأمر بين مراعاة فورية وجوب السجود و إبطال الصلاة، و بين تأخيره إلى

الفراغ و إتمام الصلاة.

و قد يقال: بانصراف أدلة وجوب السجود فوراً، عن مثل المقام الذي يوجب بطلان الصلاة، و لكنّه مردود بدلالة رواية زرارة المتقدمة

على عدم الانصراف، إذ معه لا يبقى وجه لتعليل النهي عن القراءة بأن السجود زيادة في المكتوبة، إذ ظاهره استلزام قراءة آية السجدة،

لوجوبها فوراً، كما هو ظاهر، فيدور الأمر بين التكليفيين المتراحمين: وجوب السجود فوراً، و حرمة إبطال الصلاة.

و قد يقال: بأهمية التكليف بالسجود، بمقتضى رواية زرارة، إذ التعليل باستلزام قراءة آية السجدة لها ظاهر في الأهمية، و إلا لما كان

يستلزم ذلك، و لكنّه لا يخفى أن التعليل إنما هو بلحاظ أن قراءة السورة تستلزم لمخالفة أحد التكليفيين المتراحمين، و لا ينافي ذلك

أهمية الآخر أو مساواته أصلاً، و القاعدة في مثله تقتضى التخيير، فيتخير في المقام بين السجود و الإبطال، و بين المضى و تأخير

السجود إلى الفراغ.

(١) الوسائل ٦: ١٠٥. أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٠ ح ٢ و ص ١٠٣ ب ٣٨ ح ١.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٥٥

نعم استصحاب بقاء حرمة الإبطال الثابتة قبل الشروع في السورة، ربما يوجب ترجيح التكليف بوجوب المضى، و هذا هو المراد من

الأصل الذي استند إليه العلامة الطباطبائي في منظومته حيث قال:

و الأصل بالتأخير فيه يقضى إذ منع البدار حقّ الفرض «١»

بقي في المقام ذكر بعض الأخبار التي يستفاد منها جواز قراءة سورة السجدة في الصلاة.

منها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة؟ قال: «يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد» (٢).

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ السجدة فيساها حتى يركع ويسجد؟ قال: «يسجد إذا ذكر، إذا كانت من العزائم» (٣).

ومنها: خبر وهب بن وهب عن أبي عبد الله، عن عليّ عليهما السلام قال: «إذا كان آخر السورة السجدة أجزأك أن ترقع بها» (٤). إلى غير ذلك مما ظاهره الجواز، ومقتضى الجمع بين هذه الروايات، وبين الأخبار المتقدمة التي ورد فيها النهي عن قراءتها في الفريضة دون النافلة، حمل هذه الأخبار على النافلة، مضافاً إلى أنها ليست مسوقة لبيان أصل الجواز، حتى يستفاد منها الإطلاق، بل كلها مسوقة لبيان حكم آخر، فلا يجوز التمسك بها لإثبات الجواز في الفرائض كما هو ظاهر.

(١) الدرّة النجفية: ١٣٨.

(٢) الكافي ٣: ٣١٨ ح ٥، التهذيب ٢: ٢٩١ ح ١١٦٧، الاستبصار ١: ٣١٩ ح ١١٨٩، الوسائل ٦: ١٠٢. أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٧ ح ١.

(٣) التهذيب ٢: ٢٩٢ ح ١١٧٦، السرائر ٣: ٥٥٨، الوسائل ٦: ١٠٤. أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٩ ح ١.

(٤) التهذيب ٢: ٢٩٢ ح ١١٧٣، الاستبصار ١: ٣١٩ ح ١١٩٠، الوسائل ٦: ١٠٢. أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٧ ح ٣.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٥٦

### المسألة الخامسة: عدم جواز قراءة سورة يفوت الوقت إن قرأها

المعروف بين الأصحاب إنه لا يجوز أن يقرأ من السور ما يفوت الوقت بقراءته «١»، واستدل له برواية سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تقرأ في الفجر شيئاً من أل حم» (٢)، بتقريب أن الظاهر كون النهي لفوات الوقت، كما أنه أفصح من ذلك ما رواه سيف بن عميرة عن عامر بن عبد الله قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من قرأ شيئاً من أل حم في صلاة الفجر فاته الوقت» (٣).

وقد يناقش بأن المراد بالوقت في هذه الرواية، هو وقت الفضيلة، ضرورة أن وقت الإجزاء أوسع من قراءة شيء من «أل حم»، لأن أطولها هي «حم تنزيل»، والوقت أوسع منه كما هو واضح، فلا بد من حمل النهي على الكراهة، ولكنه أجاب عنه في المصباح بما حاصله:

إن هذا لا ينفي دلالة النهي على التحريم، فيما هو محل الكلام، ولكن لا يخفى أن الروايتين لا ترتبطان بالمقام، لأن الرواية الأولى الدالة على عدم الجواز، خالية من التعليل، والرواية الثانية خالية عن النهي.

نعم قد يستدل له كما في المصباح بوجه آخر، وهو أن الواجب عليه مع ضيق

(١) النهاية: ٧٨، المهذب ١: ٩٧، المعتمد ٢: ١٧٥، تذكرة الفقهاء ٣: ١٤٧ مسألة ٢٣٢، الذكري ٣: ٣٢٥، مسالك الأفهام ١: ٢٠٦، مدارك الأحكام ٣: ٣٥٤، كشف اللثام ٤: ١١، جواهر الكلام ٩: ٣٥١، مفتاح الكرامة ٢: ٣٥٩، الحدائق ٨: ١٢٥، مصباح الفقيه كتاب الصلاة: ٢٩٤.

(٢) التهذيب ٣: ٢٧٦ ح ٨٠٣، الوسائل ٦: ١١١. أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٤ ح ٢.

(٣) التهذيب ٢: ٢٩٥ ح ١١٨٩، الوسائل ٦: ١١١. أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٤ ح ١.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٥٧

وقت الصلاة مع سورة يسعها الوقت، لامتناع كونه مكلفا بما يقصر الوقت من أدائه، فإتيان غيرها بقصد الجزئية تشريع محرّم، و أما لو لم يقصد بها الجزئية، فلا تحرم القراءة من حيث هي، و إن استلزم محرّما، لأنّ مستلزم المحرّم ليس بمحرّم.

نعم لو قلنا: بأنّ الأمر بالشىء يستلزم النهى عن ضده، أتجه القول بحرمتها مطلقا، و لكن الحقّ خلافه كما تحقق في محلّه، اللهمّ إلّا أن يستدلّ عليه بإطلاق الخبر المذكور، فإنّه و إن كان منصرفا إلى ما لو قرأها بقصد الجزئية، كإطلاق فتاوى الأصحاب، و لكن قضيه ما يفهم من مجموع الخبرين، من كون النهى لفوات الوقت التعميم، فهو لا يخلو عن قوّة «١»، انتهى.

و أنت خبير بأنّ الصلاة المأمور بها إنما هي الصلاة مع سورة ما من السور القرآنية، و مجرد أنّه قد يقصر الوقت عن الصلاة مع سورة طويلة لا يوجب أن يكون متعلّق الأمر الضمنى المتعلّق بالسورة، هي السورة القصيرة، غاية الأمر امتناع تعلّق الأمر بالسورة الطويلة، و أما تعلّقه بطبيعة السورة الصادقة على القصيرة و الطويلة فلا، بل لا يعقل تقييدها بشىء منهما.

لأنّ المفروض أنّ مصلحة الجزئية التي بها تتقوم مصلحة الصلوات، إنما تكون قائمة بنفس طبيعة السورة، و حينئذ فكيف يعقل أن يتعلّق الأمر بها، مع شىء زائد لا دخل له في حصول المصلحة أصلا، فما ذكره من أنّ الواجب عليه مع ضيق الوقت، هي الصلاة مع السورة التي يسعها الوقت محلّ نظر بل منع، فإنّ الواجب مطلقا هي الصلاة مع سورة ما، فالآتي بها مع السورة الطويلة في ضيق الوقت بقصد الجزئية، لا يكون مشرعا أصلا حتى يكون عمله محرّما.

نعم مع العلم بضيق الوقت، و إنّه لا يسع الصلاة مع هذه السورة التي يريد

(١) مصباح الفقيه كتاب الصلاة: ٢٩٥.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٥٨

قراءتها، لا- يتمشى منه قصد الامتثال أصلا، فيكون هذا الشخص مذموما، و موردا لتقييح العقلاء، من حيث مخالفته لأمر المولى، المتعلّق بالصلاة التي يكون من قيودها، وقوعها بتمامها في الوقت المضروب له، و يسرى القبح إلى العمل الذي يترتب عليه هذه المخالفة.

و من هنا يظهر أنّه ليس في البين إلّا مجرد قبح مخالفة الأمر الوجوبى المتعلّق بالصلاة، و لا يكون هنا نهى تحريمى متعلّق بقراءة سورة يفوت الوقت بقراءتها، حتى تكون قراءتها مخالفة لذلك النهى، كما أنّ ممّا ذكرنا ظهر وجه بطلان الصلاة في مفروض المقام، فإنّ الإخلال بقصد الامتثال المعترى في صحة العبادة، يوجب فسادها.

و من هذا الجواب انقدح الخلل فيما حكى عن الشيخ رحمه الله في مقام الجواب عن الاستدلال للبطلان بالخبر المتقدّم، حيث قال: إنّ لا يدلّ على أزيد من التحريم المقدمى الناشئ من إفضائه إلى ترك الفعل الواجب في وقته المضروب له، و مجرد هذا التحريم، بل التحريم التشريعى الحاصل من استلزام الأمر بالشىء، أعنى السورة القصيرة، عدم الأمر بضده، بل التحريم الاستقلالى بناء على اقتضاء الأمر بالشىء النهى عن ضده، لا يثبت إلّا فساد الجزء، و هو لا يستلزم فساد الكلّ، ما لم يوجب نقص جزء أو شرط، و السورة القصيرة و إن انتفت هنا، لكنّها ساقطة، لضيق الوقت الذي ثبت كونه عذرا، و لو بسوء اختيار المكلف «١»، انتهى.

وجه الخلل ما عرفت من أنّ الأمر لم يتعلّق بالسورة القصيرة حتى يستلزم عدم الأمر بضدها، فيكون الإتيان به محرّما تشريعا، أو يستلزم النهى عنه حتى يكون الإتيان به محرّما مستقلا، بل الأمر تعلّق بطبيعة السورة الصادقة على الطويلة و القصيرة كما مرّ.

(١) كتاب الصلاة للشيخ الأنصارى رحمه الله: ١٣٦.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٥٩

### المسألة السادسة: هل يجوز الانتقال من سورة إلى أخرى؟

قال الشيخ في كتاب النهاية: و إذا قرأ الإنسان في الفريضة سورة بعد الحمد، و أراد الانتقال إلى غيرها جاز له ذلك، ما لم يتجاوز نصفها، إلّا سورة الكافرين و الإخلاص، فإنه لا ينتقل عنهما إلّا في صلاة الظهر يوم الجمعة، فإنه لا بأس أن ينتقل عنهما إلى سورة الجمعة و المنافقين (١). انتهى.

و هذه العبارة تشتمل على أحكام ثلاثة:

الأول: جواز الانتقال من سورة شرع فيها إلى سورة أخرى ما لم يتجاوز نصفها، و هو يدلّ بمفهومه على عدم الجواز لو تجاوز النصف.

الثاني: عدم جواز الانتقال من سورة الإخلاص و الكافرون، و لو لم يتجاوز النصف.

الثالث: جواز الانتقال من سورة الجمعة و المنافقين في صلاة الظهر يوم الجمعة، و أكثر عبارات القدماء موافقة لهذه العبارة (٢)، مع اختلاف يسير من حيث عدم التعرّض لبعض الأحكام الثلاثة، و من حيث عدم اختصاص بعضها بخصوص صلاة الظهر في يوم الجمعة، بالنسبة إلى الحكم الثالث.

نعم ظاهر عبارة الحلّي في السرائر (٣) تبعاً لبعض القدماء، المخالفة في الحكم الأول، و أنّ جواز الانتقال ثابت ما لم يبلغ النصف، و هو يدلّ بمفهومه على عدم الجواز إذا بلغ النصف، و لو لم يتجاوز عنه.

(١) النهاية: ٧٧.

(٢) المقنعة: ١٤٧، المبسوط ١: ١٠٧، نهاية الأحكام ١: ٤٧٨، الذكرى ٣: ٣٥٣.

(٣) السرائر ١: ٢٢٢.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٦٠

و الذي يوجب التردد في أصل المسألة أنّ المحقق قدس سرّه مع تحره في الفقه، لم يتعرّض لها أصلاً، نعم ذكر في الشرائع في مبحث صلاة الجمعة: إنّهُ إذا سبق الإمام إلى قراءة سورة فليعدل إلى الجمعة، و كذا في الثانية يعدل إلى سورة المنافقين، ما لم يتجاوز نصف السورة إلّا في سورة الجحد و التوحيد (١).

و قال في المعتمد: و يجوز العدول من سورة إلى غيرها ما لم يتجاوز النصف، و يكره في قل هو الله أحد، و سورة الجحد، و قال علم الهدى: يحرم (٢)، و قد روى عمرو بن أبي نصر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يرجع من كلّ سورة إلّا من قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون» (٣). و الوجه الكراهية، لقوله فاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ (٤) و لا تبلغ الرواية المذكورة قوة في تخصيص الآية (٥). انتهى.

و كيف كان فالظاهر أنّ المسألة عنده لم تكن خالية عن الإشكال، و لذا أفتى بخلاف ما عليه القدماء، فالواجب ملاحظة الأخبار الواردة في الباب فنقول:

يدلّ على الحكم الأخير روايات:

منها: ما رواه محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله أحد قال: «يرجع إلى سورة الجمعة» (٦) و المراد بقوله: «في الجمعة» يحتمل أن يكون في يوم الجمعة، و يحتمل أن يكون في

(١) شرائع الإسلام ١: ٨٩.

(٢) الانتصار: ١٤٧.

(٣) الكافي ٣: ٣١٧ ذ ح ٢٥، التهذيب ٢: ٢٩٠ ح ١١٦٦ و: ١٩٠ ح ٧٥٢، الوسائل ٦: ٩٩. أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٥ ح ١.

(٤) المزمّل: ٢٠.

(٥) المعتبر ٢: ١٩١.

(٦) الكافي: ٣- ٤٢٦ ح ٦، التهذيب ٣: ٢٤١ و ٢٤٢ ح ٦٤٩ و ٦٥٢، الوسائل ٦: ١٥٢. أبواب القراءة في الصلاة ب ٦٩ ح ١.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٦١

صلاة الجمعة.

و لكن لا بدّ على الثاني من أن يكون المراد بالرجل هو الإمام إذ الجمعة لا تتعقد إلّا جماعة، و المأموم لا يقرأ فحمله عليها بعيد، و على الأول لا- تدلّ على الاختصاص بصلاة الظهر، إلّا أن يقال: إنّ المراد به صلاة الجمعة، و لكن المقصود منها هي صلاة الظهر، لقيامها مقامها كما لا يخفى.

□ □  
و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا افتتحت صلاتك بقل هو الله أحد و أنت تريد أن تقرأ بغيرها فامض فيها، و لا ترجع إلّا أن تكون في يوم الجمعة، فإنّك ترجع إلى الجمعة و المناقين منها» «١».

و منها: رواية عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يقرأ في سورة فأخذ في أخرى؟ قال: «فليرجع إلى السورة الأولى إلّا أن يقرأ بقل هو الله أحد، قلت: رجل صلّى الجمعة فأراد أن يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله أحد قال: «يعود إلى سورة الجمعة» «٢».

و منها: ما رواه في قرب الإسناد عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن القراءة في الجمعة بما يقرأ؟ قال: «سورة الجمعة، و إذا جاءك المنافقون، و إن أخذت في غيرها، و إن كان قل هو الله أحد فاقطعها من أولها و ارجع إليها» «٣».

و يدلّ على الحكم الثاني أيضا روايات:

منها: رواية الحلبي المتقدمة.

و منها: رواية عبيد بن زرارة المتقدمة أيضا.

(١) التهذيب ٣: ٢٤٢ ح ٦٥٠، الوسائل ٦: ١٥٣. أبواب القراءة في الصلاة ب ٦٩ ح ٢.

(٢) التهذيب ٣: ٢٤٢ ح ٦٥١، الوسائل ٦: ١٥٣. أبواب القراءة في الصلاة ب ٦٩ ح ٣.

(٣) قرب الإسناد: ١٨١ ح ٨٢٥، الوسائل ٦: ١٥٣. أبواب القراءة في الصلاة ب ٦٩ ح ٤.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٦٢

□ □  
و منها: رواية عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون، فقال:

يرجع من كلّ سورة إلّا من قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون «١».

□ □  
و منها: رواية الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله أحد قال: لا بأس، و من افتتح سورة ثمّ بدا له أن يرجع في سورة غيرها فلا بأس إلّا قل هو الله أحد، و لا يرجع منها إلى غيرها، و كذلك قل يا أيها الكافرون «٢».

و منها: ما رواه في قرب الإسناد عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل إذا أراد سورة فقرأ غيرها، هل يصلح له أن يقرأ نصفها ثمّ يرجع إلى السورة التي أراد؟ قال: «نعم، ما لم تكن قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون» «٣». و هذه الرواية صريحة في خلاف ما ذكره الحلبي في السرائر تبعاً لبعض آخر.

و يدلّ على الحكم الأول مضافاً إلى بعض الأخبار المتقدمة، ما رواه في الذكري عن كتاب البنزطي، عن أبي العباس، في الرجل يريد

أن يقرأ السورة فيقرأ في أخرى، قال: «يرجع إلى التي يريد و إن بلغ النصف» «٤». و بهذه الرواية يقيد

(١) الكافي ٣: ٣١٧ ح ٢٥، التهذيب ٢: ١٩٠ ح ٧٥٢ و ص ٢٩٠ ح ١١٦٦، الوسائل ٦: ٩٩. أبواب القراءة في الصلاة، ب ٣٥ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ١٩٠ ح ٧٥٣، الوسائل ٦: ٩٩. أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٥ ح ٢.

و لكن هذه الرواية مرسله، من جهة أنّ أحمد بن محمد بن عيسى الذي روى في هذا السند عن ابن مسكان لا يمكن له النقل عنه من دون واسطة، لأنه من الطبقة السابعة، من الطبقات التي رتبناها، و ابن مسكان من الطبقة الخامسة، (منه).

(٣) قرب الإسناد: ١٧٦ ح ٧٨٨، مسائل علي بن جعفر: ١٦٤ ح ٢٦٠، الوسائل ٦: ١٠٠. أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٥ ح ٣.

(٤) الذكري ٣: ٣٥٦، الوسائل ٦: ١٠١. أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٦ ح ٣.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٦٣

إطلاق بعض الأخبار المتقدمة الشامل لما إذا بلغ النصف و تجاوز عنه أيضا.

و ما رواه جماعة من الرواة كالحلي و أبي الصباح الكناني و أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في أخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع، قال: «يركع و لا يضره» «١». نعم ظاهر رواية عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام خلافه، حيث أنه قال: «في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها، قال: له أن يرجع ما بينه و بين أن يقرأ ثلثيها» «٢» فإن ظاهرها جواز الرجوع و إن تجاوز عن النصف.

و لكن يحتمل قويا أن تكون كلمة «ثلثيها» غلطا، و كان الصواب ثلثها، باعتبار أن الكتابة كانت في الأزمنة السابقة خالية عن النقطة، كما يشهد بذلك بعض الكتب المكتوبة فيها الباقية إلى زماننا، مضافا إلى أن خطوطهم لم تكن بحيث يمكن أن تقرأ كاملا، و كيف كان فالرواية باعتبار مخالفتها لفتوى المشهور تسقط عن الحجية، كما هو الشأن في مثلها من الروايات المخالفة لهم.

ثم إن أكثر الروايات المتقدمة إنما وردت فيمن أراد قبل الأخذ في قراءة السورة، قراءة سورة مخصوصه، فنسى و شرع في سورة أخرى، نعم رواية الحلبي المتقدمة «٣» المذكورة في جملة الروايات التي تدلّ على الحكم الثاني تعمّ ما إذا افتتح سورة، ثم بدا له أن يرجع إلى غيرها، و إن لم يكن مريدا لقراءته قبل.

و لكن يمكن أن يقال: بأنّها هي روايته الأخرى «٤» الموافقة مع سائر الروايات في المورد، بمعنى عدم كونها روايتين، بل رواية واحدة، غاية الأمر أنّ الراوي تارة

(١) التهذيب ٢: ١٩٠ ح ٧٥٤، الوسائل ٦: ١٠١. أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٦ ح ٤.

(٢) التهذيب ٢: ٢٩٣ ح ١١٨٠، الوسائل ٦: ١٠١. أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٦ ح ٢.

(٣) الوسائل ٦: ٩٩. أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٥ ح ٢.

(٤) الوسائل ٦: ١٥٣. أبواب القراءة في الصلاة ب ٦٩ ح ٢.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٦٤

نقلها بأجمعها، و أخرى ببعضها، و مع هذا الاحتمال لا يبقى وثوق بأعمية مورد جواز العدول، و عدم اختصاصه بمن أراد أن يقرأ سورة فقرأ سورة أخرى.

و حينئذ فيشكل تعميم الحكم، و لكنّه مضافا إلى أنّ مورد الفتاوى عام، كما عرفت من النهاية «١»، يمكن أن يقال بأنّ ذكر هذه الصورة فقط في الروايات إنما هو لأنّ الداعي و الموجب للعدول إنما يتحقّق غالبا في هذه الصورة التي أراد المصلّي فيها قراءة سورة، فقرأ غيرها، إذ مع الالتفات و التوجه يختار أولا ما يحبّه كما لا يخفى.

فالحكم بالجواز في هذا الفرض إنما هو لكونه محلًا للعدول غالبًا، فالحق أن الجواز متحقق في جميع الصور، كما هو ظاهر فتاوى الأصحاب. هذا، ولا يذهب عليك أن المراد بمورد الروايات ليس ما إذا شرع في سورة أخرى غفلة، بحيث لم يكن متوجهًا إلى أنه يقرأ السورة أصلاً.

كيف! ولازم ذلك بطلان قراءتها، فلا يبقى وجه لعدم جواز العدول عن «قل هو الله أحد» و«قل يا أيها الكافرون» كما هو مصرح به في الروايات الدالة على الحكم الثاني من الأحكام الثلاثة المتقدمة، بل المراد بذلك ما إذا أراد قراءة سورة ثم لم يبلغ إلى محلها قرأ سورة أخرى بمقتضى ارتكازه، ثم ظهر له أنه كان يريد قراءة غيرها.

ثم إن القاعدة هل تقتضى جواز العدول حتى يصار إليها فيما لم يقم الدليل على الخلاف، أو تقتضى عدم الجواز حتى يقتصر على الموارد التي قام الدليل على الخلاف؟

قد يقال بالأول، نظراً إلى أن المصلى قبل إتمام السورة مخير بمقتضى إطلاق

(١) النهاية: ٧٧.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٦٥

أدلة وجوب السورة، بين قراءة أية سورة شاء، والمفروض في المقام أنه لم يتم السورة، فيختير بين إتمامها وبين رفع اليد عنها، وقراءة غيرها، مضافاً إلى أن استصحاب بقاء التخيير الثابت قبل الشروع فيها يقضى ببقائه، ما لم يقع الفراغ منها.

وقد يقال بالثاني، نظراً إلى أن العدول مستلزم للقرآن المحرّم، لتحققه بقراءة سورة تامة، وبعض من سورة أخرى، وإن لم تتم، وإلى لزوم الزيادة العمدية الموجبة للبطلان، ولكنه مردود مضافاً إلى أن القرآن مكروه لا محرّم كما مرّ سابقاً، وأن مورد القرآن ما إذا قصد جعل المجموع جزء من الصلاة، بمعنى أنه يقصد امتثال الوظيفة الثابتة للمصلى، بعد قراءة الحمد، بمجموع ما يقرؤه من السورتين، أو سورة وبعض سورة.

والمفروض في المقام خلافه، لأن معنى العدول الذي وقع التعبير به في كلمات الأصحاب، والرجوع والعود اللذين وقع التعبير بهما في الأخبار المتقدمة إنما هو رفع اليد عما قرأ من بعض السورة، وجعله كالعدم، فالمقام لا يرتبط بالقرآن أصلاً.

ومنه يظهر الجواب عن الوجه الثاني، فإنّ الزيادة المبطلّة عبارة عمّا يؤتى به بعنوان أنه من الصلاة، والمفروض أن العادل يجعل المقروء كأن لم يقرأ، فلا يجعله جزء للصلاة، حتى يوجب فسادها، إلا أن يقال: إن المقدار الذي قرأ من السورة المعدول عنها إنما قرأه بعنوان الجزئية للصلاة، ضرورة أنه كان قاصداً لامتثال الوظيفة الثابتة عليه، بالنسبة إلى قراءة السورة التي هي جزء للصلاة، بقراءة تلك السورة، وحينئذ فكيف يمكن أن يكون العدول مؤثراً فيما وقع بعنوان الجزئية، ومخرجا له عنه، وهل هو إلا كتأثير الحادث فيما ثبت قبل حدوثه؟ وهو بديهى الاستحالة.

اللهم إلا أن يقال: إن وصف الجزئية للصلاة إنما يتصف به مجموع أجزاء سورة

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٦٦

واحدة، وأمّا إجزاؤها فلا- توصف بها، فما دام لم يقرأ سورة تامة، لم يتحقق الجزء، ولكن لا يخفى أن الأمر بالصلاة التي تكون مركبة من الحقائق المتباينة الملحوظة بلحاظ الوحدة، كما أنه ينسبط على أجزائها، ويصير كلّ جزء منها معروضا لبعض ذلك الأمر الواحد، كذلك بعض الأمر المتعلق بالسورة، لكونها جزء منها ينسبط على أجزاء السورة، ويتعلق كلّ بعض منه بجزء منها.

وكما أن إتيان بعض أجزاء الصلاة يوجب سقوط بعض الأمر المتعلق به، سقوطاً مراعى بإتمام الصلاة، كذلك الإتيان ببعض أجزاء الجزء يوجب سقوط بعض الأمر الضمنى المتعلق به، سقوطاً مراعى بإتيان بقيّة أجزاء الجزء، وأجزاء الصلاة.

و حينئذ فمرجع جواز العدول إلى إمكان امتثال ذلك الأمر الضمنى المتعلق بجزء الجزء الذى هو بعض من الأمر الضمنى المتعلق



بمجموع السورة ثانيا، و من الواضح أنه لا يعقل ذلك مع سقوطه، نظير الإتيان بسورة أخرى بعد الإتيان بسورة تامة، فإنه لا يعقل الامتثال ثانيا بعد سقوط الأمر، و لو كان أمرا ضميتا.

و لقائل أن يقول: إن السورة بتمامها اعتبرت جزءا واحدا للصلاة، و حينئذ فما لم تتحقق بجميع أجزائها لا تتحقق ما هو جزء لها، و كما أن أتصاف أجزاء سائر المركبات بوصف الجزئية لها، إنما يتوقف على تحقق الكل بجميع أجزائه، لأن وصف الجزئية و الكلية من الأمور المتضافية، و من شأنها التلازم بينهما، و عدم ثبوت أحدهما قبل الآخر، فثبوت وصف الجزئية لأجزاء المركب لا يمكن قبل تحقق الكل، حتى يصير متصفا بالكلية، فما لم يأت بالكل، و لم يقع الفراغ منه، يمكن له العدول و الإتيان بفرد آخر من المركب. و لكنه لا يخفى أن أجزاء السورة إنما تكون أجزاء للصلاة، و إذا تحقق شيء منها يكون صالحا لإلحاق سائر الأجزاء به، و صيرورته جزء فعلياً للصلاة، غاية

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٦٧

الأمر أن للمكلف قطع الصلاة فيما لا يحرم، و إخراجها عن تلك القابلية بإيجاد ما ينافي الصلاة، و أما تأثير القصد المتأخر في إخراجها عن صلاحية وقوعه جزء، و صيرورته متصفا بعنوان الجزئية، فهو أمر يحتاج إلى نهوض الدليل عليه من الشرع، فإذا فرض عدم ثبوت الدليل على جوازه، فالقاعدة تقتضي خلافه.

و التمسك بإطلاق أدلة وجوب السورة في الصلاة لإثبات التخيير كما عرفت، مردود بأن المتفاهم منها بنظر العرف التخيير ما دام لم يشرع في السورة، و أما ثبوته مطلقاً حتى بعد الشروع فيها، فلا يستفاد منها أصلاً.

و أمّا التمسك بالاستصحاب، فيرد عليه أن التخيير المستصحب إنما هو التخيير بين مجموع أجزاء كل سورة من السور القرآنية، و التخيير الذي يراد إثباته، هو التخيير بين قراءة بعض ما بقى من السورة، و بين قراءة سورة تامة، فهما متغايران، و لا يمكن استصحاب أحدهما لإثبات الآخر، فإن التخيير الثابت قبل الشروع مقطوع الارتفاع، و المشكوك ثبوته فعلا مشكوك الحدوث رأساً، فالحق أن القاعدة مع قطع النظر عن الأخبار الواردة في الموارد الخاصة المتقدمة، تقتضي عدم جواز العدول كما عرفت.

### المسألة السابعة: «الضحى» و «الانشراح» سورة واحدة، و كذا «الفيل» و «قريش»

لا إشكال و لا خلاف بين أصحابنا الإمامية رضوان الله عليهم، في أن سورة «الضحى» و سورة «ألم نشرح» سورة واحدة، و كذا «الفيل» و «الإيلاف» «١»،

(١) الهداية: ١٣٥، الانتصار: ١٤٦، التهذيب ٢: ٧٢، النهاية: ٧٧-٧٨، شرائع الإسلام ١: ٨٣، تذكرة الفقهاء ٣: ١٤٩، مستند الشيعة ٥: ١٢٥، كشف اللثام ٤: ٣٩، مفتاح الكرامة ٢: ٣٨٥، جواهر الكلام ١٠: ٢٠، الحدائق ٨: ٢٠٢.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٦٨

فلا يجوز الاكتفاء بإحدهما في كل ركعة، بل يجب الجمع بينها و بين صاحبتهما، و الروايات الواردة في هذا الباب المذكورة في الجوامع التي بأيدينا «١» و إن لم تكن خالية عن المناقشة من حيث السند، أو الدلالة، كما يظهر بمراجعتها، إلا أن الظاهر عدم الاحتياج إليها في الفتوى بذلك، بعد وضوح الحكم عند الإمامية، بحيث لم يخالف فيه أحد.

فعن الشيخ في الاستبصار: أن هاتين السورتين سورة واحدة عند آل محمّد عليهم السلام «٢»، و عن الانتصار: أنه جعل ذلك ممّا انفردت به الإمامية «٣»، و عن الأمالي نسبة المنع عن أفراد إحدهما عن صاحبتهما إلى دين الإمامية، معللاً بأن كلا منهما مع صاحبتهما سورة واحدة «٤»، و نحن نقطع بأن مستندهم في ذلك هو ما رووه عن الأئمة أهل البيت عليهم السلام، خصوصاً في المقام الذي كان سائر فرق المسلمين مخالفا لهم.

مضافا إلى أن الفصل بالبسملة و تخصيص كل منهما باسم، كما في المصاحف، ربما يوهم الخلاف، و لا ينافي ذلك خلق ما بأيدينا من الجوامع الأربعة عن التعرض للمسألة، لأنك عرفت سابقا أن هذه الجوامع لا تشتمل على جميع الروايات المذكورة في الجوامع الأولية، و لذا ترى اشتغال بعضها على ما لا يشتمل عليه الآخر.  
و بالجملة: فلا ينبغي الإشكال في أصل المسألة.  
و إنما الكلام في الافتقار إلى البسملة بينهما، فعن الشيخ في الاستبصار:

(١) راجع الوسائل ٦: ٥٤. أبواب القراءة في الصلاة ب ١٠.

(٢) الاستبصار ١: ٣١٧.

(٣) الانتصار: ١٤٦.

(٤) أمالي الصدوق: ٥١٢.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٦٩

لا- يفصل بينهما بسم الله الرحمن الرحيم «١»، و قال في تفسيره المسمى بالتبيان: روى أصحابنا أن «ألم نشرح» مع «الضحى» سورة واحدة لتعلق بعضها ببعض، و لم يفصلوا بينهما بسم الله الرحمن الرحيم، و أوجبا قراءتهما في الفرائض في ركعة، و إلّا يفصل بينهما، و مثله ذكر الطبرسي في مجمع البيان «٢»، و عن البحار نسبة ذلك إلى الأكثر «٣»، و استظهره المحقق في الشرائع «٤»، و يؤيده ما روى عن أبي بن كعب من أنه لم يفصل بينهما في مصحفه «٥»، و الوجه فيه أنه لم يعهد من أحد من المسلمين القول بكون البسملة الواقعة في أثناء السورة آية مستقلة لتلك السورة، نعم وردت في سورة النمل بعضا من الآية إلّا أن المراد بها حكاية البسملة الواقعة في كتاب سليمان، فلا يكون من قبيل البسملات الواقعة في أوائل السور، و ينبغي نقل عبارة الشيخ في الخلاف في مسألة جزئية البسملة، حتى يظهر أن الفصل بينهما بالبسملة إنما هو لأن المعروف عندهم كونهما سورتين لا سورة واحدة.

قال في الخلاف: «بسم الله الرحمن الرحيم» آية من كل سورة من جميع القرآن، و هي آية من أول سورة الحمد. و قال الشافعي: إنها آية من أول الحمد بلا خلاف بينهم، و في كونها آية من كل سورة قولان: أحدهما: أنها آية من أول كل سورة، و الآخر: أنها بعض آية من كل سورة، و إنما تتم مع ما بعدها فتصير آية.

و قال أحمد، و إسحاق، و أبو ثور، و أبو عبيدة، و عطاء، و الزهري، و عبد الله بن المبارك: إنها آية من أول كل سورة حتى أنه قال: من ترك «بسم الله الرحمن الرحيم»، ترك مائة و ثلاث عشرة آية. و قال أبو حنيفة، و مالك، و الأوزاعي،

(١) الاستبصار ١: ٣١٧.

(٢) التبيان ١٠: ٣٧١، مجمع البيان ٥: ٥٠٧.

(٣) بحار الأنوار ٨٢: ٤٦.

(٤) شرائع الإسلام ١: ٧٣.

(٥) مجمع البيان ٥: ٥٤٤.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٧٠

و داود: ليست آية من فاتحة الكتاب، و لا من سائر السور.

و قال مالك، و الأوزاعي، و داود: يكره أن يقرأها في الصلاة بل يكبر، و يتدى بالحمد إلّا في شهر رمضان، و المستحب أن يأتي بها بين كل سورتين تبركا للفصل، و لا يأتي بها في أول الفاتحة.

وقال أبو الحسن الكرخي: ليس عن أصحابنا رواية في ذلك، و مذهبهم الإخفاء في قراءتها، فاستدلنا بذلك على أنها ليست من فاتحة الكتاب عندهم، إذ لو كانت منها لجهر بها كما يجهر بسائر السور، و كان أبو الحسن الكرخي يقول:

ليست من هذه السورة، و لا- من سائر السور سوى سورة النمل. هكذا روى عنه أبو بكر الرازي، و قال أبو بكر: ثمَّ سمعناه بعد ذلك يقول: إنها آية تأمّية مفردة في كل موضع أثبتت فيه إلّا في سورة النمل، فإنّها بعض آية في قوله تعالى إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «١» انتهى.

و المحكى في تفسير الزمخشري عن بعض العامة أيضا القول بالوحدة، و عدم الفصل بالبسملة «٢»، و هذا يدل على أن الوحدة مستلزمة لعدم الفصل، مضافا إلى أن ملاحظة المعاني و الارتباط بينها تقضى بعدم الفصل بينهما حتى بالبسملة، كما يظهر بالتدبر فيها. هذا، و الوجه في اعتبارها إنما هو ثبوتها في المصاحف بضميمة الإجماع على عدم التحريف بالزيادة، و لكن قد تقدّم أن المروى عن أبي بن كعب، إنّه لم يفصل بينهما بالبسملة، مضافا إلى أن الفصل إنما هو لتوهم كونهما سورتين، و معهودية الفصل بها بين السور، فالظاهر عدم الافتقار إلى البسملة بينهما، كما هو المشهور

(١) المجموع ٣: ٣٣٢-٣٣٤، المغنى لابن قدامة ١: ٤٨، التفسير الكبير ١: ١٧٢-١٧٣، الجامع لأحكام القرآن ١:

٩٣-٩٦، الخلاف ١: ٣٢٨ مسألة ٨٢.

(٢) الكشف ٤: ٨٠١.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٧١

بين المتقدمين «١»، و ذهب كثير من المتأخرين إلى لزومها «٢»، لا يقدح بعد عدم كون فتواهم كاشفا عن الدليل المعبر، بخلاف فتوى القدماء من الأصحاب كما عرفت ذلك مرارا.

(١) راجع ٢: ١٦٩.

(٢) السرائر ١: ٢٢١، التحرير ١: ٣٩، التنقيح الرائع ١: ٢٠٤، مجمع الفائدة و البرهان ٢: ٢٤٤، الروضة البهيّة ١: ٢٦٩.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٧٣

## الجهر و الإخفات

### إشارة

لا إشكال و لا خلاف بين المسلمين - العامة و الخاصة - في أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله كان يجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين من المغرب و العشاء الآخرة، و في صلاة الفجر، و يقرأ إخفاتا في بقية الركعات و الصلوات «١»، و لذا حكى عن ابن عباس أنه قال بعدم وجوب القراءة في الصلوات الإخفائية، معللا بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله سكت فيها، و حكى عن أبي حنيفة و جماعة القول بعدم وجوب قراءة شيء في الركعتين الأخيرتين من الظهر و العصر و العشاء، و في الركعة الأخيرة من المغرب «٢»، و هذا يدل على أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله حيث كان يقرأ إخفاتا لم يفهموا أنه يقرأ، بل فهموا مجرد السكوت، و لذا حكموا بعدم وجوب شيء في مواضع الإخفات.

(١) المجموع ٣: ٣٨٩، سنن البيهقي ٢: ٤٤، المقنعة: ١٤١، المبسوط ١: ١٠٨، الغنية: ٧٨، الكافي في الفقه: ١١٧، المهذب ١: ٩٢، السرائر ١: ٢٢٣، شرائع الإسلام ١: ٧٢، تذكرة الفقهاء ٣: ١٥١، مفتاح الكرامة ٣: ٣٦٣، كشف اللثام ٤: ١٤، مستند الشيعة ٥: ١٥٦، جواهر الكلام ٩: ٣٦٤.

(٢) بداية المجتهد ١: ١٨١-١٨٢، التفسير الكبير ١: ١٨٨.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٧٤

و بالجملة: فلا ينبغي الإشكال في استمرار عمل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى ذَلِكَ، و إنما الكلام في أن ذلك على سبيل الوجوب أو الاستحباب، فالمحكى عن الجمهور القول بالاستحباب «١»، و ذهب ابن أبي ليلى منهم إلى الوجوب «٢»، و مستندهم في ذلك أصالة البراءة عن التكليف الوجوبي مع الشك فيه.

و لا يخفى أنه لا مجال للتمسك بالأصل، مع ما عرفت من استمرار عمل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى ذَلِكَ، بحيث لم يقرأ جهرا في مواضع الإخفات و لا إخفاتا في مواضع الجهر أصلا و لو مرة، لوضوح أن مدرك أصالة البراءة هو حكم العقل بقبح العقاب من دون بيان.

و من المعلوم أن العقل لا يحكم بقبح العقاب مع مداومة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى الْجَهْرِ و الإخفات في مواضعهما، خصوصا مع ما حكوه عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ مَا صَلَّى:

«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي» «٣». فالتمسك بالأصل بعد ثبوت ذلك - كما عرفت أنه لا خلاف فيه - مما لا سبيل إليه، و لذا قال العلامة في محكي التذكرة: إنه غلط «٤».

و المشهور بين علمائنا الإمامية رضوان الله عليهم هو القول بالوجوب «٥»، و المحكى عن المرتضى مجرد الاستحباب «٦»، و منشأ الاختلاف اختلاف ظاهر الأخبار المروية عن الأئمة عليهم السلام التي هي حجة عندنا، فمستند المشهور صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه، و أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، فقال عليه السلام: أي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته و عليه إعادة فإن

(١) تذكرة الفقهاء ٣: ١٥١، المعبر ٢: ١٧٦، المجموع ٣: ٣٨٩، الشرح الكبير ١: ٥٦٩.

(٢) تذكرة الفقهاء ٣: ١٥١، المعبر ٢: ١٧٦، المجموع ٣: ٣٨٩، الشرح الكبير ١: ٥٦٩.

(٣) صحيح البخاري ٧: ١٠٢ ح ٦٠٠٨ و ج ٨، ١٦٩، ح ٧٢٤٦، سنن البيهقي ٢: ٣٤٥، سنن الدار قطنى ١: ٢٧٢ ح ١٢٩٦.

(٤) تذكرة الفقهاء ٣: ١٥٢.

(٥) الخلاف ١: ٣٢٢، الغنية: ٧٨، السرائر ١: ٢١٨، جواهر الكلام ٩: ٣٦٤، مستند الشيعة ٥: ١٥٦، كشف اللثام ٤:

١٤، مفتاح الكرامة ٢: ٣٦٣.

(٦) المنتهى ١: ٢٧٧ عن المصباح للمرتضى.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٧٥

فعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو لا يدري فلا شيء عليه، و قد تمت صلاته «١». و غيرها من الأخبار الظاهرة في الوجوب.

و مستند القول بالاستحباب، رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يصلّى من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة، هل عليه أن لا يجهر؟

قال: «إن شاء جهر و إن شاء لم يفعل» «٢».

وقد يجمع بينها وبين صحيحة زرارة بحمل هذه على التقية، لأنها موافقة للعامة، ولكن لا يخفى ما فيه، فإنه لا معنى للتقية في مثل هذا الأمر الذي يكون عملهم مطابقا لعمل النبي صلى الله عليه وآله، خصوصا مع ما عرفت من وجود القائل بالوجوب بينهم «٣»، مضافا إلى أن ظاهر الرواية التساوي بين الإجماع وعدمه، مع أن الاستحباب ورجحان الجهر في مواضعه والإخفات كذلك، ثابت عندهم بلا خلاف.

وقد يقال: بأن مقتضى الجمع هو حمل الأولى على الاستحباب، كما هو الحال في مطلق الدليلين المتعارضين، اللذين كان أحدهما دالا على الوجوب، والآخر على الاستحباب، لما قد حقق في محلّه، من أن الوجوب يستفاد من ظهور الطلب الذي هو معنى الأمر، و فعل من الأفعال، في كونه ناشئا من الإرادة الحتمية، ومع الدليل على خلافه لا يبقى مجال لاستفادته. ولكن لا يخفى ما في حمل صحيحة زرارة على الاستحباب من الاستبعاد،

(١) الفقيه ١: ٢٢٧ ح ١٠٠٣، التهذيب ٢: ١٦٢ ح ٦٣٥، الاستبصار ١: ٣١٣ ح ١١٦٣، الوسائل ٦: ٨٦. أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٦ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ١٦٢ ح ٦٣٦، الاستبصار ١: ٣١٣ ح ١١٦٤، قرب الإسناد: ١٧٥ ح ٧٨٢، الوسائل: ٦- ٨٥. أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٥ ح ٦.

(٣) وهو ابن أبي ليلى كما في المعتبر ٢: ١٧٦، و تذكرة الفقهاء ٣: ١٥١.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٧٦

و ذلك لأن أصل رجحان الجهر والإخفات في مواضعهما كان مفروغا عنه عند السائل، ولذا عبّر بكلمة «لا ينبغي» وإنما كان مورد شكّه مدخليتهما في صحة الصلاة، بحيث يجب عليه إعادتها مع الإخلال بهما، أو أنهما يوجبان مجرد الفضيلة والكمال. ولا ريب أن ظاهر الجواب هو الأول، وحمله على الاستحباب في غاية البعد، فظاهرهما متعارضان، والترجيح مع صحيحة زرارة، الظاهرة في الوجوب، لخلوها عن الاضطراب، دون الرواية الأخرى، لأن الجمع بين التعبير بكلمة «عليه» وبين إضافة كلمة «لا» في قوله: «هل عليه أن لا- يجهر» مّا لا ينبغي كما لا يخفى، مضافا إلى أنها موافقة لفتوى المشهور وللسنة كما عرفت، فالأحوط إن لم يكن أقوى مراعاتهما في مواضعهما.

ثم إن وجوب الإخفات في الظهرين على ما عرفت، إنما هو في غير يوم الجمعة، وأما يوم الجمعة، فالمحكى عن العلامة في المنتهى «١»، دعوى اتفاق كل من يحفظ عنه العلم على الجهر بالقراءة في صلاتها، أي الركعتين مع الخطبة، والدليل عليه استمرار سيرة النبي صلى الله عليه وآله على الجهر بها، كاستفادة أصل مشروعية صلاة الجمعة عن عمله صلى الله عليه وآله، ولكن لم يعلم أن ذلك هل هو على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟ وكلام العلامة غير ظاهر في الثاني، وعلى تقدير ظهوره غير مفيد، لأنه من المحتمل أن يكون القائل بالاستحباب هو الذي يقول باستحباب الجهر والإخفات في مواضعهما، ولم يعلم اختيار القائل بوجوبهما في مواضعهما ذلك القول.

و بالجملة: فأصل الرجحان مّا لا إشكال فيه، لما عرفت من استقرار سيرة

(١) المنتهى ١: ٢٧٧.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٧٧

النبي صلى الله عليه وآله والخلفاء بعده على الجهر بقراءة صلاة الجمعة، مضافا إلى دلالة الأخبار عليه أيضا «١».

و أما صلاة الظهر يوم الجمعة فقد اختلف في استحباب الجهر فيها والعدم، ومنشأ اختلاف الأخبار الواردة في حكمها، ويدل على

الجهر رواية عمران الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي الجمعة أربع ركعات، أيجهر فيها بالقراءة؟ قال: «نعم، والقنوت في الثانية» (٢).

و رواية الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة إذا صلّيت وحدي أربعا، أجهر بالقراءة؟ فقال: نعم، وقال: «اقرأ سورة الجمعة و المنافقين في يوم الجمعة» (٣).

و رواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لنا: «صلّوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة و أجهروا بالقراءة»، فقلت: إنّه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال: «أجهروا بها» (٤).

و رواية محمّد بن مروان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر؟ فقال: «تصليها في السفر ركعتين و القراءة فيها جهرا» (٥).

و بإزاء هذه الأخبار خبران آخران، مدلولهما اختصاص الجهر بصلاة الجمعة في يومها، و هما رواية جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في

(١) الوسائل ٦: ١٦٠. أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٣.

(٢) الفقيه ١: ٢٦٩ ح ١٢٣١، التهذيب ٣: ١٤ ح ٥٠، الاستبصار ١: ٤١٦ ح ١٥٩٤، الوسائل ٦: ١٦٠. أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٣ ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٤٢٥ ح ٥، التهذيب ٣: ١٤ ح ٤٩، الوسائل ٦: ١٦٠. أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٣ ح ٢.

(٤) التهذيب ٣: ١٥ ح ٥١، الوسائل ٦: ١٦١. أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٣ ح ٦.

(٥) التهذيب ٣: ١٥ ح ٥٢، الوسائل ٦: ١٦١. أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٣ ح ٧.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٧٨

السفر؟ فقال: «يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر، و لا يجهر الإمام فيها بالقراءة، إنما يجهر إذا كانت خطبة» (١).

و رواية محمّد بن مسلم قال: سألت عن صلاة الجمعة في السفر؟ فقال:

«تصنعون كما تصنعون في الظهر، و لا يجهر الإمام فيها بالقراءة، و إنما يجهر إذا كانت خطبة» (٢).

هذا و نقل في الوسائل عن الشيخ رحمه الله أنّه حمل هذين الخبرين على التقيّة و الخوف، ثمّ قال: و يحتمل أن يكون المراد نفى تأكّد الاستحباب في الظهر، و إثباته في الجمعة، و استجود هذا الاحتمال صاحب الجواهر، و قرّبه في المصباح (٣).

و كيف كان فلا خفاء في ظهور الأخبار الأربعة المتقدمة في وجوب الجهر بالقراءة في صلاة الظهر يوم الجمعة، و في ظهور الأخيرتين في النهي عنه، و ربما يجمع بينهما بحمل الطائفة الأولى على الاستحباب، و الثانية على نفى تأكّده، نظرا إلى أنّ النهي فيها وارد مورد توهم الوجوب، فلا يدلّ إلّا على الجواز، و مقتضى الجمع بينها و بين الأخبار السابقة حمل الأمر فيها على الاستحباب.

و لكن لا يخفى أنّ النهي عن الجهر بالقراءة في الظهر ظاهر في عدم الجواز، و أنّ الجهر الواجب أو المستحب يختصّ بما إذا كانت خطبة، فلا يمكن الجمع بالنحو المذكور، و كيف يمكن حمل النهي الظاهر في عدم الجواز على ما ذكره، فالظاهر أنّ العرف لا يساعد على ذلك أصلا، فالأخبار متعارضة.

و حينئذ فلو قدمت أخبار الوجوب ينبغي حملها على الاستحباب، لعدم معروفيّة القول بالوجوب من أحد من المسلمين، مضافا إلى كون المسألة ممّا تعمّ به

(١) التهذيب ٣: ١٥ ح ٥٣، الوسائل ٦: ١٦١. أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٣ ح ٨.

(٢) التهذيب ٣: ١٥ ح ٥٤، الوسائل ٦: ١٦٢. أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٣ ح ٩.

(٣) جواهر الكلام ٩: ٣٧١، مصباح الفقيه كتاب الصلاة: ٣٠٠.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٧٩

البلوى، و معه كيف يمكن خفاء حكمها على المسلمين بحيث استقرت سيرتهم على خلافه، كما يشعر به قول الراوى فى بعض الروايات المتقدمة بعد أمر الإمام عليه السلام بالجهر: «إنه ينكر علينا الجهر بها»، فإن ظاهره كون الجهر عندهم من المنكرات، و من هنا يمكن ترجيح أخبار المنع، لموافقته للسيرة المستمرة، فالأحوط لو لم يكن أقوى هو الإخفات كما لا يخفى. هنا مسائل

### المسألة الأولى: معنى الجهر و الإخفات

المعروف بينهم أن معنى الجهر هو أن يسمع غيره، و معنى الإخفات أن يسمع نفسه «١»، و لكن يرد عليه أن إسماع النفس المأخوذ فى تعريف الإخفات لا ينافى إسماع الغير، فيلزم إمكان تصادقهما على مورد واحد، و لو سلم كون المراد إسماع النفس فقط، نقول من الواضح أن إسماع الغير و عدمه لا ربط لهما بما هو معنى الجهر و الإخفات حقيقة. ضرورة أن المراد بالأول هو إظهار جوهر الصوت، و بالثانى إخفاؤه كما يظهر بمراجعة العرف الذى هو المرجع فى المقام، لعدم ورود التحديد من الشارع، نعم لازم الإظهار سماع الغير غالباً، كما أن لازم الإخفاء هو العدم، مضافاً إلى أن هذا التعريف لم يصدر من أحد من قدماء أصحابنا رضوان الله عليهم أجمعين، بل لم يفسروا الجهر و الإخفات أصلاً.

(١) الكافى فى الفقه: ١١٧، السرائر ١: ٢٢٣، المعتمد ٢: ١٧٧، شرائع الإسلام ١: ٧٢، تذكرة الفقهاء ٣: ١٥٣، المنتهى ١: ٢٧٧، الدروس ١: ١٧٣، مستند الشيعة ٥: ١٦٢، كشف اللثام ٤: ٣٦، جواهر الكلام ٩: ٣٧٦.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٨٠

و الوجه فيه: أنهما من الألفاظ التى أحيل فهم معانيها إلى العرف، لعدم كون غير ما يفهم منها بنظرهم مقصوداً للشارع، نعم ذكر الشيخ فى النهاية بعد تقسيمه الصلوات إلى الجهرية و الإخفاتية ما هذا لفظه: و إذا جهر لا يرفع صوته عالياً، بل يجهر متوسّطاً، و إذا خافت فلا يخافت دون إسماعه نفسه «١». و نظيره ذكر فى المبسوط «٢»، و قال المفيد فى المقنعة فى ذيل الصلوات الإخفاتية: و لكن لا يخافت بما لا يسمعه أذنيه «٣».

فإن ظاهر هاتين العبارتين أن المراد بالجهر و الإخفات هو معناه العرفى، و لكن حيث إن الجهر العرفى يشمل الصوت العالى، و الإخفات كذلك يشمل ما دون إسماعه نفسه، ذكرنا أن هذا النحو من الإجهار، و ذاك النحو من الإخفات، لا يكتفى بهما، بل يشترط فى صحة الصلاة الجهر المتوسّط، و الإخفات بما يسمع نفسه.

هذا، و لكن يظهر ممّا ذكره الشيخ فى تفسير التبيان فى معنى قوله تعالى:

وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا «٤»، الموافقة لما هو المعروف بينهم فى معنى الجهر و الإخفات، بل نسبه إلى الأصحاب حيث قال: قوله:

وَلَا تَجْهَرُوا، نهى من الله تعالى عن الجهر العظيم فى حال الصلاة، و عن المخافتة الشديدة، و أمر بأن يتخذ بين ذلك سبيلاً، و حدّ أصحابنا الجهر فيما يجب الجهر فيه، بأن يسمع غيره، و المخافتة بأن يسمع نفسه «٥».

(١) النهاية: ٨٠.

(٢) المبسوط ١: ١٠٨.

(٣) المقنعة: ١٤١.

(٤) الإسراء: ١١٠.

(٥) التبيان ٦: ٥٣٣-٥٣٤.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٨١

و الظاهر أنه ليس المراد بالتحديد المذكور في كلامه هو الحدّ و التعريف المنطقي، بحيث يكون إسماع الغير معرّفًا للجهر، و إسماع النفس حدًا للإخفات، بل المراد به بيان المقدار الذي يعتبر في صحة الصلوات الجهرية و الإخفائية، و لا يجزى في الجهر أكثر منه، و لا في الإخفات أقل منه.

و يؤيد ذلك ما ذكره في المعتبر، حيث قال: و أقلّ الجهر أن يسمع غيره القريب، و الإخفات أن يسمع نفسه، أو بحيث يسمع لو كان سميعا، و هو إجماع العلماء، و لأنّ ما لا يسمع لا يعدّ كلاما و لا قراءة «١». انتهى.

فإنّ التعليل الأخير يدلّ على أنّ مقصوده مجرّد عدم الاكتفاء بما دون إسماعه نفسه، لعدم عدّه كلاما و لا قراءة، فالإجماع وقع على هذا المعنى.

و بالجملة: فالظاهر أنّ مرادهم بالحدّ هو المحدودية في ناحية الاجزاء و أنّ المراد بالجهر و الإخفات المعتبرين في الصلوات الجهرية و الإخفائية ليس ما يصدق عليه الجهر، و لو كان جهرا عظيما و صوتا عاليا، و لا ما يصدق عليه الإخفات، و لو كان ما دون سماع النفس، بل المعتبر الجهر المتوسط و الإخفات بما يسمعها.

و ليس مرادهم التحديد بمعنى التعريف، و بيان الحقيقة، حتى يورد عليهم بما ذكرنا، بل قد عرفت أنّ عبارات القدماء من الأصحاب خالية عن تفسيرهما، و لو بما هو المعروف بين المتوسّطين. فدعوى أنّ المشهور بين القدماء هو التحديد بما ذكر، كما هو المحكي عن مفتاح الكرامة «٢»، ممنوعة جدّا.

و كيف كان فقد عرفت من النهاية و المبسوط أنّه يعتبر في الجهر أن يكون متوسّطا، بمعنى أنّه لا يجزى أكثر منه، و في الإخفات أن يكون بحيث يسمع نفسه، بمعنى أنّه لا يجزى أدنى منه، و عرفت التصريح بالتاني من المفيد في المقنعة، و لكن

(١) المعتبر ٢: ١٧٧.

(٢) مفتاح الكرامة ٢: ٣٦٥.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٨٢

عبارة التبيان المتقدمة مشتملة على أمر زائد، و هو أنّه يعتبر في الجهر أن يسمع غيره، بمعنى أنّه يعتبر فيه أن لا يكون أقلّ منه. و يرد عليه حينئذ أنّه لا دليل على اعتبار هذا الأمر أصلا، بعد كون معنى الجهر هو إظهار جوهر الصوت، و هو لا ينافي عدم سماع الغير، فإنّه قد يتفق الإظهار مع العدم، كما هو واضح، و اعتبار كون الجهر متوسّطا لا عاليا، و الإخفات بحدّ يوجب سماع النفس، إنما هو لدلالة الآية الشريفة «١»، بضميمة الأخبار الكثيرة الواردة في تفسيرها، و إلّا فقد عرفت شمول الجهر و الإخفات بمعناهما الحقيقي لهما أيضا.

هذا، و عبارة المعتبر المتقدمة كعبارة التبيان تدلّ على اعتبار ذلك الأمر الزائد حيث قال: و أقلّ الجهر أن يسمع غيره القريب. و قد عرفت أنّه لا دليل عليه أصلا.

و من الغريب ما وقع من الحلّي في هذا المقام، حيث قال في السرائر: و أدنى الجهر أن تسمع من عن يمينك أو شمالك، و لو علا



صوته فوق ذلك لم تبطل صلاته، و حدّ الإخفات أعلاه أن يسمع أذناك بالقراءة، و ليس له حدّ أدنى، بل إن لم تسمع أذناه القراءة، فلا صلاة له، و إن سمع من عن يمينه أو شماله صار جهرا، فإذا فعله عامدا بطلت صلاته «٢». انتهى.

فإنه اعتبر في الجهر أن يسمع من عن يمينه أو شماله، و لم يعتبر في طرف أعلاه شيئا، بل صرح بأنه لا تبطل الصلاة مع الصوت عاليا، و قد عرفت قيام الدليل على مبطلية الثاني، و عدم قيامه على الأول، هذا مع أنه اعتبر الحدّ في أعلى الإخفات دون أدناه، و قد عرفت أنه معتبر في الثاني دون الأول.

(١) الإسراء: ١١٠.

(٢) السرائر ١: ٢٢٣.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٨٣

مضافا إلى أنه جعل الحد الأعلى في الإخفات هو سماع الأذنين بالقراءة، مع أنه الحد الأدنى فيه، و لو حمل الأعلى في كلامه على شدة الإخفات، و الأدنى على ضعفه كما هو غير بعيد.

فالجزم بين أنه ليس له حدّ أدنى، و بين أنه لو سمع من عن يمينه أو شماله يصير جهرا، ممّا لا يصح أصلا، مضافا إلى أنه لا دليل على صيرورته جهرا في هذه الصورة كما عرفت في عكسه. فالإنصاف أن عبارته في غاية الاضطراب.

و نظير عبارة الحلّي في تحديد أقلّ الجهر و أعلى الإخفات، ما حكى عن المالكية في تحديدهما، و لكن المحكّي عن الشافعية و الحنابلة و الحنفية، تحديد الجهر من الطرف الأدنى، و كذلك الإخفات «١»، و إن اختلفوا في أقلّ الجهر من حيث الاكتفاء بما يسمع من يليه و لو واحدا، كما عن الأولين، و لزوم إسماع غيره ممّن ليس بقربه، كأهل الصفّ الأول، فلو سمع رجل أو رجلان فقط لا يجزى كما عن الأخير.

و كيف كان فالظاهر كما عرفت أن ذلك المعنى المعروف بينهم ليس المراد به بيان حقيقة الجهر و الإخفات، كيف! و ضرورة العرف قاضية بأنهما نوعان من الصوت متضادان، و سماع الغير و عدمه خارجان عن معناهما الحقيقي، بل هما وصفان للقراءة المتحققة في الخارج، نعم لازم الجهر نوعا سماع الغير، كما أن لازم الإخفات كذلك هو العدم.

و حينئذ فإن كان مرادهم بأن أقلّ الجهر إسماع غيره القريب، هو مدخلية ذلك في معناه، بحيث لا يصدق عنوانه على الأقل منه، ففيه منع ذلك، و إن كان المراد أن هذه المرتبة من الجهر تعتبر في صحّة الصلوات الجهرية، و لا تكفي المرتبة النازلة عنها، فيرد عليه ما عرفت من عدم الدليل عليه، بعد صدق الجهر على هذه المرتبة

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٢٦٣.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٨٤

أيضا، مضافا إلى أن المسلمين كانوا من أول الإسلام إلى يومنا هذا يقتصرون على الجهرية و الإخفائية، و كانوا يعبرون عن كيفية قراءة النبي صلى الله عليه و آله في الصلوات بالجهر في بعضها و الإخفات في أخرى، و لم يقيّدوا الجهر بغير المرتبة النازلة أصلا، و لو لم يكن هنا دليل على تحديد الجهر من الطرف الأعلى، و الإخفات من الطرف الأدنى، لقلنا بكفاية الجهر و الإخفات بمراتبهما، و لكن قد عرفت أن الآية الشريفة بضميمة النصوص الواردة في تفسيرها تدلّ على ذلك، و أن السيرة المستمرة بين المسلمين في الصلوات الجهرية و الإخفائية موافقة لما ذكرنا.

ثم إن المراد بإسماع النفس المعتبر في أدنى الإخفات، هل هو إسماعها فعلا، أو و لو بالقوة؟

و على التقديرين هل للآزم وجوب إسماعها الكلمة بمادتها و هيئتها، أو يكفي مجرد إسماع الصوت و إن لم يتميّز المواد و الهيئات؟

وجوه، و اللازم ملاحظة الأخبار الدالة على اعتبار ذلك في صحة القراءة في الصلاة أو مطلقا فنقول:  
 منها: رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يكتب من القراءة والدعاء إلّا ما أسمع نفسه» (١).  
 و منها: رواية سماعه قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ وَ لَّا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَ لَّا تُخَافِتُ بِهَا (٢) قال: «المخافته ما دون سمعك، و الجهر أن ترفع صوتك شديدا» (٣).

(١) الكافي ٣: ٣١٣ ح ٦، التهذيب ٢: ٩٧ ح ٣٦٣، الاستبصار ١: ٣٢٠ ح ١١٩٤، الوسائل ٦: ٩٦. أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٣ ح ١.  
 (٢) الاسراء: ١١٠.

(٣) الكافي ٣: ٣١٥ ح ٢١، التهذيب ٢: ٢٩٠ ح ١١٦٤، الوسائل ٦: ٩٦. أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٣ ح ٢.  
 نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٨٥

و منها: رواية الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته و ثوبه على فيه؟ قال: «لا بأس بذلك إذا أسمع أذنيه الهمهمة» (١).

و منها: رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته و يحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه؟ قال: «لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهم توهما» (٢).  
 و اللهوات بالتحريك جمع لهاة، كحصاة، و هي سقف الفم، و قيل هي اللحمه الحمراء المتعلقة في أصل الحنك، ذكر ذلك في مجمع البحرين (٣)، و يبعد كون المراد هو المعنى الثاني كما لا يخفى و أمّا الأول فلا يناسب أيضا، لأنّ مخارج الحروف بعضها لا يتجاوز عن الشفتين، كالباء و نحوها.

و كيف كان فالرواية مخالفة للأدلة الدالة على وجوب القراءة في الصلاة، لأنّ القراءة لا تتحقق مع عدم تحريك اللسان، و مجرد التوهم و التخيل كما هو واضح، فإنّ مجرد تحريك اللسان مع التوهم لا يحقق القراءة، و على تقديره فاحرازها في غاية الإشكال، و لذا حملها الشيخ على من يصلّى خلف من لا يقتدى به.

و أمّا رواية زرارة الظاهرة في وجوب الاسماع فعلا فيمكن أن يقال بأنّه يبعد أن يكون المراد مدخلية إسماع النفس، بحيث يكون اللازم تأثر القوة السامعة بسبب القراءة، فإنّ ذلك لا ربط له بتحققها، بل المراد هو لزوم إيجاد الصوت، بحيث بلغ تلك المرتبة، فلو علم أنّه أوجد الألفاظ بمادّتها و هيئتها من غير سماعها،

(١) الكافي ٣: ٣١٥ ح ١٥، التهذيب ٢: ٩٧ ح ٣٦٤ و ص ٢٢٩ ح ٩٠٣، الاستبصار ١: ٣٢٠ ح ١١٩٥، الوسائل ٦: ٩٧. أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٣ ح ٤.

(٢) التهذيب ٢: ٩٧ ح ٣٦٥، الاستبصار ١: ٣٢١ ح ١١٩٦، الوسائل ٦: ٩٧. أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٣ ح ٥، و ص ١٢٨ ب ٥٢ ح ٢.

(٣) مجمع البحرين ٤: ١٤٧.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٨٦

فالظاهر عدم البطلان، و لزوم إسماع الألفاظ بخصوصياتها، تنفيه رواية الحلبي المتقدمة. و كيف كان فالظاهر أنّه لا يعتبر الإسماع بحيث تتميز الكلمات بعضها عن بعض.

ثمّ إنّ وجوب الجهر في الصلاة الجهرية يختصّ بالرجال، و أمّا النساء فليس عليهنّ جهر (١)، فلو خافتن في مواضع الجهر فلا تبطل صلاتهنّ، كما أنّه لا تبطل لو أجهرن، نعم ربما يوجب البطلان فيما إذا أجهرن فيما يسمع صوتهنّ الأجنبي، بناء على حرمة الاسماع، و

اقتضاء حرمة الإجهار بطلان الصلاة، لا تحاده معها، والمبغى لا يمكن أن يكون مقرباً. هذا، و أما الصلوات الإخفائية، فيجب عليهن الإخفات فيها كالرجال بلا إشكال.

### المسألة الثانية: الإخفات في موضع الجهر و بالعكس

#### إشارة

إذا خافت في موضع الجهر أو أجهر في موضع الإخفات، فلا إشكال في بطلان صلاته إذا كان ذلك عمداً، و أما إذا كان جهلاً أو نسياناً أو سهواً، فلا تجب عليه الإعادة، كما هو صريح رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه، و أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، فقال: «أى ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته و عليه الإعادة، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدرى فلا شيء عليه و قد تمت صلاته» (٢). و هذا أى عدم وجوب الإعادة على هؤلاء ممّا لا إشكال

(١) المعتبر ٢: ١٧٨، المنتهى ١: ٢٧٧، تذكرة الفقهاء ٣: ١٥٤، الذكري ٣: ٣٢٢، كشف اللثام ٤: ٣٧، جواهر الكلام ٩: ٣٨٣.

(٢) الفقيه ١: ٢٢٧ ح ١٠٠٣، التهذيب ٢: ١٦٢ ح ٦٣٥، الاستبصار ١: ٣١٣ ح ١١٦٣، الوسائل ٦: ٨٦. أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٦ ح ١.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٨٧

فيه، لو استمر كل واحد من هذه الأعذار إلى بعد الفراغ من الصلاة، و كذا لو استمر إلى أن تجاوز عن محلّ القراءة، بحيث لو كان الإخلال بالجهر و الإخفات مضراً بصحة الصلاة مطلقاً، حتى مع الجهل و أخته، لكان اللّازم عليه وجوب إعادة الصلاة و استئنافها، لا إعادة القراءة، كما لو انكشف له الحال بعد الركوع، فإنّ الحكم فيه يدور بين صحة الصلاة و تماميتها، و بين بطلانها و وجوب الإعادة، و لا ثالث لهما كما هو واضح، و ظاهر الرواية عدم وجوب إعادة الصلاة على الناسى و نظائره، و اختصاصه بالمتعمد، فتتم صلاة كل واحد منهم في المورد المفروض و لا شيء عليه.

و أمّا لو استمر كل واحد من تلك الأمور إلى محلّ يمكن إعادة القراءة جهراً أو إخفاتاً، كما إذا التفت الناسى أو علم الجاهل قبل الركوع، فهل يجب عليهم إعادة القراءة، أو أنّ مدلول الرواية هو الإخبار بعدم وجوب شيء عليهم لا إعادة الصلاة و لا أمر آخر؟ وجهان.

و لا بدّ قبل الخوض في معنى الرواية من بيان ما يحتمل في اعتبار الجهر و الإخفات في مواضعهما ثبوتاً.

فنقول: يحتمل أن يكون الجهر في الصلوات الجهرية، و الإخفات في الصلوات الإخفائية، معتبراً في نفس الصلاة مستقلاً بلا واسطة شيء، بحيث كان الجهر في بعض الصلوات و الإخفات في بعضها الآخر شرطاً لنفس تلك الصلوات، نظير سائر الشروط المعبرة فيها مستقلاً، و لا ينافي هذا كونهما وصفين عارضين للقراءة كما هو واضح.

و حينئذ فالقراءة إخفاتاً في الصلوات الجهرية مثلاً لا تخرج عن الجزئية للصلاة، فلا تبطل الصلاة من حيث فقدانها لبعض الأجزاء، بل بطلانها يكون مسبباً عن فقدانها لبعض الشروط المعبرة فيها.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٨٨

و يحتمل أن يكون كل منهما معتبراً في القراءة، و صيرورتها جزءاً للصلاة، بحيث يكون الجزء للصلوات الجهرية هي القراءة التي يجهر بها، لا نفس القراءة، و كذا في الصلوات الإخفائية، و حينئذ فلو أخلّ بشيء منهما في مواضعهما، يكون بطلان الصلاة مستنداً إلى كونها فاقدة لجزئها الذي هي عبارة عن القراءة.

فعلى الأول: لو نسي الجهر في موضعه، فذكر قبل أن يركع، فالظاهر عدم وجوب إعادة القراءة أيضا، لعدم إمكان التدارك، ضرورة أن الجهر المعتبر في الصلاة إنما هو الجهر بالقراءة التي هي جزء لها، والقراءة الموصوفة بهذا الوصف قد تحققت فاقده للجهر المعتبر في أصل الصلاة، والقراءة الثانية وإن كانت مشتملة على الجهر وموصوفة به، إلا أنها لا تكون جزء للصلاة، ضرورة أن أول وجودات الطبيعة يكفي في حصول الغرض منها، والعدول عنه إليه بجعل الوجود الثاني جزء و رفع اليد عن الأول غير ممكن.

ضرورة أن ما وقع متصفا بشيء لا يمكن أن يتغير عما وقع عليه، فلا يصار إليه إلا فيما لو دل عليه الدليل، وهو هنا مفقود. وبالجملة: فالظاهر أنه لا يمكن التدارك في هذه الصورة، فلا يجب عليه إعادة القراءة أيضا.

وعلى الثاني: لو نسي الجهر في موضعه فالتفت قبل الركوع، فلا إشكال في إمكان التدارك في هذه الصورة، لأن الإخلال بالجهر مرجعه إلى الإخلال بالقراءة التي هي جزء لها، والمفروض أن محلها باق، كمن نسي أصل القراءة، وحينئذ فهل يجب عليه إعادة القراءة بعد الفراغ عن عدم وجوب إعادة الصلاة أو لا؟ قد يقال بالثاني نظرا إلى قوله عليه السلام في الرواية: «فلا شيء عليه»، الظاهر في عدم تعلق تكليف وجوب إعادة الصلاة أو القراءة بمثل هذا الشخص أصلا.

ولكن يمكن أن يقال: إن الرواية متعرضة لجهة وجوب إعادة الصلاة وعدمه

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٨٩

فقط، بيانه إنه لا إشكال في أن الجملة الأولى المتعرضة لحكم التعمد، ظاهرة في وجوب إعادة الصلاة، والجملة الثانية تفرغ على هذا الحكم، وبيان لمفهوم الجملة الأولى الدالة على اختصاص الحكم بصورة التعمد.

و يؤيده ذكر كلمة الفاء الظاهرة في التفرغ، ومن الواضح أن المنفى في طرف المفهوم إنما هو الحكم المذكور في المنطوق، لا هو مع شيء آخر، فالمراد بقوله: «فلا شيء عليه» هو عدم وجوب إعادة الصلاة عليه، و يؤيده قوله عليه السلام بعده: «وقد تمت صلاته» فلا ينافي وجوب إعادة القراءة في مثل الفرض.

وبالجملة: فالتأمل في الرواية يقضى بأن محط نظر الامام عليه السلام خصوص مسألة التمامية وعدمها، ولكن الظاهر منها هو الاحتمال الأول، فليتأمل.

ثم إن الرواية كما عرفت تدل على عدم وجوب إعادة الصلاة على الناسي والساهي، ومن لا يدري، أي الجاهل، ولكن هنا رواية أخرى لزرارة عن أبي جعفر عليه السلام تشتمل على ذكر الأولين فقط حيث قال: قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه، أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه، فقال: «أي ذلك فعل ناسيا أو ساهيا فلا شيء عليه» (١).

هذا ويحتمل قويا اتحاد الروایتين، خصوصا مع كون الراوي عن زرارة فيهما واحدا، وهو حريز، والاختلاف في السؤال والجواب يكون ناشئا من الروايات المتأخرين عنه. وكيف كان فعبارات القدماء أيضا خالية عن عد الجاهل في عداد الناسي والساهي، ولكن هذا المقدار لا يوجب الاعراض عن الرواية، بحيث يسقطها عن الحجية رأسا، خصوصا مع ذهب جل المتأخرين بل كلهم إلى عدم

(١) التهذيب ٢: ١٤٧ ح ٥٧٧، الوسائل ٦: ٨٦. أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٦ ح ٢.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٩٠

الفرق بين الناسي والجاهل (١).

نعم هنا شيء، وهو إن الجاهل قد جعل في الصحيحة الأولى مقابلا للتعمد، لما عرفت من أن الجملة الثانية في الرواية بيان لمفهوم الجملة الأولى الدالة على وجوب إعادة الصلاة بالنسبة إلى خصوص التعمد، مع أن الجاهل متعمد أيضا، لأن الجهل لا ينافي العمد الذي هو بمعنى القصد، إلا أن يقال: بأن المراد من التعمد هو الذي جهر في موضع الإخفات أو عكس، قاصدا لمخالفة الشرع، فيخرج

الجاهل عن المتعمد بهذا المعنى، أو يقال بأن ذكر الجاهل في عداد الناسى و الساهى إنما هو لمجرد اشتراكه معهما في الحكم، بعدم وجوب الإعادة، لا لكونه مثلهما من مصاديق غير المتعمد الذى هو الموضوع فى القضية المفهومية، و عبارة أخرى هو مستثنى من المتعمد حكما لا موضوعا فتدبر.

ثم إن الجهل إمّا أن يكون بالنسبة إلى الحكم، بأن لا يعلم بوجوب الجهر و الإخفات فى مواضعهما، و هو و إن كان فرضه بعيدا بملاحظة ما عرفت، من استقرار سيرة المسلمين من صدر الإسلام إلى هذه الأزمنة، إلّا أنه يمكن فرضه بملاحظة اشتهاار الفتوى بالاستحباب من فقهاء العامة، الذين كانوا مرجعا لأكثر المسلمين فى مقام الفتوى، و بيان الأحكام الشرعية.

و إمّا بالنسبة إلى محلّ الجهر و الإخفات، و موضعهما بأن يعلم أنّ الصلوات فى الشريعة على قسمين: بعضها جهرية و بعضها إخفائية، و لكن لا يميز بينهما، فيتخيّل أنّ المغرب مثلا من الصلوات الإخفائية.

و إمّا بالنسبة إلى الموضوع، بأن لا يعلم حدّ الجهر أو الإخفات، و الظاهر شمول الرواية لجميع الصور، نعم الظاهر خروج الجاهل المتردد و الشاكّ عن قوله:

(١) المنتهى ١: ٢٧٧، مفاتيح الشرائع ١: ١٣٤، جواهر الكلام ١٠: ٢٤-٢٥، كشف اللثام ٤: ٣٨، مستند الشيعة ٥:

١٦١-١٦٢، جامع المقاصد ٢: ٢٦١.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٩١

«لا يدري»، لانصرافه عنه، لأنّ ظاهر الرواية نفى وجوب الإعادة بالنسبة إلى من جهر فى موضع الإخفات، أو عكس بمقتضى طبعه، و الشاكّ ليس كذلك كما هو ظاهر.

و هنا إشكال عقليّ، و هو أنّه بناء على اشتراك الجاهل مع الناسى، و اختصاص الحكم بوجوب الإعادة بالمتعمد العالم، يلزم أن يكون وجوب الجهر و الإخفات فى مواضعهما مشروطا بالعلم به.

و هذا محال، إمّا للزوم الدور الصريح بحسب الواقع، كما فى المصباح «١» و تقريره:

إنّه لا-خفاء فى توقّف العلم بوجوب الجهر و الإخفات على نفس الوجوب، فلو كان الوجوب أيضا متوقّفا على العلم به كما هو المفروض يلزم الدور. و إمّا للزوم الدور فى نظر العالم، بناء على منع توقّف العلم بشىء على وجوده، لإمكان القطع بشىء معدوم، غاية الأمر عدم موافقته للواقع و نفس الأمر.

و بالجملة: فمرتبة المعلوم فى نظر العقل مقدّمة على مرتبة تعلق العلم به، فلو أخذ العلم بالحكم فى موضوعه يلزم تأخره عنه، لتقدّم رتبة المعلوم عليه، و تقدّمه عليه لتقدّم الموضوع على الحكم، و من الواضح استحالة اتصافه بالتقدّم على شىء، و التأخر عن ذلك الشىء فى زمان واحد.

و قد حقّقنا فى الأصول «٢» أنّ البعث و الزجر يتوجّه إلى طبيعة المكلف المعرأة عن خصوصية العلم و الجهل، و إن كانت الإرادة الباعثة على البعث و الزجر، و الغرض منهما- و هو تحقق الانبعاث و الانزجار بسببهما- لا يتحقّق إلّا فى صورة العلم، ضرورة أنّ فى غير هذه الصورة لا يكون الانبعاث مسببا عن نفس البعث و لا الانزجار مستندا إلى نفس الزجر، إلّا أنّ ذلك القصور فى ناحية الغرض، لا فى

(١) مصباح الفقيه كتاب الصلاة: ٣١٦.

(٢) نهاية الأصول، مقدّمة الواجب: ٢٠٢، و مبحث القطع: ٤٢٠.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٩٢

البعث و الزجر.

و بالجملة: فلا شبهة في استحالة أخذ القطع بالحكم في موضوع ذلك الحكم.

و القول بمعدورية الجاهل في المقام، و كذا في مسألة القصر و الإتمام، مستلزم لهذا الأمر المحال.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه أجاب عن هذا الإشكال في المصباح بما حاصله: إنا نمنع أن يكون وجوب الجهر و الإخفات في مواضعهما مشروطا بالعلم، كيف! و صرح بعض بل نسبه إلى ظاهر الأصحاب باستحقاقه للعقوبة الذي هو أثر للوجوب، و معنى معدوريته إنما هو خصوص تمامية الصلاة، و عدم وجوب الإعادة عليه، و لا استحالة في ذلك أصلا.

بيانه إنه من الجائر أن يكون لطبيعة الصلاة من حيث هي مصلحة ملزمة مقتضية لإيجابها، و كونها في ضمن الفرد المشتمل على الجهر أو الإخفات، مشتملة على مصلحة أخرى ملزمة أيضا، فاجتماع كلتا المصلحتين في هذا الفرد أوجب تأكده طلبه، فإذا أتى المكلف بها في ضمن فرد آخر، فقد أحرز مصلحة نفس الطبيعة، فلا يعقل بقاؤها بصفة الوجوب، و عند ارتفاعه عنها يتعدر عليه إحراز مصلحة الخصوصية.

إذ المفروض أن المصلحة المقتضية لخصوص الفرد تعلقت بإيجاده، امتثالا للأمر بالطبيعة، و قد فرضنا سقوط الأمر المتعلق بها بإيجادها في الخارج، فهو و إن كان أوجد الطبيعة، إلا أنه قوت المزية الواجبة فيستحق المؤاخذه، و لا يمكنه تداركها بعد ذلك. إن قلت: إذا وجب عليه الإجهار في صلاته فقد حصل بفعله مخالفة ذلك التكليف، فيكون منهيا عنه، فكيف يصح وقوعه عبادة.

قلت: مخالفة ذلك التكليف تحصل بترك الجهر الذي هو نقيض للمأمور به، لا

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٩٣

بفعل الإخفات، نعم لو قلنا باقتضاء الأمر بالشىء النهى عن ضده الخاص، و جب الالتزام بحرمة، و لكنّه خلاف التحقيق.

لا يقال: مقتضى ما ذكرت عدم وجوب إعادة الصلاة على من أخلّ بهما عمدا، و هو خلاف الفرض.

لأننا نقول: لا ندعى أن طبيعة الصلاة المعزاة عن هذه الخصوصية مطلوبة مطلقا كيفما اتفقت، و إنما المقصود بيان إمكان ذلك دفعا لتوهم الاستحالة، و إلا فمن الجائر تقييد مطلوبية صرف الطبيعة بخلوصها عن شائبة التجري كي ينافيها التعمد أو التردد كما لا يخفى «١»، انتهى.

و ما أفاده في جواب الإشكال الأول الذى أورده على نفسه محل نظر، لأنه إذا كان الضدان ممّا لا ثالث لهما كما هو المفروض في المقام، تكون مخالفة الأمر المتعلق بواحد منهما بنفس إيجاد الضد الآخر، فإنه إذا أمر المولى بالسكون الذى هو ضدّ للحركة، تتحقق مخالفته بنفس التحرك كما لا يخفى.

ثم إن بعض المحققين من المعاصرين بعد الإشكال على الجواب المذكور- بأنّ لازمه صحة العمل و إن أتى بالطبيعة الجامعة متعمدا، فإنّ الإتيان بها على الفرض عبادة، و إن قارن عصيان الأمر الآخر، إلا أن يقال باقتضاء الأمر بالشىء النهى عن ضده الخاص، فيلزم بطلان العبادة من حيث المضادة، و لكننا لم نقل بذلك- أجاب عنه بوجه آخر حيث قال: و حلّ أصل الإشكال أن المصلحة القائمة بالطبيعة الجامعة إنما حدثت بعد الجهل بالحكم، و فى الرتبة المتأخرة، و ليس المقام من قبيل وجود المصلحة الملزمة، فى المطلق و المقيد فى عرض واحد، حتى يرد الإشكال المتقدم.

(١) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة: ٣١٦.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٩٤

و يتفرع على ذلك أمور ثلاثة من دون منافاة بعضها مع البعض الآخر:

أحدها: تمامية الصلاة التى ينطبق عليها الجامع عند الجهل بلزوم الخصوصية.

الثاني: استحقاق العقوبة على ترك الخاص، إذا كان مستندا إلى تقصيره.

الثالث: عدم الصحة لو تعمد في ترك الخاص، والإتيان بالجامع «١»، انتهى.

أقول: مراده بالمصلحة القائمة بنفس الطبيعة الحادثة، بعد الجهل بالحكم، و في الرتبة المتأخرة، هل هي المصلحة القائمة بالطبيعة المقيدة، أو مصلحة أخرى قائمة بصرف الطبيعة حادثة عند الجهل؟

فإن كان الأول، يلزم عود المحذور، بيانه إن ترتب المصلحة على الطبيعة المقيدة حينئذ بحيث يكون للقيود دخل فيها، إنما هو في صورة العلم، لأن المفروض أن في صورة الجهل تكون المصلحة قائمة بنفس الطبيعة و حينئذ تكون مدخليه القيد في ترتب المصلحة مشروطة بالعلم بها، و هو أصل الإشكال.

هذا، مضافا إلى أنه لو كان مراده ذلك لما كان وجه لاستحقاق الجاهل للعقوبة، لأن المفروض إنه لم يفت من المصلحة شيئا إلا أن يقال باستحقاقه لها من حيث ترك تحصيل العلم، و هو مع أنه خلاف التحقيق، مخالف لصريح كلامه حيث قال بأن استحقاقه لها إنما هو من حيث ترك المقيد.

و إن كان الثاني، يلزم أن يترتب على عمل الجاهل الذي عمل على طبق الواقع مصلحتان:

إحدهما: المصلحة القائمة بالطبيعة المقيدة، لعدم اختصاصها بصورة العلم كما هو المفروض.

والأخرى: المصلحة القائمة بنفس الطبيعة الحادثة عند الجهل، بخلاف العالم،

(١) كتاب الصلاة للمحقق الحائري: ١٩٤.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٩٥

فإن المصلحة المترتبة على نفس الطبيعة منتفية بالنسبة إليه لفرض اختصاصها بصورة الجهل، فيلزم أن يكون عمل العالم أنقص من عمل الجاهل كما لا يخفى.

لا يقال: إن المصلحة القائمة بالطبيعة إنما تحدث بالنسبة إلى الجاهل الذي يعمل على خلاف الواقع، فالجاهل الذي عمل على طبقه لا يترتب على عمله إلا مصلحة واحدة كالعالم.

فإننا نقول: إن مرجع ذلك إلى مدخليه الجهر في موضع الإخفات، أو الإخفات في موضع الجهر في ترتب المصلحة، و هو مضافا إلى استبعاده بل استحالته - نظرا إلى أنه كيف يمكن أن يؤثر الشيء و ضده في شيء واحد، فإن الجهر في موضعه إذا كان دخيلا في ترتب المصلحة على الصلاة، فكيف يمكن أن يكون الإخفات في موضع الجهر أيضا مؤثرا في ذلك - مخالف لظاهر كلامه بل صريحه، لأن مقتضاه قيام المصلحة بالطبيعة الجامعة، و على المفروض تكون المصلحة الحادثة قائمة بالطبيعة المقيدة بالجهر موضع الإخفات أو العكس، فهو خلاف ما يقول به فتدبر.

ثم إن ظاهر كلامه أن المصلحة القائمة بالطبيعة الجامعة إنما حدثت بعد الجهل بالحكم، و في الرتبة المتأخرة عنه، و لتوضيح الحال بحيث يرتفع الإشكال لا بد أولا من بيان بعض الموارد التي اجتمع فيها الحكمان، مترتبا أحدهما على الآخر ثم ملاحظة المقام.

فنقول: من تلك الموارد مسألة الترتب المعنونة في الأصول، و المقصود منها إثبات جواز الأمر بالضدين في الرتبين، فعن بعضهم التصريح بالامتناع «١»، و ربما يقال في وجهه أن قوام التكليف إنما هو بالإرادة التشريعية التي مرجعها إلى إرادة المولى تحقق المبعوث إليه من العبد.

و من الواضح أن الإرادة التشريعية تكون كالإرادة التكوينية، فكما لا يصح

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٩٦

تعلق الإرادة التكوينية بالأمر الممتنع، كالطيران إلى السماء، و الجمع بين الضدين في موضوع واحد، في زمان واحد، و إيجاد شيء و إعدامه في آن واحد، و غيرها من الأمور المستحيلة الممتنع، كذلك لا يصح تعلق الإرادة التشريعية بها، فلا يصح البعث إلى شيء منها لتقومه بها، و هي ممتنع.

و كما أن التكليف الواحد بالجمع بين الضدين في موضوع واحد في زمان واحد محال من العالم، باستحالة المكلف به، و امتناع تحققه في الخارج، كذلك التكليفان المتوجه كل منهما إلى أحد الضدين، فإنه كيف يمكن تعلق إرادتين بتحققهما من العبد المكلف في زمان واحد، و هل هو إلا كإرادة واحدة متعلقة بالجمع بينهما؟ و من الواضح استحالتها.

و الظاهر عدم تمامية هذا الوجه، فإن المفروض أن هنا تكليفين مستقلين تعلق كل واحد منهما بشيء ممكن في نفسه، فإن الأمر بانقاذ الولد تكليف متعلق بأمر غير مستحيل، و كذا التكليف بانقاذ الأخ، و ليس هذان التكليفان في نظر العقل بمنزلة تكليف واحد، بالجمع بين إنقاذ الغريقين المستحيل لكونه جمعا بين الضدين، لأن في مرتبة التكليف بالأهم لا يكون إلا تكليف واحد متعلق بأمر ممكن.

غاية الأمر إنه حيث لا تكون إرادة المولى انبعاث العبد و تحقق المبعوث إليه منه علمه تأمياً لتحقيقه في الخارج، إذ من الممكن أن لا تتحقق الإطاعة و الانبعاث منه، فللمولى أن يوجه تكليفاً آخراً إليه متعلقاً بمحبوبه الآخر، لئلا يفوت منه المحبوبان.

نعم لا بد أن يعلق التكليف الثاني بما إذا لم يؤثر التكليف الأول في نفس العبد، و حصل منه عصيانه، و مع هذا الوصف لا نرى في عقولنا استحالة التكليف الثاني المشروط بعدم تأثير الأول، بل نقول: لا وجه لعدم توجيهه إلى العبد، مع ثبوت ملاكه و اشتراكه مع الأول، في المحبوبة الأكيدة.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٩٧

و حينئذ فلو تحققت المخالفة بالنسبة إلى كليهما يستحق العبد لعقوبتين، لأنه تحقق منه عصيانان، و لا مانع من الالتزام بذلك أصلاً كما لا يخفى.

بالجملة: فلا استحالة في الترتب بهذا التقريب، لأن في مرتبة التكليف بالأهم لا يكون إلا تكليف واحد متعلق بواحد من الضدين، و التكليف الثاني معلق على صورة قصور الأول عن التأثير، و حصول العصيان من العبد، و قد عرفت إنه مع إمكانه لا وجه لعدمه بعد ثبوت ملاكه كأول.

### اجتماع الحكم الواقعي مع الظاهري

المحكى عن السيد الأصفهاني قدس سره أنه أفاد في وجه الجمع بين الحكمين، و عدم المنافاة بينهما ما ملخصه: إنه لا إشكال في أن الأحكام إنما تتعلق بالمفاهيم المتصورة في الذهن، لكن لا من حيث إنها حاكية عن الخارج، ثم إن المفهوم المتصور تارة يكون مطلوباً على نحو الإطلاق، و أخرى على نحو التقييد، و على الثاني فقد يكون لعدم المقتضى في ذلك المقيّد، و قد يكون لوجود المانع.

مثلاً قد يكون عتق الرقبة مطلوباً على سبيل الإطلاق، و قد يكون الغرض في عتق الرقبة المؤمنة خاصة، و قد يكون في المطلق إلا أن عتق الرقبة الكافرة مناف لغرضه الآخر، و لأجله قيّد العتق المطلوب بما إذا تحقق في الرقبة المؤمنة، فتقيده في هذا القسم إنما هو من جهة الكسر و الانكسار، لا لتضييق دائرة المقتضى، و ذلك موقوف على تصور العنوان المطلوب أولاً مع العنوان الآخر المتحد معه في الوجود المخرج له عن المطلوبة الفعلية، فلو فرضنا عنوانين غير مجتمعين في الذهن، فلا يعقل تحقق الكسر و الانكسار.

فاللزام من ذلك - و الكلام للسيد الأصفهاني - إنه متى تصور العنوان الذي فيه جهة المطلوبة يكون مطلوباً صرفاً من دون تقييد، و كذا العنوان الذي فيه جهة المغضوبية، و العنوان المتعلق للأحكام الواقعية مع العنوان المتعلق للأحكام



نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٩٨

الظاهرة مما لا يجتمعان في الوجود الذهني، مثلا إذا تصوّر الأمر صلاة الجمعة، فلا يمكن أن يتصوّر معها إلا الحالات التي يمكن أن تتّصف بها في هذه الرتبة، مثل كونها في المسجد أو في الدار مثلا، و أما اتصافها بكون حكمها الواقعي مشكوكا، فليس ممّا يتصوّر في هذه الرتبة، لأنّ هذا الوصف إنما يعرض الموضوع بعد تحقق الحكم والأوصاف المتأخّرة عنه لا يمكن إدراجها في موضوعه، فلا منافاة حينئذ بين الحكمين، لأنّ جهة المطلوبية ملحوظة في ذات الموضوع مع قطع النظر عن الحكم، و جهة المبغوضية ملحوظة مع لحاظه «١» انتهى.

أقول: قد حقّقنا في الأصول «٢» أنّ معنى الإطلاق، سواء كان راجعا إلى الموضوع أو إلى المتعلّق، عبارة عن كون ذلك الموضوع مثلا هو تمام الموضوع للحكم المجعول، و أنّه لا مدخلية لشيء آخر، فأصالة الإطلاق الجارية في متعلّق قوله: أعتق رقبته، معناها أنّ مطلوب الأمر و محبوبه الذي بعث عبده إليه، إنما هو هذا العنوان فقط، بحيث لا مدخلية لشيء من العناوين المتّحدة معه في الخارج في ذلك أصلا.

فكلّ مصداق تحقق في الخارج و صدق عليه هذا العنوان، يكفي الإتيان به في تحقق الإطاعة، بما أنّه مصداق لذلك العنوان، و إن صدق عليه العناوين الأخرى، مثلا إذا أعتق المكلف رقبته مؤمنه، فقد أوجد مطلوب المولى بما أنّه أعتق رقبته، لا بما أنّه أعتق رقبته مؤمنه، و كذا الإطلاق الجارى في موضوع الحكم، مثل عنوان المستطيع الذي يكون موضوعا لوجوب الحجّ، فإنّ معناه أنّ من وضع عليه هذا التكليف إنما هو من صدق عليه عنوان المستطيع بما أنّه مصداق لهذا العنوان،

(١) حكاه عنه المحقّق الحائري رحمه الله في درر الفوائد: ٣٥١-٣٥٢. و لم نعثر عليه في كتاب (الرسائل الفشاركية) تأليف السيد الفشاركي رحمه الله.

(٢) نهاية الأصول: ٣٧٦.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ١٩٩

فالمستطيع الذي يكون عالما و متّصفا بهذا الوصف إنما يجب عليه الحجّ لكونه مستطيعا، لا لكونه مستطيعا عالما. و بالجملة فمعنى الإطلاق بلا ريب عبارة عن كون الشيء المأخوذ متعلّقا للحكم أو موضوعا له تامّا في ذلك، بلا مدخلية لشيء آخر، و محبوبا أو مبغوضا بنفسه، بلا ملاحظة شيء من الخصوصيات، و ليس معناه راجعا إلى ملاحظة جميع العناوين التي يمكن أن تتحد معه في الخارج موضوعا و حكما، حتى يقال بلزوم الاقتصار من تلك العناوين على ما يمكن تصوره في هذه الرتبة. فالعناوين الحادثة بعد تعلّق الحكم لا يعقل أن تكون ملحوظة للأمر، مثل عنوان العلم، و الجهل، و الإطاعة، و العصيان، و نحوها من الحالات المتأخّرة عن جعل الحكم، بل الإطلاق إنما هو بالمعنى الذي عرفت.

و عليه فلا فرق بين العناوين أصلا، فإنّ صلاة الجمعة مطلوبة مطلقا، بمعنى أنّه لا مدخلية لشيء آخر في اتّصافها بذلك، فمتى تحقّقت تتّصف بذلك، سواء تحقّقت من العالم بحكمها، أو من الجاهل به، و سواء عصاه المكلف، أم أطاعه، فإنّه في جميع هذه الصور تكون مطلوبة بما أنّها صلاة الجمعة، لا بما أنّها صدرت من العالم مثلا. و حينئذ فالحكم الواقعي المتعلّق بالمطلق كما أنّه ثابت بالنسبة إلى العالم، كذلك يكون ثابتا في صورة الجهل أيضا كما عرفت، فالإشكال لا يندفع بما أفاده السيد.

و الذي ينبغي أن يقال في حلّ الاشكال بناء على ما ذكرنا في معنى الإطلاق:

أنّ البعث الصادر من المولى و إن كان مطلقا، و لا اختصاص له بالمكلف العالم به، للزوم الدور كما عرفت، إلّا أنّه لا ريب في قصوره من التأثير في نفس المكلف الجاهل، إذ لا يعقل الانبعاث من البعث مع الجهل به، فالإرادة الباعثة عليه لا محالة تكون مقصورة بصورة العلم بالتكليف.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٠٠

فلو أراد المولى تحقق مطلوبه من المكلف مطلقا، و لو كان جاهلا، لا يجوز له الاكتفاء بذلك البعث، لما عرفت من قصوره عن التأثير بالنسبة إلى الجاهل، بل له أن يبعث المكلف الجاهل بالبعث الأول ثانيا، إمّا مطلقا أو مقيدا ببعض القيود، مثل ما إذا أخبر به العدل مثلا فيقول: إذا أخبرك العادل بوجوب صلاة الجمعة تجب عليك، وهذا البعث لا يمكن أن يكون مسببا عن مصلحة أخرى في صلاة الجمعة غير المصلحة الملزمة التي أوجبت البعث عليها مطلقا، لما عرفت من إطلاقها لصورة الجهل أيضا، بل لا بد أن يكون بلحاظ نفس تلك المصلحة.

و حينئذ فإذا صادف قوله الواقع، يصير وجوبها بالنسبة إليه فعليا، وإذا خالفه يصير الحكم الثاني حكما صوريا لا يريد المولى انبعائه منه، فالحكم الظاهري إنما جعل لملاحظة الواقع، و لا يكون مخالفا له، لا من حيث الملاك، لما عرفت من أن ملاكه هو ملاكه، و لا من حيث نفس الحكمين، لما عرفت من أنه في صورة التطابق لا يكون هنا إلّا إرادة واحدة، و في صورة التخالف لا يكون هنا إرادة أصلا.

و من هنا يظهر الفرق بين هذه المسألة و مسألة ترتب الضدين المتقدمة، فإنه في تلك المسألة يكون التكليف بالأهم باقيا على فعليته أيضا في صورة العصيان المحقق لموضوع الأمر بالمهم، فإن المولى لم يرفع يده عن محبوبه الأول، غاية الأمر إنه حيث لم يؤثر بعثه في نفس العبد، بحيث يتحقق منه الانبعاث، أوجب عليه محبوبه الثانوي في هذا الفرض.

و هذا بخلاف المقام، فإن الحكم الواقعي إنما يكون فعليا بالنسبة إلى خصوص العالم، و البعث قاصر عن التأثير بالنسبة إلى الجاهل أيضا، و بعبارة أخرى موضوع المسألة الأولى هو العاصي الذي يكون التكليف بالأهم ثابتا عليه، لأنه لا يسقط بالعصيان، و موضوع المقام هو الجاهل الذي يكون البعث الواقعي قاصرا

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٠١

عن التأثير في نفسه، و لا تكون إرادة المولى تحقق الانبعاث بهذا البعث منه أيضا. ثم لا يخفى أن لسان بعض الأحكام الظاهرية لسان التوسعة في المأمور به بالأمر الواقعي، و يكون ناظرا إليه مثلا الحكم بالطهارة الظاهرية المستصحب، فيما إذا كان بدن المصلّي أو ثوبه طاهرا سابقا، مرجعه إلى جواز الصلاة معه، فيدلّ على أن الأدلة الواردة في اشتراط الصلاة بطهارة البدن و الثوب أعمّ ممّا إذا كانت الطهارة واقعية أو ظاهريّة ثابتة بالاستصحاب أو قاعدتها. و قد ذكرنا في مبحث الإجزاء من الأصول «١»، إن هذا القسم من الأحكام الظاهرية مقتضية للإجزاء سواء كانت من الأصول أو الأمارات، و سواء كانت الشبهة حكمية أو موضوعية، و ليس مدلولها مجرد كون المكلف معها معذورا في مخالفة الحكم الواقعي، فإنه كيف يمكن أن يحمل قول أمير المؤمنين عليه السلام: «ما أبالي أبول أصابني أم ماء إذا لم أعلم» «٢»، على مجرد المعذورية في المخالفة مع الشك كما هو واضح.

إذا عرفت جميع ذلك فاعلم أنه يمكن أن يجاب عن الإشكال المتقدم الذي مرجعه إلى أنه كيف يمكن أن يؤخذ العلم في الحكم بوجوب الصلاة جهرا أو إخفاتا، بأننا لا نقول بكون الحكم الواقعي - أي الوجوب المتعلق بالصلاة المشتملة على خصوصية الجهر أو الإخفات - مختصا بالعالم به، بحيث يكون العلم داخلا في موضوعه، بل هو كسائر الأحكام الواقعية مطلق بلا اختصاص بالعالم به، و لكن الجاهل في المقام حيث إنه كان عمله موافقا للحكم الظاهري المتوجه إليه، فلا محالة يكون عمله تاما.

(١) نهاية الأصول: ١٣٧.

(٢) الفقيه ١: ٤٢ ح ١٦٦، التهذيب ١: ٢٥٣ ح ٧٣٥، الاستبصار ١: ١٨٠ ح ٦٢٩، الوسائل ٣: ٤٦٧. أبواب النجاسات ب ٣٧ ح ٥.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٠٢

توضيحه إنك عرفت أن المراد بقوله عليه السلام: «لا يدري» في صحيحة زرارة المتقدمة «١» ليس الأعم من الجاهل المتردد الشاك، فإن قرينه السياق تقتضى أن يكون المراد به هو الجاهل الذي كان سبب إجهاره في موضع الإخفات أو العكس هو جهله، و عدم علمه باعتبار هذه الخصوصية في الصلاة، كما أن الناسي أو الساهي يكون سبب مخالفته هو النسيان أو السهو، فالجاهل الذي لا يكون عمله المخالف للواقع مستندا إلى جهله كالشاك المتردد، حيث إن التردد والشك يقتضى الإتيان بطرفي الاحتمال، لا- خصوص واحد منهما يكون خارجا عن مورد الرواية.

و حينئذ فبملاحظة ما عرفت سابقا أيضا من أن عمل المسلمين كان من زمن النبي صلى الله عليه وآله والخلفاء بعده مستمرًا على الجهر في الصلوات الجهرية، والإخفات في الصلوات الإخفائية، يظهر أن من عمل على خلاف هذه الطريقة المستمرة بين المسلمين، فلا محالة يكون عمله مستندا إلى الفتاوى المشهورة بينهم، الصادرة من المراجع الذين كانوا يرجعون إليهم في أخذ الفتوى. وقد عرفت استقرار فتاويهم على الاستحباب، و لم يظهر القول بالجوب إلاً من ابن أبي ليلى «٢»، فالجاهل الذي تشمله الرواية هو من كان إجهاره موضع الإخفات أو العكس مستندا إلى فتوى مراجعهم، فهي حجة عقلية عليهم، فمرجع تمامية صلاة الجاهل إلى أجزاء الحكم الظاهري المختص به عن الحكم الواقعي الذي ليس مختصًا بالعالم. و من هذا البيان يظهر أنه كما تكون صلاة الجاهل تامة على ما هو مدلول

(١) الوسائل ٦: ٨٦. أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٦ ح ١.

(٢) راجع ٢: ١٧٤.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٠٣

الرواية، كذلك لا يكون مستحقًا للعقوبة أيضا، إذ لا وجه لاستحقاقه لها بعد صحة عمله، و ذهاب جماعة من الأصحاب إليه - كما حكاها في المصباح «١» - لا يلزمنا بذلك بعد عدم الدليل عليه.

ثم إنه لو أغمض النظر عمّا ذكرناه من حجية فتاوى مراجعهم بالنسبة إليهم، لكان الوجه في عدم فعليّة الحكم الواقعي غير المختص بالعالم بالنسبة إلى الجاهل، هي هذه الرواية الدالة على تمامية صلاته المخصّصة، لما دلّ على عدم معذوريّة الجاهل مطلقا، فإنك عرفت أن الحكم الواقعي و إن كان مطلقا إلاً أن الخطاب المتضمن له قاصر عن بعث الجاهل به، لعدم معقولية تحقق الانبعاث من البعث المجهول.

فإذا أراد المولى صدور المبعوث إليه من الجاهل، فلا- بدّ له من أن يتوصّل إلى ذلك بخطاب آخر متوجّه إلى خصوص الجاهل بالخطاب الأول، ليعلم أنه لم يرفع يده عن تكليفه، و أنه فعليّ حتى بالنسبة إلى الجاهل، و حينئذ فمن الجائز كما في المقام تخصيص ذلك الدليل بالنسبة إلى بعض الموارد كما في المقام، و مسألة القصر و الإتمام كما هو غير خفيّ.

ثم إنه يرد على ما أفاده في المصباح من الجواب المتقدم، إنه مع قيام مصلحة ملزمة بنفس الصلاة أيضا لا بدّ أن تكون هي بنفسها متعلّقة للجوب، فيكون هنا وجوبان لا وجوب واحد، مع أنه بناء عليه لا وجه لتمامية صلاة الجاهل التي دلّت عليها صحيحة زرارة المتقدمة، لأنه بعد ما كانت المصلحة القائمة بالطبيعة المقيدة فائتة مع الإتيان بأصل الطبيعة، لا يبقى وجه لتمامية صلاته الظاهرة في عدم الفرق بينه و بين العالم كما هو واضح.

(١) مصباح الفقيه كتاب الصلاة: ٣١٦.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٠٤

### المسألة الثالثة: الجهر بالبسملة في الصلوات الإخفائية

لا إشكال في وجوب الجهر بالبسملة في الصلوات الجهرية، لما عرفت من جزئيتها للسورة التي أمر بالإجهار بها فيها «١»، و أما الجهر بها في الصلوات الإخفائية ففي وجوبه مطلقاً، أو استحبابه كذلك، أو وجوبه في خصوص الركعتين الأوليين، أو استحبابه كذلك، أو استحبابه بالنسبة إلى خصوص الإمام وجوه و أقوال:

نسب الأول إلى القاضي بن البراج في المهذب، و إلى ظاهر الصدوق في الخصال «٢». و الثاني إلى المشهور على ما ادّعه غير واحد «٣». و الثالث إلى أبي الصلاح في الكافي «٤». و الرابع إلى الحلّي «٥». و الخامس إلى ابن الجنيد «٦». و مستند المسألة أخبار كثيرة وردت في المقام.

منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان قال: صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بيسم الله الرحمن الرحيم، فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر بيسم

(١) الخلاف ١: ٣٣١ مسألة ٨٣، الغنية: ٧٨، السرائر ١: ٢١٨، المنتهى ١: ٢٧٨، تذكرة الفقهاء ٣: ١٥٢ مسألة ٢٣٧.

(٢) المهذب ١: ٩٢، الخصال: ٦٠٤.

(٣) الخلاف ١: ٣٣١، تذكرة الفقهاء ٣: ١٥٢، المنتهى ١: ٢٧٨، جامع المقاصد ٢: ٢٦٨، مدارك الأحكام ٣: ٣٦٠، مستند الشيعة ٥: ١٧٠، جواهر الكلام ٩: ٣٨٥، كشف اللثام ٤: ٤٦.

(٤) الكافي في الفقه: ١١٧.

(٥) السرائر ١: ٢١٨.

(٦) المختلف ٢: ١٥٥ عنه.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٠٥

الله الرحمن الرحيم، و أخفى ما سوى ذلك «١».

و رواه في الوسائل عن الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، و لكن لا بدّ حيثنذ من الالتزام بأنّ السند مقلوب، لأنّ عبد الرحمن من صغار الطبقة السادسة، و هو من كبارها، و لا يروى هو عنه، و الدليل على ذلك أنّ السند على ما في التهذيب موافق لما ذكرنا، كما أنّه رواه في الوسائل أيضا بهذا النحو في غير هذا الباب «٢».

و روى في الوسائل نظير هذه الرواية عن الكليني بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن صفوان الجمال قال: «صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياما، فكان إذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر بيسم الله الرحمن الرحيم، و كان يجهر في السورتين جميعا» «٣». و لكن المراد بصفوان في الرواية الأولى هو صفوان بن يحيى و في هذه الرواية هو صفوان بن مهران، و كيف كان فمدلول الروایتين هو أنّ الإمام جهر بالبسملة في الصلوات الإخفائية، و لكن لا يستفاد منهما أنّ ذلك هل هو على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟ لأنّ الفعل يحتملها، كما أنّه لا يستفاد منهما الإطلاق بالنسبة إلى غير إمام الجماعة، لأنّ موردهما هذه الصورة.

و منها: رواية حنّان بن سدير قال: صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام، فتعوذ بإجهار ثمّ جهر بيسم الله الرحمن الرحيم «٤». هذا، و لا يستفاد منها الإطلاق بالنسبة إلى الصلوات الإخفائية، لإمكان اختصاص ذلك بالصلوات الجهرية، كما أنّه لا دلالة لها على الإطلاق بالنسبة إلى

(١) التهذيب ٢: ٦٨ ح ٢٤٦، الاستبصار ١: ٣١٠ ح ١١٥٤، الوسائل ٦: ١٣٤. أبواب القراءة في الصلاة ب ٥٧ ح ٢.

(٢) الوسائل: ٦-٥٧. أبواب القراءة في الصلاة ب ١١ ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٣١٥ ح ٢٠، الوسائل ٦: ٧٤. أبواب القراءة في الصلاة ب ٢١ ح ١.

(٤) التهذيب ٢: ٢٨٩ ح ١١٥٨، قرب الإسناد: ١١٥ ح ٤٢٣، الوسائل ٦: ٧٥. أبواب القراءة في الصلاة ب ٢١ ح ٣.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٠٦

غير إمام الجماعة.

ومنها: رواية أبي حمزة قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام: «يا ثمالى! إن الصلاة إذا أقيمت جاء الشيطان إلى قرين الإمام فيقول:

هل ذكر ربّه؟ فإن قال: نعم، ذهب و إن قال: لا، ركب على كتفيه، فكان إمام القوم حتى ينصرفوا»، قال: فقلت:

جعلت فداك أليس يقرؤون القرآن؟ قال: «بلى، ليس حيث تذهب يا ثمالى، إنما هو الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم» «١». و لكنها

مضافا إلى اشتغال سندها على الإرسال بإبهام الواسطة لا دلالة فيها على غير إمام الجماعة، مع أنّ شمولها للصلوات الإخفائية محلّ نظر

بل منع، لما سيحجىء.

ومنها: ما رواه الصدوق في الخصال بإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرائع الدين قال: «و الإجهار

ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة واجب» «٢». و إطلاقها بالنسبة إلى الصلوات الإخفائية غير ثابت، لاحتمال الاختصاص بالصلوات

الجهرية.

و توهم أنّ الإجهار بالبسملة فيها لم يكن يحتاج إلى البيان لوضوحه، مندفع بالاختلاف فيه أيضا من كثير من علماء العامة، و لا بأس

بنقل عبارة الخلاف هنا ليظهر ثبوت الاختلاف في الصلوات الجهرية أيضا بين المسلمين.

قال في الخلاف: يجب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الحمد و في كلّ سورة بعدها، كما يجب بالقراءة، هذا فيه يجب الجهر فيه،

فإن كانت الصلاة لا يجهر فيها استحَبَّ أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، و إن جمع في النوافل بين سور كثيرة و جب أن يقرأ بسم

الله الرحمن الرحيم مع كلّ سورة، و هو مذهب الشافعي، إلّا أنّه لم يذكر استحباب الجهر فيما يسرّ فيه بالقراءة، ذكر ذلك في البويطي

و في اختلاف

(١) التهذيب ٢: ٢٩٠ ح ١١٦٢، الوسائل ٦: ٧٥. أبواب القراءة في الصلاة ب ٢١ ح ٤.

(٢) الخصال: ٦٠٤، الوسائل ٦: ٧٥. أبواب القراءة في الصلاة ب ٢١ ح ٥.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٠٧

العراقيين، و ذكر ابن المنذر عن عطاء و طاوس و مجاهد و سعيد بن جبير، إنهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، و روى مثل

ذلك عن ابن عمر أنّه كان لا يدع الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في أمّ القرآن، و السورة التي بعدها.

و ذهب أبو حنيفة و سفيان الثوري و الأوزاعي و أبو عبيدة و أحمد إلى أنّه يسرّ بها، و قال مالك: المستحبّ أن لا يقرأ بسم الله

الرحمن الرحيم، و يفتح القراءة بالحمد لله ربّ العالمين «١». ثمّ قال: دليلنا إجماع الفرقه، فإنهم لا يختلفون في ذلك. ثمّ نقل رواية

صفوان.

أقول: هذه العبارة كما ترى صريحة في وقوع الاختلاف في الجهر بالبسملة في الصلوات الجهرية أيضا، و أنّ القائل بالجوب من

العامة هو الشافعي فقط، نعم كان عمل بعضهم أيضا على الجهر، كما حكاه ابن المنذر، و روى عن ابن عمر، و أمّا أبو حنيفة و سفيان

و الأوزاعي و أبو عبيدة فكُلهم قائلون بالاسرار بها في جميع الصلوات، و قال مالك باستحباب تركها رأسا، و مع ثبوت هذا الاختلاف

خصوصا مع ذهاب جُلهم إلى الإسرار في الصلوات الجهرية أيضا، لا يبقى مجال للاطمئنان بإطلاق مثل الرواية، لو لم نقل بأنّ ذلك

يوجب الانصراف إلى خصوص الصلوات الجهرية، إذ هي التي كان الجهر بالبسملة فيها واجبا عند الأئمة عليهم السلام، و كانوا بصدد

بيانها نوعا، في قبال العامة الذين ذهب أكثرهم إلى نفي الوجوب، بل إلى وجوب الاسرار.

ومنها: رواية رجاء بن أبي الضحاك عن الرضا عليه السّلام أنّه كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلواته بالليل والنهار «٢». وهذه الرواية وإن كانت صريحة في الجهر بالبسملة في الصلوات الإخفائية أيضا، إلّا أنّه حيث كانت حكاية لفعل

(١) الخلاف ١: ٣٣١-٣٣٢ مسألة ٨٣، المجموع ٣: ٣٤١-٣٤٢، المغنى لابن قدامة ١: ٣٤١-٤٧٨، المحلى ٣: ٢٥٢.

(٢) عيون اخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٨٢، الوسائل ٦: ٧٦. أبواب القراءة في الصلاة ب ٢١ ح ٧.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٠٨

الإمام عليه السّلام، و من المعلوم أنّ الفعل لا- يكون له إطلاق كالقول، إذ لا يقع إلّا على وجه واحد، فإطلاقها بالنسبة إلى غير إمام الجماعة كما توهم باطل، لا مجال لدعواه، فلا يستفاد منها الإجهار حتّى بالنسبة إلى المنفرد، إذ لعله كان يصلّى جماعة.

ومنها: رواية سليم بن قيس المروية في روضة الكافي عن أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة طويلة مشتملة على إحداث الولاية الذين كانوا قبله إلى أن قال: «و أمرت [الناس] بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات، و ألزمت الناس الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم» «١». و

الظاهر اختصاصها بحال الصلاة إلّا أنّه بملاحظة ما ذكرنا يظهر اختصاصها بالصلوات الجهرية التي كان بناؤهم على الاسرار فيها.

ومنها: ما ورد من أنّ الجهر بالبسملة من علائم المؤمن «٢»، و دلّته على الجهر بها في الصلوات الإخفائية ممنوعة كما عرفت.

ومنها: خبر فضل بن شاذان المروي في محكيّ العيون عن الرضا عليه السّلام في كتابه إلى المأمون قال: «و الإجهار بيسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنّة» «٣».

وهذه الرواية ظاهرة بل صريحة في عدم الاختصاص بالصلوات الجهرية، و لكنّ المراد بالسنة هي المطابقة لعمل النبي صلّى الله عليه وآله، فلا ينافي الاستحباب في خصوص الصلوات الإخفائية، و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين المنفرد و الإمام، و قد عرفت أنّ ما

كان من الروايات مشتملة على حكاية فعل الإمام عليه السّلام لا- إطلاق لها بالنسبة إلى المنفرد، بل مورد بعضها هو الإجهار في الجماعة، و لكن لا يستفاد منها الاختصاص بهذه الصورة، فالأظهر ما ذهب إليه المشهور.

ثمّ إنّ ذلك فيما لو وجب الإخفات بالأصالة، و أمّا لو وجب لعارض الجماعة

(١) روضة الكافي: ٦١ ح ٢١، الوسائل ١: ٤٥٨. أبواب الوضوء ب ٣٨ ح ٣.

(٢) مصباح المتهدّد: ٥٥١، بحار الأنوار ٨٢: ٧٥.

(٣) عيون اخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٣، الوسائل ٦: ٧٦. أبواب القراءة في الصلاة ب ٢١ ح ٦.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٠٩

كالمأموم المسبوق، فهل يستحبّ له الجهر بالبسملة أيضا؟ الظاهر العدم، لعدم ثبوت إطلاق للرواية بالنسبة إلى هذه الجهة، بل المقصود منها بيان ما هو وظيفة المصلّى مع قطع النظر عن حال الايتمام المؤثر في اختلاف تكليفه، مضافا إلى عموم قوله عليه السلام:

«لا- ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئا ممّا يقول» «١»، و إلى أنّ وضع الجماعة التي بناؤها على متابعة الإمام الذي هو بمنزلة الرئيس للمؤمنين، و عدم المزاحمة معه، يقتضى ذلك، و إلى أنّ سقوط الجهر في موارد وجوبه يقتضى سقوطه في موارد ندبه بطريق أولى

كما لا يخفى.

**المسألة الرابعة: عدم وجوب الجهر على النساء**

قد تقدّمت الإشارة إلى أنّ وجوب الجهر في مواضعه إنما يختصّ بالرجال، وأمّا النساء فليس عليهنّ جهر، والدليل على ذلك - مضافاً إلى أنّ ما هو العمدة في إثبات وجوب الجهر، وهو سيرة المسلمين من زمان النبي صلى الله عليه وآله على ذلك، لا يشمل النساء كما هو واضح - صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السّلام المروية في قرب الإسناد لعبد الله بن جعفر قال: وسألته عن النساء هل عليهنّ الجهر بالقراءة في الفريضة؟

قال: «لا إلّا أن تكون امرأة تؤمّ النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها» (٢).

وكلمة «تسمع» إمّا من باب الإفعال فيصير معناه حينئذ بقدر إسماعها قراءتها، وإمّا مبنّى للمفعول، والظاهر سماع المأمومات قراءتها، وأمّا احتمال أن يكون مبنياً للفاعل بحيث يكون معناه سماع نفسها قراءتها، كما حكى عن

(١) التهذيب ٣: ٤٩ ح ١٧٠، الوسائل ٨: ٣٩٦. أبواب صلاة الجماعة ب ٥٢ ح ٣.

(٢) قرب الإسناد: ١٨٦ ح ٨٥٣، الوسائل ٦: ٩٥. أبواب القراءة في الصلاة ب ٣١ ذ ح ٣.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢١٠

الحدائق «١»، فهو خلاف الظاهر كما لا يخفى.

هذا، ويدلّ على حكم إمامة المرأة للنساء روايتان.

بروجردى، آقا حسين طباطبائي، نهاية التقرير، ٣ جلد، ه ق

نهاية التقرير؛ ج ٢، ص: ٢١٠

إحدهما: رواية عليّ بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السّلام قال: سألت عن المرأة تؤمّ النساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءة و التكبير؟ قال: «بقدر ما تسمع» (٢).

و الأخرى: صحيحة أخرى لعليّ بن جعفر عن أخيه عليه السّلام قال: سألت عن المرأة تؤمّ النساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءة و التكبير؟ قال: «قدر ما تسمع» (٣). و المراد بالجواب في هاتين الروايتين هو ما عرفت في الرواية الأولى.

و كيف كان، فمدلول الرواية الأولى عدم وجوب الجهر على النساء في الصلوات الجهرية، ومدلول الروايات الثلاث جواز الجهر فيما إذا أمت النساء بقدر ما تسمع قراءتها المأمومات، لا جميعهنّ بل من قربت منهنّ إليها، كما في الرجل إذا أمّ.

ثمّ إنّ جواز الجهر لها في موضعه ممّا لا إشكال فيه، فيما إذا لم يسمع صوتها الأجنبيّ، و أمّا إذا سمع صوتها مع العلم بأنّه يسمع، فإن قلنا بحرمة إسماعها صوتها إيّاه مطلقاً، فالظاهر بطلان صلاتها، و إن قلنا بجواز اجتماع الأمر و النهي كما هو التحقيق (٤)، لأنّ ذلك لا يصحّ العبادة كما عرفت مراراً، و إن لم نقل بذلك فلا وجه لبطلانها.

نعم لو كان صوتها مشتملاً على التلذذ و الريبة، فالظاهر البطلان لحرمة

(١) الحدائق ٨: ١٤٢.

(٢) التهذيب ٣: ٢٦٧ ح ٧٦٠، الوسائل ٦: ٩٤. أبواب القراءة في الصلاة ب ٣١ ح ١.

(٣) التهذيب ٣: ٢٦٧ ح ٧٦١، قرب الإسناد: ١٨٦ ح ٨٥٢، الوسائل ٦: ٩٥. أبواب القراءة في الصلاة ب ٣١ ح ٢.

(٤) نهاية الأصول: ٢٥٩.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢١١

إسماعها حينئذ بلا إشكال. هذا كله في الصلوات الجهرية، و أما الإخفائية منها فالظاهر تعين الإخفات عليهم كالرجال، لأن التخيير إنما هو في خصوص الجهرية كما عرفت.

### المسألة الخامسة: استحباب الاستعاذة أمام القراءة

تستحب الاستعاذة أمام القراءة في خصوص الركعة الأولى، ويدل عليه - مضافاً إلى الإجماع «١»، و ورود الأمر بها عند قراءة القرآن في الكتاب العزيز «٢» الشامل لحال الصلاة وغيره، - جملة من الأخبار: منها: رواية حنان بن سدير قال: «صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام، فتعوذ بإجهر ثم جهر بسم الله الرحمن الرحيم» «٣». وغير ذلك من الأخبار الدالة عليه «٤»، المختلفة في صيغة الاستعاذة، و لكن الظاهر حصول امتثال الأمر الاستحبابي المتعلق بها بجمعها، بل بغيرها من الصيغ غير المذكورة فيها كما لا يخفى. هذا، و المشهور بينهم هو استحباب الإخفات بالاستعاذة، و لو في الصلوات الجهرية «٥»، و حكى عن الخلاف «٦» دعوى الإجماع عليه و رواية حنان بن سدير حملت على الجواز و لا بأس به.

- (١) الخلاف ١: ٣٢٤ مسألة ٧٦، مجمع البيان ٣: ٣٨٥، الذكرى ٣: ٣٣٠، المنتهى ١: ٢٦٩، جامع المقاصد ٢: ٢٧١، مستند الشيعة ٥: ١٧٣، جواهر الكلام ٩: ٤٢٠، كشف اللثام ٤: ٥٢.
- (٢) النحل: ٩٨، فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.
- (٣) التهذيب ٢: ٢٨٩ ح ١١٥٨، الوسائل ٦: ١٣٤. أبواب القراءة في الصلاة ب ٥٧ ح ٤.
- (٤) راجع الوسائل ٦: ١٣٥ بقية أحاديث الباب.
- (٥) مستند الشيعة ٥: ١٧٥، الحدائق ٨: ١٦٤، رياض المسائل ٣: ٤٠٦، مفتاح الكرامة ٢: ٣٩٩.
- (٦) الخلاف ١: ٣٢٦ مسألة ٧٩.
- نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢١٢

### المسألة السادسة: اعتبار الموالاة بين أجزاء القراءة

المعروف بين المتأخرين اعتبار الموالاة في أجزاء القراءة في صحتها «١»، بحيث لو أخلّ بها يجب عليه استئناف القراءة و إعادتها، و لكن القدماء من الأصحاب لم يظهر منهم اعتبارها، على ما يشهد به التتبع في كتبهم الموضوعه لنقل فتاوى الأئمة عليهم السلام «٢». نعم ربما يظهر ذلك من الشيخ في كتاب المبسوط الذي صنفه لبيان الفروع التي يستخرج حكمها من الأصول الصادرة عنهم عليه السلام، على خلاف النهج المتعارف بين علماء الإمامية في ذلك الزمان في مقام التأليف و التصنيف. قال فيه تفرّيعاً على وجوب الترتيب بين آيات الحمد ما هذا لفظه:

فإن قرأ من خلالها آية أو آيتين من غيرها ساهياً، أتمّ قراءتها من حيث انتهى إليه حتى يرتبها، فإن وقف في خلالها ساعة ثم ذكر مضى على قراءته. ثم قال: و إن قرأ متعمداً في خلالها من غيرها، وجب عليه أن يستأنفها من أولها «٣».

انتهى موضع الحاجة من كلامه قدس سره.

فإن حكمه بوجوب استئناف القراءة من أولها، فيما لو قرأ عمداً في خلال القراءة من غيرها، ليس إلماً من جهة اعتبار التوالي بين أجزاءها، إذ ليس المراد هو ما إذا قرأ متعمداً من غير القراءة بعنوان أنه منها حتى يكون البطلان مستندا إليه،



(١) نهاية الاحكام ١: ٤٦٣، الذكري ٣: ٣١٠، مفاتيح الشرائع ١: ١٢٩، جواهر الكلام ١٠: ١١، مستند الشيعة:

١٢٥، كشف اللثام ٤: ٤٤.

(٢) مثل المقنعة والهداية والنهاية والوسيلة والمراسم والمهذب.

(٣) المبسوط ١: ١٠٥.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢١٣

لأنه مضافا إلى ندره الفرض، يكون مقتضى ذلك بطلان أصل الصلاة، لا وجوب استئناف القراءة فقط كما لا يخفى.

و كيف كان فقد استدلل على اعتبار التوالى فى صحة القراءة بقوله صلى الله عليه وآله: «صلّوا كما رأيتمونى أصلى» (١). و فيه أنّ استفادة مثل هذه الأمور الجارية مجرى العادة من مثله ممنوعة. مضافا إلى أنّه لو دلّ لكان مقتضاه بطلان أصل الصلاة بالإخلال به، لا بطلان خصوص القراءة و وجوب استئنافها.

هذا، و ذكر فى المصباح فى وجه ذلك، أنّ المتبادر من أوامر القراءة فى الصلاة و لو بواسطة المناسبات المغروسة فى الذهن، هو الإتيان بمجموع القراءة فى ضمن فرد من القراءة، بحيث يعدّ فى العرف مجموعها قراءة واحدة، مع حفظ صورتها التى بها تتقوم ماهية القرآنية التى هى قوام المأمور به، فالفصل الطويل المنافى لصدق وحدة القراءة عرفا أو مزج كلمات خارجية منافية لحفظ الصورة محلّ بصحتها (٢).

انتهى.

و لا- يخفى أنّ دعوى تبادر ذلك ممنوعة جدّا، ألا ترى أنّه لو نذر قراءة سورة، فهل يجب عليه أن يقرأها بنحو التوالى بحيث لو قرأ نصفها مثلا، ثمّ اشتغل بعمل آخر، ثمّ قرأ نصفها الآخر، لما تحقّق برّ نذره، و المعلوم خلافه على ما يشهد به مراجعة المتسرّعة فى أمثال ذلك.

و بالجملة: فلزوم كون القراءة قراءة واحدة، ممّا لم يدلّ عليه دليل.

نعم لا- ننكر اعتبار التوالى بين أجزاء القراءة، بما يعتبر بين القراءة و سائر أجزاء الصلاة، و لكنّه معتبر فى نفس الصلاة، و لا- يتحقّق الإخلال به بمثل قراءة آية قصيرة أو آيتين كذلك، و اما اعتباره فى نفس القراءة- بحيث كان الإخلال به مضرا

(١) صحيح البخارى: ١- كتاب الأذان: ١٧٦، سنن الدار قطنى ١: ٢٢٠.

(٢) مصباح الفقيه كتاب الصلاة: ٣١٣ المسألة الثانية.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢١٤

بصدقها، لا بصدق أصل الصلاة، و لا محالة تكون دائرته حينئذ أضيق من دائرة التوالى المعتبر فى الصلاة- فلم نعلم له مستندا، و ما تقدّم غير صالح لإثبات هذا المعنى كما عرفت.

هذا، و لا ننكر أيضا اعتبار التوالى بين أجزاء كلمة واحدة أو كلام واحد، لأنّ صدق تلك الكلمة يتوقّف على التكلّم بحروفها متواليّة، إذ مع التوقّف فى خلالها لا- تتحقّق الكلمة، كما أنّ صدق الكلام يتوقّف على الإتيان بكلماته متواليّة، إلّا أنّ ذلك معتبر فى نفس الكلمة و الكلام.

و بالجملة: فليس هنا ما يدلّ على اعتبار التوالى فى صحة القراءة مع قطع النظر عن الموالة المعتبرة فى صحة الصلاة، و مع قطع النظر عن التوالى المعتبر فى صدق الكلمة و الكلام فتدبر.

## المسألة السابعة: ما يعتبر في صحة القراءة

يجب في قراءة الحمد و السورة مراعاة ما يعتبر في صحة التكلم بالألفاظ العربية عند العرب، بحيث يصدق عندهم أنه قرأ الفاتحة و حينئذ فلو أخلّ بحرف واحد عمدا بطلت صلاته، و في حكمه الإخلال بالتحديد، لأن الإخلال به يرجع إلى الإخلال بحرف واحد، لأنه حادث من التقاء حرفين، أولهما ساكن و الآخر متحرك، و الإخلال به يوجب إسقاط الحرف الساكن، و كذلك تبطل الصلاة بالإخلال بالإعراب، سواء كان مغتيرا للمعنى، كما إذا قرأ التاء في أنعمت عليهم بالضم، أو لم يكن موجبا له. و أما ما ذكره علماء التجويد، فأكثرها يعدّ من محسنات القراءة، و لهذا سمّوا ذلك العلم باسم التجويد، لا أنه معتبر في صحتها، و الضابط ما عرفت من اعتبار

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢١٥

أن تكون القراءة على نحو كانت عند العرب موصوفة بالصحة، و لا يعتبر أن تكون كيفيتها باللهجة العربية التي تكون مختصة بهم، و يتعسر تحصيلها لغيرهم كما هو واضح.

ثم إن المتداول بين العرب في المحاورات، الوقف في بعض الموارد، و الوصل في البعض الآخر، كما هو كذلك في المتكلمين بسائر اللغات، إلا أن الوقف عندهم يوجب تغير الكلمة من حيث الهيئة، بل المادة في بعض الموارد. ففي هذه الحالة قد يحذفون حركة آخر الكلمة، سواء كانت حركة إعرابية، أو بنائية، و قد يكون الوقف عندهم بإبدال التنوين ألفا، كما في حال النصب، و قد يبدلون الحرف الآخر ألفا، كما في مثل إذن، لشباهتها بالمتون المنصوب، كما أنهم يبدلون في حال الوقف تاء التانيث هاء، و قد يلحقون الهاء بآخر الكلمة في تلك الحالة، كما في نحو ارم، حيث يقولون في حالة الوقف ارمه، بإلحاق الهاء بآخرها، إلى غير ذلك من قواعد الوقف.

و حينئذ فيقع الكلام في أن هذه القواعد هل تعتبر في صحة القراءة، أو أنها من محسناتها، و لا يضّر الإخلال بها بصحتها عندهم، و قد تعرّض لهذا الفرع المتأخرون من الفقهاء في كتبهم الفقهية الاستدلالية «١»، و لم نعرّض حتى الآن على من تعرّض له من القدماء. و كيف كان فقد جعلوا النزاع على ما هو ظاهر عباراتهم في الوقف بالحركة، و الوصل بالسكون، مع أن الظاهر عدم الاختصاص، فإن الغرض بيان حكم ما إذا خالف الطريقة المتداولة بين العرب في حالتها الوقف و الوصل كما لا يخفى. و بالجملة: فالمسألة خلافية، فالمحكى عن كاشف الغطاء الجواز فيهما «٢»،

(١) مسالك الأفهام ١: ٢٠٣، رياض المسائل ٣: ٣٨٠، تذكرة الفقهاء ٣: ١٤٠، المعتمد ٢: ١٦٦، الذكرى ٣: ٣٠٤.

(٢) كشف الغطاء: ٢٣٦.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢١٦

و المصرح به في كلام جماعة عدم الجواز «١»، بل عن المحدث المجلسي أنّهما غير جائزين باتفاق القراء و أهل العربية «٢». و صرح الشيخ الأنصاري قدس سره في رسالة الصلاة، التفصيل بين الوقف بالحركة و الوصل بالسكون، بجواز الأول دون الثاني، قال في وجه ذلك ما هذه عبارته:

و الأظهر أن يقال: أما الوصل بالسكون، فالأقوى فيه عدم الجواز، لأن الحركة في آخر الكلمة من قبيل الجزء الصوري، فإذا وقف عليها سقطت، لقيام الوقف مقامها في عرف العرب، و عند القراء، و أهل العربية، و أما سقوطها مع الوصل، فهو نقص للجزء الصوري، و لا فرق بين حركات الأواخر و غيرها، في أن يبدلها أو حذفها يوجب تغيير الجزء الصوري، إلى أن قال: و أما الوقف على الحركة فلا دليل على منعه، عدا ما يستفاد من حكم القراء بلزوم حذف الحركة، و قد عرفت عدم وجوب ما يلتزمونه «٣». انتهى موضع الحاجة من

كلامه قدس سرّه.

و يمكن أن يستدلّ للقول بالجواز فيهما، بأنّ الوقف في موضعه ليس تابعا للانفصال الواقعي، و كذا الوصل في محله، فإنّه أيضا لا يكون تابعا للاتّصال الواقعي، بل إنّما هما أمران تابعان لإرادة المتكلم، فإنّ المتكلم المشتغل بالتكلم قد يريد الوقف على موضع من كلامه للتنفس أو الاستراحة، أو لغيرهما من الأمور الأخرى، و قد لا يريد ذلك، بل يأتي بجملات كلامه متّصلا. و حينئذ فنقول: إذا أراد المتكلم الوقف على كلمة، فحذف حركة آخرها، ثمّ بدا له الوصل، فهل يستأنف تلك الكلمة و يأتي بها ثانيا مع عدم حذف الحركة، أو يأتي بسائر الكلمات من دون استئناف، فعلى القول بالمنع لا بدّ من القول بوجوب

(١) المعتبر ٢: ١٨١، مجمع البيان ٩: ٣٧٧-٣٧٨، جواهر الكلام ٩: ٢٩٩، كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري: ١٤٢.

(٢) بحار الأنوار ٨٢: ٨. حكاه عن والده رحمه الله.

(٣) كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري رحمه الله: ١٤٢.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢١٧

الإتيان بها ثانيا، مع أنّ الظاهر خلافه، كما يظهر بمراجعة محاوراتهم.

كما أنّ لازمه القول بوجوبه، فيما إذا أراد المتكلم الوصل، فأتى بحركة آخر الكلمة، ثمّ بدا له الوقف فوقف، فإنّه وقف على الحركة، و لا- يجوز بناء على هذا القول، إذ لا- فرق بين نية الخلاف في الابتداء و عدمها، لأنّ مرجع عدم الجواز إلى بطلان القراءة في صورتين، و هو لا فرق فيه بين المقامين كما هو واضح.

و كيف كان، فالظاهر أنّه لا دليل على بطلان القراءة بسبب الوقف بالحركة أو الوصل بالسكون، و اتفاق القراء و أهل العربية لا يثبت اللزوم الشرعي، نعم الأحوط ذلك في خصوص ما إذا أراد الوقف على كلمة، فوقف عليها مع الإتيان بحركة آخرها، و كذا في الوصل، أمّا إذا أراد الوصل فوقف لعروض البداء أو مانع عنه كالتنحج و غيره، أو أراد الوقف فوصل كذلك، فالظاهر الجواز من دون مراعاة الاحتياط بالاستئناف كما لا يخفى.

هذا، و ممّا حكم القراء بلزومه في القراءة المدّ، و هو على قسمين: المتّصل و المنفصل «١»، و المراد بالأول ما كان حرف المدّ الذي هو عبارة عن الألف التي كان قبلها مفتوحا، و الواو التي كان قبلها مضموما، و الياء التي كان قبلها مكسورا، و موجه الذي هو السكون أو الهمزة في كلمة واحدة، و بالثاني ما كان كلاهما في كلمتين، و قد اتفق القراء على لزومه، خصوصا المدّ المتّصل، سيّما إذا كانت الهمزة واقعة بعد حرف المدّ، أو كان السكون لازما لا عارضا لأجل الوقف، و أقصى ما استدّلوا به هو ما رووه عن رجل، عن ابن مسعود حين قرأ عليه قوله: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ** «٢» بدون المدّ، فقرأ عليه ابن مسعود مع المدّ، ثمّ قال

(١) الإتقان في علوم القرآن ١: ٣٣٤.

(٢) التوبة: ٦٠.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢١٨

هكذا: أقرأني رسول الله صلى الله عليه و آله «١»، و هو على تقدير دلالة لا يدلّ على أزيد من المدّ في نحو الآية، و هو اجتماع الألف مع الهمزة و الياء مع السكون، و لكنّه لا دلالة له على الوجوب، فإنّه يمكن أن تكون قراءة النبي صلى الله عليه و آله كذلك، لكونه مستحسنا، لا لاعتباره في صحة القراءة، مضافا إلى أنّ ملاحظة المحاورات تقضى بخلاف ذلك كما لا يخفى.

و أمّا الإدغام فهو أيضا على قسمين: الصغير و الكبير «٢»، و المراد بالأول ما إذا كان أحد المتماثلين أو المتقاربين أو المتجانسين ساكنا، و بالثاني ما كان كلّ منهما متحرّكا نحو **مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ** «٣» و **أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ** «٤» و المراد بالتقارب التقارب في المخرج، و

بالتجانس الاتحاد في المخرج مع الاختلاف في الصفة كالتاء والطاء.

ثم إن الإدغام الصغير في المتماثلين لعله كان ضروريا للنطق، فلا وجه للنزاع في لزومه، و أما غيره فلا دليل على لزومه، وقد حكى عن حمزة أنه كره الإدغام في الصلاة «٥»، و عن جماعة تركه في مطلق قراءة القرآن «٦»، و لكن ظاهر الباقي هو اللزوم في الإدغام الصغير، و أما الكبير فظاهر ابن مالك في الألفية «٧»، لزومه في المتماثلين في كلمة واحدة، نحو ما سلككم، و لكنه لا دليل عليه بعد مساعدة المحاورات على الخلاف.

(١) الإتقان في علوم القرآن ١: ٣٣٣.

(٢) الإتقان في علوم القرآن ١: ٣٢٣ و ٣٢٨.

(٣) المدثر: ٤٢.

(٤) المرسلات: ٢٠.

(٥) الإتقان في علوم القرآن ١: ٣٣١.

(٦) الإتقان في علوم القرآن ١: ٣٣١.

(٧) ألفية ابن مالك: ١٤٩، و هو هذا الشعر:

و فك أ فعل في التعجب التزم و التزم الإدغام أيضا في هلم

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢١٩

ثم إن مما تعرّضوا له بالخصوص، هو اجتماع التنوين أو النون الساكنة مع حروف يرملون، و ذكروا أن النون إذا وقع بعده أحد حروف الحلق، فاللزام إظهاره، و إذا وقع بعده الباء، فاللزام قلبه ميمًا ثم ادغامه في الباء، و إذا وقع بعده أحد حروف يرملون فاللزام الإدغام فيه، و إذا وقع بعده سائر الحروف، فحكمه الإخفاء و هو حالة بين الإظهار و الإدغام.

أقول: أمّا المورد الذي يجب فيه الإظهار، فالحكم فيه مطابق للقاعدة، و أمّا وجوب القلب إلى الميم أو الإخفاء فلا دليل عليه، نعم الأحوط مراعاة الإدغام إذا كان بعدهما أحد حروف يرملون، كما أن الأحوط مراعاة الغنة في الميم و النون، و لا بأس بتركها في الواو و الياء أيضا.

ثم إنه لا يلزم مراعاة مخارج الحروف التي عيّن القراء، بل الواجب كما عرفت في صدر المسألة هو صحة القراءة عند العرب، نعم الأحسن مراعاتها كسائر ما ذكره علماء التجويد.

### المسألة الثامنة: وجوب التعلّم على من لا يحسن القراءة

يجب على من لا يحسن الفاتحة أصلا التعلّم، على ما ذكره الأصحاب «١»، و حكى عن المعبر و الذكرى دعوى الإجماع عليه «٢»، و ظاهرهم وجوبه عليه عينا لا تخييرا بينه و بين الائتمام، و صرح بذلك في محكي كشف الغطاء «٣»، و أنه لو تركه

(١) المنتهى ١: ٢٧٢، نهاية الأحكام ١: ٤٧٣، مسالك الأفهام ١: ٢٠٤، مدارك الأحكام ٣: ٣٤٢، رياض المسائل ٣: ٣٨٢، مستند الشيعة

٥: ٨٢، جواهر الكلام ٩: ٣٠٠.

(٢) المعبر ٢: ١٦٩، الذكرى ٣: ٣١٠.

(٣) كشف الغطاء: ٢٣٦.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٢٠

و ائتمّ أثمّ وصحت صلواته، و ظاهر الجواهر اختياره «١».

و لكن لا دليل على ذلك، لأنّ التعلّم لا يكون واجبا إلّا مقدّمة للإتيان بالمأمور به، و هي الصلاة المشتملة على قراءة الفاتحة، و حينئذ فإذا فرض سقوط وجوبها في بعض الموارد لأجل الائتمام مثلا فلا وجه لوجوب التعلّم عليه مطلقا، بل الظاهر التخيير بينه و بين الائتمام، نعم لو عجز عن الثاني يتعيّن عليه الأول، كما هو الشأن في جميع الواجبات التخييرية، التي عجزت عن الإتيان ببعض أطرافها. و ظاهر الأصحاب و إن كان ما ذكرنا من إيجابه تعيينا، إلّا أنّ الظاهر كون مرادهم ذلك لعدم الدليل على وجوب التعلّم مطلقا، و صرّح بذلك في المصايح حيث قال فيما حكى عنه:

و ظاهر الأصحاب وجوب التعلّم، و إن أمكنه الاقتداء و القراءة في المكتوب، بل صرّح بعضهم بترتيبها على العجز عنه. قال: و فيه أنّ وجوب التعلّم ليس إلّا لتوقّف العبادة عليه، و متى أمكن الإتيان بها بدونها لم يجب، فإن ثبت الإجماع، كما في المعتمد و الذكرى، و إلّا أتجه القول بنفي الوجوب لانتفاء ما يدلّ عليه «٢». انتهى.

هذا فيما إذا دخل الوقت، و أمّا قبل دخوله فكذلك يجب عليه التعلّم مقدّمة لثبوت الوجوب لذيها، بناء على القول بثبوت الواجب المعلق، كما هو التحقيق، و أمّا بناء على العدم فيمكن القول بوجوبه، فيما إذا لم يقدر عليه في الوقت لحكم العقل بذلك كما لا يخفى.

(١) جواهر الكلام ٩: ٣٠٠ - ٣٠١.

(٢) حكاة عنه في جواهر الكلام ٩: ٣٠١.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٢١

### المسألة التاسعة: لو قدّم السورة على الفاتحة

قال المحقّق في الشرائع، بعد الحكم بوجوب سورة كاملة بعد الحمد: و لو قدّم السورة على الحمد أعادها، أو غيرها بعد الحمد «١». و هذه العبارة تتضمّن صحة الصلاة في مفروض المسألة، و كون الوظيفة إعادة نفس تلك السورة، أو غيرها بعد الحمد، و القدر المتيقّن منها صورة النسيان، و أمّا شمولها لصورة العمد أيضا فمحل تردّد.

و كيف كان فقد اختلف الفقهاء في بطلان الصلاة لو قدّمها عليه عامدا، فعن الفاضل و الشهيدين و المحقّق الثاني و غيرهم القول بالبطلان «٢»، و عن الأردبيلي و بعض من تبعه القول بالصحة «٣».

و لا يخفى أنّ هذا الفرض في غاية الندرة بل لا يكاد يمكن أن يتحقّق، ضرورة أنّه لو كان المكلف قاصدا لامثال أمر المولى المتعلّق بالصلاة، و المفروض أنّه يعلم بكيفيتها، و أنّه يجب تأخير السورة عن الحمد، فكيف يأتي بها بقصد الجزئية عمدا قبل الحمد، إلّا أن يوجّه كما في المصباح «٤» بأنّه يمكن تحقق هذا النحو من القصد من العامد العالم، بعد بناءه على المسامحة في الأحكام الشرعيّة.

فقد ترى المكلف المتسامح في عمله يقدم الصلاة على وقتها عند مزاحمتها لما يقصده بعد الوقت من سفر و نحوه، أو ينوى التقرب بصلواته التي يعلم إجمالا

(١) شرائع الإسلام ١: ٧٢.

(٢) القواعد: ١ - ٢٧٣، المنتهى ١: ٢٧٢، تذكرة الفقهاء ٣: ١٤٢، جامع المقاصد ٢: ٢٥٥، الذكرى ٣: ٣١٠، المسالك ١: ٢٠٥، الحدائق:

٨- ١٢٤، جواهر الكلام ٩: ٣٣٨، كشف اللثام ٤: ١٠.

(٣) مجمع الفائدة و البرهان ٢: ٢٢٠، المدارك ٣: ٣٥١.

(٤) مصباح الفقيه كتاب الصلاة: ٢٨٩- ٢٩٠.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٢٢

باختلال بعض أجزائها، أو شرائطها، و نحو ذلك، و كيف كان فلو فرض تحقّقه فهل يوجب البطلان أم لا؟  
ربما يستدلّ للأول:

تارة: بأنّه إن أعاد السورة بعد الحمد فقد زاد في صلاته عمدا فيعمّه ما دلّ على أنّ «من زاد في صلاته فعلية الإعادة» و إلّا فقد نقص في صلاته.

و اخرى: بأنّ تقديم السورة تشريع، فيندرج في الكلام المحرّم الذي يكون مبطلا إجماعا.

و ثالثة: بأنّه لا- خلاف في حرمة تقديم السورة على الفاتحة، و النهي في العبادة يستدعي فسادها، من غير فرق بين أن يكون النهي متعلّقا بنفسها، أو بجزئها، لأنّ مثال الأخير أيضا إلى النهي عن العبادة المشتملة على هذا الجزء.

و رابعة: بحصول القران الذي يكون محرّما و مبطلا.

و خامسة: بأنّ إتيان بعض أجزاء الصلاة على النحو المحرّم الشرعي، ماح لصورة الصلاة عند المتشرعة، فيكشف أنّ الهيئة المتخذة من الشرع أمر ينافي وجود بعض الأجزاء على النحو الحرام.

و سادسة: بأنّه يعتبر في صحة العبادة أن يقصد التقرب بما هو المأمور به، و تقديم السورة عمدا ينافي ذلك، لأنّ مرجعه إلى قصد التقرب بغير ما يكون مقربا، لأنّ المركب من المأمور به و غيره لا يتّصف بصفة المقرّبة أصلا.

هذا، و ربما يورد على الوجه الأول، بأنّه لا دليل على ابطال ما يتّصف بصفة الزيادة بعد وجوده، و إنما المسلّم ابطال ما يوجد زائدا من أوّل الأمر، و لكن لا يخفى أنّ السورة المقدّمة على الحمد إذا قصد بها الجزئية تتصف بصفة الزيادة من حين وجودها، و لا يتوقّف اتصافها بها على الإتيان بسورة أخرى بعد الحمد، ضرورة أنّه لو لم يأت بها أيضا تكون السورة الأولى زائدة، لعدم صلاحيتها، لوقوعها  
نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٢٣

جزء، فقصد الجزئية بها يوجب الزيادة بلا إشكال.

و لكن لا دليل على ابطال مطلق الزيادة و إنما المسلّم ابطال الركعة الزائدة، لأنّه المتبادر من الروايات الدالة على ابطال الزيادة، مضافا إلى أنّه قد صرّح في بعضها بذلك، كما سيجيء في باب الخلل إن شاء الله تعالى.

و كيف كان فالوجه الأول: مخدوش من وجوه:

من جهة أنّ فرض ترك السورة بعد الحمد، و الحكم ببطلان الصلاة من جهته، خارج عن مورد البحث، لأنّ محلّه هو بطلانها من حيث زيادة السورة قبل الحمد، لا من حيث تركها بعده.

و من جهة أنّ اتصاف السورة المأتى بها قبل الحمد بالزيادة لا يتوقّف على الإتيان بها بعده، كما هو ظاهر الدليل، لما عرفت من أنّها زائدة على التقديرين، لأنّه قصد بها الجزئية للصلاة مع عدم قابليتها لها.

و من جهة ابتنائها على مبطلية مطلق الزيادة، و قد عرفت أنّه لا دليل عليها في غير الركعة الزائدة.

و أمّا الوجه الثاني: فيرد عليه منع كلية الكبرى، و الإجماع المدعى عليها لا يكون واجدا لشرائط الحجية، لأنّ معقده من المسائل الفرعية التي لا يكشف الاتفاق فيها عن وجود نصّ معتبر، كما حقّق في محلّه و مرّت الإشارة إليه مرارا.

و أمّا الوجه الثالث: فيرد عليه أنّ نفي الخلاف لا ينافي عدم تعرّض الأكثر لأصل المسألة أصلا، فلا يكون حجّة، مضافا إلى أنّ الظاهر كون مراد المتعرّضين من التعبير بمثل كلمة «لا يجوز» هو بيان الحكم الوضعي لا التكليفي.

و أما الوجه الرابع: فيرد عليه منع حرمة القرآن، بل الظاهر كراهته كما عرفت سابقا، مضافا إلى أن كون المقام من مصاديق القرآن محلّ منع أيضا، لأنّ المتبادر

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٢٤

منه هو القرآن بين السورتين بعد الحمد كما لا يخفى.

و أما الوجه الخامس: فيرد عليه أن كون الكلام المحرّم ماحيا لصورة الصلاة عند المتشرّعة، هل هو لمجرّد كونه محرّما؟ فمن الواضح أن إيجاد المحرّم في الصلاة لا يوجب بطلانها، كالنظر إلى الأجنبية مثلا، وإن كان ذلك لكونه كلاما، بمعنى أن الكلام مطلقا يوجب ذلك، فبطلانه أظهر من أن يخفى، وإن كان المراد أن الكلام الذي إذا لم يكن محرّما لا يوجب البطلان، فهو إذا اتّصف بالحرمة يكون ماحيا لصورتها، فيرد عليه المنع منه، فيما إذا كان قرآنا أو دعاء، لعدم الدليل عليه.

و أمّا الوجه الأخير: فالظاهر تماميته فيما إذا كان قاصدا من أوّل الأمر زيادة سورة قبل الحمد، لأنّه حينئذ لم يقصد التقرب إلّا بما لا يكون مقربا شرعا، لعدم كونه مأمورا به، و أمّا إذا كان من أوّل الأمر قاصدا للتقرب بنفس الصلاة المأمور بها، ثمّ بدا له بعد التكبير أن يأتي بسورة قبل الحمد أيضا، فلا وجه لبطلان صلاته، لأنّ المفروض اشتغالها على نيّة التقرب بخصوصها لا بها مع أمر زائد، و نيّة التقرب بالسورة الزائدة كنفسها ممّا لا يضرّ أصلا لعدم الدليل عليه.

و الاستدامة المعتبرة في العبادة إلى الفراغ منها إنما هو بالنسبة إلى أجزاء العبادة، و لذا لا يضرّ قطعها في السكوتات المتخلّلة بين الأفعال، هذا كلّ فيما لو قدم السورة على الفاتحة عمدا.

و أمّا لو قدّمها عليه سهوا، فقد استدللّ في المصباح على عدم بطلان الصلاة بسببه - مضافا إلى الإجماع - بوجوه:

منها: فحوى ما يدلّ عليه في العمد، و أنت خبير بأنّه لم يقدّم دليل على الصحة في صورة العمد حتّى يستدلّ بفحواه على صورة السهو، غاية الأمر عدم تمامية الوجوه التي استند إليها على البطلان، فصار مقتضى الأصل عدم مانعية السورة المقدمة.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٢٥

و منها: عموم قوله عليه السّلام: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة» «١» و التمسك به مخدوش أيضا، من جهة احتمال اختصاص حديث لا تعاد بما إذا صار النسيان سببا لترك شيء ممّا اعتبر وجوده في المأمور به جزء أو شرطا، و أمّا إذا صار سببا لإيجاد بعض الموانع التي اعتبر عدمها فيها، فلا يعلم أن يشمل هذا الحديث له، و السرّ فيه أن الاستثناء في الحديث يكون مفرغا، لعدم ذكر المستثنى منه، و الأمور الخمسة المستثناة دائرة بين ما اعتبر وجوده بنحو الجزئية، أو الشرطية، فيحتمل قويا أن يكون المستثنى منه من نسخها، بحيث لم يعمّ الأمور التي يكون وجودها مخلّا بالمأمور به كما لا يخفى.

و منها: خصوص رواية عليّ بن جعفر، المروية في محكّي قرب الإسناد إنّه سأل أخاه عن رجل افتتح الصلاة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثمّ ذكر بعد ما فرغ من السورة؟ قال: «يمضى في صلاته و يقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل» «٢».

و دلالتها على الصحة و إن كانت ظاهرة، إلّا أنّها بظاهرها مخالفة للمشهور القائلين بوجوب إعادة السورة بعد قراءة الفاتحة، لأنّ ظاهرها الاكتفاء بالسورة التي قرأها، و عدم وجوب قراءة الفاتحة، و لا إعادة السورة، و مرجعه إلى فوات محلّ الفاتحة بسبب تقديم السورة، لأنّ المراد بقوله: «يمضى في صلاته»، هو المضيّ بنحو كأنّه قرأ الفاتحة قبلها.

فالمراد بقوله: «فيما يستقبل» هي الركعات التي بعد هذه الركعة، فمضمون الرواية هو الاكتفاء بالسورة التي قرأها، لفوات محلّ الفاتحة بسببها، و إن لم يركع.

و أمّا ما في المصباح من كون المراد بقوله: «يمضى في صلاته»، هو مجرّد

(١) الفقيه ١: ١٨١ ح ٨٥٧، التهذيب ٢: ١٥٢ ح ٥٩٧، الوسائل ٤: ٣١٢. أبواب القبلة ب ٩ ح ١.

(٢) قرب الاسناد: ١٧٠ ح ٧٤٨، الوسائل ٦: ٨٩. أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٨ ح ٤.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٢٦

الصحة، و وجوب القراءة فيما يستقبل راجع إلى وجوب الابتداء بها بعد المضي في الركعة التي قدّم فيها السورة «١»، فهو خلاف ظاهر الرواية كما لا يخفى على المتأمل المنصف.

و لكن يعارض هذه الرواية في خصوص موردها مع بعض الروايات الأخرى، مثل موثقة سماعة قال: سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب؟

قال: «فليقل: أستعذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم، ثم ليقرأها ما دام لم يركع فإنه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر أو إخفات» «٢».

فإن نسيان الفاتحة قبل الركوع لا يصدق إلا بعد الشروع فيما يكون بعدها من السورة، مضافا إلى أنه نفى القراءة و البدء بالفاتحة إنما يكون فيما إذا قرأ شيئا من غيرها، و إلا فلا معنى له أصلا كما لا يخفى.

و حينئذ فمفاد الرواية وجوب قراءة الفاتحة بعد التذكر، و ارتفاع النسيان في مورد تلك الرواية، فتكون معارضة لها.

و نظيرها رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أم القرآن؟ قال: «إن كان لم يركع فليعد أم القرآن» «٣»، فإن نسيانها إنما هو فيما إذا قرأ السورة أو شيئا منها، و التعبير بالإعادة مع أنه لم يقرأ الفاتحة بملاحظة استئناف القراءة، كأنه لم يقرأ أصلا، فالمراد منها هو الرجوع و رفع اليد عمّا قرأ، و لا يخفى أن الترجيح بعد التعارض معهما باعتبار كون فتوى المشهور- و هو وجوب قراءة الفاتحة و إعادة السورة- مطابقا لهما، فالرواية الأولى معرض عنها.

(١) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة: ٢٨٩.

(٢) التهذيب ٢: ١٤٧ ح ٥٧٤، الوسائل ٦: ٨٩. أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٨ ح ٢.

(٣) الكافي ٣: ٣٤٧ ح ٢، الوسائل ٦: ٨٨. أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٨ ح ١.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٢٧

### المسألة العاشرة: هل يجوز القراءة من المصحف؟

قد وقع الخلاف بين فقهاء العامة و الخاصة، في جواز القراءة من المصحف لدى التمكن من الحفظ عن ظهر القلب، بعد الاتفاق ظاهرا على الجواز عند الضرورة، و عدم القدرة على الحفظ.

فعن ظاهر الشيخ «١» في أكثر كتبه و جماعة «٢» المنع، و ظاهر جماعة كالمحقق و العلامة القول بالجواز «٣»، و يدلّ عليه مضافا إلى الأصل، ما رواه الشيخ في

(١) لا يخفى أن منع الشيخ قدس سرّه بحسب ظاهر كلامه إنما هو فيما إذا قرأ الفاتحة أو السورة الواجبة بعدها في المصحف، و أمّا مجرد قراءة القرآن في الصلاة من المصحف فلا يظهر من كلامه المنع، بل صرح بالجواز، فإنه قال في كتاب الخلاف ١: ٤٢٧ مسألة ١٥٧: من لا يحسن القراءة ظاهرا جاز له أن يقرأ في المصحف، و به قال الشافعي، و قال أبو حنيفة: ذلك يبطل الصلاة، دليلنا إجماع الفرق و أخبارهم و أيضا قوله تعالى فَأَقْرَأُوا مَا تيسر من القرآن و لم يفرق. انتهى و قال في ص ٤٤١ مسألة ١٨٩: إذا قرأ في صلاته من المصحف فجعل يقرأ ورقة فإذا فرغ صفح أخرى و قرأ لم تبطل صلاته و به قال الشافعي و قال أبو حنيفة: تبطل صلاته، لأنه تشبه بأهل



الكتاب، وهذا ممنوع منه، دليلنا إجماع الفرقة، وأيضا الأصل الإباحة، والمنع يحتاج إلى دليل، وأيضا نواقض الصلاة يعلم شرعا، وليس في الشرع ما يدل على أن ذلك يبطل الصلاة. وروى الحسن بن زياد الصيقل قال: سألته إلى آخر الرواية. انتهى.

و أنت خبير بأن مورد كلامه الأول الذي حكم فيه بالجواز لخصوص من لا يحسن القراءة ظاهرا، و ظاهره المنع لغيره إنما هي القراءة المعتمدة في صحة الصلاة، و مورد كلامه الثاني هي القراءة من المصحف زائدة على ما يعتبر في أصل الصلاة، و منه يعلم أنه رحمه الله حمل رواية الحسن بن زياد الصيقل على هذا المعنى، و لذا لم يستدل به في كلامه الأول، كما أنه يعلم أن استدلال أبي حنيفة للبطلان بأنه تشبه بأهل الكتاب، إنما هو في هذا المورد، فيمكن أن يكون دليلا على المنع في المورد الأول هو الدليل الثاني الذي نقلناه في المتن فلا تغفل (منه).

(٢) المبسوط ١: ١٠٩، الخلاف ١: ٤٢٧ مسألة ١٧٥، النهاية: ٨٠، الذكرى ٣: ٣٠٦، مدارك الأحكام ٣: ٣٤٢، مسالك الأفهام ١: ٢٠٥، جامع المقاصد ٢: ٢٥٢، كشف اللثام ٤: ٢٢.

(٣) المعتمد ٢: ١٧٤، المنتهى ٥: ٧٠، تذكرة الفقهاء ٣: ١٥١ مسألة ٢٣٥، الذخيرة: ٢٧٢، مجمع الفائدة و البرهان ٢: ٢١٢، مستند الشيعة ٥: ٨١، جواهر الكلام ٩: ٣١١.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٢٨

التهديب بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن الحسن بن زياد الصيقل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الرجل يصلّي و هو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه؟ فقال: «لا بأس بذلك» (١).

و دلالاته على الجواز في مورد الكلام، مبنية على أن يكون المراد بالقراءة في المصحف، هي القراءة المعتمدة في صحة الصلاة، بمعنى أنه يقرأ فاتحة الكتاب، أو السورة التي تجب قراءتها بعدها في المصحف، و أما لو كان المراد هي قراءة القرآن عدا ما اعتبرت في صحة الصلاة، بحيث كان مرجعه إلى السؤال عن جواز قراءة القرآن في الصلاة ناظرا في المصحف، فهو أجنبي عن المقام، و لكنّه لا دليل على تعيين هذا الاحتمال، مضافا إلى أن السؤال و ترك الاستفصال دليل على الشمول و عدم الاختصاص، كما هو واضح.

و قد استدلل للمنع بما رواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل و المرأة يضع المصحف أمامه ينظر فيه و يقرأ و يصلّي؟ قال: «لا يعتد بتلك الصلاة» (٢). و لكنّه محمول على الكراهة جمعا بينه و بين الخبر المتقدم، لأنّ هذا ظاهر في عدم الجواز، و هو نص في الجواز، فيرفع اليد عن الظهور بسبب النص.

مضافا إلى أن كتاب قرب الإسناد لا يبلغ في الاعتبار ما بلغه مثل التهذيب الذي كان مرجعا لأهل الفتوى في كلّ عصر و زمان، و ذلك يوجب شدة الاهتمام به، و تحصيل كلّ منهم نسخة صحيحة مطابقة لنسخة الأصل، و إلى أنه يحتمل قريبا أن يكون هذا الخبر صدر تقيّة، باعتبار كون الفتوى الشائع من العامة في ذلك

(١) التهذيب ٢: ٢٩٤ ح ١١٨٤، الوسائل ٦: ١٠٧. أبواب القراءة في الصلاة ب ٤١ ح ١.

(٢) قرب الإسناد: ١٦٨ ح ٧٢٨، الوسائل ٦: ١٠٧. أبواب القراءة في الصلاة ب ٤١ ح ٢.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٢٩

الزمان هو المنع.

ثمّ إنّه حكى عن أبي حنيفة القائل ببطلان الصلاة بسبب القراءة من المصحف أنه استدلل لمذهبه تارة بأنه تشبه بأهل الكتاب كما هو المحكي عنه في الخلاف (١)، و اخرى بقول النبي صلّي الله عليه و آله للأعرابي الذي صلّي مرتين أو مرّات فاسدة، في مقام بيان الصلاة الصحيحة: «اقرأ ما تيسر من القرآن» (٢)، و لم يأمره بالقراءة من المصحف، فلو كان ذلك جائزا لكان الواجب أن يأمره به.

و أنت خبير بفساد كلا الدليلين:

أما الأول: فواضح.

و أما الثاني: فلأن الأعرابي البدوي لا يتمكن من القراءة من المصحف، و لا من غيره غالباً، مضافاً إلى وضوح قلّة المصاحف في ذلك الزمان.

و بالجملة: فلم يقدّم على المنع دليل، فلا يبعد القول بالجواز، و إن كان الأحوط الترك.

ثمّ إنّه على المنع اختلف في تقدّمه على الائتمام، أو اتباع القارئ، أو تأخره عنهما، أو التساوي، فالمحكى عن البيان و المسالك أنّ المصحف مقدّم على الائتمام «٣»، و قال الشهيد في محكّي الذكري: و في ترجيحه - يعنى اتباع القارئ - على المصحف احتمال، لاستظهاره في الحال، و لو كان يستظهر في المصحف استويا «٤».

و المحكّى عن كشف اللثام، و جامع المقاصد التخيير بين الأمور الثلاثة، و عدم الترتيب بينها «٥»، و التحقيق أنّه لا وجه لتقدّمه على الائتمام، لأنّ الائتمام إنما يكون

(١) الخلاف ١: ٤٤١ مسألة ١٨٩.

(٢) سنن ابن ماجه ١: ٣٣٦ ح ١٠٦٠.

(٣) مسالك الأفهام ١: ٢٠٥، البيان: ٨٣.

(٤) الذكري ٣: ٣٠٧.

(٥) كشف اللثام ٤: ٢٢، جامع المقاصد ٢: ٢٥٢.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٣٠

المكلّف مختيراً بينه و بين القراءة ظاهراً، بل هو أفضل الفردين فكيف تكون القراءة من المصحف التي تكون في طول القراءة ظاهراً، بناء على هذا القول، مقدّمه على الائتمام الذي هو أفضل من القراءة عن ظهر القلب؟! فالحقّ ما ذكره في كشف اللثام، من أنّه لا وجه لهذا التقديم «١»، و الذي يسهل الخطب ما عرفت من أنّ هذا الاختلاف إنما هو على القول بالمنع، و قد نفينا البعد عن القول بالجواز.

(١) كشف اللثام ٤: ٢٢.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٣١

## الخامس من أفعال الصلاة: الركوع

### إشارة

اعتبار الركوع و جزئيه للصلاة ممّا لا شبهة فيه، بل من الضروريات «١»، كوجوب أصل الصلاة، و هو من أعظم أجزائها، و لذا سمي كلّ ركعة من الصلاة المشتتملة على جملة من أفعالها ركعة، فإنّ الركعة بحسب اللغة عبارة عن الركوع مرّة، و من هنا احتملنا سابقاً أن يكون الركن من القيام هو القيام للركوع فراجع.

و قد أطلق الركوع في الكتاب العزيز على مجموع الصلاة في قوله تعالى:

وَ ارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ «٢» حيث إنّ المفسّرين اتّفقوا على أنّ المراد، الصلاة مع المصلّين «٣»، و كيف كان فالظاهر أنّ الركوع قد استعمل في لسان الشرع على طبق معناه اللغوي، و هو مطلق الانحناء، و لم يكن للشارع في ذلك وضع مخصوص.

(١) الغنية: ٧٩، المعبر ٢: ١٩١، تذكرة الفقهاء ٣: ١٦٥، الذكري ٣: ٣٦٣، جامع المقاصد ٢: ٢٨٣، جواهر الكلام ١٠: ٦٩، مستند الشيعة ٥: ١٩٢، مفتاح الكرامة ٢: ٤١٤، مفاتيح الشرائع ١: ١٣٨، البحار ٨٢: ١٠٠.  
(٢) البقرة: ٤٣.

(٣) مجمع البيان ١: ١٩٠، تفسير الصافي ١: ١٢٥، الجامع لأحكام القرآن ١: ٣٤٨، الدر المنثور ١: ١٥٥، تفسير الطبري ١: ٣٦٦.  
نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٣٢

و دعوى القطع به غير بعيدة، و لا فرق في الانحناء الذي هو وضع خاص و كيفية مخصوصة، كالقيام و القعود، بين أن يكون مسبوقة بالعدم، بأن انتقل من القيام أو القعود إليه، أو لا يكون كذلك، كما إذا كان الشخص منحنيًا بحسب الخلقة الأصلية، فإنه يصدق عليه أنه راعع كما هو ظاهر.

### مقدار الانحناء المعبر في الركوع

إنّ الانحناء له مراتب، فإنه قد يكون يسيرًا، و قد يبلغ إلى مرتبة يمكن إيصال الكفّين إلى الركبتين، و قد يكون أكثر من ذلك، و قد اختلفت عبارات الأصحاب بحسب الظاهر في تحديد الانحناء المعبر في الركوع الذي هو جزء للصلاة.

فعن المنتهى و الذكري أنّه يجب فيه الانحناء بقدر يتمكّن معه من بلوغ يديه على ركبتيه «١»، و في الثاني التعبير بعين الركبة، و عن التذكرة وضع راحتيه على ركبتيه، مدّعا عليه إجماع أهل العلم كافة، ما عدا أبي حنيفة «٢»، و في المعبر إجماع أهل العلم كافة على وصول كفيهما غير أبي حنيفة «٣».

و ظاهر عبارتي المنتهى و الذكري هو الاكتفاء بوصول جزء من اليد إلى الركبة، و لو كان رؤوس الأصابع، و قد نسب العلماء المجلسي الاكتفاء بهذا المقدار إلى المشهور، و حمل عبارتي التذكرة و المعبر على المسامحة في التعبير، و تبعه صاحب الحدائق في ذلك «٤»، و لكنّ المحكّي عن الفاضل الخراساني في الذخيرة أنّه مال إلى أنّ التجوّز و المسامحة وقع في عبارتي المنتهى و الذكري «٥».

(١) المنتهى ١: ٢٨٥، الذكري ٣: ٣٦٥.

(٢) تذكرة الفقهاء ٣: ١٦٥.

(٣) المعبر ٢: ١٩٣.

(٤) بحار الأنوار ٨٢: ١١٩ - ١٢٠، الحدائق ٨: ٢٣٦.

(٥) الذخيرة: ٢٨١.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٣٣

و المسألة تكون حينئذ ذات قولين:

أحدهما: كفاية الانحناء بقدر ما يتمكّن معه من إيصال رؤوس الأصابع إلى الركبة.

ثانيهما: لزوم الانحناء إلى مقدار تصل الراحتان أو الكفّان إلى الركبة، فلا بدّ من ملاحظة أخبار المسألة، فنقول:

منها: صحيحة زرارة المشتملة على قوله عليه السّلام: «بلغ أطراف أصابعك عين الركبة، و فوّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتك، فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزاءك ذلك، و أحب إليّ إن تمكن كفيك من ركبتيك، فتجعل أصابعك في عين الركبة.» «١».

و منها: ما نقله المحقق في محكيّ المعبر عن معاوية بن عمّار و ابن مسلم و الحلبي قالوا: «و بلغ بأطراف أصابعك عين الركبة، فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتك أجزاءك ذلك و أحب إن تمكّن كفيك من ركبتك.» (٢).  
قال صاحب الحدائق بعد حكاية الرواية عن المعبر: و الظاهر أنّ هذه الرواية قد نقلها المحقق من الأصول التي عنده، و لم تصل إلينا إلّا منه قدس سرّه و كفى به ناقلًا (٣).

و كيف كان، فهل المراد بأطراف الأصابع هو رؤوسها أو الأطراف التي تلي الكفّ؟  
وجهان، و المحكيّ عن جامع المقاصد أنّه حملها على الوجه الثاني، و نفى الاختلاف بين العبارات بذلك (٤)، و لكنّه بعيد جدّا، لوضوح أنّ المراد بأطراف الأصابع هو منتهى الأصابع و رؤوسها، كما يظهر بمراجعة الاستعمالات.

(١) الكافي ٣: ٣٣٤ ح ١، التهذيب ٢: ٨٣ ح ٣٠٨، الوسائل ٥: ٤٦١. أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٣.

(٢) المعبر ٢: ١٩٣، الوسائل ٦: ٣٣٥. أبواب الركوع ب ٢٨ ح ٢.

(٣) الحدائق ٨: ٢٣٧.

(٤) جامع المقاصد ٢: ٢٨٣.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٣٤

نعم يقع الكلام حينئذ في أنّ المراد بالأصابع، هل هو جميعها الذي منها الإبهام، أو أنّ المراد بها أكثرها، أو فرضت كالشيء الواحد، فيصدق بلوغها ببلوغ واحد منها كما هو الشأن في المركبات؟

لا سبيل إلى الأخيرين لمخالفتها لظاهر الرواية، ضرورة أنّ ظاهرها هو بلوغ الجميع، و حينئذ يقع الإشكال في أنّ بلوغ رأس الإبهام لا يجتمع مع بلوغ رؤوس سائر الأصابع، لعدم كونهما في عرض واحد، ضرورة أنّ بلوغ رأس الإبهام لا يتحقّق إلّا مع بلوغ ما يقرب من الراحة من سائر الأصابع و حينئذ فيصير التعبير ببلوغ الجميع لغوا.

و التحقيق أن يقال: إنّ المذكور في الروايتين المتقدمتين هو عين الركبة لا نفسها، و المراد بها هي النقرة التي في مقدّمها عند الساق، كما في لسان العرب «١» أو النقرتان في أسفل الركبة، كما في أقرب الموارد «٢»، و قال في الأول إنّ لكلّ ركبة عينين، و هما نقرتان في مقدّمها عند الساق.

و حكى عن علماء التشريح أنّ في المفصل بين الساق و الركبة عظاما يشبه الدائرة، متصلا بعين الركبة، و هي الحفرة في مقدمها، و حينئذ فإذا بلغت أطراف الأصابع إلى عين الركبة يقع الكفّ و الراحة على نفس الركبة، فيصير مدلول الرواية ما يدلّ عليه عبارتا المعبر و التذكرة، لكن في دلالة الرواية على وجوب هذا المقدار إشكال، فإنّ فيها احتمالين:

أحدهما: أن يكون المراد بقوله عليه السّلام: «فان وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتك أجزاءك ذلك» هو وصولها إلى عين الركبة المذكورة في الجملة التي هي قبل هذه الجملة، لا الوصول إلى نفسها الصادق بالوصول إلى أعلاها،

(١) لسان العرب ٩: ٥٠٧.

(٢) أقرب الموارد ٢: ٨٥٦.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٣٥

و حينئذ فيكون المراد من قوله عليه السّلام: «و أحبّ إليّ إن تمكّن كفيك من ركبتك» هو مجرّد استحباب وضع الكفّين بالفعل على الركبتين، فتكون الرواية متضمّنة لحكمين:

حكم وجوبي، و هو وجوب الانحناء بقدر ما يمكن وصول أطراف الأصابع إلى عين الركبة.

و حكم استحبابي، و هو استحباب الوضع خارجا، و جعل الركبة مكانا للكف.

ثانيهما: أن يكون المراد بقوله عليه السلام «فإن وصلت أطراف أصابعك»، هو وصول أطراف الأصابع إلى نفس الركبة، و هو يصدق بالوصول إلى أعلاها، من غير جهة الساق، و يكون المراد بالجملة التي بعدها هو الوصول إلى قدر يتمكن معه من وضع الكفين. ففي الحقيقة تكون الجملتان الأخيرتان مفسرتين للجملة الأولى المشتملة على وجوب إيصال أطراف الأصابع إلى عين الركبة، بأن هذا المقدار لا يكون واجبا بتمامه، بل القدر المجزى هو ما يدل عليه الجملة الثانية، و المقدار المستحب هو ما يدل عليه الجملة الأخيرة، فتكون الرواية بناء على هذا الاحتمال متعرضة لما يجب من الانحناء، و ما يستحب منه، و لا دلالة لها حينئذ على استحباب الوضع الحقيقي و التمكين أصلا.

هذا، و الظاهر هو الاحتمال الأول، و يؤيده تفرع الجملة الثانية على الجملة الأولى الظاهر في كون مفادها مستفادا منها، و ظهور الجملة الأخيرة في الوضع و التمكين، كما يدل عليه قوله عليه السلام في ذيل رواية زرارة المتقدمة: «فتجعل أصابعك في عين الركبة» كما لا يخفى.

و بالجملة: فالالتزام بكفاية بلوغ رؤوس الأصابع إلى الركبة الصادق ببلوغها

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٣٦

إلى أعلاها مّا لا- سبيل إليه، و دعوى الشهرة «١» على ذلك مّا لا تسمع، لعدم كون المسألة معنونة في كتب قدماء الأصحاب رضوان الله عليهم.

نعم ذكر الشيخ في الخلاف في مسألة اعتبار الطمأنينة في الركوع أنه قال أبو حنيفة: أنها يعني الطمأنينة، غير واجبة، و لا يجب عنده أن ينحني بقدر ما يضع يديه على ركبته، و قال في المبسوط «٢»: و أقل ما يجزى من الركوع أن ينحني إلى موضع يمكنه وضع يديه على ركبته مع الاختيار، و ما زاد عليه فمندوب إليه «٣».

و تبعه ابن إدريس في السرائر، حيث إنه ذكر هذه العبارة بعينها «٤»، و يظهر من المعتبر أنه لا- يكون بين العبارات المختلفة بحسب الظاهر فرق من حيث المقصود، لأنه ادعى الإجماع على لزوم الانحناء إلى قدر تصل معه كفاه إلى ركبته، و لم ينسب الخلاف إلّا إلى أبي حنيفة ثم استدلل عليه بعمل النبي صلى الله عليه و آله و بما رواه أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «إذا ركعت فضع كفيك على ركبتك»، و برواية الثلاثة المتقدمة و برواية زرارة المتقدمة أيضا «٥».

و بالجملة: فالظاهر بملاحظة ما تقدّم هو عدم الاكتفاء بمجرد وصول رؤوس الأصابع إلى الركبة، لأن الظاهر أن أبا حنيفة أيضا لا يقول بكفاية أقل من هذا المقدار، فعده مخالفا دليل على أن الإمامية، و كذا ما عدا أبي حنيفة من فقهاء العامة، يقولون بلزوم أزيد من هذا المقدار كما هو ظاهر.

ثم إن الأصحاب قد اتفقوا على ما اشتملت عليه رواية زرارة، من أن المرأة إذا

(١) كما عن المجلسي في البحار ٨٢: ١١٩-١٢٠.

(٢) الخلاف ١: ٣٤٨ مسألة ٩٨.

(٣) المبسوط ١: ١١١.

(٤) السرائر ١: ٢٤٠.

(٥) المعتبر ٢: ١٩٣.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٣٧

ركعت وضعت يديها فوق ركبتها على فخذيها لئلا تطأ كثيرا، فترتفع عجيزتها «١»، و مقتضاه كون ركوع المرأة أقل انحناء من

ركوع الرجل، لأن الظاهر أنها في هذا الفرض لا تنحني إلّا بمقدار يمكنها وضع اليد على الفخذ، غاية الأمر استحباب الوضع عليه. ولكنه ذكر في الجواهر أنه لا منافاة بين استحباب وضع اليدين فوق الركبتين، وكون الانحناء بمقدار الرجال، فيكون إطلاق الأصحاب بحاله، مضافا إلى أن ذلك لا يتم بناء على الوضع الشرعي للركوع، إذ لا منافاة في وضعه للانحناءين الخاصين بالنسبة إلى المكلفين، بل وإن لم نقل بالوضع الشرعي وقلنا بالمراد الشرعي، إذ لا مانع من تكليف الرجال بهذا الفرد من الركوع، والنساء بالفرد الآخر بعد أن كان في اللغة لمطلق الانحناء «٢»، انتهى.

ولكنه لا يخفى أن مجرد وضع اليد على الفخذ مع الانحناء بمقدار الرجال، لا يوجب عدم ارتفاع العجيزة التي وقع علمه للحكم المذكور في الرواية، لأن الذي يوجب ذلك هو كون الانحناء قليلا كما هو واضح. وأما الوضع الشرعي للركوع، فقد عرفت سابقا أنه لا يكون للشارع في ذلك وضع خاص، بل هو قد استعمله أيضا في معناه اللغوي، وهو مطلق الانحناء.

غاية الأمر أن له مراتب من حيث القلّة والكثرة وحينئذ فنقول: إن ضمّ هذه الرواية إلى الروايات المتقدمة يعطى التفصيل بين الرجل والمرأة، بمعنى أن الرجل مأمور بمقدار من الانحناء، والمرأة بأقل منه، فما عن جامع المقاصد «٣» من التصريح

(١) المقنعة: ١١١، مفاتيح الشرائع ١: ١٤١، المهذب ١: ٩٣، الوسيلة: ٩٥، السرائر ١: ٢٢٥، مستند الشيعة ٥: ١٩٥.

(٢) جواهر الكلام ١٠: ٧٣-٧٤.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٢٨٤.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٣٨

بعدم الفرق بين الرجل والمرأة ممّا لا وجه له ظاهرا.

### هل يجب الانحناء الحدوثي في الركوع؟

إن الركوع هل هو عبارة عن الانحناء بمعناه الحدوثي الذي مرجعه إلى أنه من حين التلبس بالانحناء يكون أخذا في الركوع، غاية الأمر إن صدق عنوانه عليه مراعى شرعا ببلوغه إلى ذلك الحد الخاص، فهو أمر تدريجي الوجود يتحقق أولا بمرتبته الضعيفة إلى أن ينتهي إلى ذلك الحد، أو أنه عبارة عن المرتبة الخاصة من الانحناء، وهي المرتبة البالغة ذلك الحد الشرعي والهوى إليه يكون مقدّمة لتحقيقه كهوى السجود؟ وجهان، بل قولان:

حكى الأول عن التذكرة، والذكرى، والدروس، والبيان، والموجز الحاوي، وكشف الالتباس، والجعفرية، وعن الشيخ الأنصاري قدس سره «١»، وقواه صاحب المصباح «٢».

وذهب صاحب الجواهر إلى الثاني، وهو المحكي عن منظومة العلّامة الطباطبائي حيث قال:

إذ الهوى فيهما مقدّمة خارجة لغيرها ملتزمة «٣»

والثمرة بين القولين تظهر فيما لو هوى غافلا-لا- بقصد الركوع، أو بقصد غيره من قتل حيّة أو عقرب مثلا، ثمّ بدا له الركوع، فعلى الأول لا يجوز بل يجب أن ينتصب ثمّ يركع وعلى الثاني يجوز.

وقد استدلل في المصباح على مذهبه بالفرق بين هوى الركوع وهوى السجود،

(١) تذكرة الفقهاء ٣: ١٦٥ مسألة ٢٤٧، الذكرى ٣: ٣٦٥، الدروس الشرعية ١: ١٧٦، البيان: ٨٥، الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٧٩، و

حكاه عن كشف الالتباس والجعفرية في جواهر الكلام ١٠: ٧٨، كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري: ١٥٧.

(٢) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة: ٣٢٥-٣٢٧.

(٣) جواهر الكلام ١٠: ٧٦-٧٧، الدرّة النجفية: ١٢٦.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٣٩

فإن حقيقة السجود هو وضع الجبهة على الأرض، و الهوى خارج عنها، بخلاف الركوع الذي قد فسّر بالانحناء الظاهر في إرادته بمعناه الحدوثي، و هو يقتضى أن يكون من حين التلبس بفعل الانحناء أخذاً في الركوع، إلى أن يتحقق الفراغ عنه، و حكى عن الشيخ قدس سرّه أنّه اعترض على العلامة الطباطبائي بأن الظاهر من الركوع هو الانحناء الخاصّ الحدوثي الذي لا يخاطب به إلّا من لم يكن كذلك، فلا يقال للمنحنى: انحن.

نعم، لو كان المراد من الركوع مجرّد الكون على تلك الهيئة، بالمعنى الأعمّ من الحادث و الباقي صح، لكن الظاهر خلافه، فالهوى و إن كان مقدّمه، إلّا أنّ إيجاد مجموعته لا بنية الركوع يوجب عدم تحقق الركوع المأمور به لأجل الصلاة، انتهى. و لكن يستفاد من بعض الروايات أنّ الهوى يكون خارجاً عن الركوع، و مقدّمه لتحقيقه، و هو ما ورد في نسيان القنوت. فقد روى الشيخ بإسناده عن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام عن الرجل ينسى القنوت في الوتر أو غير الوتر، فقال: «ليس عليه شيء» و قال: «إن ذكره و قد أهوى إلى الركوع قبل أن يضع يديه على الركبتين فليرجع قائماً و ليقتن ثمّ ليركع، و إن وضع يده على الركبتين فليمض في صلاته و ليس عليه شيء» «١»، فإنّ الحكم بالرجوع قبل أن يصل إلى حدّ يمكنه أن يضع يديه على الركبتين يناسب أن يكون الهوى خارجاً عن الركوع، لأنّ ذلك يدلّ على بقاء محلّ القنوت قبل الوصول إلى ذلك المقدار. فلو كان الهوى داخلاً في الركوع، و كان الركوع عبارة عن الانحناء بمعناه الحدوثي، لم يكن محلّ القنوت باقياً، فلم يكن وجه للرجوع، هذا مع أنّ التعبير بقوله: «و قد أهوى إلى الركوع»، يشعر بكون الهوى مغايراً للركوع، و قد وقع نظير هذا التعبير في عبارات الأصحاب كثيراً.

(١) التهذيب ٢: ١٣١ ح ٥٠٧، الوسائل ٦: ٢٨٦. أبواب القنوت ب ١٥ ح ٢.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٤٠

هذا، و لكن يمكن أن يقال: بأنّ أفعال الصلاة و أجزائها حيث تكون مشتركة صورة بين كونها جزء لها و بين غيره، فصيرورة شيء منها فعلاً للصلاة و وقوعه جزء منها، لا يتحقّق إلّا بالقصد، كما عرفت ذلك في مبحث النية «١»، و حينئذ فصيرورة الهوى هويّاً للركوع لا يتحقّق إلّا إذا عزم الانحناء لأجل الركوع، لا الانحناء لقتل العقرب و نحوه.

ثمّ لو فرض عدم الدليل على المنع في المقام فإجراء أصالة البراءة عنه كما في الجواهر «٢» ممّا لا يجوز، بعد كون كيفية الصلاة ثابتة بعمل النبي صلّى الله عليه و آله، و لم يعهد منه صلّى الله عليه و آله أنّه هوى إلى قتل العقرب و نظائره، ثمّ قصد الركوع من غير انتصاب كما هو واضح.

## فروع في أحكام الركوع:

### إشارة

الأول: لا إشكال في أنّ التحديد المتقدم المذكور في النصّ و الفتوى إنّما هو بالنسبة إلى مستوى الخلقة، فلو كانت يدها طويلتين بحيث تبلغان إلى عيني الركبة من غير انحناء أو مع انحناء يسير، أو كانت يدها قصيرتين بحيث لا تبلغان إلى الركبتين إلّا بغاية الانحناء،

يجب عليه الانحناء بمقدار ينحنى مستوى الخلقة، بمعنى أن يفرض نفسه بحيث كانت أعضاؤه متناسبة، و ينحنى بمقدار انحنائه على ذلك الفرض.

الثاني: إذا لم يتمكن المصلّي من الانحناء بالمقدار المعتبر في الركوع شرعا، يجب عليه الانحناء بمقدار يتمكّن. بلا خلاف «٣»، بل حكى عن المعتبر دعوى

(١) راجع ٢: ١١.

(٢) جواهر الكلام ١٠: ٧٧.

(٣) تذكّرة الفقهاء ٣: ١٦٦، المنتهى ١: ٢٨١ - ٢٨٢، الذكري ٣: ٣٦٦، مدارك الأحكام ٣: ٣٨٦، مسالك الأفهام ١:

٢١٣، جامع المقاصد ٢: ٢٨٨.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٤١

الإجماع عليه «١»، و يمكن الاستدلال عليه مضافا إلى قاعدة: «الميسور لا يسقط بالمعسور» «٢» بأنّ بدلية الإيماء عن الركوع، فيما لو عجز عنه، إنما هو لاشتمال الإيماء على خفض و رفع، الذي هو نظير الانحناء ثمّ الانتصاب، فلو كان قادرا على الانحناء بمقدار يسير غير بالغ للحدّ الشرعي، فالاجتزاء به مع صدق معنى الركوع عليه كما عرفت، أولى من الانتقال إلى الإيماء كما لا يخفى.

الثالث: لو كان المصلّي منحنيا خلقة، أو لعروض كبر، أو مرض، فربما قيل:

بأنّه يجب عليه أن يزيد في انحنائه في حال الركوع، ليكون فارقا بين القيام و الركوع «٣»، و في المحكّي عن جامع المقاصد، أنّه لو كان انحناءه على أقصى مراتب الركوع، ففي ترجيح الفرق أو هيئة الركوع تردّد «٤»، و ذكر صاحب الجواهر قدّس سرّه أنّه قد يمنع أصل وجوب الفرق بالأصل، و بأنّه قد تحقق فيه حقيقة الركوع، و إنما المنتفى هيئة القيام «٥»، انتهى.

و ما ذكره قدّس سرّه و إن كان حسنا في بادئ النظر، إلّا أنّه يمكن أن يقال: بأنّ وجوب الانتقال من حال القيام إلى الركوع في غير المنحنى، ربما يدلّ على أنّه يعتبر في الصلاة التي هي عبارة عن الخضوع و الخشوع في مقابل المولى، بعد حال القيام، تغيير الكيفية و الخضوع بنحو آخر، يكون أكمل من الحالة الأولى، و هذا المعنى لا يتحقّق في المنحنى إلّا بعد أن ينحنى بمقدار زائد على انحنائه الأصلي.

نعم، في الفرض الذي ذكره جامع المقاصد، ربما يتوجه الإشكال من حيث

(١) المعتبر ٢: ١٩٣.

(٢) عوالي اللثالي ٤: ٥٨ ح ٢٠٥.

(٣) المبسوط ١: ١١٠، المعتبر ٢: ١٩٤، قواعد الأحكام ١: ٢٧٦، المنتهى ١: ٢٨٢.

(٤) جامع المقاصد ٢: ٢٨٩.

(٥) جواهر الكلام ١٠: ٨١.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٤٢

خروجه عن صدق الركوع، لو زاد الانحناء و لو بمقدار يسير، فتدبّر.

الرابع: لو صلّى قاعدا، نافله كانت أو فريضة، يجب عليه الانحناء إلى حدّ يتمكّن معه من وضع اليدين على الركبتين في الصلاة قائما، بمعنى حصول النسبة التي كانت بين فقرات الظهر بعضها مع بعض، و مجموعها مع شيء آخر مفروض فوقها في الركوع في الصلاة قائما فيها أيضا، فمجزّد الانحناء بمقدار يسير - كما ربما يرى - لا يكفي في تحقق الركوع أصلا.



هنا مسائل:

### المسألة الأولى: وجوب الطمأنينة في الركوع

من واجبات الركوع الطمأنينة، والمراد بها ليس استقرار الأعضاء في حال الركوع، بل المراد أنه إذا بلغ انحناؤه إلى الحدّ المعبر شرعا، فلا يرفع رأسه فورا، بل يبقى على ذلك الحال بقدر ما يؤدي الذكر الواجب، واعتبارها في الركوع مما لا شبهة فيه «١»، ولم يخالف فيه أحد من المسلمين إلّا أبو حنيفة، فإنّ المحكي عنه في الخلاف أنه قال: إنها غير واجبة «٢»، والأخبار أيضا تدلّ على ما ذكرنا، وقد ورد في بعضها، وهي الرواية المشتملة على قصّة الأعرابي أنّ النبي صَلَّى الله عليه وآله قال له بعد الأمر بإسباغ الوضوء، واستقبال القبلة، والتكبير، وقراءة ما تيسر له من القرآن: «ثمّ

- (١) الخلاف ١: ٣٤٨ مسألة ٩٨، الغنية: ٧٩، المسائل الناصريات: ٢٢٣، المعبر ٢: ١٩٤، تذكرة الفقهاء ٣: ١٦٦ مسألة ٢٤٨، المنتهى ١: ٢٨٢، جامع المقاصد ٢: ٢٨٤، جواهر الكلام ١٠: ٨٢، مستند الشيعة ٥: ١٩٩، مفتاح الكرامة ٢: ٤١٦.
- (٢) المغنى لابن قدامة ١: ٥٠٠، المجموع ٣: ٤١٠، الخلاف ١: ٣٤٨ مسألة ٩٨.
- نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٤٣
- اركع حتّى تطمئنّ راکعا ثمّ ارفع رأسك حتّى تعتدل قائما ثمّ اسجد حتّى تطمئنّ ساجدا.» «١».

### المسألة الثانية: وجوب الذكر والتسيح في الركوع

التسيح من واجبات الركوع أيضا، ويقع في هذا المقام جهات من الكلام:

الجهة الأولى:

في أنه هل يكون التسيح في الركوع واجبا أو مستحبا؟ لا خلاف ولا إشكال عند الإمامية في وجوب التسيح «٢»، لاستمرار عمل النبي صَلَّى الله عليه وآله على ذلك، مضافا إلى دلالة الأخبار المروية عن أهل البيت عليهم السلام عليه أيضا «٣».

والمحكي في الخلاف عن عامّة الفقهاء هو القول بعدم الوجوب «٤»، ومستندهم في ذلك هي الرواية المتقدمة المتضمنة لقصّة الأعرابي «٥»، فإنّ النبي صَلَّى الله عليه وآله لم يأمره بذلك لا في الركوع ولا في السجود، مع كونه في مقام بيان تعليم الصلاة، واستمرار عمله صَلَّى الله عليه وآله على ذلك لا ينافي الاستحباب، لأنّ العمل أعم من الوجوب.

ولكنه لا يخفى أنّ عدم أمره صَلَّى الله عليه وآله بالتسيح في الركوع والسجود، لعله كان لعلمه بأنّ الأعرابي كان عالما بهذه الجهة، ورفع اليد عمّا استمرّ عليه عمل النبي صَلَّى الله عليه وآله

(١) سنن البيهقي ٢: ٨٨.

(٢) المقنعة: ١٠٥، الانتصار: ١٤٩، المقنع: ٩٣، الخلاف ١: ٣٤٨ مسألة ٩٩، التهذيب ٢: ٨١، الكافي في الفقه:

١٤٢، المهذب ١: ٩٧، المراسم: ٦٩، الوسيلة: ٩٣، شرائع الإسلام ١: ٨٥، الدروس ١: ١٧٧.

(٣) الوسائل ٦: ٢٩٩. أبواب الركوع ب ٤.

(٤) المغنى لابن قدامة ١: ٥٠١، المجموع ٣: ٤١٤، الخلاف ١: ٣٤٨ مسألة ٩٩.

(٥) سنن البيهقي ٢: ٨٨، صحيح البخاري ١: ١٧٦ كتاب الأذان، سنن الدار قطنى ١: ٢٢٠، سنن النسائي ٢: ١٠ كتاب الأذان.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٤٤

استنادا إلى أن العمل أعّم من الوجوب لا يجوز، بعد وضوح أن كيفية الصلاة قد ثبتت بعمل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خُصُوصًا مَعَ قَوْلِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، و لَذا قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ التَّمَسُّكَ بِأَصَالَةِ الْبِرَاءَةِ عَنِ الْوَجُوبِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ. وَ بِالْجُمْلَةِ: فَلَا إِشْكَالَ فِي وَجُوبِ التَّسْبِيحِ وَ عَدَمِ كَوْنِهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْبَابِ.

الجهة الثانية:

فِي كَيْفِيَةِ التَّسْبِيحِ الْمَعْتَبَرِ فِي الرُّكُوعِ وَ كَمِيَّتِهِ، وَ قَدْ وَرَدَتْ فِي هَذَا الْبَابِ رَوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ، فَطَائِفَةٌ مِنْهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هِيَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ، وَ هِيَ رَوَايَةٌ مَسْمُوعَةٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا- يَجْزِي الرَّجُلَ فِي صَلَاتِهِ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ أَوْ قَدْرَهِنَّ» (١) وَ رَوَاهَا فِي الْوَسَائِلِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ هَكَذَا، قَالَ:

«يَجْزِيكَ مِنَ الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ أَوْ قَدْرَهِنَّ مِثْرًا، وَ لَيْسَ لَهُ وَ لَا كِرَامَةٌ أَنْ يَقُولَ سَبَّحْ سَبَّحْ سَبَّحْ» (٢).

وَ رَوَايَةٌ دَاوُدَ الْأَبْزَارِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَدْنَى التَّسْبِيحِ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ لَا تَعْجَلُ بِهِنَّ» (٣).

وَ رَوَايَةٌ سَمَاعَةَ الْمُشْتَمَلَةَ عَلَى قَوْلِهِ: قُلْتُ: كَيْفَ حُدَّ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ؟ فَقَالَ:

«أَمَّا مَا يَجْزِيكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا» (٤).

وَ رَوَايَةٌ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى مَا يَجْزِي مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ، قَالَ: «ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ» (٥).

(١) التهذيب ٢: ٧٩ ح ٢٩٧، الاستبصار ١: ٣٢٣ ح ١٢٠٨، الوسائل ٦: ٣٠٣. أبواب الركوع ب ٥ ح ٤.

(٢) التهذيب ٢: ٧٧ ح ٢٨٦، السرائر ٣: ٦٠٢، الوسائل ٦: ٣٠٢. أبواب الركوع ب ٥ ح ١.

(٣) التهذيب ٢: ٧٩، الاستبصار ١: ٣٢٣ ح ١٢٠٩، الوسائل ٦: ٣٠٣. أبواب الركوع ب ٥ ح ٥.

(٤) التهذيب ٢: ٧٧ ح ٢٨٧، الاستبصار ١: ٣٢٤ ح ١٢١١، الوسائل ٦: ٣٠٣. أبواب الركوع ب ٥ ح ٣.

(٥) التهذيب ٢: ٨٠ ح ٢٩٩، الاستبصار ١: ٣٢٣ ح ١٢١٠، الوسائل ٦: ٣٠٣. أبواب الركوع ب ٥ ح ٦.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٤٥

وَ رَوَايَةٌ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحْفَ مَا يَكُونُ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ مِثْرًا تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ» (١).

وَ طَائِفَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّسْبِيحِ هِيَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ بِالتَّسْبِيحَةِ الْكُبْرَى، وَ هِيَ رَوَايَةُ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ شَيْءٍ حُدَّ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ؟ قَالَ: «تَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثًا فِي الرُّكُوعِ وَ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثًا فِي السُّجُودِ، فَمِنْ نَقْصٍ وَاحِدَةٍ نَقْصٌ ثَلَاثُ صَلَاتِهِ، وَ مِنْ نَقْصٍ اثْنَتَيْنِ نَقْصٌ ثَلَاثِي صَلَاتِهِ، وَ مِنْ لَمْ يَسْبَحْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ» (٢).

وَ رَوَاهَا فِي الْوَسَائِلِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْبَابِ الرَّابِعِ مِنْ أَبْوَابِ الرُّكُوعِ، لَكِنْ مَعَ الْإِخْتِلَافِ، حَيْثُ رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَدْرِي أَيُّ شَيْءٍ حُدَّ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: «سَبَّحْ فِي الرُّكُوعِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ، وَ فِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَمِنْ نَقْصٍ وَاحِدَةٍ نَقْصٌ ثَلَاثُ صَلَاتِهِ، وَ مِنْ نَقْصٍ اثْنَتَيْنِ نَقْصٌ ثَلَاثِي صَلَاتِهِ، وَ مِنْ لَمْ يَسْبَحْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ» (٣).

وَ كَيْفَ كَانَ، فَظَاهِرًا أَنَّ الْفَرَضَ تَسْبِيحَةً وَاحِدَةً، وَ التَّسْبِيحَتَانِ الْأَخِيرَتَانِ لِهَمَا مَدْخِلِيَّةٌ فِي تَحْقِيقِ الْكَمَالِ، لَا فِي أَصْلِ الصَّحَّةِ.

وَ رَوَايَةُ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ؟ فَقَالَ: «تَقُولُ فِي الرُّكُوعِ: سُبْحَانَ رَبِّي

الْعَظِيمِ وَ فِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّي

(١) التهذيب ٢: ٧٧ ح ٢٨٨، الاستبصار ١: ٣٢٤ ح ١٢١٢، الوسائل ٦: ٣٠٣. أبواب الركوع ب ٥ ح ٢.

(٢) التهذيب ٢: ٨٠ ح ٣٠٠، الوسائل ٦: ٣٠٠. أبواب الركوع ب ٤ ح ٥.

(٣) الوسائل ٦: ٣٠١ ب ٤ ح ٧.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٤٦

الأعلى، الفريضة من ذلك تسيحته، و السنة ثلاث، و الفضل في سبع» (١).

و اقتصاره عليه السّلام على قوله: سبحان ربّي العظيم و سبحان ربّي الأعلى، من دون إضافة كلمة: «و بحمده»، ليس لكون المراد هو ذلك، بل للإشارة إلى ما هو المعروف بين المسلمين كما لا يخفى.

و طائفة ثالثة من الأخبار تدلّ على كفاية تسيحته واحدة، التي هي عبارة عن سبحان الله، و هي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: ما يجزى من القول في الركوع و السجود؟ فقال: «ثلاث تسيحات في ترسل، و واحدة تامّة تجزى» (٢).

بناء على أن يكون المراد بالواحدة التامة هي الواحدة الصغيرة المذكورة في حال الركوع، لا في الهوى إليه أو القيام منه، و يحتمل أن يكون المراد بها هي الواحدة الكبيرة.

و رواية عليّ بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السّلام قال: سألته عن الركوع و السجود كم يجزى فيه من التسيح؟ فقال: «ثلاثة و تجزئك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض» (٣) و رواها في الوسائل في موضع آخر من الباب الرابع من أبواب الركوع، لكن مع الاختلاف في العبارة حيث قال: سألته عن الرجل يسجد كم يجزئه من التسيح في ركوعه و سجوده؟ فقال: «ثلاث، و تجزئه واحدة» (٤).

و رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قلت له: أدنى ما يجزى المريض من التسيح في الركوع و السجود، قال: «تسيحة واحدة» (٥)، و لا يبعد أن

(١) التهذيب ٢: ٧٦ ح ٢٨٢، الاستبصار ١: ٣٢٢ ح ١٢٠٤، الوسائل ٦: ٢٩٩. أبواب الركوع ب ٤ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ٧٦ ح ٢٨٣، الاستبصار ١: ٣٢٣ ح ١٢٠٥، الوسائل ٦: ٢٩٩. أبواب الركوع ب ٤ ح ٢.

(٣) التهذيب ٢: ٧٦ ح ٢٨٤، الاستبصار ١: ٣٢٣ ح ١٢٠٦، الوسائل ٦: ٣٠٠. أبواب الركوع ب ٤ ح ٣.

(٤) الباب الرابع ح ٤.

(٥) الكافي ٣: ٣٢٩ ح ٤، الوسائل ٦: ٣٠١. أبواب الركوع ب ٤ ح ٨.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٤٧

يقال بأن هذه الرواية من تتمّة رواية معاوية المتقدمة لا رواية مستقلة.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّه لا إشكال في الاكتفاء بتسيحته واحدة كبرى، كما هو مقتضى روايتي أبي بكر الحضرمي و هشام بن سالم المتقدمين، و كذلك رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام، بناء على أحد احتماليها، و إطلاق رواية عليّ بن يقطين المتقدمة، و لا يبعد أن يقال: بأنّ كفيّتها هي سبحان ربّي العظيم في الركوع، و سبحان ربّي الأعلى في السجود، و لا تجب إضافة كلمة: «و بحمده» لرواية هشام عن أبي عبد الله عليه السّلام، و ما ذكرناه من كونها إشارة إلى ما هو المعروف بين المسلمين، فإنّما هو مجرد احتمال لا يصادم الظهور في الاكتفاء بما ذكره عليه السّلام، و عدم وجوب الزائد عنه.

ثمّ لا يخفى أنّه لا تعارض بين ما يدلّ على الاجتزاء بتسيحته كبرى، و ما يدلّ على أنّ أدنى ما يجزى من التسيح ثلاث تسيحات، لأنّه مضافا إلى إمكان منع الإطلاق فيها، و القول بأنّ المتبادر منها هي التسيحة الصغرى، كما قد سيّرت بذلك في بعض الروايات

المتقدمة، يمكن أن يقال: بأنه على فرض الإطلاق لا بدّ من حملها على التسيحة الصغرى، للأخبار الدالة على كفاية واحدة كبرى، فانقذح أنه لا مجال للإشكال في الاكتفاء بالواحدة الكبرى.

نعم، يقع الإشكال في أنه هل يجزئ بالواحدة الصغرى أم لا؟ مقتضى إطلاق رواية علي بن يقطين المتقدمة، وكذا رواية زرارة بناء على أحد احتماليها، هو الاجتزاء، ومقتضى الأخبار الدالة على أن أدنى ما يجزئ من التسيح في الركوع والسجود هي ثلاث تسيحات، هو العدم.

والحق أن يقال: إن رواية علي بن يقطين لا تعرض فيها لبيان كيفية التسيح، لأن السؤال فيها إنما هو عن الكمية، وهذا يدل على كون الكيفية معلومة عند السائل، بحيث لم يكن يحتاج إلى السؤال عنها، فالتمسك بإطلاقها لكفاية الواحدة نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٤٨

الصغرى غير صحيح، لعدم كونها واردة في مقام بيان هذه الجهة، وهو شرط لجواز التمسك بالإطلاق.

و أما رواية زرارة، فالظاهر أن المراد بالواحدة التامة فيها هي التسيحة الكبرى، لاستمرار عمل المسلمين من صدر الإسلام إلى زماننا هذا على قراءتها في الركوع والسجود، بل يمكن أن يقال: بأنه لو لم يكن في بعض الروايات المتقدمة تصريح بجواز التسيحة الصغرى ثلاثاً، لأشكل استفادته من الأخبار المطلقة الدالة على أن أدنى ما يجزئ من التسيح في الركوع والسجود ثلاث تسيحات، لمعهودية كون التسيح فيهما هي التسيحة الكبرى.

و كيف كان، فلو فرض ثبوت الإطلاق لرواية علي بن يقطين، فالواجب تقييده بسبب رواية زرارة، الدالة على أن الواحدة المقيّدة بكونها تامة تجزئ، لكون ظهورها في دخالة القيد أقوى من ظهور تلك الرواية في الإطلاق، فظهر أن الواحدة الصغيرة لا تجزئ.

نعم، مقتضى رواية معاوية بن عمير المتقدمة الاجتزاء بها للمريض، بناء على أن تكون تتميمه لروايته الأخرى المتقدمة، لأنها حينئذ ظاهرة في كون المراد بالتسيحة هي التسيحة الصغرى، و أما بناء على أن تكون رواية مستقلة، فيشكل ذلك، اللهم إلا أن يتمسك بإطلاقها.

و أيضاً مقتضى رواية علي بن أبي حمزة الاكتفاء بالواحدة للمستعجل في النافلة حيث قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المستعجل ما الذي يجزئه في النافلة؟ قال: «ثلاث تسيحات في القراءة و تسيحة في الركوع، و تسيحة في السجود» (١). و ليعلم أن ما حكى عن العلامة (٢) من عدم وجوب القراءة في النافلة،

(١) الكافي ٣: ٤٥٥ ح ٢٠، الوسائل ٦: ٣٠٢. أبواب الركوع ب ٤ ح ٩.

(٢) تذكرة الفقهاء ٣: ١٣٠.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٤٩

يمكن أن يكون مستنده هذه الرواية و نظائرها، فالاعتراض عليه كما عن المتأخرين بخلوه عن الدليل (١) غير وارد عليه. الجهة الثالثة:

إن القول الواجب أو المستحب في الركوع و السجود، هل هو مطلق الذكر، بحيث لا يكون للتسيح خصوصية، بل كان الاجتزاء به من باب أنه بعض مصاديق الذكر، أو أنه يتعين التسيح؟ وجهان، بل قولان (٢).

ولا يخفى أن الخلاف في ذلك إنما وقع بين أصحابنا القائلين بوجوب قول في الركوع و السجود، و أمّا عامة مخالفينا القائلون بالاستحباب، فالظاهر اتفاقهم على تعيين التسيح (٣)، و أنه هو المستحب، نظراً إلى استمرار عمل النبي صلى الله عليه و آله.

و كيف كان، فظاهر أكثر الروايات المتقدمة هو تعيين التسيح، و لكن مقتضى رواية مسمع المتقدمة الدالة على كفاية ثلاث تسيحات أو قدرهن (٤) هو الاكتفاء بغير التسيح، لأن المراد بقوله: «أو قدرهن» هو مقدار ثلاث تسيحات، و إن لم يكن تسيحاً، و يدل عليه

أيضا ما رواه ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: يجزى أن أقول مكان التسبيح في الركوع و السجود: لا إله إلا الله و الحمد لله و الله أكبر؟ قال: «نعم كل هذا ذكر الله». و رواه في الكافي عن

(١) مدارك الأحكام ٣: ٣٣٧، الذكرى ٣: ٣٠٠، مستند الشيعة: ٧١، جواهر الكلام ٩: ٢٨٦، الحدائق ٨: ٩٤.

(٢) أما القائلين بكفاية مطلق الذكر فهم كصاحب المبسوط ١: ١١١، و السرائر ١: ٢٢٤، و تذكرة الفقهاء ٣: ١٦٩، و إيضاح الفوائد ١: ١١٢، و جامع المقاصد ٢: ٢٨٦، و مدارك الأحكام ٣: ٣٩٢، و مسالك الأفهام ١: ٢١٥، و مستند الشيعة ٥: ٢٠٣. و أمّا القائلين بتعين التسبيح فهم كصاحب المقنعة: ١٠٥، و الانتصار: ١٤٩، و المقنع: ٩٣، و الخلاف ١: ٣٤٨، و التهذيب ٢: ٨١، و الكافي في الفقه: ١٤٢، و المهذب ١: ٩٧، و المراسم: ٦٩، و الوسيلة: ٩٣، و شرائع الإسلام ١: ٨٥، و الدروس ١: ١٧٧.

(٣) راجع ٢: ٢٤٣.

(٤) الوسائل ٦: ٣٠٣. أبواب الركوع ب ٥ ح ٤.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٥٠

ابن المغيرة، عن هشام بن الحكم نحوه «١».

و روى الشيخ بإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته يجزى عني أن أقول مكان التسبيح في الركوع و السجود: لا إله إلا الله و الله أكبر؟ قال: «نعم» «٢». و الروايتان صريحتان في أنّ القول الواجب في الركوع و السجود هو مطلق الذكر، و عليه فالتخير بين التسبيح و غيره من الأذكار تخيير عقلي لا شرعي، لأنّ متعلق الوجوب أمر واحد، و هو مطلق الذكر، و العقل يحكم بكون المكلف مختيرا بين مصاديقه.

و قد يستشكل في الأخذ بمقتضى الروايتين من جهة استمرار العمل من زمان النبي صلى الله عليه و آله إلى زمان صدورهما، و من ذلك الزمان إلى زماننا هذا، على قراءة التسبيح في الركوع و السجود، و هذا ممّا لا وجه له، بعد كون الروايتين تامتين من حيث الدلالة و السند.

و لا يخفى أنّ كفاية مطلق الذكر و الاجتزاء بغير التسبيح مكانه لا ينافي ما ذكرنا في الجهة الثانية من وجوب الثلاث، و عدم إجزاء الواحدة، لأنّ السؤال في هاتين الروايتين إنما هو عن إجزاء قول آخر مكان التسبيح، و ظاهره أنّه هل يكون للتسبيح خصوصية أم لا؟ فلا يكون فيهما تعرّض لبيان الكمية.

و حينئذ فلا يضّرّ بذلك الاقتصار في ذيل رواية هشام بن سالم على مجرد التهليل و التكبير، مضافا إلى احتمال أن يكون السقط مستندا إلى الناسخ. و كيف كان، فلا شبهة في أنّ مفاد الروايتين هو كفاية مطلق الذكر، و لا تعرّض فيهما لبيان الكمية أصلا.

(١) التهذيب ٢: ٣٠٢ ح ١٢١٧، الكافي ٣: ٣٢٩ ح ٥، السرائر ٣: ٦٠٣، الوسائل ٦: ٣٠٧. أبواب الركوع ب ٧ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ٣٠٢ ح ١٢١٨، الكافي ٣: ٣٢١ ح ٨، الوسائل ٦: ٣٠٧. أبواب الركوع ب ٧ ح ٢.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٥١

### المسألة الثالثة: السهو عن الركوع

لا إشكال و لا خلاف في كون الركوع ركنا تبطل الصلاة بالإخلال به عمدا أو سهوا، و كذا بزيادته «١»، و اعتبار عدم الزيادة و إن لم

يكن مستفادا من مجرد كونه ركنا، لما عرفت في مبحث القيام، من أن معنى ركنية شيء لشيء هو شدة احتياجه إليه، بحيث لا يكاد يمكن أن يتحقق بدونه، و أما كون الزيادة أيضا كالتقيصه مانعة عن تحققه، فلا استفاد من مجرد الركنية، بل لا بد من دليل آخر يدل على مانعية وجوده الثانوي، إلا أنه لا إشكال في المقام في أن الزيادة مبطله أيضا.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنه لو سهى عن الركوع حتى فرغ من الصلاة، فلا إشكال ولا خلاف في وجوب الاستئناف، كما أنه لا خلاف في أنه لو سهى عنه قبل أن تتحقق منه السجدة، يجب عليه أن ينتصب قائما، ويركع ويتم الصلاة «٢».

إنما الخلاف فيما لو ذكر ذلك بعد السجدين أو بعد السجدة الواحدة، فالمحكى عن المبسوط إنه قال: وفي أصحابنا من يسقط السجود ويعيد الركوع، ثم يعيد السجود، واختار هو إنه إن أخل به في الأوليين مطلقا أو في ثلثة المغرب بطلت صلاته، وإن كان في الأخيرتين من الرباعية وتركه ناسيا وسجد السجدين أو واحدة منهما أسقط السجدة وقام وركع وأتم. انتهى. والمحكى عن ابن الجنيدي وعلي بن بابويه أنهما ذهبا إلى أنه لو نسي الركوع

(١) المعبر ٢: ١٩٢، تذكرة الفقهاء ٣: ١٦٥ مسألة ٢٤٦، الدروس ١: ١٧٦، جامع المقاصد ٢: ٢٨٣، الذكرى ٣:

٣٦٤، مستند الشيعة ٥: ١٩٢، جواهر الكلام ١٠: ٦٩، مفتاح الكرامة ٢: ٤١٤.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣: ٣٦، المراسم: ٩٠، الوسيلة: ٩٩، المهذب ١: ١٥٦، السرائر ١: ٢٤٠، جامع المقاصد ٢:

٤٨٨، مفاتيح الشرائع ١: ١٣٨، شرائع الإسلام ١: ١٠٦، المعبر ٢: ٣٧٧.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٥٢

بعد ما سجد في الركعة الأولى تبطل الصلاة وتجب الإعادة، وإن كان الركوع من الركعة الثانية أو الثالثة، فيجب حذف السجدين، و جعل الثالثة ثانية والرابعة ثالثة «١».

هذا، ولكن المشهور هو البطلان مطلقا، سواء ذكر بعد السجدة الأولى أو بعد السجدين «٢»، و ذهب جماعة من المتأخرين إلى عدم البطلان فيما لو ذكر بعد السجدة الأولى، و وجوب التدارك بالانتصاب قائما، ثم الركوع، ثم السجود إلى آخر الصلاة «٣»، نظرا إلى أن السجدة التي لم تكن مسبوقة بالركوع لا تكون جزء من الصلاة، فتكون فعلا خارجا عنها، و حينئذ فلا وجه لأن يقال بفوات محل الركوع، بعد عدم قابلية السجدة المأتى بها، لوقوعها جزء من الصلاة.

وفيه: أن ذلك مبني على كون الترتيب بين الأجزاء شرطا في صحتها التأهيلية، وقابليتها لوقوعها جزء من الصلاة، مع أنه يحتمل أن يكون شرطا لأصل الصلاة.

و توضيح ذلك: إذا تعلق الأمر بمركب ذي أجزاء، بحيث كان التدرج والترتب بين الأجزاء و وقوع بعضها عقيب بعض معتبرا أيضا، فلا- إشكال في أن اتصاف كل جزء منها بصفة الجزئية الفعلية يتوقف على تحقق الكل، ضرورة أن الكلية و الجزئية من الأمور المتضايقة التي لا يعقل تحقق واحد منها بدون صاحبه، فما دام لم يتحقق الكل في الخارج و لم يوجد، يستحيل أن تكون الأجزاء جزء فعليا له، و هذا واضح جدا.

و حينئذ فلا أجزاء المتحققة في الخارج قبل حصول الكل صحة تأهيلية،

(١) حكاها عنهما في مختلف الشيعة ٢: ٣٦٣.

(٢) المقنعة: ١٣٨، جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣: ٣٥، المراسم: ٨٩، السرائر ١: ٢٤٥، الكافي في الفقه:

١١٨، المهذب ١: ١٥٣، المبسوط ١: ١٠٩.

(٣) منهم: صاحب المدارك ٤: ٢١٨ و كشف اللثام ٤: ٢٢١ و العروة الوثقى ١: ٦٤٤ مسألة ١٤.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٥٣

و قابلية للحقوق الأجزاء الأخر إليها، حتى يلتئم من جميعها الكل.

فيقع الكلام في أن التدرج و الترتب المعتبر في تحقق المركب هل يكون معتبرا في نفس المركب، بحيث لو لم يتدرج الأجزاء على النحو الذي اعتبره الأمر، يكون عدم تحقق المركب مستندا إليه و معلولا عنه فقط، و لا ارتباط له بالأجزاء المأتى بها، لوقوعها صحيحة بالصحة التأهيلية، أو أنه معتبر في صيرورة الجزء جزء و قابلا- للحقوق باقى الأجزاء إليها، بحيث يكون عدم تحقق المركب في صورة الإخلال به مستندا إلى الإخلال بأجزائه؟، مثلا لو سجد في محل الركوع عمدا أو نسيانا، و ركع في محل السجود، و أتم الصلاة، فهل يكون بطلانها مسببا عن فقدانها للترتيب المعتبر في تحققها، أو أنه يكون مستندا إلى فقدانها لكثير من أجزائها كالركوع و السجود و غيرهما؟.

إذا عرفت ذلك يظهر لك أن القول بعدم بطلان الصلاة في مفروض المسألة إنما يبتنى على أن يكون الترتيب معتبرا في صحة الأجزاء، و قابليتها لأنصافها بالجزئية الفعلية المساوق لتحقيق الكل، فيكون تأخر السجود عن الركوع شرطا في تحققه، كوقوعه على المحل الطاهر، و غيره مما يعتبر في تحقق السجود المعتبر في الصلاة، و حينئذ فمع نسيانه لا تكون السجدة سالحة للجزئية أصلا، فتكون لغوا، فيمكن تدارك الركوع.

و هذا المبنى مما لم يقد عليه دليل، لو لم نقل بظهور الأدلة على خلافه، لأن مفادها هو اعتبار الترتيب في نفس الصلاة، كاعتبار سائر الأجزاء و الشروط المعتبرة فيها.

هذا، و لا يخفى أن مقتضى هذا الوجه إمكان التدارك بعد السجدين أيضا، و الفرق بين الصورتين - بأن التدارك بعد السجدين يستلزم زيادة الركن، بخلافه بعد السجدة الواحدة- مما لا يتم، بعد ملاحظة كون السجدين المأتى بهما غير

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٥٤

واجدتين لجميع شرائطهما، لفقدانهما للترتيب المعتبر فيهما. هذا ما تقتضيه القواعد.  
و أما الأخبار:

فمنها: رواية رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد و يقوم؟ قال: «يستقبل» (١). و الظاهر أن موردها ما إذا تذكر بعد الإتيان بالسجدين، كما أن الظاهر أن المراد بقوله: «يستقبل» هو استئناف الصلاة، و الإتيان بها من رأس، لا التدارك ثم الإتمام.

و منها: رواية إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل ينسى أن يركع؟ قال: «يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه» (٢). و إطلاقها يشمل ما إذا تذكر بعد الإتيان بالسجدة الواحدة، و تعليل وجوب الاستقبال، بأن يضع كل شيء موضعه، دليل على أن المراد بالاستقبال هو الاستئناف و الإتيان بها من رأس، لا الرجوع للتدارك فتدبر.

و منها: رواية صفوان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة و قد سجد سجدين و ترك الركوع استأنف الصلاة». و روى صفوان عن منصور، عن أبي بصير مثله (٣).

و الظاهر أن في الطريق الأول إرسالاً، لأنه لا يمكن لصفوان النقل عن أبي بصير من دون واسطة.

و كيف كان، فمقتضى الرواية باعتبار تقييد الموضوع بما إذا سجد سجدين، هو

(١) الكافي ٣: ٣٤٨ ح ٢، التهذيب ٢: ١٤٨ ح ٥٨١، و الاستبصار ١: ٣٥٥ ح ١٣٤٤ و ١٣٤٥، الوسائل ٦: ٣١٢.

أبواب الركوع ب ١٠ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ١٤٩ ح ٥٨٣، الاستبصار ١: ٣٥٦ ح ١٣٤٧، الوسائل ٦: ٣١٣. أبواب الركوع ب ١٠ ح ٢.

(٣) التهذيب ٢: ١٤٨ و ١٤٩ ح ٥٨٠ و ٥٨٧، الاستبصار ١: ٣٥٥ و ٣٥٦ ح ١٣٤٣ و ١٣٤٩، الوسائل ٦: ٣١٣. أبواب الركوع ب ١٠ ح ٣. نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٥٥

اختصاص وجوب استئناف الصلاة لأجل ترك الركوع نسيانا بهذه الصورة، فتصلح الرواية لأن تصير مقيدة لمثل الرواية المتقدمة التي تدل بإطلاقها على الوجوب في غير هذه الصورة، مثل ما رواه ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي أن يركع؟ قال: «عليه الإعادة» (١). فإن إطلاقها يقيد بما إذا تذكر بعد السجدين.

و أما رواية رفاعه المتقدمة فلا تصلح للتقيد لكون القيد فيها مذكورا في كلام الراوي دون الإمام عليه السلام. ومنها: رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع، قال: «فإن استيقن فليلق السجدين اللتين لا ركعة لهما، فيبني على صلاته على التمام، وإن كان لم يستيقن إلّا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة و سجدين و لا شيء عليه». و رواه الصدوق في الفقيه هكذا: «في رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع، فقال: يمضى في صلاته حتى يستيقن أنه لم يركع، فإن استيقن أنه لم يركع فليلق السجدين.» (٢).

و حينئذ فلا يبقى مجال للإشكال في الرواية باضطراب المتن، من حيث كون السؤال عن حكم صورة الشك و الجواب متعرض لبيان حكم صورة الاستيقان كما هو ظاهر، و هذه الرواية التي استند إليها الشيخ (٣)، لما ذهب إليه من التفصيل بعد حملها على الركعتين الأخيرتين، جمعا بينها و بين الأخبار المتقدمة.

و الإشكال على الاستدلال بها باشتغالها على ما لا يقول به أحد من وجوب

(١) التهذيب ٢: ١٤٩ ح ٥٨٤، الاستبصار ١: ٣٥٦ ح ١٣٤٦، الوسائل ٦: ٣١٣. أبواب الركوع ب ١٠ ح ٤.

(٢) الفقيه ١: ٢٢٨ ح ١٠٠٦، التهذيب ٢: ١٤٩ ح ٥٨٥، الاستبصار ١: ٣٥٦ ح ١٣٤٨، السرائر ٣: ٥٩٢، الوسائل ٦:

٣١٤. أبواب الركوع ب ١١ ح ٢.

(٣) المبسوط ١: ١١٩.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٥٦

صلاة ركعة مع سجدين بعد الانصراف من الصلاة إذا استيقن ترك الركوع، كما هو المحكى عن الرياض (١).

مندفع بأن القائل بعدم بطلان الصلاة فيما إذا أيقن ترك الركوع بعد السجدين في الركعة الثالثة أو الرابعة، و وجوب الرجوع للتدارك يلزمه القول بذلك، لصيرورة الركعة الثالثة حينئذ ثانية، و الرابعة ثالثة، فتكون الفريضة ناقصة ركعة، فإذا ركعها بعد التمام جاء بها على وفق القاعدة.

نعم يرد عليه عدم الشاهد على هذا الجمع، فيمكن حملها على النافلة، كما في الوسائل (٢)، و لعله يجيء الكلام حول هذا المقام في مبحث الخلل إن شاء الله تعالى.

### المسألة الرابعة: وجوب رفع الرأس من الركوع

قد عدّ من واجبات الركوع رفع الرأس منه، بمعنى أنه لا يجوز أن يهوى للسجود قبل رفع الرأس من الركوع، و كذلك الطمأنينة في الانتصاب، بمعنى أن يعتدل قائما و يسكن و لو يسيرا، و اعتبارهما و إن كان ممّا لا خلاف فيه بين أصحابنا الإمامية رضوان الله عليهم (٣)، إلّا أنّ عدّهما من واجبات الركوع غير خال عن المسامحة، لأنّهما متأخران عن الركوع كما هو واضح.

(١) رياض المسائل ٤: ٢٠٦.



(٢) الوسائل ٦: ٣١٥. أبواب الركوع ب ١١ ذيل الحديث ٣.

(٣) الخلاف ١: ٣٥١، الغنية: ٧٩، المعتمر ٢: ١٩٧، مدارك الأحكام ٣: ٣٨٩، جامع المقاصد ٢: ٢٨٨، مفاتيح الشرائع ١: ١٣٩، مستند الشيعة ٥: ٢٠١، جواهر الكلام ١٠: ٨٧، كشف اللثام ٤: ٧٣، مفتاح الكرامة ٢: ٤٢٠. نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٥٧

## السادس من أفعال الصلاة: السجود

### إشارة

اعتبار السجود في الصلاة وجزئته لها مما لا إشكال فيه ولا خلاف «١»، بل ربما يعد من الضروريات، كوجوب أصل الصلاة، و يجب أن يكون على سبعة أعظم، للروايات الكثيرة التي رواها العامة والخاصة. فمن طريق العامة ما رواه عمرو بن دينار عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم» «٢». وما رواه عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين» «٣». ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال

(١) المقنع: ١٠٥، النهاية: ٨٢، الغنية: ٧٩، الوسيلة: ٩٣، المراسم: ٦٩، تذكرة الفقهاء ٣: ١٨٤، المنتهى ١: ٢٨٦، مستند الشيعة ٥: ٢٣١، جواهر الكلام ١٠: ١٢٧.

(٢) سنن البيهقي ٢: ١٠١ و ١٠٣.

(٣) سنن البيهقي ٢: ١٠١ و ١٠٣.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٥٨

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «السجود على سبعة أعظم: الجبهة، واليدين، والركبتين، والإبهامين من الرجلين، وترغم بأنفك إرغاماً، أما الفرض فهذه السبعة، وأما الإرغام بالأنف فسنة من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» «١».

وما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: «يسجد ابن آدم على سبعة أعظم:

يديه ورجليه، وركبتيه، وجبهته» «٢».

وبالجملة: لا خلاف عندنا في أنه يجب أن يكون السجود على الأعضاء السبعة المذكورة في الروايات، وعن أبي حنيفة ومالك: عدم وجوب السجدة على غير الجبهة «٣»، لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «سجد وجهي» «٤»، ولو ساواه غيره لما خصه بالذكر، ولأن وضع الجبهة يسمى سجوداً، ولا كذا غيره فيصرف الأمر المطلق إلى ما به يحصل مسماه، ولأنه لو وجب على غير الجبهة لوجب كشفه كالجبهة.

وأجاب عنه المحقق في المعتمد: لا- نسلم أن اختصاصها بالذكر يدل على عدم الوجوب عن غيرها، لجواز أن يكون الاختصاص بالذكر لما يختص به سجوداً، من مزية الخضوع الذي يحصل بها، وقوله: «وضع الجبهة يسمى سجوداً»، قلنا:

حق، وكذا ما ينضم إليها، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «سجد لحمي وعظمي وما أقلته قدمي» «٥». وقوله: «لو وجب على غير الجبهة لوجب كشفه»، قلنا: لو نسلم فما

- (١) التهذيب ٢: ٢٩٩ ح ١٢٠٤، الاستبصار ١: ٣٢٧ ح ١٢٢٤، الخصال: ٣٤٩، الوسائل: ٦- ٣٤٣. أبواب السجود ب ٤ ح ٢.
- (٢) قرب الاسناد: ٣٦ ح ٦٩، الوسائل ٦: ٣٤٥. أبواب السجود ب ٤ ح ٨.
- (٣) المجموع ٣: ٤٢٣ و ٤٢٧، المغنى لابن قدامة ١: ٥٩١، الشرح الكبير ١: ٥٩١، تذكرة الفقهاء ٣: ١٨٥ مسألة ٢٥٦.
- (٤) صحيح مسلم ٦: ص ٤٨ ح ٢٠١، سنن ابن ماجه ١: ٣٣٥ ح ١٠٥٤، سنن البيهقي ٢: ١٠٩.
- (٥) صحيح مسلم ٦: ص ٤٨ ح ٢٠١، سنن ابن ماجه ١: ٣٣٥ ح ١٠٥٤، سنن البيهقي ٢: ١٠٩.
- نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٥٩
- الجامع ثم يبدى الفارق «١»، انتهى.

و يرد على ما أجاب به عن الدليل الثاني أن وضع الجبهة يسمى سجودا بلا إشكال، و أما وضع سائر الأعضاء مجردا فلا يسمى سجودا كما يظهر بمراجعة العرف، فلا يقال لمن وضع يديه على الأرض: أنه سجدت يده كما هو واضح.

و يدل على عدم مدخلية وضع سائر الأعضاء في تحقق حقيقة السجود، ما ذكروه من أن زيادة الركن تتحقق بوضع الجبهة على الأرض مرتين أو مرارا، و إن لم تتحقق الزيادة بالنسبة إلى وضع سائر الأعضاء.

و حينئذ فبعد قيام الدليل الشرعي على وجوب كون السجود على سبعة أعظم، لا بد و أن يقال: إما بكون وضع سائر الأعضاء واجبا في حال السجود، و إن لم يكن ركنا، أو يقال بأن الواجب في الصلاة هي الكيفية الحاصلة من السجود، و من وضع سائر الأعضاء الست على الأرض، و لعله يجيء الكلام على هذه الجهة في مبحث ركنية السجود.

و كيف كان فلا- خلاف و لا- إشكال في وجوب السجدة على الجبهة، و عدم كفاية إرغام الأنف و السجدة عليه، كما دلت عليه الروايات المتقدمة، و المراد بالجبهة هو ما بين قصاص الشعر و طرف الأنف طولا و بين الجبين عرضا، فالسجدة على أحد الجبين غير مجزية.

و الواجب من ذلك هو مسمى السجود على الجبهة، و ما به يتحقق عرفا، لأنه من الأفعال التي تصدق بالعض، مضافا إلى دلالة النصوص الكثيرة على ذلك مثل ما رواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: الرجل يسجد و عليه قلنسوة أو عمامة؟ فقال: «إذا مس جبهته الأرض فيما بين حاجبيه و قصاص شعره فقد أجزأ عنه» (٢).

(١) المعتبر ٢: ٢٠٧.

(٢) الفقيه ١: ١٧٦ ح ٨٣٣، التهذيب ٢: ٨٥ و ٢٣٦ ح ٣١٤ و ٩٣١، الوسائل ٦: ٣٥٥. أبواب السجود ب ٩ ح ١.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٦٠

و ما رواه زرارة أيضا عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن حدّ السجود؟ قال:

«ما بين قصاص الشعر إلى موضع الحاجب، ما وضعت منه أجزأك» (١).

و ما رواه مروان بن مسلم و عمّار الساباطي جميعا قال: «ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد، أي ذلك أصبت به الأرض أجزأك» (٢).

و ما رواه زرارة أيضا عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الجبهة كلّها ما بين قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود، فأیما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك مقدار الدرهم أو مقدار طرف الأنملة» (٣). و ذكر الدرهم و طرف الأنملة إنما هو من باب المثال لا التحديد، فلا تنافي الروايات المتقدمة كما لا يخفى. هذا في الجبهة.

و أمّا الكفّان فلا إشكال أيضا في وجوب وضعهما على الأرض، و هما المراد باليدين المذكور في كثير من الروايات و المتبادر من

الوضع و كذا المتعارف منه إنما هو وضع باطن الكفّين، فلا يجزى وضع ظاهرهما في حال الاختيار، و هل يجب فيهما الاستيعاب أم لا؟ الظاهر الوجوب، لأنّ الاعتماد على الكفّين إنما يتحقّق بوضع مجموع باطنهما، نعم لا- يعتبر الاستيعاب الحقيقي، بل يكفي الاستيعاب العرفي.

و أمّا الركبتان فقد اتفقت النصوص «٤» و الفتاوى «٥» على اعتبار وضعهما، و الظاهر كفاية الاعتماد على بعضهما، لصدق الاعتماد عليهما ببعض كما لا يخفى.

(١) التهذيب ٢: ٨٥ ح ٣١٣، الوسائل ٦: ٣٥٥. أبواب السجود ب ٩ ح ٢.

(٢) الفقيه ١: ١٧٦ ح ٨٣٦ و ٨٣٧، التهذيب ٢: ٢٩٨ ح ١٢٠١، الاستبصار ١: ٣٢٧ ح ١٢٢٢، الوسائل ٦: ٣٥٦.

أبواب السجود ب ٩ ح ٤.

(٣) الكافي ٣: ٣٣٣ ح ١، الوسائل ٦: ٣٥٦. أبواب السجود ب ٩ ح ٥.

(٤) راجع الوسائل ٦: ٣٤٣، أبواب السجود ب ٤ ح ٢ و ٨ و ٩.

(٥) المقنعة: ١٠٥، المقنع: ٨٨، المسائل الناصريّة: ٢٢٦، جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى) ٣: ٣٢، الخلاف ١: ٣٥٦، الكافي في

الفقه: ١١٩، الغنية: ٨٠، الوسيلة: ٩٤، المراسم: ٧١، المعتمد ٢: ٢٠٦، تذكرة الفقهاء ٣:

١٨٥، مستند الشيعة ٥: ٢٣٥، جواهر الكلام ١٠: ١٣٩، كشف اللثام ٤: ٨٩.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٦١

و أمّا إبهاما الرجلين كما في رواية زرارة المتقدمة «١» أو أطراف القدمين، كما في رواية ابن عباس «٢»، أو الرجلان كما فيما رواه في قرب الإسناد «٣»، فلا إشكال في وجوب السجود عليهما، و في كون المراد بالرجلين و أطراف القدمين هو إبهاميهما، و لكن لا دليل على لزوم أن يكون الاعتماد على رأسهما، بل الظاهر كفاية ظاهرهما و باطنهما، نعم الأحوط ذلك.

هنا مسائل:

### المسألة الأولى: اعتبار عدم علو موضع الجبهة عن الموقف

#### إشارة

يجب أن ينحني المصلّي للسجود حتّى يتساوى موضع جبهته مع موقفه، إلّا أن يكون العلو بمقدار لبنة، و يدلّ عليه استمرار السيرة من الأزمنة المتقدمة إلى زماننا هذا على ذلك، اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ استمرار السيرة على بعض أفراد الطبيعة، لا يدلّ على عدم كفاية غيره في مقام امتثال الأمر بالطبيعة، و مع الشكّ في اعتبار التساوى يكون المرجع هو أصل البراءة الجارية في موارد دوران الأمر بين الأقل و الأكثر الارتباطيين.

هذا، و لكن وردت هنا روايات ظاهرة في كون العلو الزائد على مقدار اللبنة مخلّا و مانعا عن تحقق الصلاة شرعا:

منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن

(١) الوسائل ٦: ٣٤٣. أبواب السجود ب ٤ ح ٢.

(٢) سنن البيهقي ٢: ١٠١ و ١٠٣.

(٣) قرب الإسناد: ٣٦ ح ٦٩.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٦٢

عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد أ يكون أرفع من مقامه؟ فقال: «لا، و لكن ليكن مستويا»  
«١».

و منها: ما رواه أيضا عنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير يعني المرادى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد؟ فقال: «إني أحب أن أضع وجهي في موضع قدمي، و كرهه» «٢».

و منها: ما رواه أيضا بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن النهدي، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن السجود على الأرض المرتفع؟ فقال: «إذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنه فلا بأس»

«٣». و قد نوقش في سندها باشتراك النهدي بين جماعة لم يثبت توثيق بعضهم، و لكن يدفعها - مضافا إلى انجبارها بفتوى الأصحاب على طبقها - أن المراد بالنهدي هو الهيثم بن أبي مسروق، لرواية محمد بن علي بن محبوب عنه، و هو ممدوح في كتب الرجال، كما أنه قد يناقش في الرواية بأن في بعض النسخ بدل «بدنك» «يديك» باليائين المشنتين، فلا دلالة لها حينئذ على حكم الموقف، و لكن الظاهر أن هذا الاحتمال نشأ من اشتباه النساخ، لأن ما ذكرنا هو الموجود في كتب الاستدلال و الأخبار.

و دعوى أنه يمكن الاستدلال بها على هذا التقدير أيضا بالفحوى و أولوية الموقف من اليدين كما في الجواهر «٤»، مما لا نعرف له وجهها.

و لا يخفى أن ظاهر الرواية الأولى، هو وجوب التساوي بين موضع الجبهة

(١) التهذيب ٢: ٨٥ ح ٣١٥، الكافي ٣: ٣٣٣ ح ٤، الوسائل ٦: ٣٥٧. أبواب السجود، ب ١٠ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ٨٥ ح ٣١٦، الوسائل ٦: ٣٥٧. أبواب السجود ب ١٠ ح ٢.

(٣) التهذيب ٢: ٣١٣ ح ١٢٧١، الوسائل ٦: ٣٥٨. أبواب السجود ب ١١ ح ١.

(٤) جواهر الكلام ١٠: ١٥١.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٦٣

و المقام، و صريح الرواية الأخيرة هو نفى البأس عما إذا كان الارتفاع بمقدار لبنه، فيجب حمل الأولى على الاستحباب، كما تدل عليه الرواية الثانية، فظهر من مجموعها عدم جواز الارتفاع الزائد عن مقدار اللبنة.

و يؤيده عدم صدق عنوان السجود فيما إذا كان الارتفاع كثيرا، و المراد باللبنه هي المعروفة في ذلك الزمان، و قد قدر بأربع أصابع مضمومة، و يؤيده اللبن الموجود الآن في أبنية بني عباس في سمرقند، فإنها بهذا المقدار تقريبا. هذا في الارتفاع.

و أما الانخفاض، فمقتضى القاعدة عدم البأس به، لأنه يوجب مزية الخضوع، و لكن مقتضى رواية عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام عدم الجواز، إذا كان زائدا على قدر آجرة حيث قال: سألته عن المريض أ يحل له أن يقوم على فراشه و يسجد على الأرض؟ قال:

فقال: «إذا كان الفراش غليظا قدر آجرة أو أقل استقام له أن يقوم عليه و يسجد على الأرض، و إن كان أكثر من ذلك فلا» «١».

و يحتمل أن يكون المراد من الرواية هو كون المصلي في حال القيام على الفراش، و في حال السجود على الأرض بالانتقال من الفراش إليها، لا- أن يكون المراد هو السؤال عن عدم مساواة المقام مع المسجد، و انخفاض الثاني بالنسبة إلى الأول، و لكن هذا الاحتمال بعيد جدا.

فانقدح أنه لا يجوز الارتفاع و لا الانخفاض إلا بمقدار أربع أصابع مضمومة الذي هو مقدار اللبنة و الآجرة، و الظاهر أنه لم يظهر الفتوى بذلك من الأصحاب في الانخفاض، بل صرح العلامة في محكي النهاية بوجوب تساوي الأسفل و الأعلى، أو انخفاض

الأعلى «٢»، بل عن الشهيد في الذكري، الفتوى باستحباب

(١) الكافي ٣: ٤١١ ح ١٣، التهذيب ٣: ٣٠٧ ح ٩٤٩، الوسائل ٦: ٣٥٨. أبواب السجود ب ١١ ح ٢.

(٢) نهاية الأحكام ١: ٤٨٨، الذكري ٣: ٣٨٩.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٦٤

انخفاض الأعلى، لما فيه من زيادة الخضوع «١».

و حينئذ فالوجه في عدم الفتوى على طبق الرواية الواردة في الانخفاض، إما عدم الاعتماد عليها، وإما استظهار الاحتمال الثاني من الاحتمالين اللذين ذكرناهما، وكيف كان فالفتوى بتساوي الانخفاض و الارتفاع من حيث الحكم - وهو عدم الزيادة على اللبنة - مشكل، وإن كان الأحوط ذلك.

ثم إن رواية عبد الله بن سنان المتقدمة الدالة على التفصيل في المسألة، بين قدر اللبنة و الزائد عليه، تدلّ على أن الارتفاع بهذا المقدار إنما يلاحظ بالنسبة إلى موضع الجبهة، و موضع البدن، و المراد بالأول واضح، و أما الثاني فيجرى فيه احتمالات أربعة: أحدها: أن يكون المراد به هو موضع البدن في حال القيام، و هو محلّ القدمين، ضرورة أن استقراره في ذلك الحال إنما هو على القدمين، فموضعه هو المكان الذي اعتمدنا عليه كما لا يخفى.

و حكى هذا الاحتمال في الجواهر عن أستاذه في كشف الغطاء «٢»، و لكن هذا الاحتمال في غاية البعد، بل لا يجوز حمل الرواية عليه أصلاً، لأنّ لازمه البطلان في من كان موقفه في حال القيام أخفض من موضع الجبهة بالمقدار الزائد على اللبنة، و لكن كان موضع الجبهة مساوياً لمواضع الأعظم الستة في حال السجود، كما إذا انتقل من موقفه في ذلك الحال إلى مكان مساوٍ لموضع الجبهة لأجل السجود، و من الواضح عدم البطلان في هذه الصورة.

ثانيها: الاحتمال الأول بشرط أن لا ينتقل من موقفه في حال القيام إلى مكان

(١) نهاية الأحكام ١: ٤٨٨، الذكري ٣: ٣٨٩.

(٢) كشف الغطاء: ٢٦٥، جواهر الكلام ١٠: ١٥٩.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٦٥

آخر. و يبعد هذا الاحتمال أن اعتبار عدم كون الارتفاع زائداً على ذلك المقدار إنما هو لمراعاة تحقق السجود، و حصول الكيفية الخاصة الراجعة إلى عدم ثبوت الاختلاف الكثير بين مواضع السجود، و من المعلوم أن الموقف في حال القيام ممّا لا ربط له بحال السجود، خصوصاً بعد عدم كونه موضعاً لشيء من الأعظم السبعة.

ضرورة أن موضع الإبهامين و كذا موضع الركبتين، إنما هو واقع في طرفي الموقف في حال القيام، و المحاذي له إنما هو الساق الذي يكون متجافياً عن الأرض في حال السجدة، و لا يكون له اعتماد عليها كما هو واضح.

ثالثها: أن يكون المراد به هو موضع البدن، و ما استقرّ و اعتمد عليه في حال الجلوس للسجود، و من المعلوم أن البدن في حال الجلوس يكون معتمداً على القدمين و الساق و الركبتين، فالمراد بموضعه هو محلّها من الأرض الذي هو مقدار ذراع تقريباً. و هذا الاحتمال و ان كان أقرب من الاحتمال الثاني، إلّا أنه يبيّده ما عرفت من أن ملاحظة موضع البدن في حال الجلوس ممّا لا ربط له بحال السجود الذي يصير البدن في ذلك الحال بكيفية أخرى، و يتغير مستقره و معتمده كما لا يخفى.

رابعها: و هو أظهر الاحتمالات، أن يكون المراد به هو موضع البدن و مستقره في حال السجود، و من المعلوم أن استقراره في ذلك الحال إنما هو على الأعظم السبعة المعبر و وضعها على الأرض في السجدة، فمرجع هذا الاحتمال إلى أنه يلزم أن لا يكون التفاوت بين

مواضع السجود بأزيد من مقدار لبنة.

و لكن يقع الكلام في أنه هل يلزم ملاحظة ذلك بالنسبة إلى جميع مواضع السجود، بأن لا يكون موضع الجبهة عالياً بذلك المقدار، لا- عن موضع اليدين، ولا- عن موضع الركبتين، ولا- عن موقف الإبهامين، أو يقال: بأن المراد بموضع البدن في حال السجود، هو موضع الركبتين و الإبهامين فقط، لأن عمدة استقراره  
نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٦٦

في ذلك الحال إنما هو عليهما، إذ لو فرض عدم وضع اليدين لما يضر ذلك بتحقيق السجود، ولا بالانحناء المعتبر فيه كما لا يخفى. و من هنا يمكن أن يقال: بأن المعتبر إنما هو موضع الركبتين فقط، هذا، و لكن الأحوط هو الوجه الأول، كما أن الأظهر هو الوجه الأخير، و يمكن أن يستفاد الوجه الأول عمياً حكى من نهاية الأحكام، من أنه يجب تساوى الأعالي و الأسافل، أو انخفاض الأعالي «١»، إذ الظاهر أن المراد بالأعالي هو اليدين و الجبهة، و بالأسافل هو الركبتان و الإبهامان.  
و كيف كان، فلا يخفى أنه لا معارضة بين هذه الرواية الدالة على اعتبار موضع البدن بالمعنى الذى ذكرنا، و بين الرواية الأخرى لعبد الله بن سنان المتقدمة «٢»، التى عبر فيها بالمقام، لأن الظاهر أن المراد بالمقام هو مكان المصلى و موضعه، لا موضع القيام، و قد عرفت أن الأظهر بنظر العرف من ملاحظة مكان المصلى، هو موضعه في حال السجود، لعدم ارتباط حال القيام، و كذا حال الجلوس، بتحقيق كيفية السجود المعتبرة فيه، و الانحناء الذى هو الغرض منه، فلا تنافى بين الروايتين.

### فرع: لو سجد على موضع مرتفع سهواً

لو سجد فوقعت جبهته على موضع مرتفع بأزيد من مقدار لبنة سهواً، ففي جواز رفع الرأس ثم وضعه على محل يصح السجود عليه، أو وجوب الجزر و عدم جواز الرفع، و جهان بل قولان، حكى الأول عن المعتبر، و المنتهى، و جامع المقاصد، و كشف اللثام، و البيان «٣»، و غيرها، و ذهب إليه صاحب الجواهر،

(١) نهاية الأحكام ١: ٤٨٨.

(٢) الوسائل ٦: ٣٥٧. أبواب السجود ب ١٠ ح ١.

(٣) المعتبر ٢: ٢١٢، المنتهى ١: ٢٨٨، جامع المقاصد ٢: ٢٩٩، كشف اللثام ٤: ٨٧، البيان: ٨٩-٩٠.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٦٧

و اختاره في المصباح «١». و لكن المحكى عن السيد صاحب المدارك هو الثانى «٢».

و حيث إن القول بعدم جواز الرفع يمكن أن يكون مستنده لزوم الزيادة في الصلاة المبطله لها، فلا بد لنا من التكلّم في هذه الجهة. فنقول: ظاهر كلمات الأصحاب و فتاويهم هو الاتفاق على أن زيادة السجدة الواحدة مبطله للصلاة عمداً، و زيادة السجدين مبطله لها مطلقاً، عمداً كانت أو سهواً «٣»، و هذا الحكم و إن لم يكن منصوباً بالخصوص، إلّا أنه يستكشف من ذلك- أى من اتفاق الأصحاب- وجود نصّ معتبر، غاية الأمر أنه لم يصل إلينا.

و حينئذ يقع الكلام في أن المراد بالسجدة الزائدة المبطله للصلاة هل هي السجدة التى كانت واجدة لجميع ما اعتبر فيها، من طهارة المسجد، و وقوعها على ما يصح السجود عليه، و عدم كون موضعها أعلى من سائر المواضع بأزيد من مقدار لبنة، و غير ذلك من الأمور المعتبرة فيها، أو أن المراد بها هي طبيعة السجدة و لو لم تكن كذلك؟

و بعبارة أخرى هل المراد بها هي السجدة الشرعية القابلة للوقوع جزء من الصلاة، أو طبيعة السجدة و لو لم تكن شرعية بل كانت

عرفية؟

لا يبعد أن يقال: بأن الظاهر هو الوجه الثاني، لأنه لو فرض أنه سجد بعد السجدين على موضع نجس، أو على شيء لا يصح السجود عليه، لعدم كونه من الأرض ونباتها، فالظاهر أنهم يحكمون ببطلان الصلاة بسببه، مع أنها لا تكون سجدة شرعية.

(١) جواهر الكلام ١٠: ١٥٩، مصباح الفقيه كتاب الصلاة: ٣٤٥.

(٢) مدارك الأحكام ٣: ٤٠٨.

(٣) المبسوط ١: ١١٢، الغنية: ١١١، المهذب ١: ١٥٣ و ١٥٦، المراسم: ٨٩، الكافي في الفقه: ١١٩، السرائر ١:

٢٤٠-٢٤١، جواهر الكلام ١٠: ١٢٧ و ١٣٠، مستند الشيعة ٥: ٢٣١، تذكرة الفقهاء ٣: ١٨٤ مسألة ٢٥٦.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٦٨

ثم إنه يقع الكلام أيضا في أن المراد بالزيادة هل التي كانت من أول تحققها متصفة بهذه الصفة، و لازمه حينئذ أن لا يصدق عنوان الزائد على شيء إلا بعد حصول المزيد عليه، أو أن المراد بها هي التي لا تقع جزء للصلاة، سواء كانت متقدمة على المزيد عليه، أو متأخرة عنه.

بروجردى، آقا حسين طباطبائي، نهاية التقرير، ٣ جلد، ه ق

نهاية التقرير؛ ج ٢، ص: ٢٦٨

غاية الأمر إن عدم وقوع الزيادة المتقدمة جزء للصلاة، إنما يكون مستندا إلى عدم كونها واجدة لجميع الأمور المعبرة في صيرورة نوعها جزء للصلاة، و إنما فلا- وجه لعدم وقوعها جزء لها كما لا يخفى، و أما الزيادة المتأخرة فيمكن أن تكون متصفة بها مع كونها واجدة لجميع تلك الأمور.

هذا، و الظاهر أن المراد بزيادة السجدين هو الإتيان بأربع سجرات في ركعة واحدة، فإذا شرع في السجدة الثالثة أو الرابعة يتحقق معنى الزيادة، لعدم كون الزائد على السجدين معتبرا في ركعة واحدة، و هذا لا فرق فيه بين أن تكون السجرتان الأوليان واجدتين لجميع شرائط صحة السجود، أو لم تكن. ففي الصورة الثانية أيضا تكون السجرتان الأخيرتان زائدتين، و إن كانتا واجدتين لجميع شرائطها.

و حينئذ فلا يصلح شيء من السجرات للوقوع جزء من الصلاة، لعدم كون الأوليان واجدتين لما يعتبر في السجود الصلوتي، و كون الأخيرتان زائدتين، لا يمكن أن يلتئم منهما الصلاة.

هذا، و مقتضى ما ذكرنا أن الاتصاف بالزيادة دائما إنما يتحقق عند تحقق الأمر الزائد، و لا يتوقف على شيء آخر، و لو أغمض عن ذلك.

فدعوى اعتبار الاتصاف بها من أول تحققه كما في المصباح «١» و غيره، مما لا

(١) مصباح الفقيه كتاب الصلاة: ٣٤٥.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٦٩

وجه له، لأنه بناء عليه أيضا يكون حصول المزيد عليه كاشفا من اتصاف الزائد بها من أول وجوده، لا- أن يكون حصوله موجبا لاتصافه بها من حين حصول المزيد عليه كما هو واضح.

فانقذ مما ذكرنا أن رفع الرأس في المقام من الموضع المرتفع، و وضعه على ما دونه، يستلزم زيادة سجدة واحدة عمدا، و قد عرفت الاتفاق على كونها مبطله، و أمّا ما يظهر من الجواهر «١»، من عدم كون وضع الجبهة على الموضع المرتفع بأزيد من لبنه مصداقا للسجود و لو عرفا، فلا- تتحقق زيادة السجدة، ففساده أظهر من أن يخفى، ضرورة أن وضع الجبهة على موضع مساو للبنه، أو على موضع أزيد منه بقليل، مما لا فرق بينهما في نظر العرف أصلا.

فدعوى صدق عنوان السجود في الأول دون الثاني تحكّم صرف، نعم قد تكون الزيادة كثيرة جدا بحيث لا يصدق عنوان السجود عند أهل العرف أيضا، فلا بأس حينئذ في الرفع، هذا كله ما تقتضيه القاعدة، مع قطع النظر عن الأخبار الواردة في الباب. و أمّا الأخبار، فمنها: رواية معاوية بن عمّار، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا وضعت جبهتك على نبكّه فلا ترفعها، و لكن جرّها على الأرض» «٢». و النبكّه بالنون و الباء المفتوحتين واحدة النبك، و هي أكمه محدودة الرأس، و قيل: النبك التلال الصغار. و دلالة الرواية على عدم جواز الرفع، و وجوب الجرّ في المقام، مبنية على أن تكون النبكّه شاملة لما يرتفع عن مواضع غير الجبهة من محال السجود بأزيد من

(١) جواهر الكلام ١٠: ١٥٩.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٣ ح ٣، التهذيب ٢: ٣٠٢ ح ١٢٢١، الاستبصار ١: ٣٣٠ ح ١٢٣٨، الوسائل ٦: ٣٥٣. أبواب السجود ب ٨ ح ١.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٧٠

لبنه، فيصير المعنى إنه لو وضعت الجبهة على النبكّه المرتفعة التي تمنع عن تحقق السجدة الشرعية، أو غير المرتفعة التي تشقّ السجدة عليها لكون رأسها محدودا، فلا يجوز الرفع، بل يجب الجرّ على الأرض.

هذا، و قد يناقش في سند الرواية باشماله على محمّد بن إسماعيل، و هو مجهول، و لكنّ الظاهر أنه هو محمّد بن إسماعيل النيسابوري، الراوى عن الفضل بن شاذان، و هو و إن لم يكن مصرّحا بالتوثيق، إلّا أن إجازة الفضل له نقل كتابه ربما يستفاد منها وثاقته.

و منها: رواية الحسين بن حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر أو على موضع مرتفع أحول وجهي إلى مكان مستو؟ فقال: «نعم جرّ وجهك على الأرض من غير أن ترفعه» «١».

و منها: رواية عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الأرض؟ قال: «يحزّك جبهته حتّى يتمكن، فينحى الحصى عن جبهته و لا يرفع رأسه» «٢».

و منها: رواية الحسين بن حمّاد أيضا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع؟ فقال: «ارفع رأسك ثمّ ضع» «٣». و هذه الرواية الدالة على جواز الرفع معارضة- مضافا إلى سائر الروايات- مع الرواية الأخرى لهذا الراوى، و حينئذ يتحقق الاضطراب في روايته، و لا يعلم أنه روى جواز الرفع، خصوصا مع كون الراوى عنه في الرواية المتقدمة هو ابن مسكان الذي هو من أجلاء الرواة و ثقاتهم، فلا يجوز الاعتماد على هذه الرواية في رفع اليد عن مقتضى القاعدة.

(١) التهذيب ٢: ٣١٢ ح ١٢٦٩، الاستبصار ١: ٣٣٠ ح ١٢٣٩، الوسائل ٦: ٣٥٣. أبواب السجود ب ٨ ح ٢.

(٢) التهذيب ٢: ٣١٢ ح ١٢٧٠، الاستبصار ١: ٣٣١ ح ١٢٤٠، قرب الإسناد: ١٧٣ ح ٧٦٥، الوسائل ٦: ٣٥٤.

أبواب السجود ب ٨ ح ٣.

(٣) التهذيب ٢: ٣٠٢ ح ١٢١٩، الاستبصار ١: ٣٣٠ ح ١٢٣٧، الوسائل ٦: ٣٥٤. أبواب السجود ب ٨ ح ٤.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٧١



و حينئذ فلا يبعد القول بعدم جواز الرفع، و أولى من المقام فى الحكم بعدم الجواز، ما إذا وقعت جبهته على الموضع النجس أو على غير الأرض و نباتها، فإنّ الظاهر فى جميع تلك الموارد وجوب الجرّ و عدم جواز الرفع، و الله أعلم.

### المسألة الثانية: رفع الرأس من موضع السجود قهرا

إذا وضع الجبهة على الأرض ثمّ ارتفعت عنها قهرا، فإنّ تمكّن من حفظها عن الوقوع ثانيا، فالواجب عليه أن يجلس و تحسب تلك السجدة سجدة واحدة، فيأتى بسجدة اخرى إن كانت هى الأولى، و إن لم يتمكّن من حفظها كذلك بل عادت إلى الأرض كارتفاعها قهرا، فالمجموع سجدة واحدة، فيأتى بالذكر لو لم يأت به.

### المسألة الثالثة: وضع الجبهة على ما لا يصحّ السجود عليه باعتقاد أنه وقع على ما يصحّ

لو وضع جبهته على ما لا يصحّ السجود عليه، باعتقاد أنه وقع على ما يصحّ، و انكشف الحال بعد الجلوس و رفع الرأس، فالظاهر عدم بطلان الصلاة، لحديث لا تعاد «١» الذى يدلّ على عدم وجوب إعادة الصلاة إلّا من ناحية الأمور الخمسة المذكورة فيه، و السجود و إن كان من جملتها، إلّا أنّ اقتضاه لوجوب الإعادة إنما هو فى صورة الإخلال به، و المفروض هنا خلاف ذلك، لعدم تحقق الإخلال به،

(١) الفقيه ١: ١٨١ ح ٨٥٧، التهذيب ٢: ١٥٢ ح ٥٩٧، الوسائل ٤: ٣١٢. أبواب القبلة ب ٩ ح ١.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٧٢

لأنّ مرجع ذلك إلى أنّ اعتبار كون ما يسجد عليه من الأرض أو نباتها إنما هو فى صورة الالتفات و التوجه.

هذا، و يمكن أن يقال: بأنّ الإخلال بالسجدة كما يتحقق بترك هيئتها المعتبرة فى الصلاة، كذلك يتحقق بالإخلال بما يعتبر فيه، و الإخلال بالسجدة الواحدة و إن لم يكن موجبا لبطلان الصلاة و وجوب إعادتها كما عرفت، إلّا أنّ ذلك إنما هو فى صورة النسيان لا العمد كما فى المقام.

و قد يستدل لحكم المسألة بما رواه الطبرسى فى الاحتجاج عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن صاحب الزمان صلوات الله و سلامه عليه أنّه كتب إليه يسأله عن المصلّى يكون فى صلاة الليل فى ظلمة، فإذا سجد يغلط بالسجادة و يضع جبهته على مسح أو نطح، فإذا رفع رأسه وجد السجادة هل يعتدّ بهذه السجدة أم لا يعتدّ بها؟ فكتب إليه فى الجواب: «ما لم يستو جالسا فلا شىء عليه فى رفع رأسه لطلب الخمرة» «١».

هذا، و لا يخفى أنّ مورد الرواية هو ما إذا سجد على ما يعلم أنّه ليس بسجادة، فهو خلاف مفروض المقام، و المسألة غير خالية عن الإشكال، فلا يترك الاحتياط فيها بالإعادة.

### المسألة الرابعة: لو لصقت التربة بالجبهة

قال السيد قدّس سرّه فى العروة فيما لو لصقت التربة بالجبهة، بعد الحكم بأنّ الاحتياط يقتضى رفعها ما لفظه: بل الأقوى وجوب رفعها إذا توقّف صدق السجود على

(١) الاحتجاج للطبرسى ٢: ٣٠٤-٣٠٥.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٧٣

الأرض أو نحوها عليه «١».

أقول: لا يتوقف صدق السجود على رفعها قط، إذ ليس معنى السجود هو اتصال الجبهة بجزء من الأرض، و لو لم يكن المصلّي على هيئة الساجد، بل معناه هو اتصالها به مع كونه على هيئة السجود التي هي هيئة خاصّة، و وضع مخصوص، فإذا وضع جبهته المتّصلة بجزء من الأرض على الأرض أو ما عليها، بحيث تحقّقت هيئة السجود، يصدق حينئذ أنه ساجد على الأرض. نعم الأحوط رفع التربة، خصوصا بملاحظة الأخبار الكثيرة الواردة في مسح التراب أو الحصى عن الجبهة، و لكن الظاهر أنّه لا يستفاد من شيء منها الوجوب، كما لا يخفى على من راجعها «٢».

### المسألة الخامسة: لو تعذّر وضع باطن الكفين

ذكر في العروة أيضا بعد الحكم بأنّه يشترط في الكفين وضع باطنهما مع الاختيار، إنّه مع الضرورة يجزى الظاهر، كما أنّه مع عدم إمكانه، لكونه مقطوع الكفّ، أو لغير ذلك ينتقل إلى الأقرب من الكفّ فالأقرب، من الذراع، و العضد «٣». هذا، و لا يخفى أن دعوى كفاية الظاهر عند الضرورة مبنية على أن انصراف وجوب السجدة على الكفين إلى باطنهما إنما هو مع الإمكان، و أمّا مع التعذّر فلا، لكن يقع الكلام في وجوب السجدة على باقى أجزاء اليد مع تعذّر الكفين مطلقا.

(١) العروة الوثقى ١: ٥٢٠ مسألة ٢.

(٢) راجع الوسائل ٦: ٣٧٣. أبواب السجود ب ١٨.

(٣) العروة الوثقى ١: ٥٢١ مسألة ٣.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٧٤

و يمكن أن يكون الوجه فيه هو أن بعض الروايات الواردة في باب السجود يدلّ على وجوب السجدة على اليدين، و من المعلوم أن اليد مطلقة فيحمل على صورة الاضطرار و عدم القدرة على السجود على الكفين، لكن فيه: أن لازمه الاكتفاء بكلّ جزء من الأجزاء، و التخيير بينها، لا الترتيب كما ذكره، مضافا إلى أن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضى حمل اليد على خصوص الكفين.

### المسألة السادسة: لو نسي السجدة

لو نسي سجدة واحدة، و تذكّر قبل الدخول في الركوع من الركعة التالية، يجب عليه العود إليها، ثمّ الإتيان بما يترتب عليه من قراءة أو تسبيح، و أمّا إذا تذكّر بعد الدخول في ركوع الركعة التالية، فلا- يجب عليه العود، بل لا يجوز، لاستلزامه زيادة الركن، بل تصحّ صلاته.

نعم، يجب عليه قضاؤها بعد الفراغ منها، و يدلّ على ما ذكرنا مضافا إلى الإجماع «١»، صحيحة إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السّلام في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتّى قام، فذكر و هو قائم أنّه لم يسجد، قال: «فليسجد ما لم يركع فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنّه لم يسجد فليمض على صلاته حتّى يسلم ثمّ يسجدها فإنها قضاء» «٢».

و رواية عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام في حديث أنّه سأله عن رجل نسي سجدة فذكرها بعد ما قام و ركع؟ قال: «يمضى في صلاته و لا يسجد حتّى يسلم فإذا سلّم

(١) المقنعة: ١٤٧، الغنية: ١١٣، المهذب: ١: ١٥٦، المراسم: ٨٩، الوسيلة: ١٠٠، الكافي في الفقه: ١١٩، النهاية:

٨٨ السرائر: ٢٤١، الجامع للشرائع: ٨٣، تذكرة الفقهاء ٣: ٣٣٤، جواهر الكلام ١٢: ٢٨٧.

(٢) التهذيب ٢: ١٥٣ ح ٦٠٢، الاستبصار ١: ٣٥٩ ح ١٣٦١، الوسائل ٦: ٣٦٤. أبواب السجود ب ١٤ ح ١.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٧٥

سجد مثل ما فاتته. قلت: فإن لم يذكر إلّا بعد ذلك؟ قال: «يقضى ما فاتته إذا ذكره» (١).

و رواية أبي بصير قال: سألت عمّن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم؟ قال: «يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته فإذا انصرف قضاها وليس عليه سهو» (٢). وغيرها ممّا يدلّ على ذلك.

هذا، ويمكن أن يستفاد من بعض الروايات خلاف ما ذكرنا، مثل رواية معلّى ابن خنيس (٣) قال: «سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلاته؟ قال: إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثمّ سجد سجدة السهو بعد انصرافه وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة ونسيان السجدة في الأوليين والأخيرتين سواء» (٤).

هذا ولكن الرواية محمولة على ما إذا نسي طبيعة السجدة، وهو يتحقق بنسيان السجدة الواحدة فقط.

و لو نسي السجدة معاً فلو تذكّر بعد الدخول في ركوع الركعة اللاحقة فلا إشكال في بطلان الصلاة، لاستلزام جواز الرجوع والعود للتدارك، زيادة الركن المبطله مطلقاً.

(١) التهذيب ٢: ١٥٣ ح ٦٠٤، الاستبصار ١: ٣٥٩ ح ١٣٦٢، الوسائل ٦: ٣٦٤. أبواب السجود ١٤ ح ٢.

(٢) الفقيه ١: ٢٢٨ ح ١٠٠٨، التهذيب ٢: ١٥٢ ح ٥٩٨، الاستبصار ١: ٣٥٨ ح ١٣٦٠، الوسائل ٦: ٣٦٥. أبواب السجود ب ١٤ ح ٤.

(٣) المذكور في ترجمة المعلّى، هو أنّه كان من أصحاب الصادق عليه السلام، وفي رواية الكشي أنّه قتل في زمانه عليه السلام و حينئذ فلا يمكن له النقل عن أبي الحسن عليه السلام، خصوصاً مع التعبير عنه بالماضي الدالّ على كونه بعد وفاته، اللهم إلّا أن يكون المعلّى الذي هو راوي الحديث رجلاً - آخر، لكنّه يبيّنه أنّه غير المذكور في التراجم أصلاً، فالحديث لا يخلو عن اضطراب السند، خصوصاً مع كونه مرسلًا يابهاً الواسطة أيضاً (منه).

(٤) التهذيب ٢: ١٥٤ ح ٦٠٦، الاستبصار ١: ٣٥٩ ح ١٣٦٣، الوسائل ٦: ٣٦٤. أبواب السجود ب ١٤ ح ٥.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٧٦

و أمّا لو تذكّر قبل الدخول في ركوعها، فالظاهر جواز العود بل وجوبه، لعدم وجود مانع عن ذلك، مضافاً إلى إمكان استفادة ذلك من الأخبار الواردة في السجدة الواحدة بطريق أولى، لأنّ الأفعال المترتبة على السجدة قد وقعت باطله لنقصان الركن، وهذا بخلاف ما إذا نسي سجدة واحدة كما هو ظاهر، هذا كلّه في غير الركعة الأخيرة.

و أمّا فيها فلا إشكال في وجوب الرجوع و تدارك السجدة الواحدة، أو السجدة ما لم يسلم، وكذا لا إشكال في بطلان الصلاة، لو نسي السجدة منها، وتذكّر بعد السلام، والإتيان بما يبطل الصلاة مطلقاً عمداً وسهواً، كالحديث، والاستدبار، وكذا في صحة الصلاة و وجوب القضاء لو نسي سجدة واحدة، وتذكّر بعدهما أو بعد السلام، وقبل الإتيان بشيء من القواطع.

إنما الإشكال فيما لو نسي السجدة وتذكّر بعد السلام، وقبل فعل المنافي، فذهب السيد قدس سرّه في العروة إلى البطلان (١)، ولكن الظاهر الصحة، ولزوم التدارك، لأنّ الأفعال المترتبة عليهما قد وقعت فاسدة، ولأنّ الإخلال بهما معاً لا يجتمع مع صحة الصلاة، و حينئذ فلا مانع من العود و التدارك، ثمّ الإتيان بما يترتب عليهما من الأفعال.

و كون السلام محللاً و مخرجاً للمصلّى عنها، و موجباً لحليّة ما حرّمته تكبيره الإحرام التي هي افتتاح للصلاة (٢)، لا يوجب المنع عن العود، لأنّ هذا الحكم إنما هو فيما إذا وقع السلام صحيحاً لا مطلقاً، و صحته متوقفة على وقوع السجدة قبله، فلا يمنع بوجوده

الفاقد عن الإتيان بهما في محلّهما.  
هذا، مضافاً إلى أنّ السلام لا يكون من الصلاة حقيقة، لأنّ معناها إنما هو

(١) العروة الوثقى ١: ٥٢٥ مسألة ١٦.

(٢) الوسائل ٦: ٤١٥. أبواب التسليم ب ١.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٧٧

الخشوع والخشوع في مقابل المعبود، و من المعلوم أنّ التسليم على النفس و على العباد الصالحين و على المأمومين مثلاً خارج عن حقيقة الخشوع، بل حقيقة التسليم كما في بعض الأخبار هو إذن الإمام للمأمومين في الخروج عن الصلاة، و حينئذ فيبعد أن يكون مع ذلك موجبا لعدم جواز العود، مع أنّ التشهد الذي هو من أجزائها حقيقة، لا يكون مانعا عنه، كما في التشهد في الركعة الثانية، فالظاهر في المقام عدم البطالان و وجوب التدارك.

### المسألة السابعة: جلسة الاستراحة

يستحبّ الجلوس بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى و الثالثة مع الطمأنينة، و يسمّى ذلك بجلسة الاستراحة، و القول بالاستحباب هو المشهور بين الأصحاب «١»، و حكى عن السيد المرتضى قدس سرّه في بعض كتبه، القول بوجوبها، محتجاً بالإجماع، و الاحتياط «٢»، و يلوح ذلك من كلام غير واحد من قدماء الأصحاب «٣» و عن كاشف اللثام- من المتأخرين- الميل إليه، و حكى عن الحدائق تقويته «٤».

و المسألة بين العامة أيضا كانت ذات قولين «٥»، و الأخبار الواردة في هذا الباب كثيرة، و لا بد من نقلها ليظهر مفادها فنقول:

(١) المبسوط ١: ١١٣، المهذب ١: ٩٨، السرائر ١: ٢٢٧، المعتمد ٢: ٢١٥، مستند الشيعة ٥: ٢٩٥، جواهر الكلام ١٠: ١٨٢، الحدائق ٨: ٣٠٢.

(٢) الانتصار: ١٥٠، المسائل الناصريات: ٢٢٣.

(٣) المقنعة: ١٠٦، المراسم: ٧١، الغنية: ٧٩، الوسيلة: ٩٣، الخلاف ١: ٣٦٠ مسألة ١١٧.

(٤) كشف اللثام ٤: ١٠٣، الحدائق ٨: ٣٠٢.

(٥) راجع المجموع ٣: ٤٤٣، المغنى لابن قدامة ١: ٦٠٣، الشرح الكبير ١: ٦٠٥، تذكرة الفقهاء ٣: ١٩٩ مسألة ٢٧١.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٧٨

منها: ما رواه عبد الحميد بن عوّاض عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رأيتُهُ إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم «١». و من المعلوم أنّ هذه حكاية فعل، و هو أعمّ من الوجوب.

و منها: ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا رفعت رأسك في السجدة الثانية من الركعة الأولى حين تريد أن تقوم فاستو جالسا ثم قم» «٢».

و ظاهرها باعتبار الأمر بالاستواء جالسا هو الوجوب.

و مثلها ما رواه زيد النرسي في كتابه قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «إذا رفعت رأسك من آخر سجدتك في الصلاة قبل أن تقوم فاجلس جلسة- إلى أن قال-: و لا تطيش من سجودك مبادرا إلى القيام، كما يطيش هؤلاء الأقباش في صلاتهم» «٣».

و منها: ما رواه أصبغ بن نباتة قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم، فقيل له: يا أمير

المؤمنين كان من قبلك أبو بكر و عمر إذا رفعوا رؤوسهم من السجود نهضوا على صدور أقدامهم كما تنهض الإبل. فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «إنما يفعل ذلك أهل الجفاء من الناس، إن هذا من توقير الصلاة» (٤). هذا، و التعليل يناسب الاستحباب كما هو غير خفى.

و منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن زرارة قال: رأيت أبا جعفر و أبا عبد الله عليهما السلام إذا رفعوا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا و لم يجلسا (٥). و هذه الرواية نص في جواز الترك و عدم الوجوب، فيرفع اليد بسببها عن ظهور أكثر الأخبار المتقدمة

(١) التهذيب ٢: ٨٢ ح ٣٠٢، الاستبصار ١: ٣٢٨ ح ١٢٢٨، الوسائل ٦: ٣٤٦. أبواب السجود ب ٥ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ٨٢ ح ٣٠٣، الاستبصار ١: ٣٢٨ ح ١٢٢٩، الوسائل ٦: ٣٤٦. أبواب السجود ب ٥ ح ٣.

(٣) أصل زيد النرسى: ٥٣، البحار ٨٢: ١٨٤ ح ١٠، مستدرک الوسائل ٤: ٤٥٦. أبواب السجود ب ٥ ح ٢.

(٤) التهذيب ٢: ٣١٤ ح ١٢٧٧، الوسائل ٦: ٣٤٧. أبواب السجود ب ٥ ح ٥.

(٥) التهذيب ٢: ٨٣ ح ٣٠٥، الاستبصار ١: ٣٢٨ ح ١٢٣١، الوسائل ٦: ٣٤٦. أبواب السجود ب ٥ ح ٢.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٧٩

في الوجوب، مضافا إلى أن كتاب زيد النرسى ممد لا يجوز الاعتماد عليه، لأنه من الكتب التي ظهرت في القرون الأخيرة و لم يعلم صحة انتسابه إلى مؤلفه.

و منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحكم عن رحيم قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك أراك إذا صليت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الأولى و الثالثة فتستوى جالسا ثم تقوم، فنصنع كما تصنع؟ فقال: «لا تنظروا إلى ما أصنع أنا، اصنعوا ما تؤمرون» (١).

و قد يحمل هذا الخبر بملاحظة ذيله على التقيّة، و لكن لا وجه له بعد ما عرفت من كون المسألة بين العامة من الصحابة و التابعين اختلافية، خصوصا بعد حكايتهم عن النبي صلى الله عليه و آله إنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى استوى قاعدا ثم قام، و قوله عليه السلام: «اصنعوا ما تؤمرون» يمكن أن يكون الوجه فيه كون الراوى من زمرة العوام، لعدم ثبوت روايته له في أبواب الفقه، عدا هذه الرواية، كما يظهر بملاحظة الأسانيد.

و الظاهر باعتبار نقل علي بن الحكم عنه، هو كونه من أهل الكوفة التي كان الشائع فيها في تلك الأعصار هي فتاوى أبي حنيفة، و من الواضح أن الرجل العامي يعمل غالبا على طبق ما هو المتعارف بين الناس من الفتاوى، فأمره عليه السلام بمتابعة ما يؤمر به، إنما هو بملاحظة أنه لم يشأ الإمام عليه السلام أن يترك الرجل سيرته المستمرة، و لا يلزم منه إغراء بالجهل، لعدم كون ذلك واجبا، فالرواية ربما يستفاد منها الاستحباب بملاحظة الذيل.

و بالجملة: فسؤال الراوى في هذه الرواية يكشف عن كون الجلوس بعد السجدة أمر غير معهود عند من يحشر معهم من أهل بلده، و لكن الظاهر عدم ثبوت السيرة المستمرة على الترك، كيف و قد ذهب جمع من الصحابة على ما حكى

(١) التهذيب ٢: ٨٢ ح ٣٠٤، الاستبصار ١: ٣٢٨ ح ١٢٣٠، الوسائل ٦: ٣٤٧. أبواب السجود ب ٥ ح ٦.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٨٠

عنهم في كتاب الخلاف (١) إلى الاستحباب.

كما أن الظاهر أن ما حكاه مالك بن الحويرث من فعل النبي صلى الله عليه و آله (٢)، و أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى استوى قاعدا ثم قام لم يكن على سبيل الاستمرار، و إلا لاستمر العمل من المسلمين عليه. و قد عرفت أن المحكى عن

الشيخين في رواية الأصح هو أنهم إذا رفعوا رؤوسهم من السجود نهضوا على صدور أقدامهم ولم يجلسوا. وكيف كان، فالمسألة كانت موردا لاختلاف المسلمين، ولذا صار الرواة بصدد حكاية قول الإمام عليه السلام أو فعله، وقد عرفت أن رواية زرارة نص في جواز الترك، ويؤيد الاستحباب أنه لو كانت جلسة الاستراحة واجبة، لكان اللازم أن يكون وجوبها ضروريا، لعموم الابتلاء بها، فلا يبعد القول بالاستحباب، وإن كان الأحوط بملاحظة أهمية حال الصلاة، وأنها إن قبلت قبل ما سواها وإن ردت رد ما سواها، هو الإتيان، فلا ينبغي الترك.

### المسألة الثامنة: استحباب إرغام الأنف

يستحب إرغام الأنف حال السجود كما هو المشهور «٣»، والمحكي عن الصدوق في الفقيه القول بالوجوب «٤»، ويمكن أن يستدل له بما رواه الشيخ عن

(١) الخلاف ١: ٣٦١ مسألة ١١٩.

(٢) صحيح البخاري ١: ٢١٨ ب ١٢٧ ح ٨٠٢ و ص ٢٢٤ ب ١٤٢، ح ٨٢٣، سنن النسائي ٢: ٢٤٩ ح ١١٤٨.

(٣) المقنعة: ١٠٥، الخلاف ١: ٣٥٥، المراسم: ٧١، الوسيلة: ٩٤، مستند الشيعة ٥: ٢٨٩، جواهر الكلام ١٠: ١٧٤، كشف اللثام ٤: ١٠١.

(٤) الفقيه ١: ٢٠٥، الهداية: ١٣٧.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٨١

أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن عمّار، عن جعفر، عن أبيه قال: قال علي عليه السلام: «لا تجزى صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين» «١».

وبما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عمّن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا صلاة لمن لم يصب أنفه ما يصيب جبينه» «٢». هذا و لكن الثانية مرسله، والأولى يكون الراوي فيها عاميا على الظاهر، فلا يصح الاعتماد على روايته. ويدل على الاستحباب صحيحة زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «السجود على سبعة أعظم: الجبهة، واليدين، والركبتين، والإبهامين من الرجلين، وترغم بأنفك إرغاما، أما الفرض فهذه السبعة، وأما الإرغام بالأنف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله» «٣».

وما رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله البرقي، عن محمد بن مصادف «٤» قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنما السجود على الجبهة وليس على الأنف سجود» «٥». فإن الظاهر أن المراد بالسنة في الصحيحة ما يقابل الوجوب، كما تدل عليه الرواية الثانية النافية للسجود على الأنف.

(١) التهذيب ٢: ٢٩٨ ح ١٢٠٢، الاستبصار ١: ٣٢٧ ح ١٢٢٣، الوسائل ٦: ٣٤٤. أبواب السجود ب ٤ ح ٤.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٣ ح ٢، الوسائل ٦: ٣٤٥. أبواب السجود ب ٤ ح ٧.

(٣) التهذيب ٢: ٢٩٩ ح ١٢٠٤، الاستبصار ١: ٣٢٧ ح ١٢٢٤، الخصال: ٣٤٩، الوسائل ٦: ٣٤٣. أبواب السجود ب ٤ ح ٢.

(٤) الظاهر أن الصواب محمد بن مضارب، فإنه هو الذي يروي عن الصادق عليه السلام، وأما محمد بن مصادف فلم يوجد في الرواة، نعم يوجد فيهم مصادف الذي كان مولى الصادق عليه السلام، وقد روى عنه كثيرا. هذا، ولكن سند الرواية غير خال عن الإرسال ظاهرا، لأن أبا عبد الله البرقي من الطبقة السابعة، وأصحاب الصادق عليه السلام من الطبقة الخامسة، فكان بينهما واسطة من الطبقة السادسة (منه).

(٥) التهذيب ٢: ٢٩٨ ح ١٢٠٠، الاستبصار ١: ٣٢٦ ح ١٢٢٠، الوسائل ٦: ٣٤٣. أبواب السجود ب ٤ ح ١.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٨٢

و توهم إنّه لا- منافاة بينهما، بتقريب أنّ ظاهر قوله: «و ترغم بأنفك إرغاما» هو الوجوب، و عليه فالمراد من السنّة هي ما ثبت وجوبها بقول النبي صلى الله عليه و آله، أو فعله، مقابل الفرض الذي هو عبارة عمّا ثبت وجوبه بالكتاب، و أمّا قوله: «ليس على الأنف سجود» فظاهره نفى وجوب السجود على الأنف، و هو لا ينافي كون الإرغام واجبا مستقلا غير مرتبط بالسجود.

مندفع بأنّ ظاهر الصحيحة أنّ الفرق بين الأنف و سائر الأعظم السبعة هو شيء واحد، و هو كونها فرضا و هو سنّة، و لو كان المراد من السنّة هو ما ذكر، يلزم ثبوت الفرق بينهما من وجهين كما هو واضح، فالظاهر أنّ المراد بالسنّة هو الاستحباب مقابل الوجوب، و يدلّ عليه مضافا إلى ما عرفت أنّه لو كان الإرغام واجبا في الصلاة، أو في السجود، لكان اللازم مع عموم الابتلاء به لكلّ أحد، أن يكون وجوبه ضروريا فضلا عن أن تكون السيرة على خلافه، و الشهرة الفتوائية أيضا قائمة على الخلاف، فالأقوى ما ذهب إليه المشهور.

ثمّ إنّ ظاهر الأخبار يقتضى حصول الاستحباب بإصابة أيّ جزء من الأنف، و لكن المحكّي عن المرتضى في جمل العلم و العمل، اعتبار إصابة الطرف الأعلى الذي يلي الحاجبين «١»، و عن ابن الجنيد أنّه قال: يماسّ الأرض بطرف الأنف و خديه «٢»، و قد عرفت أنّ الظاهر هو الإطلاق.

ثمّ إنّ الإرغام عبارة عن إصاق الأنف بالرغام و هو التراب، فمقتضى الجمود على هذا الظهور، أن يكون المعتبر في السنّة هو وضع الأنف على التراب فقط، و لكن الظاهر كفاية مطلق الأرض، بل مطلق ما يصح السجود عليه، كما يدلّ على

(١) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٣٢.

(٢) الحدائق ٨: ٢٩٧.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٨٣

ذلك ما ورد في مرسله ابن المغيرة و رواية عمّار المتقدمين «١»، ممّا ظاهره كفاية ما يكفي في وضع الجبهة عليه، و التعبير بالإرغام إنّما هو بملاحظة أنّ الغالب فيما يسجد عليه هو التراب كما لا يخفى.

و حينئذ يظهر أنّ السجود على الأنف و الإرغام به ليسا أمرين، خلافا لما حكى عن بعض من التباير بينهما «٢»، نظرا إلى اعتبار الوضع على التراب في تحقق الإرغام، و لو كان سجودا لكان يكفي فيه كلّ ما يصحّ السجود عليه فتدبر.

ثمّ إنّ العامة أيضا اختلفوا في وجوب الإرغام و عدمه «٣»، و لكنّ الظاهر أنّ الوجه في ذلك هو أنّ الواجب عندهم هي السجدة على الوجه لا الجبهة، فوقع الاختلاف بينهم في أنّ الواجب من السجدة على الوجه هي السجدة على الجبهة، أو على الأنف، أو على كليهما معا، أو أنّه يتخير المصلّي بينهما، و أمّا النزاع بين الإمامية، فهو بعد الفراغ عن وجوب السجدة على الجبهة تعيينا كما هو واضح.

(١) الوسائل ٦: ٣٤٤-٣٤٥. أبواب السجود ب ٤ ح ٤ و ٧.

(٢) كتاب الأربعين للشيخ البهائي رحمه الله: ١٦٧.

(٣) المجموع ٣: ٤٢٥، المغنى لابن قدامة ١: ٥٩٢، الشرح الكبير ١: ٥٩٢، تذكرة الفقهاء ٣: ١٨٨.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٨٥

السابع من أفعال الصلاة: التشهد

لا إشكال ولا خلاف في استمرار عمل النبي صلى الله عليه وآله و الصحابة و التابعين على الإتيان بالشهد في كل ثنائية مرة، و في كل ثلاثية و رباعية مرتين «١»، و مع ذلك فقد وقع الخلاف في وجوبه بين المسلمين، فذهب علمائنا أجمع إلى وجوبه في الركعة الأخيرة من كل صلاة، و في الركعة الثانية من الثلاثية و الرباعية، و وافقنا على ذلك الليث بن سعد، و إسحاق، و أبو ثور، و داود. و لكن المحكي عن الشافعي، و مالك، و أبي حنيفة، أن التشهد الأول سنة، كما أن المحكي عن الأخيرين و الثوري، استحباب التشهد الأخير أيضا، إلا أن أبا حنيفة يقول: الجلوس في الثاني قدر التشهد واجب، و أما الشافعي فيقول بوجوب التشهد الأخير، و هو الذي يتعقبه السلام، و به قال عمر، و ابنه، و أبو مسعود، و الحسن البصري، و أحمد «٢».

(١) سنن البيهقي ٢: ١٤٢، صحيح البخاري ١: ٢٢٥ ب ١٤٥، ح ٨٢٨، سنن النسائي ٢: ٢٥٣ ح ١١٥٩.

(٢) الخلاف ١: ٣٦٤ مسألة ١٢١ و ص ٣٦٧ مسألة ١٢٦، الانتصار: ١٥١، المعبر ٢: ٢٢١، تذكرة الفقهاء ٣: ٢٢٧، المجموع ٣: ٤٤٩ و ٤٥٠-٤٦٢، المغنى لابن قدامة ١: ٦٠٦ و ٦١٣، الشرح الكبير ١: ٦٣٤.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٨٦

و الدليل على ما ذكرنا من وجوبه مطلقا- مضافا إلى استمرار عمل النبي صلى الله عليه وآله و الأئمة عليهم السلام- الأخبار المأثورة عنهم التي هي أكثر من أن تحصى «١»، كما أن الجلوس بقدر التشهد أيضا كذلك، إلا أنه حيث إن التشهد في نظر المتشرعة كأنه عبارة عن مجموع الجلوس، و الذكر الذي يقال في حاله، فلا يعدون الجلوس واجبا مستقلا، مع أن التشهد ليس إلا الشهادتين و الجلوس واجب آخر.

### كيفية التشهد

و أمّا كيفية التشهد فأدنى التشهد عند الإمامية عبارة عن الشهادتين، و الصلاة على النبي و آله «٢»، و قال الشافعي: يجب خمس كلمات أن يقول: التحيات لله، السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته، السلام علينا و على عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، و أن محمدا رسول الله «٣».

و يدفع وجوب التحيات مضافا إلى الأصل رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: قلت: قول العبد: التحيات لله و الصلوات الطيبات لله؟ قال: «هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربّه» «٤». و أيضا لو وجب لكان متواترا مع عموم البلوى، و أمّا التسليم فهو مخرج عن الصلاة، فلا يجوز تقديمه على التشهد.

هذا، و أمّا أفضل التشهد و أكمله فقد وقع الاختلاف فيه أيضا بين أرباب المذاهب، و الأفضل عند الإمامية هو ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام من الرواية الطويلة المذكورة في الوسائل في الباب الثالث من أبواب التشهد «٥» فراجع،

(١) الوسائل ٦: ٣٩٣-٣٩٨. أبواب التشهد ب ٣ و ٤.

(٢) الخلاف ١: ٣٧٢ مسألة ١٣١، تذكرة الفقهاء ٣: ٢٣٠ مسألة ٢٩٢، المعبر ٢: ٢٢٢، المنتهى ١: ٢٩٣.

(٣) الام ١: ١١٨، المجموع ٣: ٤٥٨-٤٥٩، تذكرة الفقهاء ٣: ٢٣٠ مسألة ٢٩٢.

(٤) التهذيب ٢: ١٠١ ح ٣٧٩، الاستبصار ١: ٣٤٢ ح ١٢٨٩، الوسائل ٦: ٣٩٧. أبواب التشهد ب ٤ ح ٤.

(٥) الوسائل ٦: ٣٩٣. أبواب التشهد ب ٣ ح ٢.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٨٧



و أما الأفضل عند سائر المذاهب فيعلم بمراجعة كتاب الخلاف وغيره «١».

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه لا إشكال في وجوب الشهادتين بعد الركعة الثانية والأخيرة «٢»، وأمّا خبر حبيب الخثعمي عن أبي جعفر عليه السلام أنه يقول: «إذا جلس الرجل للشهد فحمد الله أجزاءه» «٣». فالظاهر أن المراد به هو كفاية حمد الله تعالى في العمل بالوظيفة الاستجابية، في مقابل الأدعية والتحيات الطويلة، وإلا فمن الواضح باعتبار إطلاق التشهد على الأذكار التي تقرأ بعد الركعة الثانية والأخيرة من زمن النبي صلى الله عليه وآله إلى يومنا هذا، أن المعتبر هو ما يصدق عليه هذا العنوان وهو الشهادتان: الشهادة بالوحدانية والشهادة بالرسالة.

ولا يعارض ما ذكرنا من وجوب الشهادتين في الركعة الثانية، ما عن الشيخ في الصحيح عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزى من القول في التشهد في الركعتين الأولتين؟ قال: «أن تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له». قلت: فما يجزى من تشهد الركعتين الأخيرتين؟ فقال: «الشهادتان» «٤». وذلك لكون الرواية في غاية الشذوذ، بحيث لم ينقل عن أحد من الأصحاب العمل على طبقها وفتوى بمضمونها.

نعم، حكى في الذكري عن الجعفي في الفاخر، أنه عمل على طبق الرواية.

و ذهب إلى اجتزاء شهادة واحدة في التشهد الأول «٥»، ولكن هذا لا يخرجها عن الشذوذ، خصوصا بعد كون العامل بها بعيدا عن المجامع العلمية، لأنه كان مقيما

(١) الخلاف ١: ٣٦٨، تذكرة الفقهاء ٤: ٢٣٧، المعتبر ٢: ٢٢٣-٢٢٤.

(٢) الخلاف ١: ٣٧٢ مسألة ١٣١، الغنية: ٨٠، تذكرة الفقهاء ٣: ٢٣٠ مسألة ٢٩٢.

(٣) التهذيب ٢: ١٠١ ح ٣٧٦، الاستبصار ١: ٣٤١ ح ١٢٨٦، الوسائل ٦: ٣٩٩. أبواب التشهد ب ٥ ح ٢.

(٤) التهذيب ٢: ١٠٠ ح ٣٧٤، الاستبصار ١: ٣٤١ ح ١٢٨٤، الوسائل ٦: ٣٩٦. أبواب التشهد ب ٤ ح ١.

(٥) الذكري ٣: ٤٢٠.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٨٨

بمصر، و صنف الفاخر فيه أيضا.

و بالجملة: فلا إشكال في وجوب الشهادتين في الركعة الثانية أيضا كالأخيرة.

و حينئذ يقع الكلام في كيفية التشهد، و أنه هل يجزى مطلق الشهادة بالوحدانية والشهادة بالرسالة بأي صورة وقعتا، أو يلزم أن تكونا على النحو المتعارف، و هي الشهادة بالوحدانية، مع زيادة «وحده لا شريك له» الموجبة لتأكيدها، و الشهادة بالرسالة المشتملة على الشهادة بالعبودية أيضا، بأن يقول: أشهد أن محمدا عبده و رسوله؟

و التحقيق أن يقال: إن إضافة «وحده لا شريك له» لا مدخل لها في تحقق الشهادة بالوحدانية، ضرورة أن هذه الزيادة لا توجب إلّا تأكيد تلك الشهادة، كما أن إضافة «عبده» في الشهادة بالرسالة لا مدخل لها فيها أصلا، و لا يوجب تأكيدا أيضا.

و حينئذ فما ورد في الأخبار الكثيرة من أنه يجزى في التشهد الشهادتان، أو أنه إذا فرغ الرجل من الشهادتين فقد مضت صلاته «١»، لا يدل على أزيد من الشهادة بالوحدانية، و الشهادة بالرسالة، بأي نحو تحققتا، و يدل على الاكتفاء بذلك خبر الحسن بن الجهم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة؟ قال: «إن كان قال: أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يعيد، و إن كان لم يشهد قبل أن يحدث فليعد» «٢».

هذا، و لكن يمكن أن يقال بانصراف الشهادتين الواردتين في تلك الأخبار إلى النحو المتعارف بين الناس في مقام العمل، و رواية الحسن لا تنافي ذلك، لأنها

(١) الوسائل ٦: ٣٩٧ و ٣٩٨. أبواب التشهد ب ٤ ح ٢ و ٦.

(٢) التهذيب ٢: ٣٥٤ ح ١٤٦٧ و ج ١: ٢٠٥ ح ٥٩٦، الاستبصار ١: ٤٠١ ح ١٥٣١، الوسائل ٧: ٢٣٤. أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ٦. نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٨٩.

مسوقة لبيان حكم آخر، وهو صحة الصلاة إذا وقع الحدث بعد التشهد، و بطلانها إذا وقع قبله، فلا يستفاد منها كفاية مجرد الشهادة بالوحدانية، و الشهادة بالرسالة. و يؤيد عدم الاجتزاء بذلك صحيحة محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: التشهد في الصلاة؟ قال: مرتين. قال: قلت: و كيف مرتين؟ قال:

«إذا استويت جالسا فقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، ثم تنصرف» (١).

و لكن الرواية في غاية الاضطراب، لأنه لا يكون السؤال عن مجرد التشهد في الصلاة سؤالاً تاماً، بل يحتاج إلى ضميمته، فيحتمل أن يكون مقصوده السؤال عن أصل وجوب التشهد في الصلاة، و يحتمل أن يكون المراد السؤال عن كيفية التشهد، و إنه هل تكفى شهادة واحدة، أو أنه تجب الشهادتان؟ كما أنه يحتمل أن يكون غرضه السؤال عن وجوبه مرة أو مرتين.

و لا يخفى أن ظاهر كلمة مرتين الواردة في الجواب هو الدفعتان في مقابل دفعة واحدة، فينطبق على السؤال على النحو الأخير، و يبعد أن يكون المقصود بها الشهادتين في مقابل شهادة واحدة، حتى ينطبق على السؤال على النحو الثاني.

ثم إن سؤاله ثانياً المشتمل على قوله: «و كيف مرتين» مضطرب أيضاً، فإن الجمع بين كلمة مرتين و كلمة كيف مملاً وجه له، إلا أن يكون غرضه أن التشهد الذي حكم بوجوبه مرتين ما كفيته؟ فينطبق الجواب عليه بعد حمله على التشهد الأخير بقريته قوله: «ثم تنصرف».

و كيف كان، فالرواية مضطربة جداً، و الانصاف أن رفع اليد عن ظاهر الأخبار الدالة على الاجتزاء بمطلق الشهادتين مشكلاً، خصوصاً بعد ما عرفت من

(١) التهذيب ٢: ١٠١ ح ٣٧٩، الاستبصار ١: ٣٤٢ ح ١٢٨٩، الوسائل ٦: ٣٩٧. أبواب التشهد ب ٤ ح ٤.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٩٠.

عدم مدخلية الزائدتين في حقيقة الشهادة بالوحدانية، و الشهادة بالرسالة، كما أن الفتوى بكفائتهما مطلقاً أيضاً كذلك، فالأحوط الذي لا يجوز تركه هو مراعاة النحو المتعارف بين الناس في كيفية التشهد.

و يجب بعد الشهادتين الصلاة على النبي و آله، و الظاهر أنه لا خلاف فيه، بل حكى عن غير واحد دعوى الإجماع عليه (١)، و لكن خالفنا في ذلك جمهور العامة، فإن المحكي عن أبي حنيفة و مالك أنهما استحبا الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله، و لكن ذهب الشافعي إلى وجوبه في خصوص التشهد الأخير (٢)، هذا في الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله، و أما الصلاة على آله فلم يقل بوجوبها من العامة إلا البويحي من أصحاب الشافعي، و أحمد في إحدى الروايتين، و قال الشافعي: إنه يستحب (٣).

و يدل على ما ذكرنا- مضافاً إلى الإجماع و الأخبار الواردة من طرق الإمامية (٤)- ما ذكره في المعبر، من أنهم رووا عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: «لا تقبل صلاة إلا بطهور و بالصلاة عليّ». و رووه عن فضالة بن عبيد الأنصاري عن النبي صلى الله عليه و آله قال: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه عزّ و جلّ و الثناء عليه، ثم ليصلّ على النبي صلى الله عليه و آله» (٥)، و روى كعب بن عجرة قال: كان

(١) الغنية: ٨٠، الخلاف ١: ٣٧٣ مسألة ١٣٢، المسائل الناصريات: ٢٢٨-٢٢٩، تذكرة الفقهاء ٣: ٢٣٢ مسألة ٢٩٣، المنتهى ١: ٢٩٣، جامع المقاصد ٢: ٣١٩، مستند الشيعة ٥: ٣٢٩، جواهر الكلام ١٠: ٢٥٣، المعتمد ٢: ٢٢٦، كشف اللثام ٤: ١١٩، الذكرى ٣: ٤٠٦.

(٢) المجموع ٣: ٤٦٥ و ٤٦٧، المغنى لابن قدامة ١: ٦١٤، الشرح الكبير ١: ٦١٣-٦١٤، تذكرة الفقهاء ٣: ٢٣٢ مسألة ٢٩٣.

(٣) المجموع ٣: ٤٦٥، المغنى لابن قدامة ١: ٦١٦، الشرح الكبير ١: ٦١٦، المعتمد ٢: ٢٢٧، تذكرة الفقهاء ٣: ٢٣٣ مسألة ٢٩٤.

(٤) راجع الوسائل ٦: ٤٠٧ أبواب التشهد ب ١٠.

(٥) سنن البيهقي ٢: ١٤٧.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٩١

رسول الله صَلَّى الله عليه وآله يقول في صلاته: «اللهم صلّ على محمد و آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد» «١»، و روى جابر الجعفي عن أبي جعفر، عن ابن مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: «من صَلَّى صلاة و لم يصل فيها عليّ و علي أهل بيتي لم تقبل منه» «٢». «٣».

و يدلّ على وجوب الصلاة على النبي صَلَّى الله عليه وآله الآية الشريفة الآمرة «٤» بالصلاة عليه، بضميمة الإجماع على عدم وجوب الصلاة عليه في غير حال الصلاة، و على عدم وجوبها في حالها في غير التشهد أيضا، فالإجماع يكون مقيدا للآية لا أنه يوجب صرف الأمر الظاهر في الوجوب عن ظاهره، و الحمل على الاستحباب، إذ لا-وجه للحمل عليه مع عدم الدليل على جواز الترك في حال الصلاة أيضا، مضافا إلى وجود الدليل على الوجوب كالإجماع، و الأخبار التي منها موثقة عبد الملك بن عمرو الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «التشهد في الركعتين الأولتين الحمد لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، اللهم صلّ على محمد و آل محمد، و تقبل شفاعته و ارفع درجته» «٥». و اشتمالها على ما قام الدليل على عدم وجوبه لا يضر بالاستدلال بها على الوجوب، بالنسبة إلى ما لم يقم الدليل على عدم وجوبه كما هو واضح.

و بالجملة: فالإشكال في وجوب الصلاة على النبي و آلّه ممّا لا ينبغي أن يصغى إليه.

فتحصّل من جميع ما ذكرنا أنّ الواجب بعد الركعة الثانية و الأخيرة، هو

(١) سنن البيهقي ٢: ١٤٧، سنن أبي داود ١: ٢٥٧ ح ٩٧٦ و ٩٧٨.

(٢) سنن الدارقطني ١: ٢٨١ ح ١٣٢٨.

(٣) المعتمد ٢: ٢٢٦-٢٢٧.

(٤) الأحزاب: ٥٦.

(٥) التهذيب ٢: ٩٢ ح ٣٤٤، الوسائل ٦: ٣٩٣. أبواب التشهد ب ٣ ح ١.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٩٢

الشهادتان و الصلاة على النبي و آلّه، و أمّا باقى الأذكار فهي مستحبة، و أكملها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «١»، و أمّا السلام على النبي صَلَّى الله عليه وآله، و على الأنفس، و العباد الصالحين، كما فى التحيات المنقولة عن العامة «٢» على اختلافها، فلا يجوز أصلا، لأنه يوجب الخروج عن الصلاة كلّما تحقق فلا يجوز تقديمه على التشهد.

## نسيان التشهد

لو نسى التشهد الأول، و لم يتذكر إلّا بعد القيام، فإن كان ذلك قبل الركوع يجب عليه أن يرجع للتشهد، فيجلس و يتشهد ثمّ يأتي بما

يترتب عليه من الأفعال ولا شيء عليه، وإن كان ذلك بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة، فليس له أن يرجع بل يتم الصلاة، و عليه قضاء التشهد و سجدتا السهو.

و يدل على ما ذكرنا مضافا إلى تطابق الفتاوى عليه «٣»، الروايات الكثيرة الواردة في المسألة.

منها: رواية فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: في الرجل يصلّي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما، قال: «فليجلس ما لم يركع و قد تمت صلاته، و إن لم يذكر حتى ركع فليمض في صلاته، فإذا سلم سجد سجدتين و هو جالس» «٤».

(١) الوسائل ٦: ٣٩٣. أبواب التشهد ب ٣ ح ٢.

(٢) راجع ٢: ٢٨٦.

(٣) الغنية: ١١٣، المهذب ١: ١٥٦، الخلاف ١: ٣٦٦ مسألة ١٢٤ و ص ٤٥٢ مسألة ١٩٧، الكافي في الفقه: ١٤٩، السرائر ١: ٢٥٧، تذكرة الفقهاء ٣: ٣٣٩، جواهر الكلام ١١: ٢٨٤، كشف اللثام ٤: ٤٣٣.

(٤) الكافي ٣: ٣٥٦ ح ٢، التهذيب ٢: ٣٤٥ ح ١٤٣١، الوسائل ٦: ٤٠٥-٤٠٦. أبواب التشهد ب ٩ ح ١.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٩٣

و منها: رواية علي بن أبي حمزة الباطني الكوفي الواقفي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا قمت في الركعتين الأولتين و لم تشهد فذكرت قبل أن ترقع فاقعد فتشهد، و إن لم تذكر حتى ترقع فامض في صلاتك كما أنت، فإذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما، ثم تشهد التشهد الذي فاتك» «١».

و منها: رواية محمد بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد؟ قال: «يرجع فيتشهد»، قلت: أ يسجد سجدتي السهو؟

فقال: لا، ليس في هذا سجدتا السهو» «٢». و لكنها محمولة بقريته سائر الروايات على ما إذا تذكر قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة. و منها: رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرها فلم تشهد فيهما، فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن ترقع فاجلس فتشهد و قم فأتم صلاتك، فإن لم تذكر حتى ترقع فامض في صلاتك حتى تفرغ، فإذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم» «٣».

و منها: رواية ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع؟ فقال: «يتم صلاته ثم يسلم و يسجد سجدتي السهو و هو جالس قبل أن يتكلم» «٤».

و منها: رواية أبي بصير قال: سألته عن الرجل ينسى أن يتشهد؟ قال:

«يسجد سجدتين يتشهد فيهما» «٥». هذا، و لكنها محمولة على ما إذا تذكر ذلك بعد

(١) الكافي ٣: ٣٥٧ ح ٧، التهذيب ٢: ٣٤٤ ح ١٤٣٠، الوسائل ٨: ٢٤٤. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٦ ح ٢.

(٢) التهذيب ٢: ١٥٨ ح ٦٢٢، الاستبصار ١: ٣٦٣ ح ١٣٧٦، الوسائل ٦: ٤٠٦. أبواب التشهد ب ٩ ح ٤.

(٣) الكافي ٣: ٣٥٧ ح ٨، التهذيب ٢: ٣٤٤ ح ١٤٢٩، الوسائل ٦: ٤٠٦. أبواب التشهد ب ٩ ح ٣.

(٤) التهذيب ٢: ١٥٨ ح ٦٢٠ و ج ٢: ١٥٩ ح ٦٢٤، الاستبصار ١: ٣٦٣ ح ١٣٧٥، الوسائل ٦: ٤٠٢. أبواب التشهد ب ٧ ح ٤.

(٥) التهذيب ٢: ١٥٨ ح ٦٢١، الوسائل ٦: ٤٠٣. أبواب التشهد ب ٧ ح ٦.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٩٤

الدخول في الركوع. إلى غير ذلك من الأخبار «١».

ثم إنك عرفت أن الفتاوى متطابقة على وجوب قضاء التشهد، والإتيان بسجدة السهو معا، فيما لو تذكر بعد الركوع، مع أن الروايات المتقدمة خالية عن الدلالة على وجوب القضاء، نعم يمكن أن يقال بدلالة رواية أبي بصير على ذلك، بناء على أن يكون المراد بقوله: «يتشهد فيهما» هو قضاء التشهد المنسى، لا التشهد الذي هو جزء من سجدة السهو.

ولكنها بعد ذلك تخالف الفتاوى أيضا، من حيث أن مقتضى الرواية وجوب الإتيان بقضاء التشهد المنسى بعد السجدة للسهو، و مقتضى الفتاوى العكس، وإنه يجب أولا بعد الفراغ من الصلاة قضاء التشهد، ثم الإتيان بالسجدة، فالرواية مخالفة للفتاوى على أي تقدير.

و من هنا يظهر الإشكال في دلالة رواية علي بن أبي حمزة المتقدمة على وجوب قضاء التشهد، فاللازم أن يكون المراد بقوله: «ثم تشهد»، هو تشهد السجدة، غاية الأمر أنه ينوي به التشهد الذي فات، و عليه فتكون أيضا مخالفة للمشهور.

و كيف كان، فيستكشف من الفتاوى وجود نص معتبر مذکور في الجوامع الأولية، دال على هذا الحكم، غاية الأمر أنه لم يضبط في الجوامع الثانوية التي بأيدينا، و الاستدلال على ذلك بإطلاق قوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان: «إذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا أو سجودا أو تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا» «٢» و قوله عليه السلام في صحيحة حكم بن حكيم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) راجع الوسائل ٦: ٤٠١ الباب ٧.

(٢) الفقيه ١: ٢٢٨ ح ١٠٠٧، التهذيب ٢: ٣٥٠ ح ١٤٥٠، الوسائل ٨: ٢٣٨. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٣ ح ٧ و ص ٢٤٤ ب ٢٦ ح ١.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٩٥

رجل ينسى من صلاته ركعة أو سجدة أو الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك؟ قال:

«يقضى ذلك بعينه»، فقلت: أيعيد الصلاة؟ فقال: «لا» «١». مما لا يتم بعد وضوح عدم إمكان الالتزام بهذا العموم، خصوصا بعد عدم إمكان الالتزام به في مورد ههما كما لا يخفى، هذا كله في التشهد الأول.

و أما لو نسي التشهد الأخير، فيمكن أن يستفاد حكمه من بعض الروايات:

منها: رواية محمد بن علي الحلبي المتقدمة الشاملة بإطلاقها لما إذا نسي التشهد الأخير.

و منها: إطلاق رواية أبي بصير المتقدمة.

و منها: رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، في الرجل يفرغ من صلاته و قد نسي التشهد حتى ينصرف فقال: «إن كان قريبا رجع إلى مكانه فتشهد و إلا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه» و قال: «إنما التشهد سنة في الصلاة» «٢».

هذا، و المراد من السنة هو ما ثبت وجوبه بالسنة مقابل الفرض، و هو ما ثبت وجوبه بالكتاب، لا السنة في مقابل الوجوب، و ذكره إنما هو بملاحظة أنه حيث يكون التشهد سنة، فلا يلزم من الإخلال به سهوا بطلان الصلاة، و يمكن أن يقال:

بدلالة هذه الرواية على وجوب قضاء التشهد، فيما إذا نسي التشهد الأول لإطلاقها من حيث نسيان التشهد.

و منها: رواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر أنه قال: بسم الله فقط فقد جازت صلاته، و إن لم يذكر شيئا من التشهد أعاد الصلاة» «٣». و لكن هذه الرواية بمعناها الظاهر غير معمول بها، فلا اعتبار بها، و أما

(١) التهذيب ٢: ١٥٠ ح ٥٨٨، الوسائل ٨: ٢٠٠. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٦.

(٢) التهذيب ٢: ١٥٧ ح ٦١٧، الوسائل ٦: ٤٠١. أبواب التشهد ب ٧ ح ٢.

(٣) الاستبصار ١: ٣٤٣ ح ١٢٩٣ و ص ٣٧٩ ح ١٤٣٧، التهذيب ٢: ١٩٢ ح ٧٥٨، الوسائل ٦: ٤٠٣. أبواب التشهد ب ٧ ح ٧.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٩٦

الروايات المتقدمة فيستفاد من أكثرها الرجوع إلى التشهد ثم إعادة السلام، إذ لا يصدق نسيانه إلّا مع الإتيان بالسلام. وحينئذ فمرجع ذلك إلى أن السلام لا يكون مفوّتا لمحلّ التشهد، ولا يكون كالركن، حيث عرفت أنّه لا مجال للعود مع الدخول فيه، فالأظهر وجوب الرجوع للتشهد، و يظهر ذلك من الشيخ في المبسوط، حيث قال: التشهد في الصلاة فرض واجب للأول والثاني في الثلاثية والرابعيات، وفي كلّ ركعتين في باقى الصلوات، فمن تركهما أو واحدا منهما متعمّدا فلا صلاة له، ومن تركهما أو واحدا منهما ناسيا حتّى فرغ من الصلاة قضاها بعد التسليم، و أعاد التسليم بعد التشهد الأخير، فإن ترك التشهد الأول قضاها، و ليس عليه تسليم بعده «١». انتهى.

و المراد بقوله: «قضاها» ليس هو القضاء المصطلح، حتّى لا يناسب مع إعادة التسليم بعد التشهد الأخير، بل المراد به هو مجرّد الإتيان به، لكنّه ينافي ذلك ما ذكره في موضع آخر من المبسوط حيث قال: و من نسي التشهد الأخير حتّى يسلم قضاها بعد التسليم أى وقت كان «٢». انتهى.

و حينئذ فمقتضى الاحتياط الإتيان بالتشهد، لا بنية الأداء، و لا القضاء، ثمّ التسليم، و إن كان يظهر من غيره كالسيد في جمل العلم و العمل، و ابن البراج في شرحه، وجوب الرجوع و الإعادة «٣».

(١) المبسوط ١: ١١٥.

(٢) المبسوط ١: ١٢٢.

(٣) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى) ٣: ٣٦، المهذب ١: ١٥٦.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٩٧

## الثامن من أفعال الصلاة: التسليم

### إشارة

و فيه جهات من الكلام:

### الجهة الأولى: التسليم في آخر الصلاة

لا إشكال في استمرار عمل المسلمين على التسليم في آخر الصلاة، و لا فرق في ذلك بين الإمامية و غيرهم، كما يستشعر بل يستظهر ذلك من الأخبار الكثيرة الواردة في الأبواب المتفرقة، ك بعض الأخبار الواردة في حكم الشكّ في الركعتين الأخيرتين «١»، و في نسيان التشهد «٢» كما عرفت، و في قضاء الصلوات الفائتة «٣»، و في تقديم سجود السهو عليه أو تأخيره عنه «٤»، و في غير ذلك من الموارد الكثيرة

(١) راجع الوسائل ٨: ٢١٢. أبواب الخلل. ب ٨ ح ١ و ٣ و ص ٢٤٥ ب ٢٦ ح ٤ و ٥، و ج ٦ ص ٤٠٢-٤٠٣، ٤٠٤.

أبواب التشهد ب ٧ ح ٣ و ٤ و ٨.

(٢) راجع الوسائل ٨: ٢١٢. أبواب الخلل. ب ٨ ح ١ و ٣ و ص ٢٤٥ ب ٢٦ ح ٤ و ٥، و ج ٦ ص ٤٠٢-٤٠٣، ٤٠٤.

أبواب التشهد ب ٧ ح ٣ و ٤ و ٨.

(٣) الوسائل ٤: ٢٩٠. أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ١.

(٤) راجع الوسائل ٨: ٢٠٧. أبواب الخلل ب ٥.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٩٨

التي لا يبقى للنظر فيها الارتياح في كون التسليم في آخر الصلاة أمراً مفروغاً عنه بين الإمامية في مقام العمل. و من المعلوم أنّ هذا النحو من الاستمرار، أي استمرار المسلمين في مقام العمل، يكشف عن مداومة النبي صلى الله عليه وآله على ذلك.

و بالجملة: فاستقرار عمل النبي صلى الله عليه وآله و المسلمين بعده ممّا لا يكاد يمكن إنكاره.

### الجهة الثانية: صيغة التسليم

إنّ لكيفية التسليم ثلاث صيغ معروفة بين العامة و الخاصة، و قد عرفت أنّ الأوليين منها داخلتان في تحيات التشهد عندهم، بل عن الشافعي وجوبهما كوجوب قول التحيات لله «١»، و لكن ظاهرهم الاتفاق على الإتيان بهما قبل الشهادتين، و الصلاة على النبي و آله «٢»، و قد ظهر لك «٣» أنّ ذلك يوجب الخروج عن الصلاة عند الإمامية.

و الظاهر أنّ التسليم عندهم «٤» هي الصيغة الأخيرة المعروفة، كما أنّه ربما يستفاد ذلك من رواية أبي بصير الطويلة المشتملة على تحيات التشهد، على النحو الأكمل، حيث إنّ قال فيها بعد ذكر التحيات المتضمنة لقول السلام عليك أيها النبي، و السلام علينا و على: «ثُمَّ سَلَّمَ» «٥»، فإنّ ظاهرها أنّ التسليم ليس

(١) راجع ٢: ٢٨٦.

(٢) راجع ٢: ٢٨٦.

(٣) راجع ٢: ٢٨٦.

(٤) المجموع ٣: ٤٧٥-٤٧٦، المغنى لابن قدامة ١: ٦٢٦، الشرح الكبير ١: ٦٢٦، تذكرة الفقهاء ٣: ٢٤٥ مسألة ٣٠١.

(٥) التهذيب ٢: ٩٩ ح ٣٧٣، الوسائل ٦: ٣٩٣. أبواب التشهد ب ٣ ح ٢.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٢٩٩

هي الصيغتين الأوليين، بل هما من تحيات التشهد، غاية الأمر أنّ محلّهما إنما هو بعده.

و التحقيق في هذا المقام أن يقال: إنّ لا إشكال في أنّ صيغة التسليم الأولى لا تكون تسليماً مخرجاً عن الصلاة، كما أنّه لا إشكال في استحبابه و عدم وجوبه، إنما الكلام في الصيغتين الأخيرتين، و إنّ هل يتحقق الخروج بالأخيرة منهما فقط، أو بمجموعهما، أو بكلّ واحدة منهما؟ وجوه.

و التتبع في الروايات يقضى بكون المراد بالتسليم المعتبر في صحة الصلاة هو خصوص الصيغة الأخيرة، و هي قول السلام عليكم. منها: رواية أبي بصير المتقدمة.

و منها: رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام الواردة في حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه وآله و إتيانه بصلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع المشتملة على قوله عليه السلام: «ثُمَّ اسْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله قَائِمًا فَصَلَّوْا لَأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ» - إلى أن قال: - «ثُمَّ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَتَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ» «١».

و منها: رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام الواردة في كيفية صلاة الخوف أيضا حيث قال عليه السلام: «يقوم الإمام و تجيء طائفة من أصحابه» - إلى أن قال: - «ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة أخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه» (٢).  
و منها: بعض الروايات الأخر الواردة في صلاة الخوف أيضا (٣).

(١) الفقيه ١: ٢٩٣ ح ١٣٣٧، الكافي ٣: ٤٥٦ ح ٢، التهذيب ٣: ١٧٢ ح ٣٨٠، الوسائل ٨: ٤٣٥. أبواب صلاة الخوف و المطاردة ب ٢ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٤٥٥ ح ١، التهذيب ٣: ١٧١ ح ٣٧٩، المقنع: ١٣٠، الوسائل ٨: ٤٣٧. أبواب صلاة الخوف و المطاردة ب ٢ ح ٤.  
(٣) راجع الوسائل ٨: ٤٣٥. أبواب صلاة الخوف و المطاردة ب ٢.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٠٠

و منها: رواية المعراج المشتملة على بيان أفعال الصلاة المتضمنة لقوله صلى الله عليه و آله:  
«فقال لي - يعنى جبرئيل - يا محمد: صل عليك و على أهل بيتك، فقلت: صلى الله علي و على أهل بيتي و قد فعل، ثم التفت فإذا أنا بصوف من الملائكة و النبيين و المرسلين، فقال لي: يا محمد سلم، فقلت: السلام عليكم و رحمه الله و بركاته» (١).  
و منها: بعض الروايات الواردة في كيفية تسليم المنفرد و الإمام و المأموم، المذكورة في الوسائل في الباب الثاني من أبواب التسليم.  
و بالجملة: فلا إشكال بل و لا خلاف بين المسلمين، في أن المراد من التسليم متى أطلق هو قول: السلام عليكم.  
و حينئذ يقع الكلام في أن الصيغة الثانية، و هي السلام علينا و على عباد الله الصالحين، هل تكون مخرجة و محللة لما حرّمته الصلاة أم لا؟ فنقول:

الأخبار الواردة في هذا الباب كثيرة:

منها: رواية الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كل ما ذكرت الله عز و جل و النبي صلى الله عليه و آله فهو من الصلاة، و إن قلت: السلام علينا و على عباد الله الصالحين فقد انصرفت» (٢).

و منها: رواية أبي كهمس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الركعتين الأولتين إذا جلست فيهما للتشهد فقلت و أنا جالس: السلام عليك أيها النبي و رحمه الله و بركاته، انصرف هو؟ قال: «لا، و لكن إذا قلت: السلام علينا و على عباد الله الصالحين فهو الانصراف» (٣).

(١) علل الشرائع: ٣١٢ الباب ١، ح ١، الكافي ٣: ٤٨٢-٤٨٥ ح ١، الوسائل ٥: ٤٦٦. أبواب أفعال الصلاة ب ١ ذ ح ١٠.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٧ ح ٦، التهذيب ٢: ٣١٦ ح ١٢٩٣، الوسائل ٦: ٤٢٦. أبواب التسليم ب ٤ ح ١.

(٣) الفقيه ١: ٢٢٩ ح ١٠١٤، التهذيب ٢: ٣١٦ ح ١٢٩٢، السرائر ٣: ٦٠٤، الوسائل ٦: ٤٢٦. أبواب التسليم ب ٤ ح ٢.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٠١

و منها: رواية ميسرة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «شيطان يفسد الناس بهما صلاتهم: قول الرجل: تبارك اسمك و تعالى جدك، و إنما هو شيء قالته الجنّ بجهالة فحكى الله عنهم، و قول الرجل: السلام علينا و على عباد الله الصالحين» (١).

و منها: مرسله الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: «أفسد ابن مسعود على الناس صلاتهم بشيئين: بقوله: تبارك اسم ربك و تعالى جدك، و هذا شيء قالته الجنّ بجهالة، فحكى الله عنها، و بقوله: السلام علينا و على عباد الله الصالحين يعني في التشهد الأول» (٢).

و منها: ما في عيون الأخبار بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: «و لا يجوز أن تقول في التشهد الأول السلام علينا و على عباد الله الصالحين، لأنّ تحليل الصلاة التسليم، فإذا قلت هذا فقد سلّمت» (٣).



و منها: رواية أبي بصير الطويلة المشتملة على قوله عليه السّلام: «ثُمَّ قُل: السّلام عليك أيّها النّبي ورحمة الله و بركاته، السّلام على أنبياء الله و رسله، السّلام على جبرئيل و ميكائيل و الملائكة المقرّبين، السّلام على محمّد بن عبد الله خاتم النّبيّين لا نبيّ بعده، و السّلام علينا و على عباد الله الصّالحين، ثُمَّ تَسَلَّم» «٤».

و منها: رواية أخرى لأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «إذا نسي الرجل أن يسلم فإذا ولى وجهه عن القبلة و قال: السّلام علينا و على عباد الله الصّالحين فقد فرغ من صلاته» «٥».

و منها: رواية ثالثة لأبي بصير أيضا عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «إذا كنت إماما

(١) الخصال: ٥٠ ح ٥٩، الوسائل ٧: ٢٨٦. أبواب قواطع الصلاة ب ٢٩ ح ١، و في الوسائل «تعلبه بن ميسر».

(٢) الفقيه ١: ٢٦١ ح ١١٩٠، الوسائل ٦: ٤١٠. أبواب التشهد ب ١٢ ح ٢.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السّلام ٢: ١٢٣، الوسائل ٦: ٤١٠. أبواب التشهد ب ١٢ ح ٣.

(٤) الوسائل ٦: ٣٩٣. أبواب التشهد ب ٣ ح ٢.

(٥) التهذيب ٢: ١٥٩ ح ٦٢٦، الوسائل ٦: ٤٢٣. أبواب التسليم ب ٣ ح ١.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٠٢

فإنّما التسليم أن تسلم على النّبي عليه و آله السّلام، و تقول: السّلام علينا و على عباد الله الصّالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة، ثُمَّ تَوَدّن القوم و تقول و أنت مستقبل القبلة: السّلام عليكم، و كذلك إذا كنت وحدك تقول: السّلام علينا و على عباد الله الصّالحين، مثل ما سلّمت و أنت إمام، فإذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت، و سلّم على من على يمينك و شمالك، فإن لم يكن على شمالك أحد فسلم على الذين على يمينك، و لا تدع التسليم على يمينك إن يكن على شمالك أحد» «١».

و ينبغي أولا بيان المراد ممّا ورد من أنّ تحريم الصلاة التّكبير، و تحليلها التسليم «٢»، فنقول: إنّه يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون المراد بكون التسليم محلّلا، إنّه حيث يكون الشروع في الصلاة موجبا لحرمة قطعها، و الإتيان بشيء ممّا ينافيها، فالتسليم الذي هو آخر أفعال الصلاة، يحلّل جميع ما حرّمته الصلاة بالحرمة التّكليفية، لحصول الفراغ به عنها.

و لا يخفى أنّ هذا الوجه لا يكاد يجرى في الصلاة النّافلة، لأنّ قطعها و الإتيان بالمنافيات في أثنائها، لا يكون محرّما إجماعا «٣»، فلم يكن الشروع فيها موجبا للحرمة حتّى ترتفع بالتسليم.

ثانيهما: أن يكون المراد بتحليل التسليم هو التحليل الوضعي، بمعنى أنّ الإتيان به يوجب أن لا يكون فعل المنافيات مضرا بصحة الصلاة، و مانعا عن انطباق عنوانها على المأتى به من الأفعال، في مقابل ما إذا وقع شيء منها في

(١) التهذيب ٢: ٩٣ ح ٣٤٩، الاستبصار ١: ٣٤٧ ح ١٣٠٧، الوسائل ٦: ٤٢١. أبواب التسليم ب ٢ ح ٨.

(٢) الكافي ٣: ٦٩ ح ٢، الفقيه ١: ٢٣ ح ٦٨، الوسائل ٦: ٤١٥ و ٤١٧. أبواب التسليم ب ١ ح ١ و ٨.

(٣) نهاية الأحكام ١: ٥٢٢، قواعد الأحكام ١: ٢٨١، جامع المقاصد ٢: ٣٥٨، كشف اللثام ٤: ١٨٤، روض الجنان:

٣٣٨.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٠٣

أثناء الصلاة.

و ذلك إمّا لكون التسليم آخر أفعال الصلاة، حيث إنّ العمل إذا تحقق الفراغ منه، لا يكون الإتيان بما ينافيه حينئذ مضرا بتحقيقه، فكونه محلّلا إنّما هو لكونه آخر أفعال الصلاة، و إمّا لكون التسليم نظير ما به يتحقق الإحلال في الإحرام في الحج، أو العمرة.

فإنَّ المصلّي بمجرد دخوله في الصلاة يتحقق له الإحرام أيضا، لا لمجرد حرمة الإتيان بالمنافيات عليه، بل لكون نفس الإحرام الذي هو أمر اعتباري، حاصلًا له في مقام الخضوع والخشوع في مقابل الحقّ جل و علا، كالإحرام في باب الحج المنعقد ب: «لبيك». و حينئذ فكما أنّ الحلق و التقصير اللذين يتحقق بهما الإحلال، مع كونهما منافيين لحقيقة الإحرام، جعلًا محلّين له، كذلك التسليم في آخر الصلاة يكون محللا للإحرام الصغير المتحقق في الصلاة، لا لكونه آخر أفعال الصلاة، بل لكونه خارجا عنها، منافيا لها.

و يؤيده أنّه من كلام الآدميين ليس له مدخلية في حقيقة الصلاة الراجعة إلى الخضوع والخشوع في مقابل الحقّ، و حينئذ يكون الإتيان بالتسليم كالإتيان بالحدث قبل التسليم و بعد التشهد، في منافاته لحقيقة الصلاة، و مرجع هذا الاحتمال الأخير إلى أنّ التسليم لكونه كلامًا آدميًا منافيا لحقيقة الصلاة، و لذا لو سلّم في الأثناء تبطل صلاته، لأنّه جعل التسليم محللا لها، لا لكونه آخر أفعال الصلاة، و به يتحقق الفراغ منها، فيجوز الإتيان بالمنافيات حينئذ.

و بالجملة: فالمشابهة التامة المتحققة بين الإحرام الصغير، الذي يتحقق بالشروع في الصلاة، و يحصل التحلل منه بالفراغ منها، و بين الإحرام الكبير الموجود في الحجّ، التي لا تكون بين الحج و سائر العبادات، تقتضى أن يكون المحلل

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٠٤

فيهما على نحو واحد، و نسخ فارد.

فكما أنّ المحلل في إحرام الحج مع كونه منافيا لحقيقة الإحرام جعل محللا له، فكذلك المحلل في الصلاة خصوصا مع ما عرفت من عدم الملازمة بين الصلاة التي هي الخضوع و الخشوع في مقابل المولى، و بين السلام الذي هو من كلام الآدميين، و قد عرفت أنّه لا منافاة بين كونه آخر أفعال الصلاة، و بين كونه كلام الآدميين، و محللا لما حرّمه الدخول في الصلاة، و يؤيد ما ذكرنا، الأخبار الكثيرة الواردة في باب التسليم، المذكورة في الوسائل، و قد نقل أكثرها في الباب الأول من أبواب التسليم فراجع.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّ المراد بالتسليم الذي كان محللا للنزاع بين القدماء من الأصحاب، في أنّه هل يكون واجبا أو مستحبا، هي الصيغة الأخيرة، و هي «السلام عليكم»، و لم يكن في كتبهم ذكر من تحقّقه بالصيغة الثانية، و هي «السلام علينا و على عباد الله الصالحين» أصلا.

و لكن للشيخ قدّس سرّه في كتاب المبسوط عبارة، ربما يظهر منها خلاف ذلك، حيث قال: و السادس: التسليم، ففي أصحابنا من جعله فرضا، و فيهم من جعله نفلا، ثمّ قال: و من قال من أصحابنا: إنّ التسليم سنّة، يقول إذا قال: السلام علينا و على عباد الله الصالحين، فقد خرج من الصلاة، و لا يجوز التلفظ بذلك في التشهد الأول، و من قال: إنّ فرض بتسليمه واحدة يخرج من الصلاة، و ينبغي أن ينوى بها ذلك و الثانية ينوى بها السلام على الملائكة، أو على من في يساره «١»، انتهى.

و استفاد المحقّق من هذه العبارة، أنّ الشيخ قائل بوجود السلام علينا و على عباد الله الصالحين، و يجعله آخر الصلاة، و يشير بالاستحباب إلى قوله: السلام

(١) المبسوط ١: ١١٥، ١١٦.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٠٥

عليكم و رحمة الله و بركاته، و لذا نسب إليه في المعتبر هذا القول «١».

هذا، و لكن يمكن أن يقال: بأنّه لا يستفاد هذا الفتوى من كلام أحد من قدماء الأصحاب، لا من الذين كانوا متقدمين على الشيخ كالسيد المرتضى، و أبي الصلاح، و ابن أبي عقيل «٢»، و لا من المتأخرين عنه إلى زمان المحقّق «٣»، فكلام الشيخ ممّا لا شاهد له أصلا.

مضافا إلى إمكان المناقشة في استفادة ذلك من كلامه كما صرّح به الشهيد في الذكرى، حيث قال: إنّ هذا- يعني عبارة الشيخ-

تصريح منه بما نقلناه عن المفيد، من أن السلام علينا سنة و مخرج «٤».

هذا، ولكن ظاهر العبارة يعطى ما استفاد منها المحقق، و أسنده إلى الشيخ من القول بوجوب «السلام علينا»، لأن هذا القول لو كان مستحبا عند القائل باستحباب التسليم، لكان اللازم عدم لزوم الإتيان به، و حينئذ فقد يؤتى و قد يترك، فيقع الإشكال في صورة الترك في المخرج عن الصلاة، مع أن ظاهر العبارة أن المخرج عند هذا القائل، هو «السلام علينا» دائما، و هو لا ينطبق إلا على القول بوجوبه كما لا يخفى.

و بالجملة: فما ذكره الشيخ على تقدير كون المراد به ما استفاد منه المحقق، مما لا شاهد له في كلمات الأصحاب المتقدمين عليه، و المتأخرين عنه إلى زمان المحقق، حيث إنه ذهب إلى أنه لا يخرج من الصلاة إلا بأحد التسليمين، إما السلام عليكم، أو السلام علينا و على عباد الله الصالحين، و بأيهما بدأ كان خارجا من الصلاة،

(١) المعتبر ٢: ٢٣٤.

(٢) المسائل الناصريات: ٢١٢ مسألة ٨٢، الكافي في الفقه: ١١٩، و حكاه عن ابن أبي عقيل في مختلف الشيعة ٢: ١٧٤.

(٣) المراسم: ٦٩، الغنية: ٨١، المهذب ١: ٩٥، السرائر ١: ٢٣١، الوسيلة: ٩٦.

(٤) الذكري ٣: ٤٢٧.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٠٦

و يصير الآخر مندوبا.

و كيف كان، فاللزام ملاحظة الأخبار المتقدمة الواردة في المقام فنقول: أربع منها تدل على تحقق الانصراف، بقول: السلام علينا و على عباد الله الصالحين، على اختلافها من حيث الإطلاق، و عدم التعرض لخصوص التشهد الأول أو الثاني، أو التعرض لخصوص التشهد الأول، فثلاث منها مطلقة، و هي رواية الحلبي، و رواية ميسرة، و مرسله الصدوق، و واحدة منها واردة في خصوص التشهد الأول، و هي رواية أبي كهمس «١».

و لا يخفى أن تحقق الانصراف بهذا القول لا يدل على كونه محللا، كصيغة السلام عليكم، لأن حصول الانصراف به إنما هو لكونه من كلام آدميين، و منافيا للصلاة، و من الواضح أنه لو وقع في أثناء الصلاة شيء من المنافيات، تبطل الصلاة، و يتحقق الانصراف منها، و هذا لا يلزم اتصافها بالمحللية لو وقعت في آخر الصلاة.

و بالجملة: فحصول الانصراف الراجع إلى بطلان الصلاة أمر، و كونه محللا أمر آخر، فإن إيجاد ما به يتحقق الانصراف، يوجب بطلان الصلاة، فتجب إعادتها بعد ذلك، و المحلل ما يوجب تحليل ما حرّمه الدخول في الصلاة، مع فرض صحتها، و الذي يستفاد من هذه الروايات الأربع، هو الأمر الأول لا الثاني، و المقصود هو العكس كما هو غير خفي.

و أما رواية الفضل بن شاذان «٢»، فظاها باعتبار تعليل النهي عن قول:

السلام علينا و على عباد الله الصالحين بقوله: تحليل الصلاة التسليم، و إن كان ربما

(١) الوسائل ٦: ٤٢٦. أبواب التسليم ب ٤ ح ١ و ٢، و ص ٤١٠. أبواب التشهد ب ١٢ ح ٢، و ج ٧: ٢٨٦. أبواب قواطع الصلاة ب ٢٩

ح ١.

(٢) الوسائل ٦: ٤١٠. أبواب التشهد ب ١٢ ح ٣.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٠٧

يعطى أن هذا القول أيضا من التسليم المحلل، فيكون مفادها كونه محللا- كصيغة السلام عليكم، إذا وقع في آخر الصلاة، إلا أنه باعتبار تحقق الانصراف بهذا القول إذا وقع في الأثناء، وحصول البطالين به ولو لم يكن محللا، لما عرفت من كونه من كلام الأدميين، و منافيا للصلاة.

يمكن أن يقال: بأنه لا- يكون المقصود من الرواية بيان أنه أيضا محلل كالتسليم المحلل، بل المقصود التشبيه بالتسليم المحلل، فإنه أيضا إذا وقع في أثناء الصلاة، يتحقق بسببه الانصراف منها، لكونه منافيا لها، و من هذه الجهة جعل محللا كما عرفت. و حينئذ فلا يستفاد من الرواية كونه أيضا تسليما محللا فتدبر.

و أما روايات أبي بصير «١»، فالأولى منها ظاهرة في أن السلام علينا لا يكون تسليما أصلا، كما أشرنا إليه سابقا، فهي من أدلة القول بالخلاف.

و أما الثانية منها فهي مضطربة، من جهة أن ظاهرها أنه مع نسيان السلام إذا ولى وجهه عن القبلة تتم صلاته، فمفادها أن هذا القول إنما يفيد إذا ولى وجهه عن القبلة بعد التذكر، و هو كما ترى.

و أمّا الثالثة منها: فتشتمل على بيان أحكام جميع المكلفين، من الإمام، و المأموم، و المنفرد. أما الإمام، فتسليمه أن يسلم على النبي صلى الله عليه و آله، و يقول: السلام علينا و على عباد الله الصالحين، و ينصرف بذلك من الصلاة، ثم يعلم القوم بذلك، بقوله: السلام عليكم. فالغرض منه إنما هو إيذان المأمومين بتمامية الصلاة، و حصول الفراغ منها.

و أما المصلّي المنفرد، فسلامه إنما هو مثل سلام الإمام، غاية الأمر أنه حيث يكون منفردا لا معنى للإيذان له بقوله: السلام عليكم.

(١) الوسائل ٦: ٣٩٣. أبواب التشهد ب ٣ ح ٢ و ص ٤٢٣ و ٤٢١. أبواب التسليم ب ٣ ح ١ و ب ٢ ح ٨.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٠٨

و أما المأموم المقتدى، فهو أيضا يسلم مثل ما يسلم لو كان إماما، ثم يسلم على من على يمينه و شماله بقوله: السلام عليكم، لو كان على شماله أحد، سواء كان على يمينه أحد أم لم يكن، أو على خصوص من على يمينه، لو لم يكن على شماله أحد.

و حينئذ فيستفاد من الرواية أن قول: السلام عليكم لا يكون محللا و تسليما أصلا، بل إنما يقع مطلقا خارجا من الصلاة، و لا ارتباط له بها، غاية الأمر أنه لو كان واجبا يكون واجبا مستقلا، و لو كان مستحبا يكون مستحبا كذلك، و يمكن أن يستفاد من الثاني التعبير عنه بالايذان كما لا يخفى.

و بالجملة: فمفاد الرواية أن السلام المحلل إما خصوص السلام علينا و على عباد الله الصالحين، و يكون السلام على النبي صلى الله عليه و آله مقدّمة له، و إمّا مجموع هذين التسليمين، أمّا «السلام عليكم» فلا يكون محللا- بوجه، و هذا كما ترى ممّا لم يقل به الإمامية، فالرواية معرض عنها، فلا يجوز الاستدلال بها.

مضافا إلى أن الرواية تدلّ على أن السلام عليكم لا يكون من وظيفة المنفرد أصلا، مع أنه خلاف ما صرح به الأصحاب «١»، حتى القائلين بالاستحباب كالشيخ قدس سرّه، فلا مجال للاعتماد على الرواية، و يمكن أن يقال: بأنها لا تكون بصدد بيان كيفية التسليم، و الفرق بين الإمام و المأموم و المنفرد من هذه الجهة، بل هي بصدد بيان التسليم من حيث الوحدة و التعدد، فيكون غرضها الفرق بين الإمام و المنفرد، و بين المأموم، بأنهما يسلمان تسليمه واحدة دونه، فإنه يسلم تسليمين إن كان على شماله أحد، و تسليمه واحدة إن لم يكن على شماله أحد.

و لا ينافي ذلك ما في الرواية، من انقطاع الصلاة بعد السلام على النبي، و «السلام علينا» الظاهر في تماميتها، لما عرفت من أن السلام حيث كان مغائرا

(١) راجع مستند الشيعة ٥: ٣٥١ المسألة الثالثة، و كشف اللثام ٤: ١٣٠.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٠٩

لحقيقة الصلاة، جعل محللاً لها، فلا منافاة بين توقّف التحلّ عليه، و بين كونه خارجاً عن حقيقة الصلاة، و لا يخفى أنّ الرواية أيضاً غير خالية عن الاضطراب و سوء التعبير، من حيث التعبير بكلمة الانقطاع و غيرها.

ثمّ إنّ هنا رواية أخرى، و هي رواية أبي بكر الحضرمي قال: قلت له: إني أصلي بقوم، فقال: سلّم واحدة و لا تلتفت. قل: السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته، السلام عليكم» (١). و لا يخفى أنّ السؤال في غاية الإجمال، و لا يعلم المراد منه إلّا بقريته الجواب.

فالمقصود منه هو السؤال عن تسليم الإمام الذي يصلي بقوم، فأجابه عليه السلام بقوله: سلّم واحدة، و ظاهره أنّه تجب تسليمه واحدة، خلافاً لمن يقول من العامة بوجوب تسليمتين (٢)، كما أنّ المراد بقوله: «لا- تلتفت» هو النهي عن الالتفات إلى اليمين و اليسار، كما يقولون به أيضاً (٣)، و التعرّض لكيفية التسليم في الدليل قريته على أنّ مراد السائل هو السؤال عن التسليم كما و كيفاً.

و كيف كان، فالرواية تدلّ بظاهرها على أنّ السلام إنّما هو قول السلام عليك، و السلام عليكم، و لكن قد عرفت أنّ السلام على النبي صلى الله عليه و آله لا يكون سلاماً و لا جزء له، فهذه الرواية أيضاً لا تطابق الفتاوى.

و قد ظهر لك سابقاً أنّ صيغة التسليم عند العامة كانت منحصرة في الصيغة الأخيرة، و أمّا الصيغتان الأولىان فقد كانتا عندهم من تحيات التشهد، و كانوا يقولون باستحبابهما قبل الشهادتين، نعم ذهب الشافعي إلى وجوبهما قبلهما (٤)،

(١) التهذيب ٣: ٤٨ ح ١٦٨، الوسائل ٦: ٤٢١. أبواب التسليم ب ٢ ح ٩.

(٢) المجموع ٣: ٤٨٢، تذكرة الفقهاء ٣: ٢٤٤ مسألة ٣٠٠.

(٣) المغنى لابن قدامة ١: ٦٢٤، الشرح الكبير ١: ٦٢٤، المجموع ٣: ٤٨٢.

(٤) راجع ٢: ٢٨٦.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣١٠

و لم يكن فرق عندهم في ذلك بين التشهد الأول و الأخير.

و حينئذ يظهر أنّ المقصود من الأخبار المتقدمة هو الردّ عليهم، بأنّ السلام علينا، يوجب الانصراف في التشهد الأول، و كذا في التشهد الأخير إذا وقع قبل الشهادتين، كما كان ذلك مستمراً بينهم، فلا يكون المقصود منها كونه أيضاً تسليماً محللاً، إذا وقع في آخر الصلاة.

و مقتضى الاحتياط في المقام هو العمل بما دلّ عليه خبر أبي بكر الحضرمي، من الجمع بين السلام على النبي و بين السلام عليكم، و لو فصل بينهما بالسلام علينا، جاز، و لكن الأخذ بالاحتياط يقتضى خلافه.

### الجهة الثالثة: حكم التسليم من حيث الوجوب و الاستحباب

اعلم أنّ ذلك كان محلّ الخلاف بين العامة، فذهب الشافعي إلى أنّه ركن، و لا يخرج من الصلاة إلّا به، و وافقه على ذلك الثوري، و قال أبو حنيفة: الذي يخرج به من الصلاة أمر غير معيّن، لأنّه يخرج به منها بأمر يحدثه، و هو ما ينافيها من سلام، أو كلام، أو حدث من ريح، أو بول، و لكنّ السنّة أن يسلم، لأنّ النبي صلى الله عليه و آله كان يخرج به منها (١).

و أمّا عند أصحابنا الإمامية رضوان الله عليهم، فالمسألة أيضاً محلّ خلاف، فالمحكّي عن السيد المرتضى في المسائل الناصرية، و في المسائل المحمدية، القول بوجوب التسليم، يعنى السلام عليكم، و به قال أبو الصلاح، و سلار، و ابن أبي

(١) المجموع ٣: ٤٨١، المحلّى ٣: ٢٧٧، المغنى لابن قدامة ١: ٥٥١، الخلاف ١: ٣٧٦ مسألة ١٣٤، المعبر ٢:

٢٣٣، المنتهى ١: ٢٩٥-٢٩٦.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣١١

عقيل، و ابن زهرة (١)، و عن الشيخ في التهذيب، و الاستبصار، و المبسوط، و المفيد في بعض كلماته، القول باستحبابه «٢»، مع سبق السلام علينا و على عباد الله الصالحين، و صرح العلامة في التذكرة و المختلف، بعدم وجوب التسليم مطلقا «٣»، و لم نجد مصرّحا بذلك غيره، و استدللّ عليه فيهما بأمر:

الأول: أصالة براءة الذمة عن الوجوب، و لا يخفى أنّه لا مجال للتشبيّه بالأصل، فيما ثبت استقرار عمل النبي صلّى الله عليه و آله على الإتيان به في الصلاة، كما تبهنا على ذلك مرارا، لأنّ رفع اليد عن مثل ذلك تمسّكا بقبح العقاب من غير بيان ممّا لا وجه له، بعد كون عمله صلّى الله عليه و آله بيانا واضحا، خصوصا مع قوله صلّى الله عليه و آله: «صلّوا كما رأيتموني أصلي» «٤»، على ما رواه الجمهور.

و بالجملة: لو ثبت استقرار عمل النبي صلّى الله عليه و آله على شيء كما في المقام، مع عدم الدليل على الاستحباب، لا يجوز نفى وجوبه بالأصل، إذ لا يحكم العقل بذلك أصلا.

الثاني: إنّ النبي صلّى الله عليه و آله لم يعلم الأعرابيّ التسليم «٥»، و لو كان واجبا لبيّنه، لأنّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. هذا، و لا يخفى أنّ الأعرابيّ لم يكن جاهلا بكيفية الصلاة رأسا حتى كان محتاجا إلى بيانها عليه، بل الظاهر أنّ النبي صلّى الله عليه و آله علّمه منها ما لم يكن يعلمه، فلعلّه كان عالما بوجوب التسليم، فلم يعلمه النبي صلّى الله عليه و آله لذلك.

(١) المسائل الناصريات: ٢٠٩، و نقله عن المحمدية و ابن أبي عقيل في مختلف الشيعة ٢: ١٧٤، الكافي في الفقه:

١١٩، المراسم: ٦٩، الغنية: ٨١.

(٢) التهذيب ٢: ٣٢٠ ح ١٣٠٦، الاستبصار ١: ٣٤٦، المبسوط ١: ١١٥-١١٦، المقنعة: ١٣٩.

(٣) تذكرة الفقهاء ٣: ٢٤٣ مسألة ٢٩٩، مختلف الشيعة ٢: ١٧٥.

(٤) سنن البيهقي ٢: ٣٤٥.

(٥) صحيح البخارى ١: ٢١٦ باب ١٢٢، ح ٧٩٣، سنن البيهقي ٢: ٣٧٢.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣١٢

الثالث: قوله عليه السلام «إنما صلاتنا هذه تكبير و قراءة و ركوع و سجود» و لم يذكر التسليم، و لو كان واجبا لكان داخلا في الصلاة، و لأنّ الأمور به إنما هو الصلاة، فالإتيان بمسماها يخرج المكلف عن العهدة «١».

وفيه: أنّ التسليم على ما عرفت عبارة عمّا يكون منافيا لحقيقة الصلاة، غاية الأمر أنّه جعل محللا كالحلق و التقصير في الإحرام و حينئذ فلا منافاة بين أن لا يكون من سنخ الصلاة التي حقيقتها الخضوع و الخشوع في مقابل المعبود جلّ شأنه، و بين أن يكون واجبا و مخرجا عنها كما هو واضح.

الرابع: إنّ أحد التسليمين ليس بواجب، فكذا الآخر. و فساد هذا الدليل على طريقة الإمامية واضح.

الخامس: إنّ لو وجب التسليم لبطلت الصلاة بتخلّل الحدث ناقض للطهارة بين الصلاة على النبي و آله و بينه، و التالي باطل فالمقدّم مثله، أمّا الشرطية فظاهرة، لأنّ الحدث إذا وقع في الصلاة أبطلها إجماعا، و أمّا بطلان التالي فلرواية «٢».

أقول: ما يدلّ على عدم بطلان الصلاة بتخلّل الحدث و وقوعه قبل التسليم روايتان:

الأولى: ما رواه أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلّي ثمّ يجلس فيحدث قبل أن يسلم؟

قال: «تمت صلاته» (٣).

الثانية: ما رواه عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد. قال: ينصرف فليتوضأ فإن شاء رجع إلى المسجد وإن شاء ففى بيته وإن شاء حيث شاء فعد فيتشهد ثم

(١) مختلف الشيعة ٢: ١٧٥، عوالى اللثالى ١: ٤٢١ ح ٩٧.

(٢) مختلف الشيعة ٢: ١٧٥، عوالى اللثالى ١: ٤٢١ ح ٩٧.

(٣) التهذيب ٢: ٣٢٠ ح ١٣٠٦، الاستبصار ١: ٣٤٥ ح ١٣٠١، الوسائل ٦: ٤٢٤. أبواب التسليم ب ٣ ح ٢.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣١٣

يسلم، وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته». ورواه فى الكافى بإسناده عن عمر بن أذينة مثله، إلا أنه قال: «وإن كان الحدث بعد التشهد» (١).

هذا، ولا يخفى أن المراد بالتسليم الذى أحدث الرجل قبله - كما فى الرواية الأولى - هو «السلام عليكم»، لأنه الظاهر من إطلاقه، خصوصا بملاحظة ما عرفت منا من تعينه له، وأن الصيغة الثانية كالصيغة الأولى من تحيات التشهد، وحينئذ فلا يستفاد من الرواية استحباب السلام مطلقا، كما هو مراد المستدل، وكذا الرواية الثانية، فإنها أيضا لا تدل على ذلك، إذ لم يحرز كون الصادر هو كلمة بعد الشهادتين، حتى تدل على عدم كون وقوع الحدث قبل التسليم مطلقا مضرا بصحة الصلاة، بل يحتمل أن يكون الصادر هو كلمة «بعد التشهد»، كما فى الطريق الآخر.

و حينئذ يكون المراد وقوع الحدث قبل الصيغة الأخيرة، لأن غيرها من تحيات التشهد، كما كان المعروف بينهم، فلا دلالة لها أيضا على استحباب التسليم مطلقا.

ويمكن أن يجاب عما ذكرنا: بأن صيغة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا تخلو من أحد أمرين: إما أن تكون من تحيات التشهد وآدابه، ولا تكون محللة ومخرجة، وإما أن تكون إحدى صيغتي التسليم، كصيغة «السلام عليكم»، فعلى الأول يصح ما ذكره العلامة من استحباب التسليم مطلقا، لأن «السلام عليكم» يستفاد استحبابه من الرواية الدالة على عدم كون الحدث بعد التشهد وقبل التسليم مضرا بصحة الصلاة، وأما صيغة «السلام علينا»، فالمفروض أنه من تحيات التشهد وآدابه، ومنه يظهر صحة ما ذكره العلامة بناء على الوجه الثانى أيضا، فإن

(١) التهذيب ٢: ٣١٨ ح ١٣٠١، الاستبصار ١: ٤٠٢ ح ١٥٣٥، الكافى ٣: ٣٤٧ ح ٢، الوسائل ٦: ٤١٠. أبواب التشهد ب ١٣ ح ١.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣١٤

مفروض الرواية وقوع الحدث بعد التشهد، وقبل التسليم، فتدل على استحباب السلام بكلتا صيغتيه، فالرواية تدل على مطلوبه مطلقا. ثم إن بعض الأعظم من المعاصرين - بعد حكمه بأن حمل الأخبار الدالة على عدم بطلان الصلاة، بوقوع الحدث بعد التشهد وقبل التسليم على وقوع الحدث بعد السلام الأول، وقبل السلام الأخير بعيد جدا - أفاد فى وجه الجمع بين الأخبار الواردة فى الباب التى بعضها يدل على وجوب التسليم، وبعضها على كونه محللا، ومنها ما يدل على أنه إذا فرغ من التشهد الأخير تمت صلاته، ومنها ما يدل على أن الحدث بعد التشهد ليس مبطلا للصلاة، ما ملخصه:

إن الذى يقوى فى النظر فى مقام الجمع، هو القول بوجوب السلام، وكونه محللا، لكنه خارج من أجزاء الصلاة، وجزء للمركب المأمور به، وبعبارة أخرى، المأمور به مركب من الصلاة وما هو خارج عنها، فلو لم يأت به عمدا لم يأت بالمأمور به، وإن جاء بتمام أجزاء الصلاة، وقبل التسليم لا يجوز له ارتكاب المحرمات التى حرمت على المصلّى عمدا، فإنه مقتضى كونه محللا.

و أمّا ارتكاب بعضها من غير اختيار فليس بمبطل من جهة الأدلة، و بعضها الآخر مبطل، و إن كان من غير عمد كزيادة ركعة، أو ركوع، أو سجدين، كما أنه قبل تمامية التشهد الأخير يكون بعض المنافيات مبطلا مطلقا كالحدث، و بعضها يكون مبطلا إذا صدر عن عمد كالتكلم.

و من الجائز أن تكون مانعية الحدث بنحو الإطلاق، إذا وقع في أثناء الصلاة لا بعدها، و قبل وجود المحلل، و أمّا لو وقع بعد الصلاة من غير عمد فلا يكون مبطلا، و إن كان قبل التسليم المحلل، و بهذا يحصل الجمع بين الأخبار.

إن قلت: إن ما ذكرت لا يلائم ما يدلّ على أن آخر الصلاة التسليم، فإنّ الظاهر منه أنه الجزء الأخير للصلاة، كما أن التكبير جزؤها الأول.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣١٥

قلت: إطلاق آخر الشيء على ما ليس جزء له بل هو خارج عنه إطلاق شائع، و إن كان الظاهر من الأخبار المذكورة كونه جزء أخيرا من الصلاة، لكنّه لو جمع بينها و بين الأخبار الأخر، بالتصرّف في هذا الظاهر بنحو ما قلنا، ليس ذلك خارجا عن الجمع العرفي «١»، انتهى.

و يرد على ما ذكره، من أن الصلاة أحد جزئي المأمور به، و الجزء الآخر التسليم، إنّه لو كان المراد أن هنا أمرا واحدا، تكون الصلاة بعض متعلّقه، و لا تكون الصلاة بنفسها متعلّقة للأمر مستقلة، بل كانت متعلّقة لبعض الأمر الذي ينسبط على أجزاء متعلّقه. فيردّه وضوح خلافه عند المتشرّعة، ضرورة أن الصلاة عندهم تكون مأمورا بها مستقلة، فلا بدّ من أن يكون المراد أن هنا أمرين: أحدهما تعلّق بنفس الصلاة، و تكون هي تمام متعلّقه، و الآخر تعلّق بالمركّب منها و من السلام، فيتعلّق بعضه بالصلاة لانبساطه على أجزائه.

و حينئذ نقول: إنّ الأخبار الواردة في الباب ليست على أربع طوائف كما أفاده، بل هي على طائفتين: الأولى: ما يدلّ على أن التسليم محلل للصلاة، و الثانية: ما يدلّ على عدم بطلانها بوقوع الحدث قبل التسليم، لأنّ ما يدلّ على وجوبه لا يكون مغائرا لما يدلّ على كونه محللا، كما أن ما يدلّ على تمامية الصلاة بالتشهد ليس مغائرا لما يدلّ على عدم بطلانها بوقوع الحدث قبل التسليم كما لا يخفى.

ثمّ إنّ الجمع بين الأخبار بالنحو الذي أفاده لا يستقيم، فإنّ القول بكون الحدث قبل التسليم غير مضرّ بالصلاة، لعدم وقوعه في أثنائها لتمايتها بالتشهد،

(١) كتاب الصلاة للمحقّق الحائري رحمه الله: ٢٧٨-٢٧٩.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣١٦

و إن كان موافقا للأخبار الدالة على هذا المضمون، إلّا أنّه لا يلائم مع ما يدلّ على كون التسليم محللا، لأنّ ظاهره باعتبار إضافة التحليل إلى الصلاة أنّه ما لم يسلم يكون الإتيان بشيء من المنافيات مضرّا بالصلاة، و موجبا لبطلانها، فكيف يلائم ذلك مع القول بعدم كون الحدث قبل وجود المحلل مبطلا كما هو ظاهر؟! و الحقّ في مقام الجمع بين الأخبار أن يقال: إنك عرفت أن اعتبار كون التسليم محللا إنما هو لعدم كونه من نسخ الصلاة التي هي عبارة عن نسخ القراءة، و الركوع، و السجود، كما عرفت في بعض الأخبار المتقدمة «١»، لأنّه من كلام الآدميين، و لا مناسبة بينه و بين التوجه إلى الخالق.

و بعبارة أخرى التسليم - باعتبار كونه منافيا لحقيقة الصلاة، و لذا تبطل لو وقع في أثنائها - جعل محللا من الإحرام الصغير المتحقق بتكبيره الإحرام الباقي إلى آخر الصلاة، ففي الحقيقة لا يكون من أجزاء الصلاة، لعدم كونه من نسخها، كما أنّه ليس بخارج منها، لعدم وقوع التحلل بغيره.



و حينئذ فلا بأس في التعبير بتمامية الصلاة بعد التشهد، كما أنه يمكن أن لا يكون الحدث غير العمدي مضرًا بصحتها إذا وقع قبل التسليم، لتحقق الفراغ من أجزاء الصلاة حقيقة، وإن توقّف التحلّل على التسليم، لكونه مقتضى اتصافه بوصف المحلّية للصلاة كما لا يخفى.

و ربما يستدلّ على وجوب التسليم بما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مفتاح الصلاة الطهور و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم» (٢).

و الإشكال فيه من جهة الإرسال لا يوجب القدرح، بعد كون رواته من العامة موردا للوثاقه، و بعد اشتها الاستدلال به، حتى ممّن لا يعمل بخبر الواحد، و لو

(١) الوسائل ٦: ٤١٧. أبواب التسليم ب ١ ح ١٠.

(٢) سنن ابن ماجه ١: ١٠١ ح ٢٧٥ و ٢٧٦.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣١٧

كان مسندا.

مضافا إلى أنه مروى مسندا من طريق الإمامية أيضا «١»، كما أن الإشكال فيه من حيث الدلالة مندفع بظهور الرواية في انحصار التحليل في التسليم، كما هو المتفاهم منها بنظر العرف، و الوجه فيه إما أن التسليم حيث وقع خبرا فلا يجوز أن يكون أخصّ، فلا بدّ من أن يكون مساويا أو أعمّ، و إما أنه مبتدأ مؤخر، و التسليم خبر مقدّم، لأنّه عارض للتسليم لا العكس، و من المعلوم أن تقديم الخبر يفيد الحصر.

و بالجملة: لا مجال للمناقشة فيها، لا من حيث السند، و لا من حيث الدلالة.

ثمّ إنّه ذكر السيد المرتضى قدّس سرّه في الناصريات في جملة الأدلّة على وجوب السلام و ردّ من يقول بعدم الوجوب كلاما هذا لفظه:

و ممّا يجوز الاستدلال به على من خالف من أصحابنا في وجوب التسليم، أن يقال: قد ثبت بلا خلاف وجوب الخروج من الصلاة، كما ثبت وجوب الدخول فيها، فإن لم يقف الخروج ها هنا على السلام دون غيره، جاز أن يخرج بغيره من الأفعال المنافية للصلاة كما يقول أبو حنيفة، و أصحابنا لا يجوزون ذلك، فثبت وجوب السلام «٢»، انتهى.

أقول: لا- يخفى أن المركب ما دام لم يتحقق أجزاءه بأجمعها، لا- يكون متحققا أصلا، و إذا حصلت يوجد ثمّ ينعدم، و لا يتوقّف انعدامه على الخروج منه بشيء آخر، بل يكفي في ذلك مجزّد الفراغ من أجزائه، و حينئذ فما ذكره من أن الخروج من الصلاة واجب كالدخول فيها، لا يتم لو كانت الصلاة عبارة عن نفس الأقوال

(١) الكافي ٣: ٦٩ ح ٢، و فيه: «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: افتتاح الصلاة الوضوء و»، و الفقيه ١: ٢٣ ح ٦٨، و فيه: «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «افتتاح الصلاة الوضوء، و»، الوسائل ٦: ٤١٥ و ٤١٧. أبواب التسليم ب ١ ح ١ و ٨.

(٢) المسائل الناصريات: ٢١٣ مسألة ٨٢.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣١٨

و الأفعال المعهودة المعلومة، إذ ما دام لم يتحقق تلك الأفعال و الأقوال لا- تتحقق الصلاة، فلا- يصدق الدخول فيها، كما أنه إذا تحققت بأجمعها تحصل ثمّ تنعدم، فلا يتوقّف الخروج منها على شيء.

و بالجملة: فالتعبير بالدخول والخروج والتكليف بهما لا يصح، لو كانت الصلاة عبارة عما ذكرنا، نعم يتم ذلك لو كانت عبارة عن التوجه إلى الخالق، والخضوع، والخشوع، في مقابله الذي هو أمر يتحقق بمجرد التكبير الذي هو إحرام للصلاة، ويستمر إلى أن يتحقق الفراغ منها بالتسليم الذي به يحصل التحلل من إحرامها، كحصوله في إحرام الحج والعمرة بالحلق أو التقصير. و حينئذ فيصح التكليف بالخروج منها، إذ هي باقية ما دام لم يحصل التحلل منها بالإتيان بشيء من المنافيات، فما أفاده السيد قدس سره يؤيد ما ذكرنا في معنى كون السلام محللاً كما عرفت.

## فروع

### الفرع الأول: نسيان التسليم

إذا نسى التسليم، فذكر بعد الإتيان بشيء من المنافيات مطلقاً عمداً أو سهواً، أو بعد فوت الموالاة ولو لم يأت بشيء من المنافيات، فهل تصح صلاته أم لا؟ وجهان. من أن مقتضى حديث «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة» (١)، عدم بطلانها إلا من ناحية الإخلال بشيء من الأمور الخمسة المذكورة فيه، والتسليم ليس منها، فلا تجب إعادتها من جهة الإخلال به.

(١) الفقيه ١: ١٨١ ح ٨٥٧، التهذيب ٢: ١٥٢ ح ٥٩٧، الوسائل ٤: ٣١٢. أبواب القبلة، ب ٩ ح ١.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣١٩

و من أن بطلان الصلاة ليس من جهة ترك التسليم، بل من جهة الإتيان بالمنافى في أثناء الصلاة، و المفروض كونه منافياً مطلقاً ولو صدر سهواً.

هذا، و لا يخفى أن وقوعه في أثناء الصلاة متوقف على عدم سقوط السلام عن الجزئية، و إلا فالمنافى قد وقع بعد الصلاة، لا في أثناءها، فالاستدلال لعدم السقوط بوقوع المنافى في الأثناء إنما يصير على وجه دائر. و التحقيق في المقام أن يقال: إن للمسألة صورتين:

الصورة الأولى: ما إذا سهى عن التسليم، و استمر سهوه إلى أن فات بسببه الموالاة، بحيث لا يمكن إلحاق السلام الذي هو الجزء الآخر للصلاة بباقي الأجزاء، فعدم صلاحية اللحوق بها ليس لوقوع مثل الحدث بينه وبينها، بل لأجل فوات الموالاة المعتبرة عرفاً في الصلاة بالنسبة إلى أجزائها.

الصورة الثانية: ما إذا سهى عن التسليم، و أتى بشيء من المنافيات كالاستدبار و نحوه، بحيث لا يمكن إلحاق السلام بباقي الأجزاء، لوقوع المنافى بينهما لا لفوات الموالاة.

ففي الصورة الأولى: لا ينبغي الإشكال في صحة الصلاة و عدم وجوب إعادتها، لأن المفروض أن ما صار سبباً لعدم إمكان إلحاق السلام بباقي الأجزاء، هو السهو عن التسليم فقط، لا هو مع أمر آخر، و حديث «لا تعاد» يدل على عدم وجوب الإعادة، من جهة الإخلال بشيء من أجزاء الصلاة، أو شرائطها، غير الخمسة المذكورة فيه، إذا كان ذلك سهواً، فيدل على عدم وجوب الإعادة في المقام.

و أمّا الصورة الثانية: فيشكل الحكم بالصحة فيها، لأن الإخلال بالتسليم لم يكن مسبباً عن السهو عنه فقط، بل عنه و عن الإتيان بالمنافى، لأنه صار سبباً لعدم إمكان لحوقه بباقي الأجزاء، و إلا فلو فرض عدم كونه منافياً لم يكن هنا ما يمنع عن لحوقه و اتصافه

بجزئته للصلاة، لعدم استمرار سهوه إلى حد فوت

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٢٠

الموالة كما هو المفروض.

و حينئذ فليس هنا ما يدل على سقوط التسليم عن الجزئية حتى يقال بأن مقتضاه وقوع المنافي بعد الصلاة، لا في أثنائها، فالظاهر البطلان و وجوب الإعادة.

ثم إنه قد يقال في وجه البطلان في هذه الصورة: إنه لا إشكال في أن جزئية السلام إنما ترتفع بعد فعل المنافي، إذ قبل وقوعه يجب عليه التسليم قطعاً، و لازم ذلك وقوع المنافي في أثناء الصلاة، فتبطل الصلاة من جهته، لأن المفروض إنه مناف مطلقاً عمداً و سهواً. و أجاب عنه بعض الأعاظم من المعاصرين في كتاب صلاته بما هذا لفظه:

لا معنى لإسقاط الجزئية بعد عدم إمكان التدارك، نعم يمكن العفو و الإغماض، و تقبل الناقص مكان التام، و لو فرضنا أن مقتضى قولهم: «لا-تعاد»، جعل المركب الناقص في حق الساهي كما هو الظاهر منه، و فرغنا عن إمكان ذلك عقلاً، كما قرّر في الأصول، فاللزام أن الجزئية تكون ساقطة في حق من سهو عنه، و يستمر سهوه في علم الله تعالى إلى مضي محل التدارك، فوقع الحدث بعد سهوه عن التسليم كاشف عن عدم كونه جزء من أول الأمر.

نعم لو قلنا بعدم إمكان تخصيص الساهي بتكليف، و حملنا قولهم عليهم السلام:

«لا-تعاد» على العفو عما هو عليه، يمكن أن يقال: إن العفو إنما ثبت هنا من حيث ترك التسليم، و أما من حيث وقوع المنافي المطلق في الأثناء فلا يدل على العفو، و لعل هذا هو منشأ الاحتياط بل الفتوى لسيد مشايخنا الميرزا الشيرازي قدس سره في حاشية نجاه العباد (١)، انتهى موضع الحاجة.

و أنت خبير بأن السهو المقارن لإيقاع المنافي و السهو غير المقارن له، لا

(١) نجاه العباد (مع تعليقه المجدد الشيرازي): ١٥٠، كتاب الصلاة للمحقق الحائري رحمه الله: ٢٨٣.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٢١

يكونان فردين من السهو، لأن حيثية المقارنة لوقوعه أمر لا يرتبط بحقيقته السهو أصلاً، فلو فرض أن شخصاً سهى عن التسليم في مدة قليلة، بحيث لم يفت الموالة، و لم يأت بشيء من المنافيات، و شخصاً آخر سهى عنه في هذه المدة، غاية الأمر أنه أحدث، لم يكن بينهما فرق من حيث السهو عن التسليم في مدة قليلة غير مانعة عن صلاحية لحوق التسليم بسائر الأجزاء، حتى يلتئم الكل، فدعوى شمول الحديث للشخص الثاني دون الأول تحكّم صرف، لعدم الفرق بينهما من حيثية الراجعة إلى ترك التسليم في مدة قليلة أصلاً، و المفروض أن الحدث المانع عن التدارك مبطل مطلقاً و لو سهواً، فلا وجه لصحة صلاة الثاني، فالتحقيق في المسألة ما ذكرناه من الفرق بين صورتين.

و مجمل الكلام في بيانه: أن بطلان الصلاة من جهة ترك التسليم إنما هو فيما لو ترك في المحل الذي لو أتى به في ذلك المحل لكان قابلاً للحوقه بسائر الأجزاء، و اتصافه بوصف الجزئية للصلاة، و مفاد حديث «لا تعاد» أن تركه في ذلك المحل لو كان مسبباً عن سهو و ذهول، لما كان ذلك مضرّاً بصحة الصلاة.

و حينئذ فنقول: إن تركه سهواً- في المحل الذي لو أتى به فيه، لكان قابلاً لوقوعه جزء من الصلاة- إنما يتحقق باستمرار السهو في جميع تلك المدة، ضرورة أن السهو في آن واحد لا يوجب تركه في محله، و لذا لا إشكال في وجوبه لو سهى عنه، و تذكّر قبل فوت الموالة، و قبل الإتيان بالمنافي، و لا إشكال في أن استمرار السهو إنما هو في الصورة الأولى دون الثانية.

ضرورة أنه لم يقع السهو عن التسليم فيها إلّا في مدة قليلة غير مانعة عن لحوق التسليم بسائر الأجزاء، لو لم يتفق فعل المنافي بينهما،

فلم يكن ترك التسليم في محله مستندا إلى السهو عنه، بل إلى المنافي الذي يكون مبطلا مطلقا، كما هو المفروض في المسألة، فتدبر جيدا.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٢٢

### الفرع الثاني: اعتبار نية الخروج من الصلاة بالسلام

هل تعتبر نية الخروج بالسلام المخرج أم لا؟ قولان. قال في الذكرى في وجه الوجوب: إن نظم السلام يناقض الصلاة في وضعه من حيث هو خطاب للآدميين، و من ثم تبطل الصلاة بفعله في أثنائها عمدا، و إذا لم تقترن به نية تصرفه إلى التحليل كان مناقضا للصلاة مبطلا لها «١». انتهى.

و يرد على هذا الوجه أن كونه مناقضا للصلاة مبطلا لها، إنما هو لو وقع في الأثناء، و أما لو وقع في موقعه و هو آخر الصلاة، فلا وجه لأن يكون مناقضا لها و مبطلا، بل قد عرفت فيما سبق أن جعله محللا إنما هو لعدم كونه من سنخ أجزاء الصلاة، و حينئذ فمع وقوعه في محله يكون محللا بحكم الشارع، من دون احتياج إلى قصد المصلّي.

و أضعف من هذا الوجه، ما حكى عن غاية المراد «٢»، من أن التسليم عمل يخرج من الصلاة، فيجب له النية، لعموم «إنما الأعمال بالنيات»، فإن احتياج التسليم إلى النية ممّا لا إشكال فيه، إنما الكلام في الاحتياج إلى نية الخروج، و هو لا يثبت بالدليل بعد وضوح أنه ليس هنا عمل إلّا التسليم، لا كونه مخرجا كما هو ظاهر.

و قد استدلل «٣» للقول بعدم الوجوب - مضافا إلى الأصل - بإطلاق الأدلة السابقة، و خصوص روايتي العيون و الخصال المصريحين بطلان الصلاة، يأتيان

(١) الذكرى ٣: ٤٣٨.

(٢) غاية المراد ١: ١٦٠، و قد ذكر الوجهين للوجوب و عدمه، ثم قال: عدم الوجوب هو الأقرب.

(٣) المستدل هو المحقق الحائري رحمه الله: ٢٨٦.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٢٣

الصيغة الثانية في التشهد «١»، كما يصنعه العامة، معللا بأن تحليل الصلاة التسليم، فإذا قلت هذا فقد سلمت، مع أن العامة لا يقصدون به الخروج، فيدل ذلك على أن الخروج إنما هو من أحكام نفس السلام.

و لا يخفى أن التمسك بالأصل لا مجال له، لو قيل: بأن نية الخروج ملازمة عادة للإتيان بصيغة «السلام»، بعد ملاحظة أنه مخرج من الصلاة، و منه يظهر الخلل في التمسك بالإطلاق لنفي الوجوب، و أما الروايتان فغاية مدلولهما بطلان الصلاة، لو وقعت الصيغة الثانية في الأثناء.

و من الواضح أن بطلانها إنما هو لأجل وقوع كلام الآدمي في أثنائها، و هو لا يحتاج إلى نية الخروج، ضرورة أن الصلاة تبطل بذلك على أي تقدير، كما أنه لو وقعت الصيغة الأخيرة في الأثناء تبطل به مطلقا، فلا يستفاد منهما عدم اعتبار نية الخروج في محلّية السلام، فمن الممكن احتياجه إليها. هذا، و لكن الظاهر عدم وجوب نية الخروج، لكون المسألة عام البلوى، فلو كانت واجبة لتواتر ذلك، و لم تكن المسألة موردا للشك أصلا.

ثم إنه بناء على ما ذكرنا من أن السلام المحلل المخرج إنما هي صيغة «السلام عليكم» يجب أن ينوي بها الخروج، بناء على لزوم نيته، و لا يجوز أن ينوي الخروج بصيغة السلام علينا، و منه يظهر أن مراعاة الاحتياط على المذهب المختار تقتضي الإتيان بالصيغة الثانية

رجاء، ثمّ الإتيان بالصيغة الأخيرة مع نية الخروج.  
و أمّا بناء على القول بالتخيير، فلا يمكن الاحتياط أصلاً، لأنّه إمّا أن ينوي الخروج بصيغة السلام علينا، أو لا ينوي بها، بل ينوي بالصيغة الأخيرة، فعلى الأول خالف القول بتعيين الأخيرة للتسليم، كما أنّه على الثاني تكون الصيغة الثانية زيادةً مبطلةً، لأنّه لم ينو بها الخروج مع اعتبار نيته في حصول التحلل، و تحقق

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٣، الخصال: ٦٠٤، الوسائل ٦: ٤١٠. أبواب التشهد ب ١٢ ح ٣ و ج ٧: ٢٨٦ ح ٢.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٢٤

الخروج، و منه يظهر الخلل فيما أفاده بعض الأعظم من المعاصرين، في كتاب صلاته، من تحقق الاحتياط، بناء على القول بالتخيير، بالإتيان بالصيغتين، و قصد الخروج بما عينه الشارع له على تقدير التعيين، و على التقدير الآخر يعين في نفسه إحداهما «١»، فتأمل.

### الفرع الثالث: كيفية تسليم الإمام و المأموم و المنفرد

مقتضى الأخبار و الروايات المأثورة عن العترة الطاهرة عليهم السّلام، أنّ الإمام يسلم تسليمه واحدةً، كروايه أبي بصير ليث المرادي قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: «إذا كنت في صفّ فسلم تسليمه عن يمينك و تسليمه عن يسارك، لأنّ «٢» عن يسارك من يسلم عليك، و إذا كنت إماماً فسلم تسليمه و أنت مستقبل القبلة» «٣». و هذه الرواية تدلّ على اعتبار وقوعه مستقبل القبلة.  
و رواية عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «إن كنت تؤمّ قوماً أجزاءً تسليمه واحدةً عن يمينك و إن كنت مع إمام فتسلمتين و إن كنت وحدك فواحدةً مستقبل القبلة» «٤». و هذه تدلّ على إجزاء تسليمه واحدةً عن اليمين.  
و رواية منصور قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: «الإمام يسلم واحدةً و من وراه يسلم اثنتين، فإن لم يكن عن شماله أحد يسلم واحدةً» «٥».

(١) كتاب الصلاة للمحقّق الحائري رحمه الله: ٢٨٧.

(٢) هكذا في الوسائل و الكافي، و الظاهر بدل لأن، إذا كان، كما لا يخفى (منه).

(٣) الكافي ٣: ٣٣٨ ح ٧، الوسائل ٦: ٤١٩. أبواب التسليم ب ٢ ح ١.

(٤) التهذيب ٢: ٩٢ ح ٣٤٥، الاستبصار ١: ٣٤٦ ح ١٣٠٣، الوسائل ٦: ٤١٩. أبواب التسليم ب ٢ ح ٣.

(٥) التهذيب ٢: ٩٣ ح ٣٤٦، الاستبصار ١: ٣٤٦ ح ١٣٠٤، الوسائل ٦: ٤٢٠. أبواب التسليم ب ٢ ح ٤.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٢٥

و رواية الفضلاء عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «يسلم تسليمه واحدةً إماماً كان أو غيره» «١». و هذه مطلقة بل عامّة من حيث الإمام و المأموم، بل و المنفرد.

و رواية أبي بصير المتقدمة «٢» المشتملة على كيفية تسليم الإمام و المأموم و المنفرد على التفصيل.

و رواية أبي بكر الحضرمي قال: قلت له: إنني أصلي بقوم، فقال: «سلم واحدةً و لا تلتفت قل: السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته، السلام عليكم» «٣».

و رواية أنس بن مالك: أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله كان يسلم تسليمه واحدةً «٤». هذا كلّه في الإمام.

و أمّا المأموم فمقتضى الروايات أنّه يسلم تسليمين إن كان على شماله أحد، و تسليمه واحدةً إن لم يكن على شماله أحد، و بعضها و

إن كان مطلقاً، إلا أنه يقيد بما يدل على التفصيل.

والروايات كثيرة: منها رواية أبي بصير لث المرادى المتقدمة، و منها: رواية عبد الحميد المتقدمة، و منها: رواية منصور المتقدمة، و منها: رواية أبي بصير المفصلة المتقدمة.

و هنا رواية تدل على أن المأموم يسلم ثلاث تسليمات، و هي رواية المفصل بن عمر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: لأى علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار؟

قال: «لأن الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين، و الذى يكتب السيئات على اليسار، و الصلاة حسنة ليس فيها سيئات، فلماذا يسلم على اليمين دون

(١) التهذيب ٢: ٩٣ ح ٣٤٨، الاستبصار ١: ٣٤٦ ح ١٣٠٦، الوسائل ٦: ٤٢٠. أبواب التسليم ب ٢ ح ٥.

(٢) الوسائل ٦: ٣٩٣. أبواب التشهد، ب ٣ ح ٢.

(٣) التهذيب ٣: ٤٨ ح ١٦٨، الوسائل ٦: ٤٢١. أبواب التسليم ب ٢ ح ٩.

(٤) سنن البيهقي ٢: ١٧٩.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٢٦

اليسار- إلى أن قال:- قلت: فلم يسلم المأموم ثلاثاً؟ قال: تكون واحدة ردّاً على الإمام، و تكون عليه و على ملكيه، و تكون الثانية على من على يمينه و الملكين الموكّلين به، و تكون الثالثة على من على يساره و ملكيه الموكّلين به. «١». و لكن لا مجال للأخذ به بعد عدم الوثوق به، و معارضته للروايات الكثيرة المتقدمة.

و أما المنفرد فمقتضى الروايات إنه يسلم تسليمه واحدة كالإمام، كرواية عبد الحميد بن عواض المتقدمة، و هي تدل على أن الواحدة إنما هو فى حال استقبال القبلة، و عموم رواية الفضلاء المتقدمة، و رواية أبي بصير المفصلة، و رواية أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا كنت وحدك فسلم تسليمه واحدة عن يمينك» «٢».

ثم إن فى المقام كلاماً- من حيث استحباب الإيماء للمصلّى، إماماً كان، أو مأموماً، أو منفرداً- يظهر بالتأمل فى الروايات.

### الفرع الرابع: من المخاطب فى التسليم؟

قال الشهيد رحمه الله فى الذكرى ما ملخصه: إن المنفرد يقصد بصيغته الخطاب فى «السلام عليكم» الأنبياء و الأئمة و الحفظه عليهم السلام، و يقصد الإمام مع ذلك المأمومين أيضاً، لذكر أولئك، و حضور هؤلاء «٣».

و قال شيخنا المرتضى: يستحب أن يقصد الإمام بتسليمه الملكين كما فى عدّة من الروايات من أنه تحية الملكين، و أن يقصد الأنبياء و الملائكة عليهم السلام، لحديث المعراج المشتمل على تسليم النبي صلى الله عليه و آله لما رآهم خلفه، و أن يضم إليهم الأئمة عليهم السلام، لما

(١) علل الشرائع: ٣٥٩ ب ٧٧ ح ١، الوسائل ٦: ٤٢٢. أبواب التسليم ب ٣ ح ١٥.

(٢) المعتمد ٢: ٢٣٧، الوسائل ٦: ٤٢١. أبواب التسليم ب ٢ ح ١٢.

(٣) الذكرى ٣: ٤٣٥.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٢٧

في عدّة من الأخبار من عدم قبول الصلاة على النبي من دون الصلاة على آله، فكيف السلام على سائر الأنبياء «١». وفيه: ما أورد عليه في المصباح من أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّمَا سَلَّمَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْ رَأَاهُمْ حُضُورًا يَصَلُّونَ خَلْفَهُ، فَلَا يَسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ أَزِيدٌ مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ خَيْرُ الْمَفْضَلِ الْمُتَقَدِّمِ، مِنْ أَنْ تَسْلِيمَ الْإِمَامِ يَقَعُ عَلَى مَلَكِيهِ وَالْمَأْمُومِينَ، فَضِلًّا عَنْ أَنْ يَفْهَمَ مِنْ ذَلِكَ اسْتِحْبَابَ قَصْدِهِمْ بِالتَّحِيَّةِ، مِمَّنْ لَا يَحْضُرُونَ عِنْدَهُ «٢». وأمّا الوجه الثاني فيرد عليه أنّ ذلك قياس مع الفارق، وأضعف منه ما ذكره في الذكري، لما أفاده في المصباح من أنّه إن أريد بذكر أولئك ذكرهم في التسليم المستحبّ، وهو السلام على أنبياء الله وملائكته المقرّبين، ففيه: مع اقتضائه اختصاصه بمن أتى بهذا التسليم، أنّ ذكرهم في ضمن التسليم عليهم لا يوجب استحباب تسليم آخر عليهم وراءه، فضلا عن أن يستحبّ قصدهم بهذا السلام الذي هو من أجزاء الصلاة، وبهذا يظهر الجواب عمّا لو أراد ذكرهم في ضمن «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، مع أنّ الأنسب على هذا أن يضم إلى من ذكره جميع الصالحين من الإنس والجن «٣» انتهى. ثمّ إنّ هنا أقوالا أخرى، وعبارات زائدة على ما ذكر، يظهر بمراجعة كتاب مفتاح الكرامة «٤».

وكيف كان فلا إشكال في عدم وجوب هذا القصد، لكون المسألة ممّا يعمّ به البلوى، فكيف يمكن أن يكون واجبا؟ إلاّ أنّه حيث لا يكون المكلف بالصلاة

(١) كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري رحمه الله: ١٨٧.

(٢) مصباح الفقيه: ٤٨٥.

(٣) مصباح الفقيه: ٤٨٦.

(٤) مفتاح الكرامة ٢: ٤٨٥-٤٨٦.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٢٨

منحصرا في غير الأعراب ممّن لا يعرفون لغة العرب، ولا يفهمون معناها، فلا بدّ من بيان ما هو مقتضى الروايات في ذلك. فنقول: إنّ هنا أخبارا تدلّ على أنّ الإمام إنما يسلم على المأموم، وكذا المأمومون يسلم بعضهم على بعض، كرواية يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام:

صليت بقوم صلاة فعدت للتشهد ثمّ قمت ونسيت أن أسلم عليهم، فقالوا: ما سلّمت علينا! فقال: «ألم تسلم وأنت جالس؟» قلت: بلى، قال: «فلا بأس عليك، ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك وقلت: السلام عليكم» «١».

ورواية أبي بصير المفضّل المتقدمة، وكثير من الروايات الواردة في صلاة الخوف «٢»، الدالة على أنّه يقوم الامام، ويجيء طائفة من أصحابه، فيقومون خلفه، وطائفة بإزاء العدو، فيصلّي بهم الإمام ركعة ثمّ يقوم ويقومون معه، فيمثل قائما و يصلّون هم الركعة الثانية، ثمّ يسلم بعضهم على بعض، ثمّ ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم، ويجيء الآخرون، فيقومون خلف الإمام، فيصلّي بهم الركعة الثانية، ثمّ يجلس الإمام فيقومون هم، فيصلّون ركعة أخرى ثمّ يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه، فإنّ مفادها أنّ الإمام إنما يسلم على المأمومين، والمأمومين بعضهم على بعض.

وأما المنفرد فيدلّ على حكمه رواية عبد الله بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معنى التسليم في الصلاة؟ فقال: «التسليم علامة الأمن وتحليل الصلاة. قلت: وكيف ذلك جعلت فداك؟ قال: كان الناس فيما مضى إذا سلّم عليهم وارد أمنوا شرّه، وكانوا إذا ردّوا عليه أمن شرّهم، وإن لم يسلم لم يأمنوه، وإن لم يردّوا على المسلم لم يأمنهم، وذلك خلق في العرب، فجعل التسليم علامة للخروج

(١) التهذيب ٢: ٣٤٨ ح ١٤٤٢، قرب الإسناد: ٢٣٨ ح ١١٩٢، الوسائل ٦: ٤٢٥. أبواب التسليم ب ٣ ح ٥.

(٢) الوسائل ٨: ٤٣٥ أبواب صلاة الخوف و المطاردة ب ٢.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٢٩

من الصلاة، و تحليلًا للكلام، و أمنا من أن يدخل في الصلاة ما يفسدها، و السلام اسم من أسماء الله عزّ و جلّ، و هو واقع من المصلّي على ملكي الله الموكّلين» (١).

و ليس هنا ما يدلّ على ضمّ الأنبياء و الأئمة عليهم السّلام و الحفظه، لو كان المراد بهم مطلق حفظه المصلّي عن الآفات، لا حفظه الأعمال، و من العجيب أن ذلك وقع في عبارات العامة أيضا (٢)، مع أنه ليس لهم مستند أصلا على ما تتبعنا. ثمّ إنّه حكى عن المبسوط القول بأنّه يقصد المصلّي بالصيغة الأولى الخروج من الصلاة، و بالصيغة الثانية ردّ تحية الإمام (٣)، و فيه: أنّ الخروج من الصلاة لا يكون مدلولًا لعبارة السلام حتّى يقصده بها، بل أنّما هو حكم يترتب عليه، فلا منافاة بين قصد المعنى و قصد الخروج لأنّ قصد الخروج، لا يكون في عرض قصد المعنى كما هو أوضح من أن يخفى.

### الفرع الخامس: كفاية التسليم الأخير

بروجردى، آقا حسين طباطبائي، نهاية التقرير، ٣ جلد، ه ق

نهاية التقرير؛ ج ٢، ص: ٣٢٩

يكفى في الصيغة الأخيرة «السلام عليكم» من دون إضافة قوله: و رحمة الله و بركاته، للأصل، و عموم الأخبار، و خصوص رواية أبي بكر الحضرمي المتقدمة، و رواية عبد الله بن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن تسليم الإمام و هو مستقبل القبلة؟ قال: يقول: «السلام عليكم» (٤). و رواية أبي بصير المتقدمة المفصلة بين الإمام و المأموم و المنفرد.

(١) معاني الأخبار: ١٧٥ ح ١، الوسائل ٦: ٤١٨. أبواب التسليم ب ٢ ح ١٣.

(٢) المجموع ٣: ٤٧٨، تذكرة الفقهاء ٣: ٢٤٧ مسألة ٣٠٢.

(٣) المبسوط ١: ١١٦.

(٤) التهذيب ٣: ٤٨ ح ١٦٨، المعتمد ٢: ٢٣٧، الوسائل ٦: ٤٢١. أبواب التسليم ب ٢ ح ٩ و ١١.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٣٠

و بعض الأخبار يشتمل على إضافة كلمة «و رحمة الله»، كرواية عليّ بن جعفر قال عليه السّلام: «رأيت إخواني موسى و إسحاق و محمّد- بنى جعفر عليه السّلام- يسلمون في الصلاة عن اليمين و عن الشمال: السلام عليكم و رحمة الله، السلام عليكم و رحمة الله» (١). أو مع إضافة و بركاته أيضا كخبر ابن أذينة الحاكي لصلاة النبي صلى الله عليه و آله في المعراج، الدالّ على أنّه صلى الله عليه و آله لما أمره الله تعالى بالسلام قال: «السلام عليكم و رحمة الله و بركاته» (٢)، لا يستفاد منها الوجوب، بل مجرّد الرجحان، فلا ينبغي تركها في مقام العمل.

و أمّا الصيغة الثانية، و هي: السلام علينا و على عباد الله الصالحين، فلا يجوز حذف و على عباد الله الصالحين منها، لأنّ كفيها الواردة في الأخبار إنّما هو هذا النحو المتعارف كما لا يخفى.

هذا آخر ما تيسّر لنا من إيراده في هذا الجزء، و كان من تبتنا عند الشروع في الطبع، إدراج مبحث القواطع فيه أيضا، إلّا أنّ ضيق نطاق



الجزء، و قصور وسائل الطبع قد منعنا عن ذلك.

وقد وقع الفراغ من تسويده، بيد مؤلفه الفقير إلى رحمة ربه الغنى محمّد الموحدي اللنكراني ابن العلامة الفقيه حجة الإسلام و المسلمين الشهير بفاضل اللنكراني، عاملهما الله بلطفه و فضله و كرمه و جعل مستقبل أمرهما خيرا من ماضيه، في شهر رجب من شهور سنة ١٣٧٤ من الهجرة النبوية على مهاجرها آلاف الثناء و التحية.

و الحمد لله الحق المبين، و صلى الله على نبيه الحبل المتين، و على آله الطيبين الطاهرين و السلام على من اتبع الهدى. (٣)

(١) التهذيب ٢: ٣١٧ ح ١٢٩٧، الوسائل ٦: ٤١٩. أبواب التسليم ب ٢ ح ٢.

(٢) علل الشرائع: ٣١٢ ب ١ ح ١، الكافي ٣: ٤٨٢-٤٨٥ ح ١، الوسائل ٥: ٤٦٥. أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١٠.

(٣) هنا آخر المجلد الأول في الطبعة الأولى.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٣١

### المطلب الثالث في قواطع الصلاة

#### إشارة

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٣٣

#### القاطع الأول: التكفير

قد نشأ إدخاله في الصلاة من الثاني من الخلفاء الثلاث، نظرا إلى ما هو المتعارف بين الأعاجم في مقام التعظيم للملوك و السلاطين، و لكن مع ذلك لا يكون واجبا عند جميع العامة، بل ذهب بعضهم إلى استحبابه كما يأتي. و كيف كان، فالروايات الواردة في هذا الباب كثيرة:

منها: رواية محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: الرجل يضع يده في الصلاة و حكى اليمنى على اليسرى؟ فقال: «ذلك التكفير لا تفعل» (١). و الظاهر أنّ مراد السائل هو السؤال عن جواز ارتكاب الشيعة هذا العمل في نفسه و لو من دون تقيّة، لا السؤال عن العمل الذي كان متداولاً بين المسلمين، لأنّ التكفير بحسب اللغة هو وضع اليد على الصدر للتعظيم.

ثمّ إنّ بملاحظة أنّ المذكور في السؤال هو موضوع المسؤول عنه لا نفسه، لأنّ

(١) التهذيب ٢: ٨٤ ح ٣١٠، الوسائل ٧: ٢٦٥. أبواب قواطع الصلاة ب ١٥ ح ١.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٣٤

المذكور فيه مجرّد وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى. فما يحتمل أن يكون مورد السؤال هو أحد الأمور التالية:

١-: أن يكون مراد السائل هو السؤال عن حكم التكفير من حيث هو، و إنّ هل يكون محرّما في حدّ نفسه مع قطع النظر عن الصلاة أم لا؟.

٢-: أن يكون المراد هو السؤال عن حكمه إذا وقع في الصلاة، و أنّه هل يكون محرّما في ظرف الصلاة أم لا؟.

٣-: أن يكون مورد السؤال هو كونه مبطلا للصلاة و مانعا عنها.

٤-: أن يكون المراد هو السؤال عن أنّه هل يكون من آداب الصلاة أم لا؟.

٥:- أن يكون مورد السؤال هو جوازه في حدّ نفسه بنحو الكراهة أو الإباحة بعد كون أصل التكفير جائزا. ولا يخفى بعد الاحتمال الأوّل والأخير، لأنّ مورد السؤال هو وضع اليد في الصلاة لا في حدّ نفسه، فيدور الأمر بين الاحتمالات الثلاثة الأخر والظاهر منها هو الاحتمال الثالث، لأنّ التعبير في الجواب بقوله: «لا تفعل»، ظاهر في أنّ التكفير يوجب انحطاط الصلاة بحيث تصير فاسدة، و يوجب عدم انطباق عنوان الصلاة على المأتيّ به من الأفعال، فالنهي نهى إرشادى و حينئذ فيمكن أن تصير الرواية منشأ لدعوى الإجماع على بطلان الصلاة بالتكفير كما عن السيد وغيره «١»، بناء على مباحثهم في دعوى الإجماع. ثمّ إنّ التعبير في الرواية بقوله: «حكى» دون - حكيت - يدلّ على أنّ محمّد بن

(١) الانتصار: ١٤١-١٤٢، المقنعة: ١٠٤، الخلاف: ١: ٣٢١، النهاية: ٧٣، الغنية: ٨١ الوسيلة: ٩٧، الكافي في الفقه: ١٢٥، السرائر: ١: ٢١٧، المعتمد: ٢: ٢٥٧، المنتهى: ١: ٣١١، تذكرة الفقهاء: ٣: ٢٩٥ مسألة ٣٣٠، نهاية الأحكام: ١: ٥٢٣، تحرير الأحكام: ١: ٤٢، قواعد الأحكام: ١: ٢٨١، الروضة البهية: ١: ٢٣٥، جامع المقاصد: ٢:

٣٤٤، رياض المسائل: ٣: ٥١٣.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٣٥

مسلم نقل الرواية لتلميذه الذي روى عنه، فعمل كذلك لأجل تفهيمه، وإلا فلو كان فعل ذلك عند الإمام عليه السّلام لعبر بقوله حكيت كما هو واضح.

ومنها: رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «و عليك بالإقبال على صلوتك - إلى أن قال: - ولا تكفّر، فإنما يصنع ذلك المجوس» «١».

ومنها: مرسله حريز، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السّلام في حديث قال: «و لا تكفّر، إنّما يصنع ذلك المجوس» «٢».

والظاهر اتحاد الروايتين وأنّ الرجل الذي أبهمه حريز و هو زرارة المذكور في سند الرواية الأولى.

والظاهر منهما هو الاحتمال الرابع من الاحتمالات المتقدّمة، و هو عدم كون التكفير من جملة آداب الصلاة، و لا يستفاد منهما عدم جوازه في الصلاة لأجل عدم معهوديته من النبي صلّى الله عليه وآله، و لا حرمة بما هو، و لا كراهته كذلك، و لا حرمة في الصلاة كما لا يخفى.

ومنها: ما رواه في محكّي قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر قال: قال أخى: قال عليّ بن الحسين عليهما السّلام: «وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة عمل، و ليس في الصلاة عمل» «٣». و الظاهر أنّ المراد بالعمل هو العمل التصنعي الذي هو خلاف مقتضى الطبع في حال الخضوع والخشوع.

إلى غير ذلك من الأخبار.

ثمّ اعلم أنّ العامّة اختلفوا في التكفير، فذهب مالك إلى كراهته في الفريضة

(١) الكافي: ٣: ٢٩٩ ح ١، الوسائل: ٧: ٢٦٦. أبواب قواطع الصلاة ب ١٥ ح ٢.

(٢) الكافي: ٣: ٣٣٦ ح ٩، التهذيب: ٢: ٨٤ ح ٣٠٩، الوسائل: ٧: ٢٦٦. أبواب قواطع الصلاة ب ١٥ ح ٣.

(٣) قرب الاسناد: ١٧٧ ح ٧٩٥، الوسائل: ٧: ٢٦٦. أبواب قواطع الصلاة ب ١٥ ح ٤.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٣٦

دون النافلة، و لكن ذهب الجمهور إلى أنّه من جملة مسنونات الصلاة «١»، قال ابن رشد في بداية المجتهد: و السبب في اختلافهم أنّه قد جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفة صلاته عليه الصلاة و السلام، و لم ينقل فيها أنّه كان يضع يده اليمنى على اليسرى، و ثبت أيضا

أنّ الناس كانوا يؤمرون بذلك، وورد ذلك أيضا من صفة صلاته عليه الصلاة والسلام في حديث أبي حميد. فرأى قوم أنّ الآثار التي أثبتت ذلك اقتضت زيادة على الآثار التي لم تنقل فيها هذه الزيادة، وأنّ الزيادة يجب أن يصار إليها، ورأى قوم أنّ الأوجب المصير إلى الآثار التي ليس فيها هذه الزيادة لأنها أكثر، و لكون هذه ليست مناسبة لأفعال الصلاة وإنّما هي من باب الاستغناء، ولذلك أجازها مالك في النفل، و لم يجزها في الفرض، و قد يظهر من أمرها أنّها هيئة تقتضى الخضوع و هو الأولى بها (٢). انتهى.

ولا يخفى أنّه لو كان عمل النبي صلى الله عليه وآله مستمرا على التكفير في حال الصلاة لما كان وجه لعدم نقله في تلك الآثار الكثيرة التي نقلت فيها صفة صلاته صلى الله عليه وآله، فعدم النقل فيها يكشف قطعا عن عدم ثبوته بوجه. و أمّا الإمامية، فقال المحقق في المعتمد: في وضع اليمين على الشمال في حال القراءة قولان: أحدهما حرام و تبطل الصلاة، و به قال الشيخان و علم الهدى و ابنا بابويه و أتباعهم. و قال أبو الصلاح بالكرهية (٣). ثمّ إنّ حيث كان فقه الإمامية مأخوذا غالبا من الأئمة الهداة عليهم الصلاة

(١) المجموع ٣: ٣١١، المغنى لابن قدامة ١: ٥٤٩، المدونة الكبرى ١: ٧٤.

(٢) بداية المجتهد ١: ١٩٧ المسألة الخامسة، تذكرة الفقهاء ٣: ٢٩٥ مسألة ٣٣٠.

(٣) المعتمد ٢: ٢٥٥-٢٥٦.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٣٧

و السلام و كان كلّ واحد منهم معاصرا لعدّة من المخالفين المتصدّين لمقام الإفتاء و المراجعة، فلا بدّ في تحقيق مفاد الرواية و توضيح مدلولها من ملاحظة فتاوى المعاصرين للإمام الذين صدرت منهم الرواية. و حينئذ فما ورد في بعض الروايات من أنّ التكفير من فعل المجوس (١) ليس بناظر إلى حرمة من جهة التشبه بالمجوس، بل النظر فيه إلى ردّ العامّة القائلين باستمرار عمل النبي صلى الله عليه وآله على ذلك، و أنّه ليس منه، بل منشؤه من المجوس، فلا يكون من سنن الصلاة أصلا.

و ممّا ذكرنا يظهر الجواب عن المحقق رحمه الله (٢) حيث استظهر من الرواية الكراهية، لما تضمّنته من قوله: إنّ تشبه بالمجوس، فإنّ مفاد الرواية كما مرّت الإشارة إليه هو بيان عدم كونه من آداب الصلاة لعدم معهوديته من النبي صلى الله عليه وآله، فلا يستفاد منها الحرمة و لا الكراهية بل و لا المبطلية، نعم يستفاد منها أنّ الإتيان به بما أنّه مستحبّ، و من جملة آداب الصلاة محرم تشريعا كما يصنعه العامّة كذلك.

فالأولى التمسك للإبطال برواية محمد بن مسلم المتقدّمة (٣)، بناء على ما استظهرنا منها. نعم يمكن التمسك له أيضا بوجه آخر، و هو أنّه لا شكّ في حرمة التكفير تشريعا، و من المعلوم أنّ المكفر لا يكون قصده بهذا العمل إلّا تكميل صلاته، و ليس بحيث لا يكون المحرّم المزبور دخيلا في الصلاة بوجه، ففي الحقيقة قد أتى العامل بالصلاة على غير ما جاء به الشرع، فلا تقع صحيحة بل فاسدة فتدبر.

(١) الوسائل ٧: ٢٦٦، ٢٦٧. أبواب قواطع الصلاة ب ١٥ ح ٢، ٣، ٧.

(٢) المعتمد ٢: ٢٥٧.

(٣) الوسائل ٧: ٢٦٥. أبواب قواطع الصلاة ب ١٥ ح ١.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٣٨

أما القدماء فذهبوا إلى بطلان الصلاة به استنادا إلى الروايات الواردة في هذا الباب «١»، و أما المتأخرون «٢» الذين قاربوا عصرنا فقد أدرجوا المقام في مسألة ترك الاستقبال.  
أما الروايات:

فمنها: رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يلتفت في صلاته؟ قال: «لا، ولا ينقض أصابعه» «٣».  
و منها: رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشا، وإن كنت قد تشهدت

(١) المبسوط ١: ١١٧، النهاية: ٨٧، المراسم: ٨٧، السرائر ١: ٢٤٣، شرائع الإسلام ١: ٩١، الوسيلة: ٩٧، الكافي في الفقه: ١٢٠، الغنية: ٨٢.  
(٢) كشف اللثام ٤: ١٦٨، جواهر الكلام ١١: ٢٥-٤٣، ذخيرة المعاد: ٣٥٣.  
(٣) الكافي ٣: ٣٦٦ ح ١٢، التهذيب ٢: ١٩٩ ح ٧٨١، الاستبصار ١: ٤٠٥ ح ١٥٤٤، الوسائل ٧: ٢٤٤. أبواب قواطع الصلاة ب ٣ ح ١.  
نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٣٩  
فلا تعد «١».

و منها: رواية زرارة أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: «الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بركته» «٢» و المراد بقوله: «بركته» هو الالتفات بجميع البدن، و يحتمل أن يكون المراد به هو الالتفات الفاحش.

و منها: رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته فيظن أن ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء، هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسه؟ قال: «إن كان في مقدم ثوبه أو جانبه فلا بأس، و إن كان في مؤخره فلا يلتفت، فإنه لا يصلح» «٣».

و هذه الرواية تدل على منع الالتفات إذا كان إلى المؤخر. و أما إذا كان إلى أحد الجانبين اليمين و اليسار فلا.  
و منها: رواية عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة أ يقطع الصلاة؟ فقال: «لا، و ما أحب أن يفعل» «٤».

و منها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة» «٥».  
و منها: ما رواه في الخصال بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمئة قال:  
«الالتفات الفاحش يقطع الصلاة، و ينبغي لمن يفعل ذلك أن يبدأ بالصلاة بالأذان

(١) الكافي ٣: ٣٦٥ ح ١٠، التهذيب ٢: ٣٢٣ ح ١٣٢٢، الوسائل ٧: ٢٤٤. أبواب قواطع الصلاة ب ٣ ح ٢.  
(٢) التهذيب ٢: ١٩٩ ح ٨٧٠، الاستبصار ١: ٤٠٥ ح ١٥٤٣، الوسائل ٧: ٢٤٤. أبواب قواطع الصلاة ب ٣ ح ٣.  
(٣) التهذيب ٢: ٣٣٣ ح ١٣٧٤، مسائل علي بن جعفر: ١٨٦ ح ٣٦٧، قرب الإسناد: ١٦٥ ح ٧٠٢، الوسائل ٧: ٢٤٥. أبواب قواطع الصلاة ب ٣ ح ٤.  
(٤) التهذيب ٢: ٢٠٠ ح ٧٨٤، الاستبصار ١: ٤٠٥ ح ١٥٤٦، الوسائل ٧: ٢٤٥. أبواب قواطع الصلاة ب ٣ ح ٥.  
(٥) الفقيه ١: ٢٣٩ ح ١٠٥٧، الوسائل ٧: ٢٤٥. أبواب قواطع الصلاة ب ٣ ح ٦.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٤٠  
و الإقامة و التكبير «١».

و منها: ما رواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا عن كتاب الجامع للبينظي صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يلتفت في صلاته، هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: «إذا كانت الفريضة و التفت إلى خلفه فقد قطع صلاته، فيعيد ما صلى و لا يعتد به، و إن كانت نافلة لا يقطع ذلك صلاته و لكن لا يعود» (٢).

و هذه الرواية تدل أيضا على بطلان الفريضة في خصوص ما إذا كان الالتفات إلى الخلف فقط.

ثم إن ظاهر عنوان كلمات الفقهاء من القدماء و المتوسّطين هو تقييد الالتفات المنافى للصلاة بما إذا كان فاحشا و كان عن عمد، و ذكروا في مبحث اعتبار الاستقبال أن ترك الاستقبال إن كان مسببا عن اشتباه الأمانة، فإن كان الانحراف بمقدار يسير لا يبلغ حدّ اليمين و اليسار فلا بأس، و إلّا فالواجب الإعادة في الوقت دون خارجه.

هذا، و الظاهر وجود الاختلاف في المسألتين، لأن معنى الالتفات كما يظهر بمراجعة العرف عبارة عن انصراف الوجه إلى جهة غير جهة مقادير البدن، و ليس عبارة عن التوجّه بجميع المقادير، و حينئذ فإن كانت المقادير إلى القبلة فالالتفات بالوجه لا محالة يكون إلى غيرها من الخلف أو اليمين أو اليسار.

هذا، و المراد بالاستقبال في مبحث القبلة هو التوجّه بمقادير البدن جميعا سواء قلنا بلزوم استقبال العين أو بكفاية استقبال الجهة، فمجرد التفات الوجه عن جهة إلى القبلة لا يكون بنظر العرف محصّلا للاستقبال المعبر في الصلاة، فلالتفات

(١) الخصال: ٦٢٢، الوسائل ٧: ٢٤٥. أبواب قواطع الصلاة ب ٣ ح ٧.

(٢) السرائر ٣: ٥٧٢، قرب الإسناد: ١٧٨ ح ٨٠٦، الوسائل ٧: ٢٤٦. أبواب قواطع الصلاة ب ٣ ح ٨.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٤١

معنى و للاستقبال معنى آخر، فلا ارتباط لإحدى المسألتين بالأخرى.

و منه يظهر أن المصلّي مع وصف كونه مستقبلا حقيقة تارة يكون بحيث لا يلتفت أصلا، و اخرى بحيث يلتفت قلبا فقط، و ثالثة بالقلب و العين، و رابعة بالوجه أيضا، و لا يخرج عن الاستقبال بمجرد انصراف الوجه عن القبلة، لأنه لا يكون المعبر في الصلاة هو الاستقبال بالوجه حتّى ينافيه الالتفات و الانصراف به، و أمّا قوله تعالى قُولُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ «١»، كناية عن التوجّه إلى الكعبة بجميع مقادير البدن، لعدم انفكاك الاستقبال بالمقادير عن التوجّه بالوجه غالبا، و ليس المراد به هو كفاية الاستقبال بالوجه فقط حتّى تتحد المسألتان.

ثم إن المراد من الالتفات الفاحش ليس الالتفات الحقيقي - خلف الوجه - فإنه مستحيل، بل المراد به هو الالتفات بحيث يرى خلفه و لو بأول مراتبه، فإذا كان بحيث يصل إلى أول مراتب الخلف فيفسد الصلاة، و إذا لم يصل إليه بأنّ نظر بالعين إلى اليمين أو اليسار فلا يوجب البطلان، فانقدح من جميع ما ذكرنا أن الالتفات غير عدم الاستقبال.

ثم إن رواية عبد الملك المتقدمه تدل بظاهرها على كراهية الالتفات، و هل المراد بالالتفات فيها هو الالتفات بجميع مراتبه، أو خصوص بعض المراتب نظرا إلى الجمع بينها و بين الروايات الأخرى؟ فيه وجهان:

و رواية أبي بصير - لأجل احتمال أن يكون المراد بالانصراف المذكور فيها هو الانصراف عن القبلة بجميع المقادير فتكون مربوطه بباب القبلة - لا يمكن أن تجعل دليلا على بطلان الصلاة بالالتفات المبحوث عنه في المقام.

و رواية زرارة الدالة على كون الالتفات قاطعا إذا كان بكّله، فقد عرفت أن في

(١) البقرة: ١٤٤.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٤٢

معناها احتمالين، فعلى الاحتمال الأول الذي مرجعه إلى كون المراد هو الالتفات بجميع البدن، تكون أجنبية عن المقام، و مربوطة بمسألة الاستقبال.

و أمّا على الاحتمال الثاني تكون متعرضة لحكم المقام، و لفظ الالتفات المذكور فيها و إن كان يناسب الاحتمال الثاني إلا أن حمل قوله عليه السلام: «بكله» على مراتب الالتفات بعيد، لأن الظاهر منه هو كون المراد الالتفات بجميع البدن. و بالجملة: فالظاهر أن الضمير فيه يرجع إلى الملتفت و المصلّى دون الالتفات، و حينئذ فصدر الرواية باعتبار ذكر الالتفات مناسب للاحتمال الثاني و ذيلها يناسب الاحتمال الأول.

ثمّ إنّه على فرض أن يكون المراد بقوله: «بكله» هو الالتفات بكل المصلّى و الملتفت بجميع بدنه، فهل يكون مدلول الرواية عدم بطلان الصلاة إذا لم يكن الالتفات بجميع البدن، فيتحقق التعارض بين مفهومها و منطوق سائر الروايات الدالة على البطلان إذا كان الالتفات فاحشا، و إن لم يكن بجميع البدن، أو أن الرواية لا تدلّ إلا على مجرد بطلان الصلاة إذا التفت المصلّى بكله و لا تدلّ على عدم البطلان في غيره؟

و بعبارة أخرى: مفاد الرواية هو أن الالتفات بمجرد لا يكون قاطعا للصلاة، بل المتّصف بهذا الوصف هو الالتفات مع أمر زائد، فالموضوع للحكم بالقاطعية أمر مركّب من الالتفات و شيء آخر، و أمّا كون الأمر الآخر الذي به يتحقق الموضوع فيترتب عليه الحكم، هو خصوص قيد «بكله» فلا يستفاد من الرواية أصلا و حينئذ فلا منافاة بينها و بين ما يدلّ على قاطعية الالتفات إذا كان فاحشا، نظير قوله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كتر لم ينجسه شيء» (١). فإنّ المستفاد منه أن تمام

(١) الوسائل ١: ١٥٨-١٥٩. أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ١، ٢، ٥، ٦.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٤٣

الموضوع للحكم بعدم التنجس ليس الماء بإطلاقه، بل هو مع خصوصية زائدة، و أمّا كون الخصوصية الزائدة منحصرة في بلوغها قدر كتر فلا يستفاد منه، فلا ينافى حينئذ قيام قيد آخر مقام الكرية، كالجريان و نحوه.

هذا، و لا يخفى أن قوله عليه السلام: «لا»، في رواية محمد بن مسلم المتقدمة في مقام الجواب عن سؤاله «عن الرجل هل يلتفت في صلاته؟» يفيد بظاهرة أن تمام الموضوع هو مجرد الالتفات، و حينئذ فيحصل التعارض بينها و بين رواية زرارة الدالة على عدم كون تمام الموضوع هو نفس الالتفات. إلا أن يقال: إن قوله عليه السلام:

«لا»، لا ظهور له في بطلان الصلاة بالالتفات، بل مفاده مجرد الكراهة، و يؤيده قوله: «و لا ينقض أصابعه» كما لا يخفى، فلا تعارض بينهما.

و أمّا رواية الحلبي فتدلّ على بطلان الفريضة بالالتفات الفاحش، و يساويها في هذا المضمون حديث الأربعمائه، و كذا رواية محمد بن إدريس من جهة الاشتمال على التخصيص بالفريضة، و أمّا من جهة خصوصية الالتفات فهي تشمل على التفصيل بين اليمين و اليسار و بين الخلف، و يساويها في هذه الجهة رواية علي بن جعفر.

و مقتضى الجمع بينهما و بين رواية الحلبي و الأربعمائه المشتملتين على تقييد الالتفات بالفاحش أن يقال: إن المراد بالفاحش هو الالتفات إلى الخلف، فهاتان الروايتان مفسرتان للمراد من الفاحش المذكور فيهما، فانقح أن الالتفات الفاحش أي الالتفات إلى الخلف يوجب بطلان الصلاة، و الالتفات غير الفاحش أي الالتفات إلى اليمين أو اليسار لا يضرّ أصلا.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٤٤

وقد وردت فيه روايات كثيرة:

فمنها: رواية جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد و فرغ من قراءتها فقل أنت: الحمد لله رب العالمين، و لا تقل: آمين» (١).

و منها: رواية معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقول: آمين إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم و لا الضالين؟ قال: «هم اليهود و النصارى، و لم يجب في هذا» (٢).

و منها: رواية محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام إذا فرغت من فاتحة الكتاب: آمين؟ قال: «لا» (٣).

(١) الكافي ٣: ٣١٣ ح ٥، التهذيب ٢: ٧٤ ح ٢٧٥، الاستبصار ١: ٣١٨ ح ١١٨٥، الوسائل ٦: ٦٧. أبواب القراءة في الصلاة ب ١٧ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ٧٥ ح ٢٧٨، الاستبصار ١: ٣١٩ ح ١١٨٨، الوسائل ٦: ٦٧. أبواب القراءة في الصلاة ب ١٧ ح ٢.

(٣) التهذيب ٢: ٧٤ ح ٢٧٦، الاستبصار ١: ٣١٨ ح ١١٨٦، الوسائل ٦: ٦٧. أبواب القراءة في الصلاة ب ١٧ ح ٣.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٤٥

و منها: رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام الواردة في كيفية الصلاة المشتملة على قوله عليه السلام: «و لا تقولن إذا فرغت من قراءة تك: آمين، فإن شئت قلت: الحمد لله رب العالمين» (١).

و منها: رواية جميل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب: آمين؟ قال: «ما أحسنها! و اخفض الصوت بها» (٢).

ثم إن المحقق في المعبر ذهب إلى تقديم رواية جميل هذه على رواية محمد الحلبي لضعفها بمحمد بن سنان، و صحه هذه الرواية، فلذا أفتى بالكراهة (٣). و لا يخفى أنه مع تسليم ما ذكره من تقديم رواية جميل على رواية الحلبي، لا معنى للفتوى بالكراهة مع التعبير في رواية جميل بقوله عليه السلام: ما أحسنها.

نعم لو كانت كلمة «ما» فيها، نافية سواء كان الفعل المنفي من باب التفعيل أو من باب الإفعال مع كونه بصيغة المتكلم وحده كما احتمل الأمرين في المصباح (٤)، لأمكن الفتوى بالكراهة استنادا إلى الرواية، و لكنه بعيد، فإن معنى قول الرجل:

إنني ما أحسن ذلك نظير قوله: فلان يحسن الفاتحة أي يعرفها بالوجه الحسن، و هذا لا يناسب شأن الإمام عليه السلام، مضافا إلى أن ذلك لا يلائم مع ذيل الرواية الدال على وجوب خفض الصوت بها كما لا يخفى.

فالظاهر أن قوله: «ما أحسنها» إنما هو بصيغة التعجب و حينئذ فاللازم حمل الرواية على التقي، لأنها لا تقاوم سائر الروايات الدالة على تحريم التأمين، مضافا

(١) علل الشرائع: ٣٥٨ ب ٧٤ ح ١، الوسائل ٥: ٤٦٤. أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٦.

(٢) التهذيب ٢: ٧٥ ح ٢٧٧، الاستبصار ١: ٣١٨ ح ١١٨٧، الوسائل ٦: ٦٨. أبواب القراءة في الصلاة ب ١٧ ح ٥.

(٣) المعبر ٢: ١٨٦.

(٤) مصباح الفقيه كتاب الصلاة: ٣١٢.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٤٦

إلى الإجماع على التحريم، و بطلان الصلاة بسببه كما ادّعاه السيد و الشيخ قدس سرهما (١).

ثم إنه لو لا الإجماع المزبور فهل يمكن استفادة كون التأمين مبطلا من سائر الروايات الدالة على مجزئ النهي عنه أم لا؟ ذهب صاحب المدارك إلى العدم (٢)، و لا بد من التأمل في أن النهي الوارد في هذه الأخبار هل هو ناظر إلى عدم استحبابه، و كونه محرّما في قبال

العامة القائمين بالاستحباب، أو أن النهى فيها نهى إرشادى، و مرجعه إلى كونه منافيا للصلاة، و موجبا لعدم انطباق عنوانها على المأتى به من الأفعال، بترقب أنه صلاة و منطبق عليه لهذا العنوان، و يؤيده أنه لا شك في كونه محرّما تشريعا، فيثبت به بطلان الصلاة بالتقريب المتقدم في بطلان الصلاة بالتكفير.

ثمّ اعلم أن المسلمين اختلفوا في التأمين، فالعامة اتفقوا على استحبابه بعد الفاتحة و اختلفوا في الجهر به و الإخفات «٣»، و منشأ ذلك روايتان عن أبي هريرة و غيره «٤». و الإمامية قد اتفقوا على عدم استحبابه بعد الفاتحة و إن اختلفوا بين قائل بالكراهة كما عن ابن الجنيد و أبي الصلاح، و احتمله المحقق في المعتبر بل اختاره، و بين من ذهب إلى أنه محرّم بالحرمة التكليفية كما عن صاحب المدارك «٥» و يحتمله ظواهر كلمات القائمين بالمنع. و بين قائل بالحرمة الوضعية الراجعة إلى بطلان الصلاة بسببه كما هو المشهور بينهم، و قد ادعى السيد في الانتصار و الشيخ في

(١) الانتصار: ١٤٤، المقنعة: ١٠٥، الخلاف: ١: ٣٣٢ و ٣٣٤.

(٢) مدارك الاحكام ٣: ٣٧٣.

(٣) المجموع ٣: ٣٧١-٣٧٣، المغنى لابن قدامة ١: ٥٦٤، تذكرة الفقهاء ٣: ١٦٢ مسألة ٢٤٥.

(٤) سنن الدارقطني ١: ٢٦٣-٢٦٤ ب ٣٤، صحيح البخارى ٢: ٢١٣ ب ١١١-١١٣، سنن النسائي ٢: ١٥٤-١٥٦ ب ٣٣-٣٥.

(٥) حكاة عن ابن الجنيد في الدروس ١: ١٧٤، الكافي في الفقه: ١٢٥، المعتبر ٢: ١٨٦، مدارك الاحكام ٣: ٢٧٤.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٤٧

الخلاف الإجماع عليه «١». و منشأ ذلك هي الروايات المتقدمة الناهية عن قول آمين بعد الفراغ من الفاتحة، و هي رواية جميل الأولى، و رواية محمد الحلبي، و رواية زرارة، و مفادها يشعر باستمرار الإمامية على الترك كما لا يخفى. و هنا وجه آخر استدلل به الشيخ في الخلاف للقول بالبطلان، و هو أن آمين من كلام آدمي، فهو مبطل للصلاة «٢»، و ردّ عليه بأنه ليس من كلام آدمي، لأنه دعاء، إذ معناه: اللهم استجب، فهو دعاء بالاستجابة. و أوجب عنه بوجهين:

أحدهما: أن أسماء الأفعال ليست موضوعه للمعاني بل للألفاظ، فلا يكون آمين دعاء، و أنكر هذا المطلب الرضى قدس سرّه «٣» نظرا إلى أنه لا معنى لذلك إذ حين ما يقال: «صه»، لا يستفاد منه لفظ «اسكت»، ثمّ المعنى ل «صه»، و هذا هو الحق، لأنّ إطلاق الاسم على أسماء الأفعال إنّما هو بملاحظة إجراء أحكام الأسماء عليها من التنوين و غيره، و إطلاق الفعل عليها بملاحظة دلالتها على المعاني المربوطة بالأفعال، فلا وجه للقول بكونها موضوعه للألفاظ دون المعاني.

ثانيهما: أنه لم يعهد كون آمين من أسماء الأفعال عند العرب. و إن كان كذلك في سائر اللغات، و جواب هذا الوجه واضح، لأنّ ضبط سيبويه و غيره على خلافه.

و هنا ردّ ثالث، و هو أن آمين إنّما يكون دعاء إذا كان مسبوقا بالدعاء، لأنه لا معنى له ابتداء، و المفروض أن الفاتحة إنّما تقرأ بعنوان القرآنية، و حكاية كلام الله المنزل، لا بعنوان الدعاء، فلا يكون آمين دعاء. و كيف كان، فالتحقيق أن النواهي الواردة في الروايات ظاهرها كونها إرشادا

(١) الانتصار: ١٤٤، الخلاف: ١: ٣٣٢، مسألة ٨٤.

(٢) الخلاف: ١: ٣٣٤.

(٣) شرح الكافية: ١٨٧.



نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٤٨

إلى بطلان الصلاة بإتيان متعلقها، فما حكي عن المدارك من القول بالحرمة التكليفية «١» مخالف لظاهر الأخبار. و أما القول بالكراهة فيمكن أن يكون مستنده هو كون أمين دعاء، و الدعاء في نفسه مستحب في الصلاة، فلا وجه لعدم الجواز. و أما الكراهة فلأجل التشبه بالنصارى أو لأجل رواية جميل الأخيرة «٢».

و لا يخفى أن هذا الوجه إنما هو فرع الجمع العرفي بينها و بين الروايات الناهية، مع أن الجمع بين الروايات مشكل، خصوصا لو حمل النهي فيها على الكراهة، إذ هي لا يناسب مع التعبير بقوله: «ما أحسنها» الظاهر في كونه بصيغة التعجب كما عرفت، مضافا إلى ما مر من أن التأمين لا يكون متمحضا في الدعاء، بل هو دعاء إذا كان مسبوqa بالدعاء، و المفروض عدم سبق الدعاء، لأن قراءة الفاتحة إنما تكون على سبيل الحكاية و قراءة القرآن، لا على وجه الدعاء.

فالأقوى بطلان الصلاة بالتأمين للروايات، و لما أفاده الشيخ في الخلاف «٣»، و قد عرفت ضعف ما أورد عليه، و لما ذكرناه في التكفير من استلزامه الحرمة التشريعية المحققة في المقام، لصراحة الروايات في عدم ثبوت التأمين من النبي صلى الله عليه و آله للبطلان بالتقريب الذي ذكرنا هناك.

و أما الإجماع الذي ادّعاه السيد و الشيخ قدس سرهما «٤»، فليس دليلا- مستقلا، لما مرّ غير مرّة من أن مرادهم بالإجماع هو قول المعصوم عليه السلام، فمستنده إنما هو الروايات المزبورة. ثم إن مقتضى إطلاق النصوص و الفتاوى إطلاق الحكم بالنسبة إلى الإمام و المأموم و المنفرد بلا فرق بينهم أصلا.

(١) مدارك الأحكام ٣: ٣٧٣.

(٢) الوسائل ٦: ٦٨. أبواب القراءة في الصلاة ب ١٧ ح ٥.

(٣) الخلاف ١: ٣٣٢ مسألة ٨٤.

(٤) الانتصار: ١٤٤، الخلاف ١: ٣٣٢.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٤٩

### التأمين في القنوت

هل التأمين في القنوت مفسد للصلاة أم لا؟ مقتضى القاعدة العدم، لعدم جريان الأدلة المتقدمة في هذا المقام، أما الروايات فواضح، لأن موردها هو التأمين بعد الفراغ من الفاتحة، و أما الوجه الذي حكي عن الخلاف فلائنه إنما هو فيما إذا لم يكن مسبوqa بالدعاء، و في القنوت مسبوq به دائما لأجله. و أما الوجه المتقدم في التكفير فلائق مورده ما إذا كان محرّما تشريعا، و التشريع غير متحقق في المقام كما هو واضح، فمقتضى القاعدة عدم الإفساد، و لكن الأحوط تركه أيضا.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٥٠

### القانع الرابع: الضحك

و قد وردت فيه روايات كثيرة:

منها: رواية سماعه قال: سألته عن الضحك هل يقطع الصلاة؟ قال: «أما التبسم فلا يقطع الصلاة، و أما التهقهة فهي تقطع الصلاة» «١» و الرواية و إن كانت مضمرة إلا أن مضمرة سماعه لا إشكال فيها لأنها في الحقيقة غير مضمرة.

و قد نشأ توهم الإضمار من عدم التصريح بذكر الإمام الذي روى عنه، مع أنه في أول كتابه روى عن أبي عبد الله عليه السلام ثم عبّر

بعد ذلك بقوله: و سألته إلى آخر الكتاب، لعدم الافتقار إلى التصريح به ثانياً، فالإشكال فيها من جهة الإضمار ممّا لا يقبل. هذا، و يظهر من الجواب أنّ الضحك له فردان: فرد يقطع الصلاة و هو القهقهة،

(١) الكافي ٣: ٣٦٤ ح ١، التهذيب ٢: ٣٢٤ ح ١٣٢٥، الوسائل ٧: ٢٥٠. أبواب قواطع الصلاة ب ٧ ح ٢.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٥١

و فرد لا يكون كذلك و هو التّبسم، و يوافق هذه الرواية في خصوص البطلان بالقهقهة رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «القهقهة لا تنقض الوضوء و تنقض الصلاة» (١).

و منها: خبر ابن أبي عمير عن رهط سمعوه يقول: «إنّ التّبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة و لا ينقض الوضوء، إنّما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة» (٢).

و قوله: «إنّما يقطع» معناه إنّما يقطع الصلاة، لأنّها القدر المسلّم، لكنّ الرواية مضمرة و مجهولة لأجل الرهط.

و منها: مرسله الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: «لا يقطع التّبسم الصلاة و تقطعها القهقهة، و لا تنقض الوضوء» (٣). و اسناد الكلام إلى الإمام عليه السلام و حذف السند إنّما هو لأجل وثوقه بالصدور، و لذا فرق بين ما إذا عبّر بقوله: «قال» و بين ما إذا عبّر بقوله «روى» فيعتبر الأوّل دون الثاني، و لا يبعد أن يقال باتحادها مع رواية سماعه المتقدمة.

ثمّ إنّ رواية سماعه و مرسله الصدوق ظاهرتان في التعرّض لحكم فردين من الضحك:

أحدهما: القهقهة، و هي مصدر مأخوذ من الصوت المأخوذ على وجه خاصّ و «قه» اسم للصوت المزبور، و فعله: قهقهه يقهقهه، و اللغويون و إن اختلفوا في ذلك، فقال بعضهم: إنّ المراد من القهقهة الصوت أو الضحك المشتمل على مدّ و ترجيع «٤»، و قال بعض آخر: إنّ المراد منها هو الضحك غير التّبسم «٥» إلّا أنّ الظاهر اختصاص

(١) الكافي ٣: ٣٦٤ ح ٦، التهذيب ٢: ٣٢٤ ح ١٣٢٤، الوسائل ٧: ٢٥٠. أبواب قواطع الصلاة ب ٧ ح ١.

(٢) التهذيب ١: ١٢ ح ٢٤، الاستبصار ١: ٨٦ ح ٢٧٤، الوسائل ٧: ٢٥٠. أبواب قواطع الصلاة ب ٧ ح ٣.

(٣) الفقيه ١: ٢٤٠ ح ١٠٦٢، الوسائل ٧: ٢٥١. أبواب قواطع الصلاة ب ٧ ح ٤.

(٤) العين ٣: ٣٤١.

(٥) القاموس المحيط ٤: ٢٩٣، مقاييس اللغة ٥: ٥.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٥٢

القهقهة بالصوت المخصوص المشتمل على لفظ قه قه.

و ثانيهما: التّبسم، و هو عبارة عمّا يحصل بتغيّر هيئة الوجه. هذا، و يقع الكلام حينئذ في وجود الواسطة و عدمها، و على الأوّل فهل هو ملحق بالتّبسم أو بالقهقهة، أو يجري فيه الأصل و يحكم بعدم كونه مانعا للصلاة؟.

و التحقيق في هذا المقام أن يقال: إنّ في البين حالات ثلاثة:

١- الإعجاب الذي هو مبدأ للقهقهة، بحيث لو لم يحفظ نفسه عن القهقهة لقهقهه، و من الواضح عدم صدق عنوان القهقهة على هذه الحالة.

٢- الصوت الإخفاتي، و هذا أيضا لا يصدق عليه عنوان القهقهة، و لا تبطل الصلاة به.

٣- الصوت الإجهاري غير البالغ حدّ القهقهة، و فيه وجهان: من عدم صدق القهقهة عليه لأنّها مأخوذة من الصوت الخاصّ، و من أنّ قه قه لا خصوصية فيه، فالصوت الإجهاري الضحكي مصداق للقهقهة حكما، و لو شكّ في ذلك فالمرجع هو الأصل، أعني البراءة أو

الاشتغال على القولين في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين، فيما إذا شك في مانعية شيء عن تحقق العمل.  
و أما بالنظر إلى الروايات فنقول:

تارة يقال: بأن المقصود بالأصالة في الروايات هو بيان أن التسم غير قاطع للصلاة، و أخرى يقال: بأن المقصود بالأصالة فيها هو بيان كون القهقهة قاطعة، فعلى الأول يكون مفهومه أن غير التسم قاطع. غاية الأمر إنه حيث يكون غالب أفراد غير التسم هو الفرد المسمى بالقهقهة، فحكم بكونها قاطعة لا لخصوصية فيها، بل لكونها من أفراد غير التسم، و حينئذ فمقتضى المفهوم كون الصوت الإجهاري غير البالغ حد القهقهة قاطعا أيضا، كما أنه على الثاني ينعكس الأمر، فتدل الرواية على عدم كونه قاطعا لانحصار القاطع، بناء على هذا الوجه في

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٥٣

القهقهة، و هي لا تصدق عليه قطعا.

و مجمل الكلام أنه إما أن يقال: بانحصار الضحك في التسم و القهقهة قطعا، و لا يكون له فرد ثالث و إما أن يقال: بعدم معلومية الانحصار فيهما، فيحتمل أن يكون له فرد ثالث. و على الثاني تارة يقال: بكون الروايات بصدد بيان حكم جميع أفراد الضحك من التسم و القهقهة و غيرهما لو كان له فرد آخر و أخرى يكون هذا أيضا مشكوكا، بمعنى أنه لا نفهم منها ذلك، أى كونها بصدد بيان حكم جميع الأفراد.

فإن قلنا بعدم الوسطة و انحصار الضحك فيهما، فلا بد من أن نقول في مثل رواية سماعه مما يكون فيه التعرض لحكم كلا الفردين: يكون أحدهما أوسع من الآخر، و لأجل كون الأوسع مجهولا لا يمكن لنا الحكم على المشكوك بكونه قاطعا، أم لا.

و إن قلنا: بعدم معلومية الانحصار و كون الروايات بصدد بيان حكم جميع مصاديق الضحك، فيدور الكلام مدار ما ذكرناه آنفا من ملاحظة ما هو المقصود بالأصالة فيها.

و إن قلنا: بعدم معلومية كون الروايات بصدد بيان جميع الأفراد أيضا، فحكم الوسطة يستفاد حينئذ من الأصول العملية، و الأصل الجارى في المقام عندنا هو البراءة كما حققناه في محله.

ثم إن رواية ابن أبي عمير المتقدمة تدل بظاهرها على انحصار الضحك القاطع بالضحك الذى فيه القهقهة، و حينئذ فلو كان فى البين واسطة يظهر من الرواية حكمها، بأنها ملحقه بالتسم، لانحصار القاطع بالقهقهة فتدبر.

ثم إنه من جملة الأقوال فى الأعصار السابقة هو التفصيل فى الضحك بين ما لو أوجد حرفا أو حرفين، أو كان ممتدا فيقطع الصلاة، و بين غيره فلا يقطع «١».

(١) نهاية الأحكام ١: ٥١٩، المنتهى ٥: ٢٩٢، روض الجنان: ٣٣٣، الموجز الحاوى (الرسائل العشر): ٨٥، مفتاح الكرامة ٣: ٣١.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٥٤

و لا يخفى أن ذلك بعيد، لأن الظاهر من روايات الباب كون الضحك بعنوانه موضوعا للحكم فتتبع.

ثم إنه حكى عن بعض الفقهاء القول بأنه لو اضطر المصلى إلى القهقهة لا يوجب بطلان صلاته «١»، لحديث الرفع المشتمل على رفع ما اضطرّوا إليه «٢».

و لا يخفى ما فيه من النظر، لأن الضحك دائما يحصل اضطرارا بعد تحقق مقدّماته، و ليس كالأفعال الاختيارية التى قد يعرض لها الاضطرار، فلا يجرى فيه حديث الرفع فتدبر.

(١) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٣٤.

(٢) الخصال: ٤١٧. باب التسعة ح ٩.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٥٥

**القاطع الخامس: البكاء**

وقد وردت في هذا الباب أربعة روايات: ثلاث منها تدلّ على حسن البكاء في الصلاة، و من الواضح أنّ المراد منه هو البكاء المناسب لها كالبكاء من خشية الله أو لذكر الجنّة و النار، و واحدة منها تدلّ على فساد الصلاة بسببه، و هي ما رواه أبو حنيفة عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن البكاء في الصلاة أ يقطع الصلاة؟ فقال: «إن بكى لذكر جنّة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة و إن كان ذكر ميتا له فضلاته فاسدة» (١). و الظاهر اتّحاد هذه الرواية مع مرسله الصدوق حيث قال: و روى: «أنّ البكاء على الميت يقطع الصلاة، و البكاء لذكر الجنّة و النار من أفضل الأعمال في الصلاة» (٢). و اشتهار الحكم بالبطلان فيما إذا كان البكاء للأموال الدنيوية يجبر ضعف سند الرواية.

(١) التهذيب ٢: ٣١٧ ح ١٢٩٥، الاستبصار ١: ٤٠٨ ح ١٥٥٨، الوسائل ٧: ٢٤٧. أبواب قواطع الصلاة ب ٥ ح ٤.

(٢) الفقيه ١: ٢٠٨ ح ٩٤١، الوسائل ٧: ٢٤٧. أبواب قواطع الصلاة ب ٥ ح ٢.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٥٦

ثمّ إنّ البكاء المبطل هل يختصّ بالبكاء مع الصوت أو يعمّه و ما ليس فيه صوت؟ وجهان، و المحكّي عن عدّة من اللغويين أنّ البكاء ممدودا عبارة عمّا فيه الصوت، و مقصورا عمّا فيه خروج الدمع فقط، فقد صرح الجوهري بأنّ الأوّل أى المقصور موضوع لخروج الدمع فقط، و الثانى يعنى الممدود، لخروج الدمع المقرون بالصوت (١). و مقتضى هذا الكلام أن تكون المشتقات منهما موضوعاً لمعنيين، و هذا بعيد جدّاً، بل يمكن دعوى القطع بخلافه، فالحقّ أنّ البكاء مقصورا و ممدودا موضوع لمعنى واحد.

نعم، يظهر من عبارة بعض القدماء من اللغويين أنّ العمل المزبور من جهة اشتماله على الحزن مصدره بكى على وزن فعل تشبيها بحزن يحزن، و مصدره حزن، و لأجل اشتماله على الصوت مصدره بكاء، و هذا لا يفيد، لأنّ البكاء على قسمين، و أنّ كلّ واحد من المصدرين موضوع لكلّ من المعنيين، كما عليه أكثر المتأخرين من الفقهاء (٢)، و حينئذ قوله: سألته عن البكاء في الصلاة أ يقطع الصلاة؟ على ما هو مضبوط فى الكتب بالمدّ سؤال عن البكاء مع الصوت. بناء على قول الجوهري و غيره، إلّا أنّ قوله عليه السّلام: «ان بكى» يحتمل الأمرين و هذا بعيد فى الغاية، و وجهه أنّ الاشتراك المزبور ليس كاشتراك لفظ واحد بين معنيين، بل كاشتراك لفظ بين الأخذ عن المقصور تارة و عن الممدود أخرى، و هذا فى غاية البعد كما لا يخفى.

و بالجملة: صدور القول المزبور من مثل الجوهري بعيد، و حيث أنّ أصل العبارة فى ذلك من الخليل (٣)، فبعد التأمل فيما ذكره يستفاد أنّ «بكى» له معنى واحد

(١) لسان العرب ١: ٤٧٥، مجمع البحرين ١: ٢٣٥، الصحاح ٦: ٢٢٨٤ مادّة «بكى»، المصباح المنير ١، ٢: ٥٩، المفردات: ٥٨ مادّة «بكى»، العين ٥: ٤١٧.

(٢) كصاحب الروضة البهيّة ١: ٢٣٣، و روض الجنان: ٣٣٣، و مستند الشيعة ٧: ٥٣، و مدارك الأحكام ٣: ٤٦٦، و كشف اللثام ٤: ١٧٨، و ذخيرة المعاد: ٣٥٧، و جواهر الكلام ١١: ٧٤-٧٥، و الحدائق ٩: ٥٠-٥١.

(٣) العين ٥: ٤١٧.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٥٧

و له مصدران باعتبارين، و عليه لا يكون البكاء على قسمين، بل البكاء في كل مورد قسم واحد ذو جهتين. قال في الصحاح: بكى، البكاء يمدّ و يقصر إذا مددت أردت الصوت الذي يكون في البكاء، و إذا قصرت أردت الدموع و خروجها، شعر:

بكت عيني و حقّ لها بكاهها و ما يغني البكاء و لا العويل

«١» و لا يخفى أنّ ظاهر قوله: إذا مددت، إطلاق البكاء على نفس الدمع، لأنّه قال: أردت الصوت الذي يكون مع البكاء مع أنّه بصدد تعريف البكاء الممدود، و إطلاقه على الصوت الذي يكون مع البكاء، فعبارة مخدوشة من هذه الجهة، كما أنّ استشهاده بالبيت المزبور في غير محلّه، لأنّ المصراع الثاني ظاهر بمقتضى العطف في افتراق البكاء الممدود عن العويل الذي هو بمعنى الصوت، فالاستشهاد به لما ذكره من كون البكاء الممدود بمعنى الصوت الذي يكون في البكاء ممّا لا يستقيم.

هذا، و لكن مع ذلك كلّ فلا-خفاء في ظهور عبارته في أنّ البكاء الممدود و المقصور متباينان من حيث المعنى، و لو اتّفقا في مصداق واحد، و هذا بخلاف ما يستفاد من عبارة الخليل، فإنّك عرفت أنّ التأمّل فيها يقضى بكون مراده هو وجود مصدرين باعتبارين مختلفين.

ولا- يخفى أنّ العرب لما يطلق فعل أو فعل على الداء القلبي بلا-محبوبية و لا-مبغوضية و ما على وزن فعال على ما له صوت أراد الخليل أن يبين وجه كون البكاء بالمدّ و القصر، و أنّ البكاء بالقصر لأجل اشتماله على الداء القلبي الباعث لخروج الدمع جعل مصدرا لمادّة (ب ك ي)، و أنّ البكاء بالمدّ أيضا جعل مصدرا له

(١) صحاح اللغة ٦: ٢٢٨٤، و نقله عنه في «مفتاح الكرامة ٣: ٣٠».

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٥٨

لأجل اشتماله على الصوت، ففي الحقيقة كلام الخليل يكون تعليلا لوجود مصدرين مختلفين.

و كيف كان، فلو قلنا بأنّ الأصل في الاشتقاق هو المصدر، فإنّما أن يقال: بأنّ المشتقات كلّها مشتقة من أحد المصدرين دون الآخر، و إنّما أن يقال: باشتقاق كلّها من المصدرين، فعلى الأوّل يحتاج إلى دليل معيّن لذلك، مع أنّ من الواضح عدم وجوده، و على الثاني يلزم الاشتراك بحسب اللفظ، بناء على تباين المصدرين بحسب المعنى، كما عرفت من الجوهري.

و حينئذ نقولنا: بكى يبكي محتمل لكلّ من المعنيين، فلا بدّ من وجود قرينه على إرادة كلّ منهما نظير باب المشترك، و إن كان بين المقام و باب المشترك فرق، من جهة أنّ اللفظ هناك واحد و المعنى متعدّد لأجل الأوضاع المتعدّدة، و أمّا هنا فالمفروض أنّ اللفظ متعدّد كالمعنى، و من هنا يظهر أنّ الاحتياج إلى القرينة هناك إنّما هو لتعيين المستعمل فيه و هنا لتعيين المستعمل، و أنّ لفظ «بكى» مثلا هل يكون مأخوذا من المصدر المقصور أو الممدود، فيحتاج إلى قرينه معيّن، و حينئذ فهل المخصّص و المعيّن قصد المتكلم، و إرادته كون لفظ «بكى» المستعمل مأخوذا من المقصور أو الممدود أو غيره؟ أمّا الأوّل فليس كذلك، و أمّا الثاني فليس بثابت، و حينئذ فلا بدّ من القول بوحدة المشتقات من حيث المعنى، و من وحدتها يستكشف وحدة المشتقّ منه، كما عليه الخليل.

نعم، لو قلنا: بأنّ الأصل في الاشتقاق هو الفعل، فيمكن القول بمقالة الجوهري، نظرا إلى أنّ الفعل و إن كان واحدا من حيث اللفظ و المعنى إلّا أنّه اشتقّ منه مصدران مختلفان من حيث المعنى، و كذا يمكن الالتزام بذلك لو قلنا: بأنّ الأصل في الاشتقاق هي طبيعة (ب ك ي) لا الفعل و لا المصدر.

و كيف كان، فما ذكره الجوهري غير ثابت، مع أنّه على الظاهر أخذ ذلك من

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٥٩

الخليل، و قد عرفت عدم دلالة كلامه عليه.

و يؤيّد ما ذكرنا أنّه ورد في الحديث: «ابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا» «١» فإنّ الظاهر أنّ البكاء فيه بمعنى خروج الدمع، و إلّا فلو كان

البكاء الممدود عبارة عن خروج الدمع مع الصوت فالتباكي حاصل قهرا، و يؤيده أيضا إسناد البكاء في كلمات العرب نثرا و نظما إلى العين، و لو كان البكاء الممدود عبارة عمّا فيه الصوت، لكان الأنسب إسناده إلى الفم لأجل الصوت، لا إلى العين لأجل خروج الدمع. و منه ينقدح أنّ الأظهر بعد عدم ثبوت ما ذكره الجوهرى من الفرق بين الممدود و المقصور. هو كون البكاء مطلقا بمعنى خروج الدمع فقط الناشئ عن الحزن الحاصل للقلب من غير اعتبار الصوت فيه أصلا، لما عرفت من الإسناد إلى العين، و من الحديث الأمر بالتباكي إذا لم يجد البكاء، و بعض الروايات الواردة في أنّ البكّائين خمسة كما عن الخصال «٢»، و في أنّ اليتيم إذا بكى اهتز له العرش «٣».

و ما في البحار في قضية فوت إبراهيم بن النبي صلى الله عليه و آله و أنّه لما مات بكى النبي صلى الله عليه و آله «٤»، لا يدلّ على أنّ المراد بالبكاء ما هو المشتمل على الصوت كما في مورد الروايات المزبورة، لأنّ خصوصية المورد في كلّ منها قد اقتضت ذلك، و أمّا معنى البكاء من حيث هو فليس إلّا خروج الدمع فقط. قارنه الصوت أم لا. هذا كلّه فيما يتعلّق بمفهوم البكاء. و أمّا حكمه إذا وقع في الصلاة فحكى في مفتاح الكرامة عن جمع من المحقّقين كالأردبيلي و الخراساني و السيّد في المدارك، التوقّف في مبطلية البكاء للصلاة «٥».

(١) سنن ابن ماجه ٢: ١٤٠٣ ح ٤١٩٦، بحار الأنوار ٨٩: ١٩١ ح ٢.

(٢) الخصال: ٢٧٢، باب الخمسة ح ١٥.

(٣) بحار الأنوار ٧٢: ٥ ح ١٢ نقلا عن ثواب الاعمال: ٢٣٧ ح ١.

(٤) بحار الأنوار ٢٢: ١٥٧ ح ١٦، ح ١٦، و فيه: «ثمّ قال النبي صلى الله عليه و آله: تدمع العين و يحزن القلب».

(٥) مجمع الفائدة و البرهان ٣: ٧٣-٧٤، ذخيرة المعاد: ٣٥٧، مدارك الأحكام ٣: ٤٦٦.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٦٠

و نقل عن الذكري و المفاتيح أنّه إنّما يكون مبطلا- إذا كان من الفعل الكثير «١»، فيرجع إلى عدم مبطلية البكاء بما هو هو، و عن الموجز الحاوي و حاشية الإرشاد و كشف اللثام و الميسية، أنّ المبطل ما اشتمل على النحيب، و إن خفى لافيض الدمع بلا صوت «٢». و عن إرشاد الجعفرية، و فوائد الشرائع، و الروض، و الروضة، و المقاصد العلية، و المدارك، أنّ المبطل منه ما اشتمل على صوت لا مجرد خروج الدمع «٣»، و جعله في الحدائق مشهورا استنادا إلى هؤلاء الأعظم «٤»، و عن الروض و الروضة و المقاصد، احتمال الاكتفاء في الإبطال بخروج الدمع، لاحتمال القصر في البكاء الوارد في النصوص، و عن المسالك فيه نظر «٥»، «٦» انتهى. و لعلّ وجه النظر التأمّل في الفرق بين المقصور و الممدود، أو اشتراك الفعل الواقع في الجواب، و كلام المفتاح ظاهر في أنّ الباقي لم يتعرّضوا للتفصيل و حينئذ فالإطلاق و التقييد من الفقهاء يبتنى على اعتقادهم في معنى البكاء، فلو ثبت أنّ معتقدهم في البكاء كان مطلق خروج الدمع، تثبت الشهرة بالنسبة إليه، و لكن ذلك غير معلوم.

و قال المحقّق البهبهاني في حاشية المدارك: أنّ القدماء لو كان نظرهم- مثل الجوهرى- التفصيل بين المقصور و الممدود كان عليهم التعرّض، فعدم تعرّضهم يكشف عن عدم اعتقادهم ذلك. و هذا الكلام- بضميمة ما عرفت ممّا من ضعف القول بالتفصيل و أنّ اسناد البكاء إلى العين يدلّ على كون المراد به هو خروج

(١) الذكري ٤: ١٠، مفاتيح الشرائع ١: ١٧٣.

(٢) كشف اللثام ٤: ١٧٨، الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٨٥.

(٣) الروضة البهية ١: ٢٣٣، روض الجنان: ٣٣٣، مدارك الأحكام ٣: ٤٦٦.

(٤) الحدائق ٩: ٥٠.

(٥) مسالك الأفهام ١: ٢٢٨.

(٦) مفتاح الكرامة ٣: ٣١.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٦١

الدمع - يفيد وحده معنى البكاء عندهم، و أنه عبارة عن مجرد خروج الدمع.

و بالجملة: فالإشكال في مبطلية البكاء للصلاة نظرا إلى ضعف الرواية كما عن مجمع الفائدة و البرهان «١» في غير محلّه، لما عرفت من أنّ اشتهاار الفتوى على طبقها يوجب جبر ضعفها. كما أنّ ما ذكرنا ظهر أنّ الاستشكال في بطلان الصلاة بمجرد خروج الدمع - كما في الجواهر و المصباح «٢» - ممّا لا وجه له، لدلالة الدليل على ذلك كما عرفت.

فالأقوى مبطلية البكاء مطلقا إذا كان للأمر الدينوي، و أمّا البكاء للأمر الأخروي كذكر الجنّة أو النار فلا إشكال فيه، بل هو من أفضل الأعمال في الصلاة كما في الرواية «٣»، و أولى بالجواز ما لو كان بكاؤه للاشتياق إلى المعبود، أو لإدراك عظمتة و ذلّة نفسه، أو للخوف من معاصيه.

ثمّ إنّ البكاء للأمر الأخروي لا يوجب بطلان الصلاة بما أنّه بكاء، و إن اشتمل على صوت، أمّا لو كان الصوت المقرون به بحيث يخرج منه حرف أو حرفان فيوجب بطلان الصلاة، نظرا إلى مبطلية الكلام، و الالتزام بعدم كونه مبطلا حتّى في هذه الصورة في غاية الإشكال، فإنّ ما دلّ الدليل على جوازه أو استحبابه في الصلاة هو البكاء للأمر الأخروي، و قد عرفت أنّ معنى البكاء عبارة عن مجرد خروج الدمع، و أمّا خروج الكلام من الصوت البكائي فلا يمكن الغضّ عنه إلّا فيما كان الكلام الخارج ذكرا أو دعاء أو غيرهما من مستثنيات الكلام، فتدبر.

(١) مجمع الفائدة و البرهان ٣: ٧٣.

(٢) جواهر الكلام ١١: ٧٤، مصباح الفقيه كتاب الصلاة: ٤١٣.

(٣) الوسائل ٧: ٢٤٨. أبواب قواطع الصلاة ب ٥ ح ٤.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٦٢

### القاطع السادس: الحدث،

على المشهور «١» و به قال الشافعي في الجديد و ذهب مالك و أبو حنيفة و الشافعي في القديم إلى عدم قاطعيته للصلاة، بل عليه أن يتوضأ و يبنى «٢»، فللعامة قولان.

و أمّا الإمامية فقال المحقق في المعتبر: إنّ قال الشيخ في الخلاف، و علم الهدى في المصباح: إذا سبق الحدث ففيه روايتان، إحداهما: يعيد الصلاة. و الأخرى: يعيد الوضوء، و يبنى عليه صلاته - إلى أن قال - و قال في المبسوط: و قد روى إذا سبقه الحدث جاز أن يعيد الوضوء و يبنى على صلاته، و الأحوط الأوّل «٣»، انتهى.

(١) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى) ٣: ٣٥، المسائل الناصريات: ٢٣٢ مسألة ٧٣، السرائر ١: ٢٣٥، الكافي في الفقه: ١٢٠،

الوسيلة: ٩٨، المراسم: ٨٩، الغنية: ٨٢، المهذب ١: ١٥٣، المعتبر ٢: ٢٥٠ تذكرة الفقهاء ٣:

٢٧١ مسألة ٣١٨، نهاية الاحكام ١: ٥١٣، الروضة البهيّة ١: ٢٣٠، مجمع الفائدة و البرهان ٣: ٤٨، مدارك الأحكام ٣: ٤٥٥، الحدائق ٩:

(٢) المجموع ٤: ٧٥-٧٦، فتح العزيز ٤: ٤، المحلى ٤: ١٥٦، تذكرة الفقهاء ٣: ٢٧٢.

(٣) الخلاف ١: ٤٠٩ مسألة ١٥٧، المبسوط ١: ١١٧، المعتمد ٢: ٢٥٠.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٦٣

و الروايات الواردة في هذا الباب- التي جمعها في الوسائل في الباب الأول من أبواب القواطع- كثيرة تبلغ إحدى عشرة رواية، لكن أربعة منها لا ترتبط بما نحن فيه، و ثلاثة منها تدلّ على لزوم البناء، و الأربعة الباقية تدلّ على لزوم الإعادة لأجل البطلان بالحدث الواقع فيها.

أما الأربعة غير المرتبطة، فهي رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ليس يرخص في النوم في شيء من الصلاة» (١).

و رواية زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عزّ وجلّ لا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ سُكَارَى (٢)؟ فقال: «سكر النوم» (٣).

و رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، و الوقت، و القبلة، و الركوع، و السجود. ثمّ قال: القراءة سنّة و التشهد سنّة، فلا تنقض السنّة الفريضة» (٤).

و رواية عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: و سألته عن رجل وجد ريحا في بطنه فوضع يده على أنفه و خرج من المسجد حتى أخرج الريح من بطنه، ثمّ عاد إلى المسجد فصلى فلم يتوضأ، هل يجزيه ذلك؟ قال: «لا يجزيه حتّى يتوضأ و لا يعتدّ بشيء مما صلى» (٥).

أما عدم ارتباط الرواية الأولى بالمقام فواضح، لأنّ الظاهر من مفادها هو عدم ترخيص النوم في الصلاة إن فعل ذلك عمدا و ليس كلامنا فيه، بل فيمن سبقه الحدث.

(١) الكافي ٣: ٣٧١ ح ١٦، الوسائل ٧: ٢٣٣. أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ١.

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) الكافي ٣: ٣٧١ ح ١٥، التهذيب ٣: ٢٥٨ ح ٧٢٢، الوسائل ٧: ٢٣٣. أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ٣.

(٤) التهذيب ٢: ١٥٢ ح ٥٩٧، الوسائل ٧: ٢٣٤. أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ٤.

(٥) قرب الاسناد: ١٧٢ ح ٧٥٦، الوسائل ٧: ٢٣٥. أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ٨.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٦٤

و منه يظهر عدم ارتباط الرواية الثانية. و أما الرواية الثالثة فلا تدلّ إلّا على لزوم الإعادة من جهة الإخلال بشيء من الخمسة المذكورة فيها، و لا دلالة لها على أنّ المصلي لو عرض له الحدث الناقض للطهارة في أثناء الصلاة فبأى عمل يعمل؟

أما الرواية الأخيرة فمفادها خروج الريح قبل الصلاة كما لا يخفى.

و أما الأربعة الدالة على البطلان:

فمنها: رواية أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام، أنّهما كانا يقولان: «لا يقطع الصلاة إلّا أربعة: الخلاء، و البول، و الريح، و الصوت» (١).

و منها: رواية حسين بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أحسّ الرجل أنّ ثوبه بللا و هو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فليمسحه بفخذه، و إن كان بللا يعرف فليتوضأ و ليعد الصلاة، و إن لم يكن بللا فذلك من الشيطان» (٢).

و منها: رواية الحسن بن الجهم قال: سألته- يعني أبا الحسن عليه السلام- عن رجل صلى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة؟ قال: «إن كان قال: أشهد أن لا إله إلّا الله و أشهد أنّ محمّدا رسول الله صلى الله عليه و آله فلا يعد، و إن كان لم يتشهد قبل



أن يحدث فليعد» (٣).

ومنها: رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام المروية في قرب الإسناد قال: سألته عن الرجل يكون في الصلاة فيعلم أن ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها؟ قال: «يعيد الوضوء و الصلاة، ولا يعتد بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقينا» (٤).

(١) الكافي ٣: ٣٦٤ ح ٤، التهذيب ٢: ٣٣١ ح ١٣٦٢، الاستبصار ١: ٤٠٠ ح ١٠٣٠، الوسائل ٧: ٢٣٣. أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ٢.

(٢) التهذيب ٢: ٣٥٣ ح ١٤٦٥، الوسائل ٧: ٢٣٤. أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ٥.

(٣) التهذيب ٢: ٣٥٤ ح ١٤٦٧، الاستبصار ١: ٤٠١ ح ١٥٣١، الوسائل ٧: ٢٣٤. أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ٦.

(٤) قرب الاسناد: ١٧١ ح ٧٥٥، الوسائل ٧: ٢٣٥. أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ٧.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٦٥

و أما الثلاثة الدالة على لزوم البناء فهي:

رواية فضيل بن يسار قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أكون في الصلاة فأجد غمزا في بطني أو أذى أو ضربانا؟ فقال: انصرف ثم توضأ، وابن علي ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمدا، وإن تكلمت ناسيا فلا شيء عليك، فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيا»، قلت: وإن قلب وجهه عن القبلة؟ قال: «نعم وإن قلب وجهه عن القبلة» (١).

و رواية زرارة أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلّى ركعة ثم أحدث فأصاب ماء؟ قال: «يخرج و يتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم» (٢).

و رواية أبي سعيد القمط قال: سمعت رجلا يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزا في بطنه أو أذى أو عصرا من البول و هو في صلاة المكتوبة في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة؟ فقال: «إذا أصاب شيئا من ذلك فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضأ، ثم ينصرف إلى مصلاه الذي كان يصلّى فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بالكلام»، قال:

قلت: وإن التفت يمينا أو شمالا أو ولى عن القبلة؟ قال: «نعم كل ذلك واسع. إنما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاثة من المكتوبة، فإنما عليه أن يبني على صلاته، ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله» (٣).

وهذه الرواية متحدة من جهة المضمون مع رواية فضيل المتقدمه آنفا، بل هي

(١) الفقيه ١: ٢٤٠ ح ١٠٦٠، التهذيب ٢: ٣٣٢ ح ١٣٧٠، الوسائل ٧: ٢٣٥. أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ٩.

(٢) الفقيه ١: ٥٨ ح ٢١٤، التهذيب ١: ٢٠٤ ح ٥٩٤، الاستبصار ١: ١٦٧ ح ٥٨٠، الوسائل ٧: ٢٣٦. أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ١٠.

(٣) التهذيب ٢: ٣٥٥ ح ١٤٦٨، الوسائل ٧: ٢٣٧. أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ١١.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٦٦

أتم منها دلالة كما لا يخفى، و مضمونها أنه لو أحدث المصلّي عمدا و كان سببه الغمز أو الأذى في البطن أو الضربان بحيث اضطّر إلى الإخراج، فعليه أن يتوضأ و يبني على ما صلى، و حينئذ فيبعد أن تكون الروايتان مستندتين لفتوى الأصحاب القائلين بلزوم البناء بعد التوضي، لأنّ مورد فتواهم هو من سبقه الحدث، و الظاهر منه صورة خروجه سهوا فاختلف الموردان.

ثم إن رواية فضيل تدلّ على أنه لا بأس بالتكلم ناسيا، و كذا لا بأس بالاستدبار، كما أن رواية أبي سعيد أيضا نفت البأس عن قلب الوجه عن القبلة، و حينئذ فيحتمل لأجل ذلك صدور كل منهما تقيّة، خصوصا مع الاستدلال في الرواية الأخيرة بسهو النبي صلى الله

عليه وآله.

ثمَّ إنَّ قولنا: فلان أحدث من باب الإفعال، ليس على حدِّ غيره من سائر أفعال هذا الباب، من جهة الظهور في كون صدوره عن قصد و إرادة، بل يقال: فلان أحدث و لو مع خروج الحدث عنه سهواً.

و ليعلم أيضاً أنَّ خروج الحدث على ثلاثة أقسام:

أحدها: الخروج عن عمد و اختيار.

ثانيها: الخروج سهواً أى في حالة السهو عن كونه في الصلاة مع التوجّه إلى الإخراج.

ثالثها: سبق الحدث أى الخروج من غير اختيار. و هاتان الروايتان ناظرتان إلى القسم الأوّل، و مورد الفتاوى هو القسم الثالث كما عرفت آنفاً.

و أما رواية زرارة فظاهرها أنّه يبنى على تلك الصلاة التي صلّى منها ركعة مع التيمم، خلافاً للمختلف و كشف اللثام، حيث نفيًا ظهور الرواية في البناء على تلك الصلاة، و استدللّ على ذلك كاشف اللثام على ما حكى بأنّ الحديث في بعض النسخ

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٦٧

هكذا: و يبنى على ما بقى من صلاته «١».

هذا، و لكن الصحيح ما ضبطه في الوسائل مما عرفت، فظهور الرواية في ذلك ممّا لا ينبغي الارتباب فيه، و عليه فيتحقق التعارض بينها و بين الروايات الدالة على البطالان، لأنّ المستفاد من تلك الروايات أنّ الطهارة المعتبرة للأكوان الصلواتية تبطل بسبق الحدث، و خروجه سهواً، و توجب بطلان الصلاة من أوّل الأمر، بحيث يجب التوضي ثمّ الاستئناف، فإذا كان الأمر في الطهارة المائية هكذا فالطهارة الترابية أولى بذلك، و من الواضح أنّ الواجب الأخذ بتلك الروايات لكونها مطابقة لفتوى المشهور.

ثمَّ إنّه قال الشيخ في الخلاف: إذا سبقه الحدث فخرج ليعيد الوضوء، فبال أو أحدث متعمداً لا يبنى إذا قلنا بالبناء على الرواية الأخرى، و به قال أبو حنيفة.

و قال الشافعي على قوله القديم الذي قال بالبناء: إنّه يبنى، قال: لأنّ هذا الحدث طرأ على حدث فلم يكن له حكم «٢». انتهى موضع الحاجة من كلامه.

و يظهر من هذا الكلام أنّه لو أحدث متعمداً بعد ما سبقه الحدث لا يجوز البناء بل عليه الاستئناف، و عليه إجماع الإمامية كما نقل في مفتاح الكرامة دعواه عن خمسة من العلماء «٣»، بل و عليه إجماع العامة أيضاً، لأنّ أبا حنيفة - القائل بالبناء - قال بالاستئناف هنا أيضاً «٤».

و يظهر من الشافعي أنّه لو لا طريان الحدث على الحدث لكان يحكم بالاستئناف، لأنّه أحدث متعمداً «٥»، فيظهر من مجموع ذلك اتّفاق الفريقين على خلاف خبري فضيل و أبي سعيد المتقدمين الدالّين على البناء فيما لو أحدث متعمداً،

(١) مختلف الشيعة ١: ٤٤٢، كشف اللثام ٤: ١٦١.

(٢) الخلاف ١: ٤١٢ مسألة ١٥٨.

(٣) مفتاح الكرامة ٣: ٣.

(٤) بدائع الصنائع ١: ٢٢٠، تذكرة الفقهاء ٣: ٢٧٣.

(٥) المجموع ٤: ٧٤.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٦٨

فهما معرض عنهما بالإجماع من المسلمين على خلافهما.

و من هنا يظهر أنه لا وجه لذكر الشيخ رواية الفضيل في المسألة السابقة على هذه المسألة المعنونة بقوله: من سبقه الحدث، التي ذكر أن فيها روايتين:

إحداهما أنه تبطل الصلاة، و الرواية الأخرى أنه يعيد الوضوء و يبني، حيث قال:  
و أما الرواية الأخرى فرواها فضيل بن يسار قال: قلت: «١». فتدبر جيدا.

(١) الخلاف ١: ٤٠٩-٤١١، مسألة ١٥٧.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٦٩

### القاطع السابع: الكلام

#### إشارة

الكلام إذا صدر عن عمد و لم يكن ذكرا، و لا- دعاء، و لا- قرآنا، يدلّ عليه مضافا إلى إجماع المسلمين و اتّفاقهم «١»، الأخبار المستفيضة التي تدلّ بظاهرها على ذلك و يستفاد أيضا من بعض الروايات الأخر الدالة على جواز التكلّم ببعض الكلمات الظاهرة في أنّ ذلك إنّما وقع على سبيل الاستثناء، كالأخبار الدالة على أنّ كلّ ما كان من ذكر أو قرآن فهو من الصلاة، و غيرها ممّا يستفاد منه مبطلية الكلام في غير موارد الاستثناء.

و بالجملة: فلا ينبغي الإشكال في أصل الحكم بعد اتفاق المسلمين عليه،

(١) المجموع ٤: ٨٥، المغنى لابن قدامة ١: ٧٤٠، سنن ابن ماجه ١: ٦٥٩ ب ١٦، الخلاف ١: ٤٠٣ مسألة ١٥٤ و ص ٤٠٧ مسألة ١٥٥،

الغنية: ٨٢، المسائل الناصريات: ٢٣٤ مسألة ٩٤، المقنع: ١٠٦، المقنعة: ١٤٨، السرائر ١: ٢٢٥، شرائع الإسلام ١: ٩١، قواعد الأحكام ١:

٢٨٠، تذكرة الفقهاء ٣: ٢٧٤ مسألة ٣١٩، الذكرى ٤: ١٢، مدارك الأحكام ٣: ٤٦٣، جامع المقاصد ٢: ٣٤١، مستند الشيعة ٧: ٢٨.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٧٠

و وجود الرواية من طرق الفريقين، فقد روى من طريق العامة عن النبي صلى الله عليه و آله: «إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنّما هي التسييح و التكبير و قراءة القرآن» «١». و عن زيد بن أرقم قال: كنّا نتكلّم في الصلاة يتكلّم أحدها صاحبه و هو إلى جنبه حتى نزلت و قُوموا لله قانتين «٢»، فأمرنا بالسكوت و نهينا عن الكلام «٣». إنّما الإشكال و الكلام في تعيين الموضوع.

فنقول: إنّ القدر المتيقّن من ذلك ما إذا كان اللفظ أى الصوت الخارج من الفم المتكئ على مقطع من مقاطع الحروف مركبا من حرفين فصاعدا، مع كونه موضوعا بإزاء معنى مفيدا فهما، و أمّا إذا لم يكن كذلك بأن كان مركبا من حرفين فصاعدا و لكن لم يكن مستعملا، أو كان حرفا واحدا سواء كان مفيدا موضوعا كفعل الأمر من الأفعال المعتلّة الطرفين مثل (ع) و (ق)، أو لم يكن كذلك ففيه إشكال.

و المنسوب إلى المشهور البطلان في المركب من حرفين مطلقا، و في المركب من حرف واحد إذا كان مفيدا مستعملا «٤»، و استدللّ على ذلك بالإجماع على البطلان في هذه الصور، و على عدمه في غيرها، و لكنّ الظاهر أنّ ذلك مجرد ادّعاء بلا بينة و برهان، بل التبع و التفحص التام يقتضى خلافه، فإنّه لم يوجد في كلمات قدماء أصحابنا الإمامية رضوان الله عليهم، التعرّض لتحقيق الموضوع و أنّه بم يتحقق؟

نعم، ذكر الشيخ في كتاب المبسوط- الذي عرفت غير مرّة أنّه من الكتب

(١) صحيح مسلم ٣: ١٨، ح ٥٣٧، سنن البيهقي ٢: ٢٤٩ - ٢٥٠، مسند احمد ٥: ٤٤٧ - ٤٤٨، وفيهما «ان صلاتنا هذه لا يصلح.».

(٢) البقرة: ٢٣٨.

(٣) صحيح مسلم ٥: ٢٢ ح ٣٥، سنن النسائي ٣: ١٩ ح ١٢١٥.

(٤) الخلاف ١: ٤٠٧، السرائر ١: ٢٢٥، شرائع الإسلام ١: ٩١، قواعد الأحكام ١: ٢٨٠، المنتهى ١: ٣٠٩، تذكرة الفقهاء ٣: ٢٧٤، الذكري

٤: ١٣ - ١٤، جامع المقاصد ٢: ٣٤١، مستند الشيعة ٧: ٢٨.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٧١

التفريعية، لا الكتب المعدّة لبيان الفتاوى المأثورة عن العترة الطاهرة عليهم السلام - بعد النهي عن التكلم بما ليس من الصلاة، سواء كان متعلقاً بمصلحة الصلاة أم لم يكن كذلك، إنه لا يثنّ بحرفين ولا يتأقف مثل ذلك بحرفين «١».

و كيف كان، فدعوى الإجماع في مثل المسألة ممّا لم يتعرّض له القدماء ممّا لا سبيل إلى إثباتها كما هو واضح.

نعم ربّما يمكن أن يستدلّ في المقام بذيّل مرسلّة الصدوق: «من أنّ في صلاته فقد تكلم» «٢». و بخبر طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام، أنّه قال:

«من أنّ في صلاته فقد تكلم» «٣»، و لكنّه مخدوش، مضافاً إلى ضعف سند الرواية، لأنّ طلحة عامي.

و الظاهر أنّ مرسلّة الصدوق هي هذا الخبر لا رواية أخرى. و إلى احتمال أن يكون المراد هو إلحاق الأئين بالتكلم في بطلان الصلاة بسببه، و لزوم الاحتراز عنه، لا كونه من أفراد التكلم حقيقة، بأنّ الرواية لا تكون وافية بجميع المدعى، فإنّ غاية مدلولها باعتبار كون

الغالب تركّب الأئين من الحرفين و عدم كونه موضوعاً بإزاء معنى، لوضوح أنّ دلالاته ليست دلالةً وضعيّة بل طبعيّة، هو بطلان الصلاة باللفظ المركّب من الحرفين. و إن لم يكن موضوعاً، و لا يستفاد منها حكم اللفظ المشتمل على الحرف الواحد كما لا يخفى.

هذا، و ربّما يستدلّ لذلك بما حكى عن بعض الأدباء و اللغويين، من التصريح بأنّ الكلام هو ما تركّب من حرفين فصاعداً، كما حكى عن نجم الأئمّة في شرحه

(١) المبسوط ١: ١١٧.

(٢) الفقيه ١: ٢٣٢ ح ١٠٢٩، الوسائل ٧: ٢٨١. أبواب قواطع الصلاة ب ٢٥ ح ٢.

(٣) التهذيب ٢: ٣٣٠ ح ١٣٥٦، الوسائل ٧: ٢٨١. أبواب قواطع الصلاة ب ٢٥ ح ٤.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٧٢

على الكافية «١»، من تصريحه بأنّ الكلام و إن كان بحسب الأصل عبارة عمّا يتكلم به قليلاً كان أو كثيراً، إلّا أنّه غلب استعماله في العرف على اللفظ المركّب من الحرفين فصاعداً.

و لكنّه مضافاً إلى عدم حجّية مثل ذلك مخدوش بأنّ مورد النزاع ليس هو بيان معنى الكلام، لأنّ الذي ورد في الأخبار هو التكلم، فلا بدّ من ملاحظة معناه، فنقول: ذكر بعض المحقّقين من المعاصرين: أنّ المعيار في صدق التكلم هو الإتيان باللفظ بقصد الحكاية

عن المعنى، سواء كان الحرف واحداً أم كان أزيد، فلو لم يأت باللفظ على نحو الاستعمال و الحكاية لم يصدق التكلم، و إن كان اللفظ موضوعاً، كما لو تلفظ بلفظ (ق) لا بعنوان الحكاية عن المعنى، بل لغرض تعلّم مخرج القاف على النحو الصحيح مثلاً «٢».

و لا يخفى أنّ ما أفاده و إن كان يقرب من الذهن في بادئ النظر إلّا أنّ التدبّر يقضى بأنّ خصوصية قصد المعنى و جعل اللفظ حاكياً عنه لا مدخيلة لها في إبطال الصلاة، بل الظاهر بنظر العرف هو أنّ الملاك في ذلك مجرّد إصدار اللفظ غير الملائم لحقيقة الصلاة،

سواء قصد به الحكاية عن المعنى أم لم يقصد. أ لا ترى أنّه لا فرق عند العرف - بعد ملاحظة كون الكلام مبطلاً للصلاة عند الشارع -

بين الكلام الصادر عمن يعرف معناه، و بين الكلام الصادر عمن لا يعرف هذه اللغة؟  
و التحقيق في المقام أن يقال: إن المتعارف بين العقلاء في مقام إفادة أغراضهم و إفهام مقاصدهم بسبب اللفظ و القول، هو التكلم بالألفاظ التي وضعت بإزاء معنى من المعاني مع استعمالها في معانيها، و جعلها مندكة فيها آله لإفهامها، و مع وجود مخاطب في البين، حتى يكون الغرض إفهامه و إفادته، و حينئذ فلا بد من ملاحظة أن

(١) شرح الكافية: ١٨٧.

(٢) كتاب الصلاة للمحقق الحائري رحمه الله: ٢٩٨.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٧٣

هذه القيود الثلاثة المتعارفة بين العقلاء هل لها مدخلية في حقيقة التكلم بحيث لا يصدق بدونها، أم لا يكون لها بل و لا لشيء منها دخل في قوامه و حقيقته؟

فنقول: لا شبهة في أن القيد الأخير - الذي هو عبارة عن وجود مخاطب في البين قصد إفهامه - لا مدخلية له في معنى التكلم، ضرورة أنه يصدق فيما لو حدث الإنسان نفسه و تكلم معها، غاية الأمر كونه قبيحا عند العقل و العقلاء، إلا أن ذلك لا ارتباط له بصدق معنى التكلم، فهو قد يكون مع الغير و قد يكون مع النفس.

و أما القيد الثاني الذي مرجعه إلى استعمال اللفظ في معناه و جعله مرآة له مندكا فيه، فالظاهر أنه أيضا أجنبي عن الدخول في صدق معناه، فإنه لا فرق عند العرف في صدق التكلم بين اللفظ العربي الصادر عمن يعرف لغة العرب، و بين الصادر عن غيره، فإن المتلفظ بكلمة «ضرب» يصدق عليه أنه تكلم بها، سواء كان عارفا بمعناه أو غير عارف، و يدل على ذلك صدق عنوان المتكلم على النائم الذي تكلم في أثناء النوم، مع أنه لم يستعمل ألفاظه في معانيها و لم يجعلها حاكية عنها كما هو واضح.

و أمّا القيد الأول الذي هو عبارة عن كون اللفظ موضوعا بإزاء معنى، فالظاهر أنه أيضا خارج عن ماهية التكلم و حقيقته، فإنه قد يتكلم الإنسان بالألفاظ المهملة لغرض إفادة أنها من المهملات، أو لغرض آخر، و لا يخرج بذلك عن صدق عنوان المتكلم كما يظهر بمراجعة العرف، و يؤيد ذلك بل يدل عليه تقسيمهم الكلمة إلى المهملة و المستعمل.

فانقذح مما ذكرنا أنه لا يعتبر كون اللفظ موضوعا، فضلا عن اعتبار الاستعمال و وجود المخاطب.

نعم، يبقى الكلام في أنه هل يتحقق فيما إذا تلفظ بحرف واحد أم لا؟ فنقول: لو قلنا بأن الحرف الواحد الموضوع يصدق به التكلم، فالظاهر حينئذ عدم الفرق بينه و بين الحرف الواحد غير الموضوع، لما عرفت من عدم مدخلية قيد الموضوعية في

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٧٤

معنى التكلم، فالتفصيل بينهما بعيد جدا، اللهم إلا أن يقال: إن مثل كلمة (ق) و (ع) من الأفعال المعتلة الطرفين لا يكون حرفا واحدا، بل هو في التقدير حرفان أو أزيد، و صدق التكلم بسببه إنما هو لأجل ذلك، أي كونه في التقدير زائدا على الحرف الواحد و لا يخفى أن هذا أبعد.

و كيف كان، فالظاهر أن إثبات دعوى كون الحرف الواحد أيضا ممتا يتحقق به التكلم، و كذا إثبات دعوى عدم كونه كذلك في غاية الإشكال، و المرجع على تقدير الشك، أصالة البراءة.

## استثناء الذكر و القرآن

ثم إنه ظهر لك من تقييد الكلام المبطل في صدر المسألة بما إذا لم يكن ذكرا و لا دعاء، و لا قراءة قرآن، إن شيئا من هذه الأمور الثلاثة لا يوجب بطلان الصلاة إذا وقع في أثنائها، للأخبار الدالة على أن كل ما ناجيت الله به في الصلاة فهو منها «١»، و أن كل ما

كان من ذكر أو قرآن فهو من الصلاة.

وقد عرفت في مبحث القراءة «٢» أن معنى القراءة كلام الغير، و حكايته عبارة عن إيجاد مماثل ألفاظه قاصدا به حكاية ذلك الكلام، بأن يجعل ألفاظه المقروءة بحذاء الألفاظ المحكيّة مع قطع النظر عن حيثية صدورها عنه، وإلا لا تصدق الحكاية، ضرورة أنها عبارة عن إراءة المحكي وإلقائه، فكأنه لا يكون هنا واسطة أصلا.

وبالجملة: فمعنى الحكاية هو أن يجعل ألفاظه مرآة لكلام الغير و فانية فيه لا يرى فيها إلا ذلك الكلام، و حينئذ فلو أراد- مضافا إلى قصد الحكاية- ردّ تحية

(١) الوسائل ٦: ٢٨٩. أبواب القنوت ب ١٩ و ص ٣٧٠. أبواب السجود ب ١٧ و ج ٧: ٢٦٣. أبواب قواطع الصلاة ب ١٣.

(٢) المسألة الأولى من بحث القراءة ٢: ١٢٦.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٧٥

الغير بآية من القرآن يلزم استعمال اللفظ في أكثر من معنى، و هو ممّا لا يجوز بل لا يعقل كما قرّرنا في محله.

وجه اللزوم أن ردّ التحية متقوم بإيجاد اللفظ مخاطبا إلى المحيي مع قصد عنوان الردّ، و حينئذ فكيف يجتمع مع ذلك جعل اللفظ حاكيا عن كلام الغير مندكّا فيه مع قطع النظر عن حيثية صدورها عنه؟!.

نعم، قد يقال: بأن المتكلم يسلم عليكم الوارد في القرآن الكريم حكاية عن الملائكة المخاطبين لأهل الجنة عند الدخول فيها، إنّما يقصد بلفظه حكاية الكلام المنزل مع قصده من الكلام المحكي الخطاب إلى المسلم، لا أنه يسلم على المخاطب باللفظ الصادر منه، و نظير ذلك كتابة السلام عليكم لشخص تريد أن ترسل المكتوب إليه، فإنّ المكتوب إنّما قصد به الحكاية عن السلام الملفوظ، و يقصد من السلام الملفوظ الخطاب إلى المخاطب المقصود.

و لكن لا يخفى أنّ تنظير المقام بمسألة الكتابة محلّ نظر بل منع، فإنّه لو سلّم أنّ المكتوب إنّما قصد به الحكاية عن السلام الملفوظ، فهو إنّما يكون ملفوظا للشخص الكاتب مندكّا في معناه الذي هو عبارة عن السلام و ردّ التحية، بخلاف المقام الذي يكون الكلام المحكي صادرا عن الغير قائما به بالقيام الصدوري.

هذا، مضافا إلى أنه لا نسلم أن يكون المكتوب مقصودا به الحكاية عن الملفوظ، فإنّ النقوش الكتابية و إن كانت بحذاء الألفاظ، و الألفاظ موضوعة للمعاني بحيث لو أراد الإنسان أن يفهم معنى كلمة منقوشة يكون ذلك متوقفا أولا- على تطبيق تلك الكلمة المنقوشة على ملفوظها، و ثانيا على العلم بمعنى ذلك الملفوظ، إلا أنّ تلك النقوش إنّما تجعل بدلا عن الألفاظ في الدلالة على معانيها، لا أنّها تقصد بها الألفاظ و تقصد من الألفاظ معانيها.

وبالجملة: فالنقوش الكتابية إنّما هي طريق آخر لفهام الأغراض و إفادة

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٧٦

المقاصد في عرض الألفاظ، و هذا الطريق أوسع من وجهه، و أضيق من وجه آخر.

أمّا الأوسع فالتنقوش لا- تنعدم بمجرد وجودها كالألفاظ بل هي باقية، و أمّا الأضيق فاحتياجها إلى الآلات الكثيرة بخلاف اللفظ. و كيف كان، فقياس المقام على مسألة الكتابة قياس مع الفارق، و حينئذ فلا دليل على جواز ردّ التحية بقراءة آية من القرآن. نعم يمكن أن يقال: إنّ قراءة آية مناسبة لردّ التحية بعد صدورها من المحيي ينتزع منها عنوان ردّ التحية، و إن لم يكن من قصده فعلا ذلك، نظرا إلى أنّ ذلك يشعر بكون المصلي قاصدا لردّها، و إنّما منعه عن ذلك وجود المانع و هو الاشتغال بالصلاة.

و نظير هذا ما إذا قرأ المأموم آية من القرآن لغرض إفهام الإمام و إعلامه بأنّه سهى كما إذا قرأ قوله تعالى و لَّا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ «١» فيما إذا جهر في الصلاة التي يجب الإخفات فيها، أو قرأ قوله تعالى و قَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ «٢» فيما إذا جلس في الركعة الأولى أو الثالثة من

الرباعية للشَّهْد سهواً، أو قرأ قوله تعالى وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ (٣) فيما إذا قرأ الإمام القنوت في الركعة الأولى مثلاً، فإنه في جميع هذه الموارد يترتب الغرض على قراءة القرآن من دون أن يجعل الألفاظ القرآنية بحذاء المعنى الذي يريد، لوضوح أنه لا يريد أن يخاطب الإمام و ينهاه عن الجهر بقوله:  
 «وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ»، بل يقرأ القرآن فيترتب عليه إعلام الإمام للمناسبة بين الآية التي قرأها و بين ما سهى عنه الإمام.  
 هذا، و لا يخفى أن انتزاع عنوان الردّ بمجرد ذلك مشكل. نعم يمكن أن يتحقق

(١) الاسراء: ١١٠.

(٢) البقرة: ٢٣٨.

(٣) البقرة: ٤٣.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٧٧

ذلك بحيث لا ينافي الصلاة، بأن قصد بقوله: سلام عليكم، في مقام ردّ الجواب الدعاء، و سأل من الله تعالى أن يسلمه، و أمّا لو لم يكن المقصود منه الدعاء سواء أراد بذلك مجرد سلامة المخاطب أو أراد أن يسلمه الله و لكن لا- على سبيل الدعاء و السؤال منه تعالى، فهو محلّ إشكال، بل الظاهر أنه داخل في الكلام المبطل.  
 و منه يظهر أن الابتداء بالسلام في أثناء الصلاة و كذا تسميت العاطس يوجب بطلان الصلاة إلا أن يرجع إلى الدعاء و المسألة منه تعالى.

هذا، و يمكن أن يقال: إن تحقق عنوان الدعاء الذي مرجعه إلى الطلب من الله تعالى، لا- يجتمع مع توجيه الكلام إلى المخاطب و المخاطبة معه، فإنّ قوله: سلّمك الله، أو غفر الله لك و نظائرها، يكون الخطاب فيه متوجّهاً إلى المخاطب و إن كان الإسناد فيه إلى الله تعالى، و الدعاء لا بدّ فيه أن يكون الطلب منه تعالى، و إن كان متعلّقاً بالشخص الحاضر، كقوله: اللهم اغفر لهذا.  
 و بالجملة: فصدق عنوان الدعاء مع توجيه الكلام إلى المخاطب الحاضر مشكل، اللهم إلا أن يقال: إن الكلام الذي أخذ موضوعاً للحكم بوجوب الإعادة إنّما هو كلام الآدميين، كما يدلّ على ذلك النبويّ المتقدّم: «إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنّما هي التسييح و التكبير و قراءة القرآن». فخرج الدعاء و الذكر و القرآن إنّما هو على سبيل التخصّص لا التخصيص.  
 و حينئذ فكما شكّ في صدق عنوان الدعاء مع توجيه الكلام إلى المخاطب، كذلك يكون صدق كلام الآدميين عليه مشكوكاً أيضاً، فلا دليل على كون هذا القسم من الكلام مبطلاً، فلا بدّ من الرجوع إلى الأصل و هو يقتضى العدم، لكنّ الأحوط الترك.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٧٨

### فرع: الكلام عن إكراه

لو أكره على الكلام فالمحكى عن الشيخ في المبسوط، و العلّامة في المنتهى، و الشهيد في الذكري، التردّد في كون ذلك مبطلاً للصلاة. و لكنّ العلّامة في المنتهى بعد التردّد استقرّب البطلان، كما أفتى بذلك في محكّي التذكرة (١).

و لم يظهر من القدماء التعرّض لهذا الفرع عدا الشيخ في المبسوط (٢) الذي صنّف على خلاف ما هو المتداول بين الإمامية في مقام التصنيف في ذلك الزمان، كما أنه لم يظهر من أحد من المتعزّزين له الفتوى بعدم البطلان، و إن كان يمكن توجيهه كما في المصباح بأن مقتضى حكومه حديث الرفع (٣)- المشتمل على رفع ما استكروها عليه- على عمومات أدلّة التكليف تخصيص أدلّة قاطعية الكلام بما إذا لم يكن مكرها عليه، إلا أن يمنع دلالة الحديث على رفع جميع الآثار، و لكنّه خلاف التحقيق.  
 فالحاق المكره بالناسي أوفق بالقواعد إلا أن يقال كما في المصباح أيضاً: بأنّ الذي يظهر من النصوص و الفتاوى- كما لعله المغروس

في أذهان المتشرعة - أن التكلم عمدا كالحديث مناف لفعل الصلاة. فالإكراه عليه إكراه على إيجاد المنافي، و مرجعه لدى التحليل إلى الإكراه على إبطال الصلاة «٤».

و أثره حينئذ ليس إلّا المؤاخذه و هي مرفوعة بحكم الحديث أو يقال: بأنه يفهم من تعبير الشارع بكونه قاطعا أن للصلاة هيئة اتصالية يقطعها التكلم عمدا،

(١) المنتهى ١: ٣٠٩، نهاية الأحكام ١: ٥١٦، تذكرة الفقهاء ٣: ٢٧٩، الذكرى ٤: ١٣.

(٢) لم نعثر على هذا الفرع بخصوصه في المبسوط، و لكن حكاها في مصباح الفقيه كتاب الصلاة: ٤٠٨ عن الشيخ في النهاية.

(٣) الخصال: ٤١٧ باب التسعة ح ٩، سنن ابن ماجه ١: ٦٥٩ ح ٢٠٤٣ و ٢٠٤٥.

(٤) مصباح الفقيه كتاب الصلاة: ٤٠٩.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٧٩

فرغ أثر الإكراه حينئذ غير مجد في إحراز تلك الهيئة الاتصالية التي اعتبرها شرطا في الصلاة. إذ لا يثبت به لوازمه العقلية. ثم إن بعض المحققين من المعاصرين بعد أن نفى البعد عن شمول حديث الرفع للمقام - بناء على أن المراد رفع جميع الآثار دون خصوص المؤاخذه - قال: و لكن في بعض الأخبار الحكم ببطان الصلاة إذا صدر الكلام عمدا، و عدم البطان إذا صدر ناسيا، و يظهر من ذلك ظهورا قويا أن الكلام الصادر عن إكراه ليس قسما ثالثا حتى يلحق بكلام الناسى بواسطة حديث الرفع «١». انتهى. و لا يخفى أن شمول الحديث لا يبتنى على أن يكون الكلام الصادر عن إكراه قسما ثالثا، لأن الحديث يشملها و إن كان من مصاديق الكلام العمدي. نعم يمكن أن يقال: بأن المستفاد من الأدلة الدالة على عدم مبطلية الكلام إذا صدر سهوا هو انحصار ذلك بالكلام السهوي، و لكن دون إثباته خرط القتاد. و كيف كان، فالأحوط إعادة الصلاة لو تكلم فيها مكرها.

### رد السلام في أثناء الصلاة

هل يجوز رد السلام في أثناء الصلاة أم لا، بل يحرم؟ ذهب إلى الثاني جمهور العامة، و حكى عن البصري من التابعين القول بوجوب الرد قولاً و قد وقع الخلاف بين الجمهور، حيث أنهم بين من قال: بأنه يرد بالإشارة برأسه كالشافعي في القديم، أو بيديه كما في موضع آخر منه، و بين من قال بأنه يرد قولاً، لكن بعد الفراغ من الصلاة كأبي ذر الغفاري و عطاء و الثوري. و قال الأخير: إن كان باقيا رد عليه و إن كان منصرفا اتبعه بالسلام، و بين من قال بأنه يرد بقلبه كالنخعي، و بين

(١) كتاب الصلاة للمحقق الحائري ١: ٣٠٠.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٨٠

من قال بأنه لا يرد بشيء أصلا فيضيع سلامه «١».

و أصحابنا الإمامية رضوان الله عليهم متفقون ظاهرا على الجواز الذي يراد به الوجوب «٢»، و التعبير به إنما هو في قبال العامة القائلين بالتحريم كما عرفت، و إلّا فمن الواضح أنه بعد ملاحظة كون الرد واجبا في غير حال الصلاة لا يبقى للجواز بالمعنى الأخص في حال الصلاة وجه. و كيف كان فمستندهم في ذلك هي الأخبار الواردة في هذا الباب و هي سبعة:

١- خبر محمد بن مسلم قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام و هو في الصلاة فقلت السلام عليك. فقال: السلام عليك. فقلت:

كيف أصبحت؟ فسكت، فلما انصرف قلت: أ يرد السلام و هو في الصلاة؟ قال: «نعم مثل ما قيل له» «٣».

٢- رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسلم عليه و هو في الصلاة؟ قال: «يرد: سلام عليكم، و لا يقول: و



عليكم السلام، فإن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله كان قائماً يصلي، فمرّ به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار، فردّ عليه النبي صَلَّى الله عليه وآله هكذا» (٤).

٣- رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سلم عليك الرجل و أنت تصلي، قال: «تردّ عليه خفياً كما قال» (٥).

٤- رواية عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن السلام على المصلي؟ فقال: «إذا سلم عليك رجل من المسلمين و أنت في الصلاة فردّ عليه فيما

(١) المجموع ٤: ١٠٣-١٠٥، المدونة الكبرى ١: ٩٩، الخلاف ١: ٣٨٨ مسألة ١٤١.

(٢) الانتصار: ١٥٣، الخلاف ١: ٣٨٨ مسألة ١٤١، المعتمد ٢: ٢٦٣، تذكرة الفقهاء ٣: ٢٨١ مسألة ٣٢١، الحدائق ٩:

٧٩، مدارك الاحكام ٣: ٤٧٣، مستند الشيعة ٧: ٦٧، كشف اللثام ٤: ١٨٣، جواهر الكلام ١١: ١٠٠.

(٣) التهذيب ٢: ٣٢٩ ح ١٣٤٩، الوسائل ٧: ٢٦٧. أبواب قواطع الصلاة ب ١٦ ح ١.

(٤) الكافي ٣: ٣٦٦ ح ١، التهذيب ٢: ٣٢٨ ح ١٣٤٨، الوسائل ٧: ٢٦٨. أبواب قواطع الصلاة ب ١٦ ح ٢.

(٥) التهذيب ٢: ٣٣٢ ح ١٣٦٦، الفقيه ١: ٢٤١ ح ١٠٦٥، الوسائل ٧: ٢٦٨. أبواب قواطع الصلاة ب ١٦ ح ٣.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٨١

بينك وبين نفسك، ولا ترفع صوتك» (١).

٥- رواية محمد بن مسلم، أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم على القوم في الصلاة؟ فقال: «إذا سلم عليك مسلم و أنت في الصلاة فسلم عليه، تقول: السلام عليك، و أشر بإصبعك» (٢).

٦- رواية علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه قال: سألته عن الرجل يكون في الصلاة فيسلم عليه الرجل، هل يصلح له أن يرده؟ قال: «نعم، يقول: السلام عليك، فيشير إليه بإصبعه» (٣).

٧- ما عن الشهيد في الذكرى قال: و روى البنزطي عن الباقر عليه السلام قال: «إذا دخلت المسجد و الناس يصلون فسلم عليهم، و إذا سلم عليك فردد، فإنني أفعله، و إن عمار بن ياسر مرّ على رسول الله صَلَّى الله عليه وآله و هو يصلي، فقال: السلام عليك يا رسول الله و رحمة الله و بركاته، فردّ عليه السلام» (٤).

هذه هي الروايات الواردة في هذا الباب، و يقع الكلام فيها من جهات:

الأولى: ظاهر أكثر الروايات المتقدمة و جوب ردّ السلام، و مقتضى بعضها الجواز، و لكنّ المراد به هو الجواز بالمعنى الأعم المنطبق على الوجوب. نعم هنا رواية ظاهرة في الحرمة، و هي رواية مصدق بن صدقة عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: «لا تسلموا على اليهود و لا النصراني- إلى أن قال:- و لا على المصلي، و ذلك لأنّ المصلي لا يستطيع أن يرده السلام» (٥). و لكنّها محمولة على التقيّة

(١) الفقيه ١: ٢٤٠ ح ١٠٦٤، التهذيب ٢: ٣٣١ ح ١٣٦٥، الوسائل ٧: ٢٦٨. أبواب قواطع الصلاة ب ١٦ ح ٤.

(٢) الفقيه ١: ٢٤٠ ح ١٠٦٣، السرائر ٣: ٦٠٤، الوسائل ٧: ٢٦٨. أبواب قواطع الصلاة ب ١٦ ح ٥.

(٣) قرب الإسناد: ١٧٧ ح ٨٠١، الوسائل ٧: ٢٦٩. أبواب قواطع الصلاة ب ١٦ ح ٧.

(٤) الذكرى ٤: ٢٤، الوسائل ٧: ٢٧١. أبواب قواطع الصلاة ب ١٧ ح ٣.

(٥) الخصال: ٤٨٤ ح ٥٧، الوسائل ٧: ٢٧٠. أبواب قواطع الصلاة ب ١٧ ح ١.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٨٢

لموافقتها لفتاوى العامة.

الثانية: مقتضى روايتي منصور و عمير المتقدمين وجوب الردّ خفياً، بناء على أن لا يكون المراد بقوله عليه السّلام في رواية عمارة: «فردّ عليه فيما بينك وبين نفسك». هو الردّ بالقلب كما يشهد له قوله: «ولا ترفع صوتك»، فإنّ الظاهر أنّ المراد هو القول خفياً، و لعلّ الوجه فيه هو أنّ العامة حيث كانت فتاواهم متطابقة على التحريم، فلذا أمر الشيعة بالإخفاء لئلا يظهر أمرهم و يتبين مخالفتهم.

الثالثة: قد ورد في إحدى روايتي محمد بن مسلم و رواية عليّ بن جعفر عليه السّلام الأمر بالإشارة بالإصبع، و لكنّ الظاهر عدم كونه أمراً وجوبياً، لعدم توقّف الردّ عليه و بعد كونه واجبا نفسياً، و لعلّ الوجه فيه هو إعلام المسلم بذلك لعدم إمكان التوجّه و الإقبال في حال الصلاة، و يحتمل أن يحمل على التقيّة، لما عرفت من أنّ الشافعي أوجب الإشارة باليد في موضع من القديم.

الرابعة: مقتضى رواية منصور و إحدى روايتي محمد بن مسلم وجوب ردّ السلام بمثل ما قيل له و كما قال، و هل المراد بالمماثلة، المماثلة من جميع الجهات من التعريف، و التنكير، و الإفراد، و الجمع، و التقديم، و التأخير، كما يشهد له إطلاق المماثلة في الروايتين، أو أنّ المراد بها المماثلة في خصوص التقديم و التأخير؟ كما ربما يدلّ على ذلك رواية سماعة الناهية عن الردّ بمثل «عليكم السلام»، لأنّ المتعارف بينهم في مقام السلام هو تقديم السلام، و اعتبار المماثلة يقتضى تقديمه في مقام الجواب أيضاً. و حينئذ، فالتعرّض لذلك أنّما هو للتنبيه على أنّ كيفية الجواب في أثناء الصلاة تغاير الكيفية المتعارفة بينهم في مقام الجواب في غيرها من تقديم الظرف، و الظاهر هو الوجه الثاني.

فما ورد في إحدى روايتي محمد بن مسلم و رواية عليّ بن جعفر المتقدمين من

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٨٣

أنّه يجب أن يقال: السلام عليك، إنّما يكون ذكره من باب كونه أحد الأفراد، و المقصود منه وجوب تقديم السلام على الظرف فقط، لا- هو مع التعريف و الإفراد كما لا- يخفى. ثمّ إنّ يحتمل أن يكون المراد بالممثل هو المماثلة في كونه قولاً، فالمراد هو بيان وجوب الردّ قولاً كما في غير حال الصلاة، قبلاً للعامة القائلين بحرمة كذلك، و لكن هذا الاحتمال بعيد.

هذا كلّه فيما يتعلّق بوجوب ردّ السلام في الصلاة. و أمّا الردّ من حيث هو فهو واجب شرعاً، و يدلّ عليه قوله تعالى وَإِذْ حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴿١﴾ و التحية عبارة عن نوع خاصّ من التواضع، مستعمل لدى العرف عند ملاقات بعضهم لبعض، و قد كان متداولاً في زمان الجاهليّة أيضاً، و كان علامة لعدم كون المحيّي قاصداً للسوء بالنسبة إلى المحيّي.

و كيف كان، فهل هو عبارة عن مطلق الألفاظ المستعملة في ذلك المورد، أو أنّه يختصّ بخصوص صيغة السلام؟ حكى عن الطبرسي في مجمع البيان أنّه قال:

التحية: السلام، يقال: حيا تحية إذا سلّم ﴿٢﴾، و لكن المحكي عن بعض أهل اللغة أنّه اسم لمطلق الألفاظ التي تستعمل في ذلك المورد، سلاماً كان أو غيره ممّا هو بمنزلة «٣». و يؤيّده ما عن الصدوق في الخصال عن أبي جعفر، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السّلام قال: «إذا عطس أحدكم فسّمّوه قولوا: يرحمكم الله، و هو يقول: يغفر الله لكم و يرحمكم، قال الله تعالى وَإِذْ حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴿٤﴾».

(١) النساء: ٨٦.

(٢) مجمع البيان ٣: ٨٤.

(٣) مجمع البحرين ١: ٦٠٨ مادة ح ي ي.

(٤) الخصال: ٦٣٣، الوسائل ١٢: ٨٨. أبواب أحكام العشرة ب ٥٨ ح ٣.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٨٤



هذا، و لو لم يكن المسلم قاصدا لمعنى السلام لأجل أنه لا يعرف معناه مثلا- حتى يقصده كأكثر الأعاجم، فهل يجب رده أم لا؟  
الظاهر نعم، لحصول عنوان التحية بذلك، و كفاية كونه قاصدا لها إجمالا و إن لم يعرف معناه بالخصوص.

و لو لم يكن السلام بإحدى الصيغ الأربع المتعارفة، كما إذا قدم الظرف على السلام على خلاف ما هو المتعارف بينهم في مقام  
الابتداء بتحية الأحياء ففيه وجوه أربعة:

أحدها: القول بأنه لا يجب رده أصلا، و صرح المحقق في المعبر بتحریم إجابته في حال الصلاة، بل يظهر منه تحریم الإجابة في غير  
سلام عليكم من الصيغ الأربع أيضا، حيث أنه قال: إذا قال: سلام عليكم ردّ مثل قوله سلام عليكم، و لا يقول:  
و عليكم السلام.

و بعد نقل الفتاوى و الروايات قال: فرع: لو سلم عليه بغير اللفظ المذكور لم يجز إجابته، نعم لو دعا له و كان مستحقا و قصد الدعاء لا  
ردّ السلام لم أمنع منه، لما ثبت من جواز الدعاء لنفسه و لغيره في أحوال الصلاة بالمباح «١». انتهى.

ثانيها: القول بوجوب رده مماثلا في حال الصلاة، ذهب إليه صاحب الجواهر و المصباح «٢».

ثالثها: ما حكى عن المسالك من أنه يردّ بالسلام المعهود «٣».

رابعها: التخير بين الردّ بالمثل و بين الردّ بغيره. و لا يخفى أن منشأ هذه الوجوه الأربعة ملاحظة أمرين:

أحدهما: إن التحية بغير السلام، إما خارجة عن الآية الشريفة موضوعا، بناء

(١) المعبر ٢: ٢٦٣-٢٦٤.

(٢) جواهر الكلام ١١: ١١٤، مصباح الفقيه كتاب الصلاة: ٤٢١.

(٣) المسالك ١: ٢٣٢.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٨٧

على ما ذكره الطبرسي، أو حكما بناء على ما ذكره بعض أهل اللغة من عموم التحية لغير السلام، فهل السلام بغير إحدى الصيغ الأربع  
المتقدمة أيضا يكون كذلك أم لا؟

ثانيهما: إن المماثلة في التقديم و التأخير المعبرة في الردّ في حال الصلاة هل تكون معتبرة مطلقا، أو تكون معتبرة في خصوص ما لو  
كان السلام بإحدى الصيغ الأربع؟ و لا ينافي الاحتمال الأول النهي عن عليكم السلام في موثقة سماعه المتقدمة، لأنّ موردها ما إذا  
كان السلام بإحداها، كما هو المتعارف في السلام الابتدائي في تحية الأحياء.

و بعبارة أخرى هل المماثلة المذكورة في الروايتين معتبرة بعنوانها، سواء كان السلام بإحدى الصيغ المتعارفة أو بغيرها، أو أنها كناية  
عن تقديم السلام على الظرف كما هو المتعارف في السلام، و هو الوجه في التعبير عنه بها؟

إذا عرفت ذلك فنقول: الوجه الأول يبتنى على عدم شمول الآية الشريفة لهذا السلام، إمّا لاختصاص التحية المذكورة في الآية بغيره  
من الصيغ الأربع المتعارفة، و إمّا لانصرافها عنه، كما أنّ غيره من الوجوه الثلاثة يبتنى على شمول الآية له أيضا، و الاختلاف بينها إنّما  
هو في الأمر الثاني.

فمنشأ ما عليه الجواهر و المصباح هو أنّ المماثلة المعبرة في الردّ في حال الصلاة معتبرة بعنوانها، فلا بدّ من مراعاتها نظرا إلى ما يدلّ  
على اعتبارها، كما أنّ ما حكى عن المسالك من لزوم تقديم السلام على الظرف مبنّى على أن لا يكون عنوان المماثلة معتبرا، بل  
كانت هي كناية عن تقديم السلام على الظرف.

و حيث أنّ مورد الأدلة الدالة على اعتبار المماثلة هو السلام على النحو المتعارف، فلذا كنى عن ذلك بعنوان المماثلة، و إلّا فالواجب  
مطلقا هو تقديم السلام على الظرف، سواء كان بإحدى الصيغ الأربع المتعارفة أو بغيرها، و أمّا الاحتمال

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٨٨

الأخير فينتى على خروج المورد المفروض عن الأدلة الدالة على اعتبار المماثلة، لأنَّ موردها خصوص ما إذا كان السلام بالنحو المتعارف، فليس هنا ما يدلُّ على اعتبارها في المقام.

ثمَّ إنَّ الظاهر في الأمر الثاني هو كون عنوان المماثلة مأخوذاً بنحو الكناية عن تقديم السلام على الظرف، فالوجه الثاني من الوجوه الأربعة بعيد جداً. نعم يبقى الكلام في شمول الآية الشريفة لهذا النحو من السلام، و الظاهر إطلاقها لصدق عنوان التحية عليه.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٨٩

### القاطع الثامن: الفعل الكثير الخارج عن أفعال الصلاة

#### إشارة

قد ادعى العلامة في المنتهى اتفاق أهل العلم كافة على بطلان الصلاة به «١»، و هذا يدلُّ على كونه مورداً لاتفاق المسلمين، لأنَّ التعبير بهذا إنما هو في مثل تلك الموارد.

و المشهور بين الإمامية التقييد بما إذا فعل ذلك عمداً «٢»، و يمكن أن يستكشف من قيام الشهرة المحققة على قاطعية هذا العنوان ثبوت نصٍّ معتبر دالٌّ على ذلك، و حينئذ فلا بدَّ من الرجوع إلى العرف في تشخيص موضوع الكثرة المأخوذ في النصِّ.

هذا، و لكن يستفاد من كلمات كثير من المتأخرين أنَّ المستند في ذلك ليس ثبوت نصٍّ دالٍّ بمنطوقه على قاطعية هذا العنوان، بل المناط في البطلان هو محو

(١) المنتهى ١: ٣١٠.

(٢) المعبر ٢: ٢٥٥، نهاية الأحكام ١: ٥٢١، تذكرة الفقهاء ٣: ٢٨٨ مسألة ٣٢٨، جامع المقاصد ٢: ٣٥٠، مجمع الفائدة و البرهان ٣: ٦٩، كشف اللثام ٤: ١٧٢، مستند الشيعة ٧: ٤٢، جواهر الكلام ١١: ٥٥.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٩٠

صورة الصلاة، كما صرح بذلك في المدارك، حيث قال: و لم أقف على رواية تدلُّ بمنطوقها على بطلان الصلاة بالفعل الكثير، لكن ينبغي أن يراد به ما ينمحي به صورة الصلاة بالكلية، كما هو ظاهر المصنّف في المعبر، اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع الوفاق، و أن لا يفرق في بطلان الصلاة بين العمد و السهو «١». انتهى.

و لكن لا يخفى أنَّه بناء عليه لا يكون وجه للتعبير عن الفعل الماحي لصورة الصلاة بالفعل الكثير، كما أنَّه لا يكون وجه للتفصيل بين صورتى السهو و العمد كما هو المشهور.

ثمَّ إنَّ هنا وجهاً آخر استدللَّ به في المصباح، و هو معهودية التنافي لدى المتشرعة من الصدر الأوّل بين الصلاة و سائر الأعمال الخارجية، بحيث يرون الفرق بين الصلاة و سائر العبادات، و أنَّه ليس في الصلاة عمل خارجيٍّ بخلاف غيرها من العبادات، و يدلُّ على مغروسية هذا المعنى في أذهان المتشرعة كثرة السؤال في الإخبار عن الأفعال الجزئية التي مسّت الحاجة إلى فعلها في أثناء الصلاة، كقتل القمل، و البق، و البرغوث، و نفخ موضع السجود، و تسوية الحصى، و غير ذلك «٢».

و الاستدلال بهذه الأخبار ليس من جهة الحكم بالجواز المذكور فيها فإنَّ المناط في هذا الحكم الجامع بين موارد السؤال هو القلّة، فتدلُّ بالمفهوم على كون الفعل الكثير مبطلاً في غاية الإشكال، بل مبنى الاستدلال بها على كون السؤال فيها مشعراً بمغروسية التنافي بين الصلاة و بين الأعمال الخارجية في أذهان المتشرعة، و لذا صاروا بصدد السؤال عن حكم مثل الأفعال المذكورة فيها.

و يدلّ على التنافي بين الصلاة و بين الأعمال الخارجية، بعض ما ورد في التكفير

(١) مدارك الأحكام ٣: ٤٦٦.

(٢) مصباح الفقيه كتاب الصلاة: ٤١١.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٩١

مما يدلّ على أنّ التكفير عمل و ليس في الصلاة عمل «١». فإنّ الظاهر أنّ المراد بالعمل هو العمل الخارجي الذي لا يكون من سنخ أفعال الصلاة، و حينئذ فيدلّ على بطلانها بفعل شيء خارج عن حقيقتها و لو كان قليلا، فلا بدّ من ورود دليل مخصّص حتّى يدلّ على الجواز في بعض الموارد.

ثمّ لا يخفى أنّ استكشاف النصّ في المسألة من الفتاوى مشكل، لأنّه لم يكن لها تعرّض في أكثر الكتب المعدّة لنقل الفتاوى المأثورة عن العترة الطاهرة عليهم السّلام بعين الألفاظ الصادرة عنهم. نعم ذكر في المراسم في عداد ما يوجب التعمّد إليه بطلان الصلاة: و كلّ فعل كثير أبحاث الشريعة قليلة في الصلاة، أو كلّ فعل لم تبح الشريعة قليلة و لا كثيره «٢».

و قال في الوسيلة في بيان القواطع: أنّها تسعة أشياء: العمل الكثير ممّا ليس من أفعال الصلاة «٣». و قال الشيخ في المبسوط الذي هو كتاب تفريري له: و لا يفعل فعلا كثيرا ليس من أفعال الصلاة «٤». و الظاهر أنّ هذا استنباط من تجويز الأفعال الجزئية في الشريعة، لا أن يكون بهذا العنوان ممّا قام عليه نصّ. و يؤيّده أنّه في كتاب النهاية- الموضوع لنقل الفتاوى المأثورة- اقتصر على ذكر موارد الجواز «٥».

و كيف كان، فدعوى الإجماع على مبطلية الفعل الكثير بعنوانه كما عن العلّامة و جماعة من المتأخّرين مما لا وجه لها بعد عدم وجود نصّ في المسألة، و لا ما يمكن أن يستكشف منه، فالأولى كما عرفت التمسك لذلك بأنّ المغروس في أذهان المتشرّعة أنّه يعتبر في الصلاة التوجّه إلى الخالق المعبود بحيث ينافيه الاشتغال

(١) قرب الاسناد: ١٧٧ ح ٧٩٥، الوسائل ٧: ٢٦٦. أبواب قواطع الصلاة ب ١٥ ح ٤.

(٢) المراسم: ٨٧.

(٣) الوسيلة: ٩٧.

(٤) المبسوط ١: ١١٧.

(٥) النهاية: ٩٣.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٩٢

بالأعمال الخارجية التي لا تكون من سنخ أجزاء الصلاة. نعم لا بأس بالاشتغال بالأفعال الجزئية غير المنافية للتوجّه فتدبر.

### قاطعية الأكل و الشرب

لا يخفى أنّه ليس هنا أيضا ما يدلّ من النصوص على ذلك، نعم ربّما يستدلّ له بالرواية الواردة في جواز شرب الماء في صلاة الوتر لمن أصابه عطش، و هو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة، بشرط أن لا يكون موجبا للاستدبار «١»، نظرا إلى أنّ الاستفادة منها أنّ هذا إنّما يكون على سبيل الاستثناء، فيدلّ على قاطعية الشرب في غير هذا المورد، و لكنّه كما ترى.

فالأولى الاستدلال له أيضا بما عرفت في الفعل الكثير من مغروسيّة التنافي بين حقيقة الصلاة التي هي التوجّه، و بين الاشتغال بغيرها من الأفعال الخارجية، و لكن هذا الاستدلال يقتضى بطلان الصلاة بهما إذا كانا منافيين للتوجّه، فلا بأس بما لا يكون مناهيا له،

كأكل شيء صغير و بلع ما بقى بين الأسنان، و إن كان هذا يوجب البطلان فى باب الصوم. ثم إن قاطعية الأكل و الشرب إنما تكون مذكورة فى كتب المحقق و العلامة و من بعدهما من الفقهاء المتأخرين «٢»، و ليس فى كلمات القدماء منهم - خصوصا فى كتبهم المعده لنقل الفتاوى المأثورة - تعرض لها أصلا.

(١) التهذيب ٢: ٣٢٩ ح ١٣٥٤، الفقيه ١: ٣١٣ ح ١٤٢٤، الوسائل ٧: ٢٧٩. أبواب قواطع الصلاة ب ٢٣ ح ١، ٢.  
(٢) المعتمد ٢: ٢٥٩، قواعد الأحكام ١: ٢٨١، نهاية الأحكام ١: ٥٢٢، الدروس ١: ١٨٥، مسالك الأفهام ١: ٢٢٨، كفاية الأحكام: ٢٤، رياض المسائل ٣: ٥١٨، مجمع الفائدة و البرهان ٣: ٧٧، جامع المقاصد ٢: ٣٥١، مدارك الأحكام ٣: ٤٦٧، كشف اللثام ٤: ١٧٨، مستند الشيعة ٧: ٤٩، جواهر الكلام ١١: ٧٧، الحدائق ٩: ٥٥.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٩٣

نعم، ذكر الشيخ فى كتاب المبسوط فى عداد القواطع: إن الأكل و الشرب يفسدان الصلاة، و روى جواز شرب الماء فى الصلاة النافلة، و ما لا يمكن التحرز منه مثل ما يخرج من بين الأسنان، فإنه لا يفسد الصلاة ازدراده «١».

و قال فى الخلاف: روى أن شرب الماء فى النافلة لا بأس به، فأما الفريضة فلا يجوز أن يأكل فيها و لا أن يشرب. و بهذا التفصيل قال سعيد بن جبير، و طاوس. و قال الشافعى: لا يجوز ذلك لا فى نافلة و لا فى فريضة «٢».

دليلنا: إن الأصل الإباحة، فمن منع فعليه الدليل، و إنما معنا فى الفريضة بدلالة الإجماع. و أيضا روى سعيد الأعرج قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إني أبيت و أريد الصوم فأكون فى الوتر فأعطش فأكره أن أقطع الدعاء فأشرب، و أكره أن أصبح و أنا عطشان، و أمامى قلبه بينى و بينها خطوتان أو ثلاثه؟ قال: «تسعى إليها و تشرب منها حاجتك و تعود فى الدعاء» «٣»، «٤» و لا يخفى أن الرواية الواردة فى جواز شرب الماء إنما وردت فى خصوص صلاة الوتر مع الخصوصيات المذكورة فيها، فقوله: روى أن شرب الماء، مبنى على إلغاء الخصوصيات و إساء الحكم إلى مطلق النافلة. و يحتمل أن يكون مراده الجواز فى النافلة فى الجملة فى مقابل الفريضة التى لا يجوز فيها الشرب أصلا.

و كيف كان، فدعوى الإجماع فى الخلاف على بطلان الفريضة بذلك مبتنية على ملاحظة فتاوى الفقهاء من المسلمين المتعرضين لها، حيث إنها متطابقة على المنع فى الفريضة كما عرفت من كلامه، فلا يكون كاشفا عن وجود نص دال على

(١) المبسوط ١: ١١٨.

(٢) المجموع ٤: ٩٠.

(٣) الوسائل ٧: ٢٧٩. أبواب قواطع الصلاة ب ٢٣ ح ١.

(٤) الخلاف ١: ٤١٣ مسألة ١٥٩.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٩٤

كون ذلك مبطلا فى الفريضة.

ثم إن تعبير السائل فى الرواية بقوله: «فأكره أن أقطع الدعاء و أشرب»، ربما يشعر بعدم كون الشرب فى نظره منافيا للتوجه المعتمد فى الصلاة، بل حيث يكون موجبا لقطع الدعاء الذى كان مشتغلا به، فلذلك كرهه. و كيف كان فدعوى الإجماع فى المسألة و الاستدلال به ممتزا. و وجه له، خصوصا بعد ثبوت الاختلافات الكثيرة فى فروعها، و فى كيفية الاستدلال لها، فإن جملة من أفاضل المتأخرين كالعلامة و الشهيد «١» يرون الإبطال دائرا مدار صدق عنوان الفعل الكثير، فلا تبطل الصلاة بمسمى الأكل و الشرب.

نعم، جعل العلامة كما حكى عنه مطلق الأكل و الشرب بانضمامها إلى مقدماتهما من الفعل الكثير «٢»، و بعض آخر منهم استدلل

لذلك بكونهما ماحيين لصورة الصلاة، ولا- يبعد الالتزام بذلك في مطلق الأكل و الشرب، حتى في مثل ما لو ترك في فيه شيئا يذوب كالسكر فذاب فابتلعه، لأنّ هذا العمل لو أطلع عليه المتشرّعة لحكم بمنافاته مع هيئة الصلاة و صورتها. نعم، يبقى الكلام في أنّه لو كان كلّ من الأكل و الشرب ماحيا لصورتها فكيف يمكن تجويز شيء منهما و لو في خصوص النافلة، كما في الرواية المتقدّمة؟

هذا، و يمكن استفادة الحكم من بعض الروايات الواردة في صلاة الوتر كرواية عليّ بن أبي حمزة و غيره، عن بعض مشيخته قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أفضل في الوتر؟ قال: «نعم»، قلت: فأنّي ربّما عطشت فأشرب الماء؟ قال: «نعم، و أنكح» (٣). و المراد من قوله: أفضل هو الفصل بين الركعة الأخيرة و الركعتين الأوليين بالسّلام،

(١) المنتهى ١: ٣١٢، الذكري: ٨، المسالك ١: ٢٢٨.

(٢) تذكرة الفقهاء ٣: ٢٩٢ مسألة ٣٢٨.

(٣) التهذيب ٢: ١٢٨ ح ٤٩٣، الوسائل ٤: ٦٥. أبواب أعداد الفرائض ب ١٥ ح ١٣.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٩٥

و حينئذ فيستفاد أنّ جواز الشرب بعد الركعتين الأوليين إنّما هو لتحقيق الفصل بالتسليم، فيدلّ على أنّه لو لا الفصل لكان عدم جواز الشرب مسلّمًا مفروغا عنه، و ليس المراد هو الشرب في أثناء صلاة الوتر، يعني في أثناء الأوليين أو الأخيرة بقريته قوله: «و أنكح». و بالجملة: فالرواية تدلّ على مفروغية منافاة الشرب للصلاة، و مثلها ما رواه الصدوق بإسناده عن أبي ولاد حفص بن سالم الحنّاط أنّه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا بأس بأن يصلّي الرجل ركعتين من الوتر ثمّ ينصرف فيقضى حاجته، ثمّ يرجع فيصلّي ركعة، و لا بأس أن يصلّي الرجل ركعتين من الوتر ثمّ يشرب الماء، و يتكلّم، و ينكح، و يقضى ما شاء من حاجته، و يحدث وضوء ثمّ يصلّي الركعة قبل أن يصلّي الغداة» (١). و الظاهر أنّ قوله: لا- بأس أن يصلّي الرجل ركعتين من الوتر، من كلام الصدوق، لا جزء للرواية كما زعمه صاحب الوسائل، و يؤيده أنّه حكاهما في محكيّ الوافي بدون هذا الذيل (٢).

و منشأ زعم الخلاف أنّ الصدوق كان بناؤه في كتاب الفقيه على ذكر فتواه بعد نقل الرواية بلا فصل بينهما، فصار ذلك في بعض الموارد موجبا لتوهم كون فتواه أيضا جزء للرواية، و الظاهر أنّ مستند فتواه هذا هي رواية عليّ بن حمزة المتقدّمة.

أضف إلى جميع ما ذكرنا، كون الأكل و الشرب في أثناء الصلاة يعدّ من المنكرات عند المتشرّعة، بحيث يرون التنافي بينهما، و عدم إمكان اجتماعهما كما لا يخفى، فالأكل و الشرب في الجملة ممّا لا خفاء ظاهرا في قاطعتهما للصلاة.

و هنا عناوين خمسة مذكورة في كلماتهم، و قد وقع الاختلاف بينهم في حكم بعضها:

(١) الفقيه ١: ٣١٢ ح ١٤٢٠، الوسائل ٤: ٦٣. أبواب أعداد الفرائض ب ١٥ ح ٤.

(٢) الوافي ٧: ٩٤.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٩٦

أحدها: بلغ ما بقي بين الأسنان من بقايا الغذاء، فعن المنتهى و جامع المقاصد أنّه لا تفسد الصلاة بذلك قولاً واحداً (١)، و به صرح في كثير من الكتب الفقهية (٢)، و حكى عن بعض الأساطين (٣) التأمّل في ذلك، و لكنّ الظاهر أنّه لا بأس به، لعدم المنافاة بينه و بين الصلاة في نظر المتشرّعة، و عدم الدليل على كون المراد بالأكل القاطع للصلاة هو الأكل المفسد للصوم.

ثانيها: ابتلاع النخامة النازلة من الرأس، فالمحكى عن نهاية الأحكام أنّه غير مبطل (٤)، و عن كشف اللثام استظهار أنّه لا يسمّى أكلا (٥)، و عن التذكرة: لو كان مغلوبا بأن نزلت النخامة و لم يقدر على إمساكها لم تبطل صلاته إجماعاً (٦)، و الأقوى هو عدم البطلان و



وجهه واضح.

ثالثها: ما لو كان في فمه لقمه فمضغها أو ابتلعها في الصلاة، قد استظهر من المنتهى دعوى الإجماع على عدم البطلان بذلك «٧»، و في المحكي عن الذكري: أنه لو كثر ذلك عادة أبطل «٨»، و الظاهر هو البطلان لصدق الأكل و منافاته للصلاة بنظر المتشرع كما لا يخفى.

رابعها: مضغ العلك، ففي محكي نهاية الأحكام «٩» أنه كالأكل، و المحكي عن

بروجردى، آقا حسين طباطبائي، نهاية التقرير، ٣ جلد، ه ق

نهاية التقرير؛ ج ٢، ص: ٣٩٦

(١) المنتهى ١: ٣١٢، جامع المقاصد ٢: ٣٥٢.

(٢) المعبر ٢: ٢٥٩، نهاية الاحكام ١: ٥٢٢، رياض المسائل ٣: ٥١٩، مجمع الفائدة و البرهان ٣: ٧٨.

(٣) هو أستاذ صاحب مفتاح الكرامة على ما حكاه عنه فيه: ٣-٣٣.

(٤) نهاية الاحكام ١: ٥٢٢.

(٥) كشف اللثام ٤: ١٨٠.

(٦) تذكرة الفقهاء ٣: ٢٩٤.

(٧) المنتهى ١: ٣١٢.

(٨) الذكري ٤: ٨.

(٩) نهاية الاحكام ١: ٥٢٢.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٩٧

التنقيح أنه لو وضع علكا في فمه متفتتا فابتلعه مع الريق أبطل اتفاقا، لأنه فعل كثير «١».

خامسها: ما لو وضع في فمه شيئا يذاب كالسكر فذاب و ابتلعه، ففي محكي المنتهى أنه لم تفسد صلاته عندنا و عند الجمهور تفسد «٢»، و حكى عدم الإفساد من كثير من الكتب الفقهيّة، و لكن نقل في محكي التنقيح عن فخر المحققين أنه خالف في ذلك «٣» و وافقه بعض المتأخرين «٤» و هو الظاهر، لثبوت المنافاة و عدم الفرق بينه و بين أكل مثل اللقمة في نظر المتشرع كما لا يخفى.

### أقسام القواطع عمدا و سهوا

ذكر الشيخ قدس سره في كتاب المبسوط: أن القواطع على قسمين: قسم يقطع الصلاة عمدا و سهوا، و هو كل ما ينقض الطهارة و يفسدها، و قسم يقطعها عمدا و هو سائر القواطع «٥»، و تبعه الحلّي في السرائر و جمع من المتأخرين عنه «٦»، و حينئذ فيقع الكلام في مستند التفصيل في سائر القواطع.

فاعلم أن ما وقع في دليله التفصيل بين صورتى العمد و السهو هو الكلام، فإنّ دليل قاطعيته صريح في أنه لو وقع عمدا يوجب بطلان الصلاة، و لو وقع سهوا

(١) التنقيح الرابع ١: ٢١٧.

(٢) المنتهى ١: ٣١٢.

(٣) التنقيح الرائع ١: ٢١٧، وفيه: «و يبطل عند السعيد» و السعيد لقب لفخر المحققين.

(٤) مصباح الفقيه كتاب الصلاة: ٤١٤-٤١٥.

(٥) المبسوط ١: ١١٧.

(٦) السرائر ١: ٢٣٨، المعبر ٢: ٢٥٠، الجامع للشرائع: ٨٤، الوسيلة: ٩٦، جواهر الكلام ١١: ٢، كشف اللثام ٤:

١٥٦، مستند الشيعة ٧: ٩.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٩٨

يوجب سجدة السهو. و أمّا غيره من القواطع فمقتضى إطلاق أدلتها عدم الفرق بين الصورتين. نعم قد عرفت في باب التكفير و التأمين أنّ العمدة في وجه كونها مبطلين هو التشريع الذي مرجعه إلى الإتيان بهما بما أنّهما يوجبان حصول الكمال للصلاة الكاملة بما أنّها كاملة. و من الواضح اختصاص هذا الوجه بصورة العمد، ضرورة عدم تحقق التشريع في صورة السهو. و كيف كان فيقع الكلام في غير هذه الثلاثة في مستند التفصيل. و ما يمكن أن يكون وجهها له أمور:

أحدها: استفادة أنّ قاطعية القسم الثاني من القواطع إنّما هو لملا-ك واحد و جهة واحدة، فإذا فرض قيام الدليل على اختصاص القاطعية في بعضها بصورة العمد كما في الكلام، حيث دلّ الدليل من النصوص و الفتاوى على أنّ الكلام إذا صدر سهوا لا يوجب الإعادة بل سجدة السهو، فيستفاد منه بملاحظة وحدة الملاك كون غيره من القواطع أيضا على هذا الحال، و أنّ قاطعتها تختص بصورة العمد فتأمل.

ثانيها: أن يقال: بعدم ثبوت الإطلاق لأدلة القواطع، فالمرجع في صورة الشكّ في القاطعية مع عدم الإطلاق لصورة السهو هو حديث الرفع المشتمل على رفع ما لا يعلمون «١» لأنّ القاطعية في صورة السهو ممّا لا يعلم، فهي مرفوعة.

ثالثها: حديث لا تعاد «٢» بناء على شموله لإيجاد الموانع أيضا.

توضيح ذلك: إنّك عرفت في بعض المباحث السابقة أنّ الحديث يختص بصورة السهو، و الذهول الموجب لعدم مطالبه المأتى به مع الأمور به، و لا يعمّ صورة العمد كما زعمه بعض الأساطين «٣»، لأنّ الحكم بوجوب الإعادة أو بعدمه إنّما يناسب مع من كان بصدد الإتيان بما هو المأمور به واقعا، و كان الداعي له إليه هو

(١) الخصال: ٤١٧ ح ٩.

(٢) الفقيه ١: ١٨١ ح ٨٥٧، الوسائل ٤: ٣١٢. أبواب القبلة ب ٩ ح ١.

(٣) نهاية الأفكار ٣: ٤٣٤.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٣٩٩

تعلّق الأمر به من المولى.

غاية الأمر أنّه حيث طرأ عليه الذهول و النسيان الذي ربّما يعرض للإنسان فصار ذلك موجبا لعدم كون ما أتى به موافقا للمأمور به، إمّا من جهة فقدانه لبعض ما يعتبر فيه شطرا أو شرطا، و إمّا من جهة اشتماله على ما يكون وجوده مخلّا و مانعا عن انطباق عنوان المأمور به على المأتى به، فمثل هذا هو الذي يناسبه الحكم بالإعادة أو بعدمها.

و أمّا من لم يكن قاصدا للإتيان بالمأمور به أو لم يكن الداعي له إلى الإتيان هو تعلّق الأمر به من المولى، بل بعض الأغراض الدنيوية، فالمناسب له هو الحكم عليه بوجوب الإتيان بالصلاة مع ما يعتبر فيها وجودا أو عدما.

هذا فيما لو كان عالما بذلك، و أمّا الجاهل فيناسبه التكليف بوجوب تحصيل العلم بالتكاليف الشرعية و الأحكام الإلهية، ثمّ العمل

على طبقها و لا يناسب واحدا منهما التكليف بالإعادة. فشمول الحديث لصورة التعمد مشكل بلا فرق بين العالم و الجاهل. و يبقى الكلام بعد ذلك في أن الحديث كما يشمل ما لو صار النسيان سببا لترك بعض ما اعتبر وجوده جزء أو شرطا فهل يشمل ما لو صار النسيان سببا لإيجاد بعض ما يكون وجوده مخرًا بالمأمور به، و مانعا عن انطباق عنوانه على المأتمى به أم لا؟. و بعبارة أخرى: كما تكون الصورة التي صارت العلة للترك هو الذهول و الغفلة عن فعل المتروك بخصوصه مشمولة للحديث، فهل يشمل الصورة التي تكون العلة للفعل هو السهو و الذهول عن الكون في الصلاة، لا الغفلة عن نفس الفعل، لعدم تعقل كون الغفلة سببا لحصول الفعل الإرادى، فإنه يصدر عن الإرادة و هي فرع التوجه، فإيجاده لا بد و أن يكون مسببا عن الغفلة في أمر آخر، فإن من نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٠٠

يتكلم في الصلاة نسيانا لا- يكون صدور التكلم عنه مسببا عن الغفلة عن أصل التكلم. فإنه كيف يعقل صدوره مع الغفلة عنه بل صدوره عنه مسبب عن الإرادة، و منشأ إيجاده هي الغفلة عن كونه في الصلاة أم لا؟ وجهان مبينان على أن حذف المستثنى منه و كون الاستثناء مفرغا هل يستفاد منه العموم لكل ما يمكن أن يصير موجبا للإعادة تركا أو فعلا، أو أن كون المستثنى الخمسة المذكورة في الحديث من سنخ ما يكون وجوده معتبرا في الصلاة جزء أو شرطا يقتضى أن يكون المستثنى منه المحذوف أيضا من قبيلها؟ لا يبعد الثاني.

رابعها: حديث الرفع من جهة اشتماله على رفع النسيان، و توضيح مفاد الحديث بنحو الإجمال أن يقال: إن الظاهر من الحديث هو كون الأمور المذكورة فيه مرفوعة تشريعا لا- تكوينا، فهو في مقام رفع ما يتعلق بآية النبي صلى الله عليه و آله مما يكون موضوعه أفعال المكلفين من التكليف و غيره، و حينئذ فلا مجال لتقدير المؤاخذه بعد كونها من الأمور التكوينية.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أن تعلق الرفع بالأمور التسعة المذكورة في الحديث ليس على نحو واحد، فلا بد من ملاحظة كل واحد منها مستقلا، فنقول: الظاهر أن المراد بكلمة الموصول في: «ما لا يعلمون» هو كل ما لا يعلم من الحكم أو الموضوع، و لا- دليل على الاختصاص بالثاني خصوصا بعد ملاحظة ما حققناه في الأصول من أن المبهمات كأسماء الإشارة و الضمائر و الموصولات موضوعة للإشارة، و الاختلاف بينها إنما هو في المشار إليه «١».

فالموضوع له في باب الموصولات هو الإشارة إلى كل ما ثبت له الصلة، و حينئذ فلا وجه لجعل الموصول في المقام إشارة إلى بعض أفراد الموصول مع ثبوت الصلة لغيره أيضا، فالموصول فيما لا يعلمون عام للحكم و الموضوع.

(١) نهاية الأصول: ٢٥-٢٦.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٠١

و أما الموصول في: «ما اضطروا إليه و ما استكروا عليه» فالظاهر أن المراد به هو الشيء الذي أوجده المكلف في الخارج عن اضطرار أو إكراه، و معنى رفعه هو فرضه كأن لم يوجد، بمعنى عدم ترتب الأثر على وجوده، و حينئذ فيختص بالفعل المحرم الصادر عن إكراه أو اضطرار، و مرجع رفعه إلى عدم كونه محرما في هذا الظرف، و أما تعميمه لما إذا ترك الواجب عن واحد منهما فبعيد، بعد عدم جواز إسناد الرفع إلى العدم، كما لا يخفى.

فالموصول في هذين الأمرين يراد به خصوص الفعل المحرم الصادر عن اضطرار أو إكراه.

و أما في: «ما لا يطيقون» فالمراد به هو الماهية المتعلقة للتكليف الوجوبى التي لا يقدر المكلف على إيجادها في الخارج، فالمرفوع فيه ليس هو الأمر الموجود في الخارج كما في الأمرين السابقين، بل الماهية الملحوظة التي يجب أن توجد، و إسناد الرفع إليها باعتبار حكمها المتعلقة بها، فمرجعه إلى عدم وجوب إيجادها في الخارج مع عدم القدرة و الطاقة، فالشيء الذي يكون خارجا عن القدرة مرفوع قبل تحصله، و رفعه إنما هو برفع حكمه الشرعى الذي هو الوجوب كما عرفت.

و أمّا رفع النسيان فليس المراد به هو رفعه تكويناً أو رفع الآثار المترتبة على نفس عنوانه، بل المراد به هو رفع الآثار المترتبة على الشيء بعنوانه الأولى فيما إذا صدر عن نسيان، والأمر الصادر عن نسيان وإن لم يكن قابلاً لتعلق التكليف به، إلا أن إسناد الرفع إليه إنّما هو بملاحظة كونه مقتضياً لذلك، و مرجعه إلى عدم إيجاب التحفظ.

و بالجملة: فرغ النسيان يراد به رفع الأمور التي صدر النسيان موجبا لفعالها أو تركها و حينئذ فنقول: إذا صار النسيان سبباً لترك واجب نفسى مستقلّ فلا خفاء في أنّ مقتضى رفع النسيان هو خروجه عن الوجوب لأجل النسيان، كما أنّه إذا

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٠٢

صار موجبا لفعل محرّم نفسى، لا بمعنى أن يكون النسيان و الغفلة عن الفعل موجبا و علة لصدور الفعل، كيف و هو ممّا لا يعقل. فإنّ الفعل الإرادى يصدر عن الفاعل بالإرادة و مباديها من التصوّر و غيره، فلا بدّ في صدوره عن اختيار من الالتفات و التوجّه إليه و هو لا يجامع مع الغفلة و الذهول، بل بمعنى النسيان عن عنوان الفعل و هو كونه شرب الخمر مثلاً، أو عن الحكم المتعلق به، و حينئذ إذا صدر الفعل المحرّم عن نسيان يكون مقتضى الحديث أيضاً رفع الحرمة المتعلقة به في ظرف النسيان.

و أمّا إذا صار موجبا لترك واجب ضمنى أو غيرى كالجزم أو الشرط أو لفعل مانع من الموانع، فهل مقتضى الحديث رفع الجزئية و الشرطية و المانع، فيقع المأمور به الفاقد للجزء أو الشرط المنسى، أو الواجد للمانع تمام المأمور به حينئذ، أو أنّ مقتضاه رفع الوجوب المتعلق بالكلّ أو المشروط أو الممنوع؟ و تظهر الثمرة فيما لو ترك الجزء أو الشرط، أو فعل المانع في الوقت الموسّع، بحيث يقدر على إعادة المأمور به بتمام أجزائه و شرائطه، فاقتدا للموانع.

فلو قلنا: بأنّ معنى رفع الجزء هو رفع الكلّ بما له من الأثر الشرعى لأنّ عدم الجزء هو بعينه عدم الكلّ فلا يستفاد حينئذ من الحديث عدم وجوب الإعادة، لأنّ نسيان الكلّ إنّما يوجب رفع الأثر المترتب عليه إذا صار سبباً لتركه في جميع وقته الموسّع و أمّا إذا صار سبباً لتركه في بعض الوقت فلا يصدق نسيان الواجب حتى يوجب رفع أثره.

و أمّا إذا قلنا: بأنّ معناه هو رفع وجوبه الضمنى، فمقتضاه كون المأتمّى به فاقدا للجزء المنسى هو تمام المأمور به، و مع الإتيان بتمام المأمور به لا يبقى مجال للحكم بوجوب الإعادة كما هو ظاهر.

و يمكن التفصيل بين الجزء و الشرط و بين المانع بالقول بعدم دلالة الحديث

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٠٣

على رفع الجزئية و الشرطية في حال النسيان، و دلالته على رفع المانع إذا صدر المانع عن نسيان نظراً إلى أنّه يعتبر في جريان الحديث أن يكون المرفوع شاغلاً لصفحة الوجود بحيث كان له تقرّر و ثبوت في الوعاء المناسب له، و عاء التكوين، أو وعاء التشريع، و معنى نسيان الجزء هو خلوّ صفحة الوجود عنه، و عدم تحقّقه في الخارج، و لا يعقل تعلق الرفع بالمعدوم.

و هذا بخلاف نسيان المانع الراجع إلى نسيان الكون في الصلاة الموجب للإتيان بالمانع عن إرادته و اختيار، فإنّ معنى نسيانه هو الإتيان به و إشغال صفحة الوجود به و حينئذ فيمكن تعلق الرفع به لكونه أمراً متحقّقاً في الخارج. و معنى رفعه رفع الأثر الشرعى المترتب على وجوده و هو المانع، و كون وجوده مانعاً عن انطباق عنوان الصلاة على المأتمّى به من الأفعال و الأقوال بقصد ترتب عنوانها عليه. و يمكن تفصيل آخر عكس التفصيل المتقدّم، و هو القول بدلالة الحديث على رفع الجزئية و الشرطية في حال النسيان، و عدم دلالته على رفع المانع، نظراً إلى أنّ ظاهر رفع النسيان هو رفع ما تعلق به النسيان بما له من الأثر الشرعى، و من الواضح أنّ تعلق النسيان في الجزء و الشرط هو نفس الجزء و الشرط، لأنّ نسيان الجزء صار سبباً لعدم إيجاده، فالمنسى و هو الجزء أو الشرط مرفوع بما له من الأثر الشرعى و هى الجزئية و الشرطية.

و أمّا متعلق النسيان في المانع فليس هو نفس المانع، لما عرفت من أنّه لا يعقل أن يوجد فعل إرادى مع الغفلة و الذهول عنه بعد كون صدوره متوقّفاً على الإرادة و مباديها التي منها التصوّر و الالتفات، بل متعلق النسيان في المانع هو الكون في الصلاة و كونه مشتغلاً

بها، وعبارة أخرى المنسَى هي نفس الصلاة التي هي المجموع المركب من الأجزاء، فالرفع إنما يتعلّق بالصلاة لا بالمانع.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٠٤

فانقدح من جميع ما ذكرنا أنّ في نسيان الجزء و الشرط و المانع وجوها أربعة:

أحدها: القول بأنّ مقتضى الحديث رفع الجزئية و الشرطية و المانعية.

ثانيها: القول بأنّ مقتضاه في الجميع رفع الكلّ بما له من الأثر الشرعي.

ثالثها: التفصيل بين الأولين و الأخير بعدم دلالة الحديث على رفع ما لهما من الأثر و هو الجزئية و الشرطية، بل الذي يلزم من نسيانها هو سقوط الطلب عن الكلّ، و دلالته على رفع المانعية في الأخير.

رابعها: عكس هذا التفصيل، بالقول بدلالة الحديث على رفع الجزئية و الشرطية و عدم دلالته على رفع المانعية، بل المرفوع فيما إذا أوجد المانع نسيانا هو الطلب المتعلّق بالكلّ فيما إذا استوعب النسيان لجميع الوقت.

و الظاهر هو الوجه الأخير، لأنّ ظاهر الحديث تعلّق الرفع بنفس عنوان النسيان لا عنوان ما نسي حتّى يكون على نسق ما اضطروا إليه، و ما استكرهوا عليه، فيدلّ على كون المرفوع هو الوجود الصادر عن نسيان كالوجود الصادر عن اضطرار أو إكراه، و حينئذ فبعد ملاحظة عدم معقولية تعلّق الرفع بنفس النسيان الذي هي صفة منقده في النفس، لا بدّ و أنّ يكون المراد منه هو ما صار النسيان سببا لتركه.

و عبارة أخرى: ما إذا منع المكلف عن الإتيان بمقتضى التكليف، النسيان المتعلّق بوجود المكلف به، و حينئذ فينحصر في أن يكون المراد به هو رفع التكليف الوجوبي المقتضى للإتيان بمتعلّقه، و صار النسيان و الذهول عنه موجبا لعدم الإتيان به بلسان رفع المكلف به، فيكون سبيل رفع النسيان كسبيل رفع ما لا يطيقون، بلا فرق بينهما إلّا من جهة كون الرفع هناك لعدم القدرة العرفية، و هنا للذهول و عزوب المكلف به عن الذهن، فلا- يدلّ الحديث على رفع مانعية المانع الصادر في حال النسيان، لأنّه لم يصّر النسيان عنه علّة لوجوده، لما مرّ غير مرّة من أنّ علّة وجود

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٠٥

الفاعل الإرادي هي الإرادة و مبادئها من التصوّر و غيره، و إذا لم يصّر النسيان عنه علّة لوجوده فلا يدلّ الحديث على رفعه، لأنّ مقتضاه رفع ما تعلّق به النسيان و صار سببا لتركه. فتأمل في المقام فإنّه من مزالّ الأقدام.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٠٧

## المطلب الرابع في الخلل الواقع في الصلاة

### إشارة

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٠٩

### حول السهو

### إشارة

اعلم أنّ الصلاة حيث تكون مركبة من عدّة أجزاء، و مشروطة بعدّة شرائط، و ممنوعة بعدّة موانع، يكون وجودها مخربا و مانعا عن انطباق عنوان الصلاة على المأنتى به من الأفعال و الأقوال بترقب انطباق ذلك العنوان عليها، فلا محالة قد يقع فيها الاختلال من ناحية ترك بعض الأجزاء أو الشرائط، أو فعل بعض الموانع.

و الغالب أن الخلل الواقع فيها بسبب شيء من ذلك يكون مسببا عن السهو، و لا يتحقق مع العمد، ضرورة أن المكلف القاصد للامتثال، و المرید لإفراغ الذمة لا يترك شيئا عمدا مّا اعتبر وجوده في المأمور به جزء أو شرطا، مع العلم باعتباره فيه، و عدم إمكان تحقّقه بدونه، و كذا لا يصدر عنه شيء من الموانع مع الالتفات إلى مانعته و كونه مخزبا له.

ثم إن حقيقة السهو هو الذهول و الغفلة عن الواقع و خفائه و عزوبه عن الذهن، و هو على قسمين: فإنّه قد يكون السهو مقارنا للالتفات إليه و التوجّه إلى خفاء الواقع، و قد

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤١٠

لا يكون مقارنا له من حيث الزمان، بل يقع الالتفات إليه بعد زواله و انعدامه.

و الأوّل: هو الشك الذي عبارة عن التردد، فإنّ الشاك أيضا يكون ذاهلا عن الواقع، و إلّا لا يكون مترددا فيه، غاية الأمر أنّه يكون حافظا لسهوه و ملتفتا إلى خفاء الواقع، فهو جاهل بالجهل البسيط.

و الثاني: هو المعبر عنه بالسهو المقابل للشك، و المراد به هو السهو الذي لا يكون الساهي حافظا لسهوه حال السهو و مقارنا له، بل يقع التوجّه و الالتفات إليه بعد زواله، فهو جاهل بالجهل المركّب.

و ممّا ذكرنا- من انقسام السهو إلى قسمين، و كون الشكّ من أفراد السهو حقيقة-، ظهر أنّ إطلاق السهو على الشكّ- كما في كثير من النصوص مثل قوله عليه السّلام: «إذا سهوت فابن على الأكثر» (١). و قوله عليه السّلام: «إذا لم تدر ثلاثا صلّيت أو أربعا» (٢)-، لا يكون على سبيل المجاز و المسامحة، كما يظهر من المتأخّرين، فإنّ قوله عليه السّلام: «إذا لم تدر.» ظاهر بل صريح بملاحظة التفرّيع، في أنّ الشكّ كان من آثار غيبوبة الواقع و خفائه عن الذهن كما هو غير خفي.

ثمّ إنّ الساهي الذي لم يكن حافظا لسهوه و ملتفتا إلى خفاء الواقع بل اعتقد خلافه و أتى بما يقتضيه اعتقاده من فعل ما يعتقد تركه من الشرائط أو الأجزاء أو ترك ما يعتقد فعله منهما، لا يكون في حال سهوه محكوما بحكم من وجوب التدارك أو الإعادة أو عدم وجوب شيء منهما الرجوع إلى المضى في الصلاة و إتمامها، لأنّه يكون غافلا عن الواقع و لا يمكن أن يتوجّه إليه التكليف إلّا بعد زوال سهوه و انكشاف الواقع.

و هذا بخلاف الساهي الذي يكون ملتفتا إلى سهوه حينه، و جاهلا بالجهل

(١) التهذيب ٢: ٣٤٩ ح ١٤٤٨، الوسائل ٨: ٢١٣. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٨ ح ٣.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٣ ح ٧، التهذيب ٢: ١٨٤ ح ٧٣٣، الوسائل ٨: ٢١٦. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٠ ح ١.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤١١

البسيط، فإنّه لا بدّ من توجيه التكليف بوجوب الإعادة أو التدارك أو عدم الوجوب إليه حين سهوه و إن لم يكن زائلا بعد، لأنّه يكون مرددا شاكّا بالنسبة إلى الواقع.

و بالجملة: فلا بدّ في المقام من التعرّض لحكم كلتا صورتى السهو و أمّا الإخلال العمدي فقد عرفت أنّه لا يجتمع مع قصد الامتثال و إرادة إفراغ الذمة عن عهده تكاليف الأمر.

نعم، يمكن تحقّقه مع الجهل بالحكم بالجهل المركّب، و تفصيل الكلام في هذا المقام يتوقف على التكلم في القواعد المستفادة من النصوص الواردة عن العترة الطاهرة صلوات الله عليهم أجمعين التي يكون كلّ واحدة منها ضابطة لحكم كثير من الفروع المتصورة في المقام و نبتدئ بما هو العمدة منها، و هي القاعدة المستفادة من حديث «لا تعاد» المتقدم الذي يكون صحيحا من حيث السند و قد عمل به الأصحاب رضوان الله عليهم.

## مقتضى حديث «لا تعاد»

مقتضى هذا الحديث هو عدم وجوب الإعادة إلّا من ناحية شيء من الأمور الخمسة المذكورة فيه، وقد عرفت سابقاً أنّ مورده هو خصوص صورة السهو ولا يشمل العالم العامد كما عن بعض الأعظم «١»، بل ولا الجاهل أيضاً كما عن بعض آخر «٢». نعم، الجاهل القاصر الذي يعتقد صحّة عمله لكون جهله جهلاً مركّباً، يمكن أن يكون مشمولاً للحديث، وعلى هذا فالحديث يشمل كلتا صورتى السهو الراجعتين إلى الجهل البسيط و المركّب بالنسبة إلى الموضوع قطعاً، وبالنسبة إلى الحكم على احتمال بعيد.

(١) نهاية الأفكار ٣: ٤٣٤.

(٢) كتاب الصلاة للمحقّق الحائري رحمه الله: ٣١٥-٣١٦.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤١٢

و كيف كان، فالكلام في الصحيحة في هذا المقام تارة يتعلّق بالعقد السلبي المشتمل على المستثنى منه المحذوف، و اخرى بالعقد الإيجابي المشتمل على المستثنى المذكور.

أمّا الكلام فيها من الحيثية الأولى فيقع من جهات:

الاولى: الظاهر كما مرّ غير مرّة اختصاص عدم وجوب الإعادة بخصوص صورة السهو الشاملة للقسمين المتقدمين، و أمّا العامد الملتفت فهو خارج عن مورده قطعاً، لأنّه لا يناسبه الحكم بلزوم الإعادة أو عدمه، بل المناسب له هو الحكم عليه بلزوم الإتيان بأصل الصلاة، و أمّا الجاهل بالحكم فإن كان جهله بسيطاً فهو أيضاً خارج عن مصبّ الحديث، و إن كان مركّباً فقد عرفت أنّه يمكن - على بعد- القول بشمول الحديث له فيما إذا كان قاصراً.

الثانية: قد عرفت أنّ الخلل الواقع في الصلاة قد يكون مسبباً عن الإخلال ببعض ما يعتبر وجوده فيها شطراً أو شرطاً، وقد يكون ناشئاً عن إيجاد شيء ممّا يكون وجوده مانعاً و مخزّباً كالموانع، و حينئذ فهل الحديث يشمل كلتا صورتين أو يختصّ بالصورة الأولى؟ وجهان:

من أنّه حيث يكون المستثنى منه محذوفاً و الاستثناء مفرغاً و الحذف دليل العموم، فلا بدّ من التعميم.

و من أنّه حيث أنّ الظاهر كون المستثنى منه من سنخ المستثنى، و الأمور الخمسة المذكورة في الحديث لا تخلو ممّا اعتبر وجوده بنحو الجزئية أو الشرطية، فالظاهر أنّ المستثنى منه المحذوف من سنخ تلك الأمور.

و ما ذكر من أنّ الحذف دليل العموم إنّما يصحّ في خصوص لزوم الإجمال إن لم يحمل على العموم، بخلاف مثل المقام.

و بالجملة: فحيث لا يكون في البين لفظ حتى يتمسك بإطلاقه فلا بدّ من الاقتصار على القدر المتيقّن.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤١٣

الثالثة: لا ريب في شمول الحديث لما إذا لم يتذكّر الإخلال إلى أن فرغ من الصلاة، و أمّا شموله لما إذا تذكّر في الأثناء فربّما يمنع نظراً إلى أنّ الحكم بعدم وجوب الإعادة إنّما يناسب بعد الفراغ، لأنّ المصلّى في الأثناء إمّا أن يكون مكلفاً بالإتمام و إمّا أن تكون وظيفته الاستئناف و الإتيان بها من رأس.

و على أيّ تقدير فلا يلائمه الحكم بلزوم الإعادة أو بعدم لزومها. هذا، و لكن الظاهر هو الشمول، لأنّ المتفاهم من الحكم بعدم لزوم الإعادة عند العرف و المنسبق إلى الذهن منه هو نفى جزئية الجزء، و كذا شرطية الشرط المنسيين، و مرجع ذلك إلى اختصاص الجزئية و الشرطية بحال الالتفات و عدم الغفلة و حينئذ فلا فرق بين أن يتذكّر بعد الفراغ أو في الأثناء، بعد عدم كون المنسى جزءاً أو شرطاً بالنسبة إليه. هذا في صورة عدم إمكان التدارك، و أمّا إذا أمكن ذلك فلا ريب في وجوبه و عدم سقوط المنسى عن الجزئية و

الشرطية، وحينئذ فلا بد من التكلم فيما هو الملاك في إمكان التدارك و عدمه.

و نقول: قد يقال: بأنّ المناط في إمكان التدارك هو أن لا يكون الرجوع للتدارك و العود إليه مستلزما لزيادة مبطله، و في عدم الإمكان هو استلزام العود للتدارك لتلك الزيادة، فلو نسي ذكر الركوع حتى رفع رأسه منه فلا يمكن التدارك، لأنّ العود إلى الركوع للإتيان بالذكر يوجب زيادة الركوع و هي مبطله مطلقا، بخلاف ما إذا نسي القراءة و تذكّر بعد السورة، فإنّ العود لتدارك القراءة لا يستلزم زيادة كذلك.

و التحقيق أنّ الملاك في إمكان التدارك و عدمه هو أنّ الجزء المنسى لو كان اعتباره في الكلّ الذي هو الصلاة على نحو لا يمكن الإتيان به بذلك النحو بعد نسيانه في محلّه، فهو لا يمكن تداركه و لو مع قطع النظر عن لزوم الزيادة المبطله، فعدم إمكان التدارك في المثال المتقدم - و هو نسيان ذكر الركوع إلى أنّ رفع الرأس

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤١٤

منه - ليس لأجل استلزام العود للتدارك لزيادة الركوع و هي مبطله مطلقا، بل لأجل أنّ ذكر الركوع الذي يكون معتبرا في الصلاة إنّما يكون اعتباره فيها و جزئيتها لها، إذا وقع في ضمن الركوع الذي هو موصوف بوصف الجزئية لها، و مع نسيانه لا يمكن تداركه بهذا النحو.

ضرورة أنّ الذكر المأتي به في ضمن الركوع الثاني لا يكون جزءا للصلاة و معتبرا فيها لعدم قابلية الركوع الثاني، لوقوعه جزء لها بعد صحّة الركوع الأوّل بالصحة التأهيلية، لعدم اعتبار الذكر في حقيقة الركوع حتّى لا تتحقق بدونه، فالركوع بوجوده الأوّل صار متصفا بوصف الصحة التأهيلية، و مع خلوه عن الذكر نسيانا لا يمكن تداركه، لاستحالة تغيير الشيء عمّا وقع عليه. و هكذا الكلام في الطمأنينة المنسية في الركوع، و كذا في الذكر و الطمأنينة المنسيتين في السجود، و الملاك في الجميع هو عدم إمكان التدارك المنسى بالكيفية المعبرة في الصلاة.

ثمّ إنّ يتفرّع على الخلاف في معنى إمكان التدارك و عدمه، مسألة نسيان الركوع و التذكّر بعد تحقق السجدة الأولى، فإن قلنا: بأنّ المناط في ذلك هو استلزام العود لتدارك الزيادة المبطله، فاللزام صحّة الصلاة في مفروض المسألة و وجوب الرجوع للتدارك. و إن قلنا بما عرفت إنّ مقتضى التحقيق، فاللزام ملاحظة حال السجود، و أنّ السجود المعتبر في الصلاة القابل لأن يقع جزء منها و متصفا بوصف الصحة التأهيلية، هل هي طبيعة السجود - و الترتيب بينه و بين الركوع لا يكون معتبرا فيه بل في أصل الصلاة - أو أنّ السجود الذي هو من أجزائها هو السجود الذي وقع عقب الركوع و مترتبا عليه؟

فعلى الأوّل: لا يكون التدارك ممكنا لوقوع السجود قابلا للجزئية للصلاة صحيحا فتبطل الصلاة من جهة خلوها عن الركن.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤١٥

و على الثاني: يمكن التدارك، لعدم تحقق السجود الذي هو جزء للصلاة بعد عدم ترتبه على الركوع و عدم وقوعه عقبه، فتصح الصلاة و يجب العود لتدارك الركوع.

و أمّا الكلام في الصحيحة من الحيثية الثانية فنقول:

إنّ هنا بعض ما تبطل الصلاة بالإخلال به مطلقا عمدا أو سهوا، و لم يكن مذكورا في الصحيحة في عداد الأمور الخمسة المستثناة كتكبير الافتتاح.

### لو نسي تكبيرة الإحرام

إنّ الإخلال بها عمدا أو سهوا يوجب البطلان و الإعادة بلا خلاف «١»، بل ذكر المحقق في المعتبر أنّه قول علماء الإسلام عدا الزهري و الأوزاعي، فإنهما أبطلا الصلاة بتركه عمدا لا سهوا، و قالوا: لو نسيها أجزاء تكبيرة الركوع «٢».



هذا، و الروايات الواردة في هذا الباب مختلفة: فطائفة منها تدلّ على لزوم الإعادة مع الإخلال بها نسياناً، و طائفة أخرى على عدم لزوم الإعادة و إن اختلفت مضامينها.

أمّا الطائفة الأولى: فمثل صحيحة زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح؟ قال: «يعيد» (٣).  
و ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الذي يذكر أنه لم يكبر في أول صلاته فقال: «إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد، و لكن كيف يستيقن؟!» (٤).

و رواية عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أقام الصلاة فنسى

(١) المقنعة: ١٣٧، جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى) ٣: ٣٥، المراسم: ٨٩، الكافي في الفقه: ١١٩، المهذب ١:

١٥٣، السرائر ١: ٢٤٢، و حكاه عن ابن أبي عقيل في مختلف الشيعة ٢: ٣٧١.

(٢) المعبر ٢: ١٥١، المغنى لابن قدامة ١: ٥٤١، المجموع ٣: ٢٩١.

(٣) الكافي ٣: ٣٤٧ ح ١، التهذيب ٢: ١٤٣ ح ٥٥٧، الاستبصار ١: ٣٥١ ح ١٣٢٦، الوسائل ٦: ١٢. أبواب تكبيرة الإحرام ب ٢ ح ١.

(٤) التهذيب ٢: ١٤٣ ح ٥٥٨، الاستبصار ١: ٣٥١ ح ١٣٢٧، الوسائل ٦: ١٣. أبواب تكبيرة الإحرام ب ٢ ح ٢.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤١٦

أن يكبر حتى افتتح الصلاة؟ قال: «يعيد الصلاة» (١).

و رواية ذريح بن محمد المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينسى أن يكبر حتى قرأ؟ قال: «يكبر» (٢) بناء على أن يكون المراد بها أن يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يقرأ أيضاً.

و رواية علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يفتح الصلاة حتى يركع؟ قال: «يعيد الصلاة» (٣).

و رواية محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام قال: «الإمام يحمل أو هام من خلفه إلّا تكبيرة الافتتاح» (٤). و من المعلوم عدم الفصل بين المأموم و غيره كما هو واضح.

و أمّا الطائفة الثانية:

فمنها: رواية عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة؟ فقال: أ ليس كان من نيته أن يكبر؟ قلت: نعم، قال: «فليمض في صلاته» (٥). بناء على أن يكون المراد بالجواب كفاية مجرد نية التكبير و جزاؤها عنه، و يحتمل أن يكون المراد به أنه مع كون نيته التكبير لا يتركه بحسب العادة بعد كونه افتتاحاً للصلاة، فإني تكون أمارة على تحقق الفعل، و حينئذ فلا تكون الرواية متعرضة لحال الاستيقان بالترك بل لحال الشك، لعدم انفكاك النية عن الفعل عادة. و يؤيده قوله عليه السلام في رواية محمد بن مسلم المتقدمة: «و لكن كيف يستيقن؟!»،

(١) التهذيب ٢: ١٤٢ ح ٥٥٦، الوسائل ٦: ١٣. أبواب تكبيرة الإحرام ب ٢ ح ٣.

(٢) التهذيب ٢: ١٤٣ ح ٥٥٩ و ٥٦١، الاستبصار ١: ٣٥١ ح ١٣٢٨، الوسائل ٦: ١٣. أبواب تكبيرة الإحرام ب ٢ ح ٤.

(٣) التهذيب ٢: ١٤٣ ح ٥٦٠، الاستبصار ١: ٣٥١ ح ١٣٢٩، الوسائل ٦: ١٣. أبواب تكبيرة الإحرام ب ٢ ح ٥.

(٤) الفقيه ١: ٢٦٤ ح ١٢٠٥، التهذيب ٣: ٢٧٧ ح ٨١٢، الوسائل ٦: ١٤. أبواب تكبيرة الإحرام ب ٢ ح ٦.

(٥) الفقيه ١: ٢٢٦ ح ٩٩٩، التهذيب ٢: ١٤٤ ح ٥٦٥، الاستبصار ١: ٣٥٢ ح ١٣٣٠، الوسائل ٦: ١٥. أبواب تكبيرة الإحرام ب ٢ ح ٩.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤١٧

فإنّ ظاهره أنّ الجزم بترك النية لا يكاد يمكن أن يتحقق عادة، لعدم انفكاك الصلاة عن تكبيرة الإحرام غالباً. ثمّ إنّ السؤال ربّما

يشعر بكون التكبير أمرا خارجا عن الصلاة مع أنه لم يقل به أحد من الإمامية رضوان الله عليهم أجمعين. ومنها: رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: رجل نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع، فقال: «أجزأه» (١).

و الظاهر أن الضمير الفاعل في قوله عليه السلام: أجزاء، يرجع إلى تكبير الركوع فتطبق الرواية على ما قاله الزهري والأوزاعي (٢). ومنها: رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة فنسى أن يكبر فبدأ بالقراءة؟ فقال: إن ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكبر، وإن ركع فليمض في صلاته (٣). قوله عليه السلام: «فليكبر»، يحتمل أن يكون المراد به التكبير ثم الإتيان بما يترتب عليه من قراءة الحمد والسورة، ويحتمل أن يكون المراد به التكبير ثم البناء على ما مضى. وكيف كان، فالشيخ قدس سره حملها على صورة الشك في تكبيرة الافتتاح دون اليقين، لما عرفت من عدم تحقق الترك عادة كما في مرسله الصدوق قال: روى عن الصادق عليه السلام أنه قال: «الإنسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح» (٤). ومنها: رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل ينسى أول تكبيرة من الافتتاح، فقال: «إن ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع، وإن ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة و بعد القراءة» قلت: فإن ذكرها بعد

(١) التهذيب ٢: ١٤٤ ح ٥٦٦، الاستبصار ١: ٣٥٣ ح ١٣٣٤، الفقيه ١: ٢٢٦ ح ١٠٠٠، الوسائل ٦: ١٦. أبواب تكبيرة الإحرام ب ٣ ح ٢.

(٢) المغنى لابن قدامة ١: ٥٤١، المجموع ٣: ٢٩١.

(٣) التهذيب ٢: ١٤٥ ح ٥٦٨، الاستبصار ١: ٣٥٢ ح ١٣٣٢، الوسائل ٦: ١٥. أبواب تكبيرة الإحرام ب ٢ ح ١٠.

(٤) الفقيه ١: ٢٢٦ ح ٩٩٨، الوسائل ٦: ١٥. أبواب تكبيرة الإحرام ب ٢ ح ١١.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤١٨

الصلاة؟ قال: «فليقضها ولا شيء عليه» (١). والمحكي عن الشيخ أنه قال: قوله: «فليقضها»، يعنى الصلاة. ولكنه في غاية البعد.

هذا، والمراد من السؤال غير ظاهر، فإنه لو كانت تكبيرة الافتتاح تكبيرا واحدا لما كان للتعبير بنسيان أول تكبيرة من الافتتاح وجه، إذ ليست متعددة حتى ينسى أولها، ولو كانت تكبيرات متعددة وهي التكبيرات السبع الافتتاحية التي ذهب بعض المتأخرين إلى كون الافتتاح حاصلًا بالمجموع لما كان للتعبير بنسيان الأول أيضا وجه، إذ المنسى حينئذ هو التكبير السابع لا الأول، لأن عنوان الأولية والثانوية وهكذا. لا يكون متوقفا على القصد كما هو واضح.

وكيف كان، فهذه الروايات مع ثبوت الاختلاف بينها من حيث المضمون، لا يجوز الاعتماد عليها خصوصا مع إعراض الأصحاب عنها، ومعارضتها للأخبار الكثيرة المعتمدة بفتوى الأصحاب على طبقها، فالأقوى بطلان الصلاة بمجرد نسيان التكبير. نعم لو قطع النظر عن فتاوى الأصحاب وإعراضهم عن الطائفة الثانية لكان الترجيح معها، لأنها تخالف العامة التي استقرت فتاواهم على البطلان لزوم الإعادة فتدبر.

ثم إن الوجه في عدم ذكر تكبيرة الافتتاح في عداد المستثنيات المذكورة في حديث «لا تعاد» إنما هو أحد هذين الأمرين:

١- إما لكون هذا الحديث مثل رواية عبيد الله بن علي الحلبي المتقدمة الدالة على عدم بطلان الصلاة بالإخلال بتكبيرة الإحرام سهوا، فيكون هذا الحديث أيضا من جملة الطائفة الثانية من الأحاديث المتقدمة.

٢- وإما أن تكبيرة الإحرام افتتاح للصلاة وبدونها لا يتحقق الدخول فيها،

(١) الفقيه ١: ٢٢٦ ح ١٠٠١، التهذيب ٢: ١٤٥ ح ٥٦٧، الاستبصار ١: ٣٥٢ ح ١٣٣١، الوسائل ٦: ١٤. أبواب تكبيرة الإحرام ب ٢ ح ٨.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤١٩

و الحديث إنما هو بصدد إعادة الصلاة و عدمها، فلا بد من أن يتحقق عنوان الصلاة و لو ظاهراً، حتى يحكم بلزوم الإعادة أو بعدمه، و مع الإخلال بالتكبير لا تتحقق صورتها، لأنها افتتاحها فتدبر.

## نسيان القراءة

### إشارة

لو نسى القراءة إلى أن يركع، فلا يجب العود للتدارك و لا تبطل الصلاة بذلك، للأخبار الكثيرة الدالة عليه، و لا يذهب عليك أن الروايات الواردة في هذا الباب مختلفة بحسب المورد، فمورد طائفة منها هو نسيان القراءة، أي قراءة القرآن في مجموع ركعات الصلاة.

و من جملة هذه الطائفة حديث «لا تعاد»، الذي رواه الشيخ بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، و الوقت، و القبلة، و الركوع، و السجود، ثم قال: القراءة سنّة، و التشهد سنّة، و لا تنقض السنّة الفريضة» (١). و الاستفادة من التعليل المذكور في الذيل أن الملاك لعدم وجوب الإعادة من جهة الإخلال بشيء من الأجزاء أو الشرائط، هو كون المتروك سنّة، أي ثبت اعتباره من قبل النبي صلى الله عليه و آله، و صار مورداً لإمضاء الله فهو مجعول بجعل ثانوي، و حيث أن القراءة سنّة ثبت وجوبها من ناحية النبي صلى الله عليه و آله، فالإخلال بها لا يوجب الإعادة. و هذا ممّا يشعر بعدم كون المراد من قوله تعالى:

(١) التهذيب ٢: ١٥٢ ح ٥٩٧، الوسائل ٧: ٢٣٤. أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ٤.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٢٠

فَأَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مِمَّا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ (١) هو لزوم قراءة القرآن في الصلاة، إذ بناء عليه يصير وجوب القراءة من ناحية الله تعالى مذكوراً في الكتاب العزيز، فيصير فريضة لا سنّة.

و منها: رواية منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلها. فقال: أليس قد أتممت الركوع و السجود؟ قلت:

بلى. قال: «قد تمت صلاتك إذا كانت نسياناً» (٢).

و منها: ذيل رواية الحسين بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أسهو عن القراءة في الركعة الأولى، قال: اقرأ في الثانية، قلت: أسهو في الثانية، قال: اقرأ في الثالثة، قلت: أسهو في صلاتي كلها، قال: «إذا حفظت الركوع و السجود فقد تمت صلاتك» (٣).

و منها: رواية سماعة عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن نسي أن يقرأ في الأولى و الثانية أجزاء تسيح الركوع و السجود، و إن كانت الغداة فنسى أن يقرأ فيها فليمض في صلاته» (٤).

و منها: رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «إن الله تبارك و تعالى فرض الركوع و السجود و القراءة سنّة، فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة، و من نسي القراءة فقد تمت صلاته و لا شيء عليه» (٥).

و مورد الطائفة الثانية هو نسيان القراءة في خصوص الركعة الأولى أو الركعتين الأولتين مع التذكّر في الأخيرتين.

و من جملة هذه الطائفة: رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل

(١) المزمّل: ٢٠.

(٢) الكافي ٣: ٣٤٨ ح ٣، التهذيب ٢: ١٤٦ ح ٥٧٠، الوسائل ٦: ٩٠. أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٩ ح ٢.

(٣) الفقيه ١: ٢٢٧ ح ١٠٠٤، التهذيب ٢: ١٤٨ ح ٥٧٩، الوسائل ٦: ٩٣. أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٠ ح ٣.

(٤) التهذيب ٢: ١٤٦ ح ٥٧٢، الوسائل ٦: ٩٠. أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٩ ح ٣.

(٥) الكافي ٣: ٣٤٧ ح ١، الوسائل ٦: ٨٧. أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٧ ح ٢.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٢١

نسى القراءة في الأولتين فذكرها في الأخيرتين، فقال: «يقضى القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الأولتين، ولا شيء عليه» (١).

ومنها: رواية حسين بن حماد المتقدم، فإنها تدلّ بصدرها على ذلك.

ومنها: رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأولتين فيذكر في

الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ قال: أتمّ الركوع والسجود؟ قلت: نعم. قال: «إني أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها» (٢).

وهذه الرواية تعارض الأوليين والرجح معها.

ومورد الطائفة الثالثة، هو نسيان خصوص الفاتحة في إحدى الركعتين الأولتين والتذكر قبل الركوع أو بعده.

ومن جملة هذه الطائفة: رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أمّ القرآن؟ قال: «إن كان لم يركع فليعد أمّ

القرآن» (٣).

ورواية سماعة، قال: سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب؟

قال: فليقل: «أستعذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم، ثمّ ليقراها ما دام لم يركع، فإنه لا صلاة له حتى يبدأ بها في

جهر أو إخفات، فإنه إذا ركع أجزاءه إن شاء الله» (٤).

ورواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، المروية في قرب الإسناد قال: سألته عن رجل افتتح الصلاة فقرأ سورة

قبل فاتحة الكتاب ثمّ ذكر بعد ما فرغ من السورة؟ قال: «يمضي في صلاته و يقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل» (٥)، وهذه

(١) الفقيه ١: ٢٢٧ ح ١٠٠٣، الوسائل ٦: ٩٤. أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٠ ح ٦.

(٢) التهذيب ٢: ١٤٦ ح ٥٧١، السرائر ٣: ٦٠٥، الوسائل ٦: ٩٢. أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٠ ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٣٤٧ ح ٢، الوسائل ٦: ٨٨. أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٨ ح ١.

(٤) التهذيب ٢: ١٤٧ ح ٥٧٤، الوسائل ٦: ٨٩. أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٨ ح ٢.

(٥) قرب الإسناد: ١٧٠ ح ٧٤٨، الوسائل ٦: ٨٩. أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٨ ح ٤.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٢٢

الرواية تعارض الأوليين ولكنهما متقدمتان عليها، لأنها مضافا إلى ضعف سندها معرض عنها أيضا.

ثمّ إنّه يمكن أن يستفاد من رواية أبي بصير باعتبار التعبير بالإعادة لزوم إعادة السورة أيضا كما أنّ رواية سماعة ظاهرة في ذلك، و

حينئذ يظهر أنّ السورة القابلة للوقوع جزء للصلاة، هي السورة الواقعة عقيب قراءة الفاتحة، وإلا فلو لم تكن السورة القابلة له مقيدة

بهذه الخصوصية وكانت متصفة بالصحة التأهيلية مطلقا، لكان محلّ القراءة فائتا بذلك، لأنّ محلّها قبل السورة ولا يمكن تداركها.

الأول: المراد بالسجود المستثنى في حديث «لا تعاد»، يحتمل أن يكون السجود المعتبر في الصلاة وهو السجدة الأولى، و يحتمل أن يكون هو طبيعة السجود، فعلى الأول يكون مقتضى إطلاق الحديث ثبوت الإعادة من جهة الإخلال بسجدة واحدة أيضا، لأن الإخلال بالسجدة الأولى كما يتحقق بعدم السجود رأسا، كذلك يتحقق بإتيان سجدة واحدة وترك الأخرى.

و حينئذ فلا بد إما من تقييد إطلاقه بالأخبار الدالة على عدم بطلان الصلاة بنسيان سجدة واحدة و وجوب قضائها بعد الصلاة، و إما من القول بأنه بعد وجوب قضاء السجدة المنسية بعد الصلاة لا يتحقق إخلال بالسجدة الأولى، لأن المفروض الإتيان بهما معا، غاية الأمر وقوع إحداهما أداء و الأخرى قضاء.

و على الثاني ينطبق الحديث على تلك الأخبار و يرتفع الاختلاف بينهما. هذا، و لكن الظاهر هو الاحتمال الأول.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٢٣

الثاني: إنه لا خفاء في أن الإخلال بالذكر المعتبر في الركوع أو السجود لا يكون من الإخلال بنفس الركوع أو السجود حتى يوجب الإعادة، و ذلك لخروجه عن حقيقتهما، فهو خارج عن المستثنى و داخل في المستثنى منه. و أما الإخلال بالطمأنينة المعتبرة فيهما التي مرجعها إلى استمرار هيئة الركوع و السجود بمقدار الذكر الواجب فيهما لا استقرار الأعضاء، ففي كونه إخلالا بالركوع أو السجود إشكال.

و هكذا الكلام في الإخلال بالحد المعتبر في الركوع و السجود شرعا، كأن انحنى إلى مقدار لا تصل يده إلى ركبته أو هوى إلى السجود و وضع جبهته على موضع مرتفع بأزيد من لبنه، بحيث تحقق الركوع و السجود العرفيات، و لكن لم يتحقق الحد المعتبر فيهما شرعا، فهل يستفاد من الحديث وجوب الإعادة لذلك أم لا؟

يمكن أن يقال: بعدم جواز التمسك بإطلاق المستثنيات المذكورة في الحديث، لأن مساقه إنما هو بيان نفي وجوب الإعادة في غير المستثنيات - ناظرا إلى الأدلة الواقعية الأولية الدالة على اعتبار الأجزاء و الشرائط، و أنها لا تقتضى الإعادة فيما لو ترك شيء منها نسيانا، و إن كان مقتضاها - لو لا الحديث - لزوم الإعادة، لعدم الإتيان بالمأمور به المركب أو المشروط.

و أما وجوب الإعادة في المستثنيات فلا يكون الحديث بصدده، بل المرجع فيها هو نفس الأدلة الدالة على اعتبارها، و من الواضح أن مقتضاها بطلان الصلاة في الموردين خصوصا المورد الثاني فتدبر.

كان هذا كله حكم النقيضة في الصلاة، و أما حكم الزيادة ففيما يلي

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٢٤

## حكم الزيادة في الصلاة

### إشارة

اعلم أن مقتضى القاعدة في الزيادة عدم كونها مبطله، لأن معنى جزئية شيء لشيء، عدم تحققه بدون ذلك الجزء، لكونه دخيلا في قوامه و حقيقته، و أما كون وجوده الثانوي مانعا عن تحقق ذلك الشيء فلا يستفاد من مجرد جزئيته و لو كان الجزء ركنا، لأن مرجع كونه ركنا، شدة احتياج الكل إليه، و هذا لا يستلزم مانعية وجوده ثانيا، فلا بد في ذلك من قيام الدليل عليه، و أن الجزء هو طبيعة الجزء بوجودها الأولى، فمقتضى الأصل عدم كون الزيادة مبطله.

نعم قد ورد في حكمها روايات:

منها: خبر أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة» (١).

و منها: ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة و بكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها، و استقبل صلاته استقبالا إذا كان قد استيقن يقينا». قال في الوسائل بعد ذلك: محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله «٢».

و لكن حكى في المصباح عن المدارك و غيره أنه رواه عن الشيخ في الحسن

(١) الكافي ٣: ٣٥٥ ح ٥، التهذيب ٢: ١٩٤ ح ٧٦٤، الاستبصار ١: ٣٧٦ ح ١٤٢٩، الوسائل ٨: ٢٣١. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٩ ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٤ ح ٢، التهذيب ٢: ١٩٤ ح ٧٦٣، الاستبصار ١: ٣٧٦ ح ١٤٢٨، الوسائل ٨: ٢٣١. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٩ ح ١.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٢٥

عن زرارة و بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام «١» من دون لفظه ركعة. و لا يخفى أنه رواه في الكافي في موضعين: أحدهما: باب السهو في الركوع، الخبر الثالث منه، مع اشتماله على كلمة ركعة و انتهاء السند إلى زرارة فقط. و الآخر باب من سهى في الأربع و الخمس و لم يدر زاد أو نقص، أو استيقن أنه زاد «٢»، فإنه رواه فيه بانتهاء السند إلى زرارة و بكير بن أعين مع خلوه عن كلمة ركعة. و منها: رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى فذكر أنه زاد سجدة؟ قال: «لا يعيد صلاة من سجدة، و يعيدها من ركعة» «٣».

و منها: رواية عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر أسجد ثنتين أم واحدة، فسجد أخرى ثم استيقن أنه قد زاد سجدة؟ فقال: «لا و الله، لا تفسد الصلاة بزيادة سجدة»، و قال: «لا يعيد صلاته من سجدة و يعيدها من ركعة» «٤».

و الظاهر أن المراد بالركعة في الأخيرتين هو الركوع كما يشهد بذلك مقابلتها بالسجدة الظاهرة في السجدة الواحدة، و يدل عليه أن معنى الركعة بحسب اللغة أيضا هو الركوع الواحد، و تسمية المجموع المركب منه و من السجدين و القراءة ركعة، إنما هو باعتبار اشتماله على الركوع. و من هنا يمكن أن يقال: بأن المراد من الركعة الواردة في رواية زرارة المتقدمة المروية في الكافي في باب السهو في الركوع أيضا ذلك.

و كيف كان، فرواية أبي بصير المتقدمة أشمل الروايات الواردة في هذا الباب،

(١) مدارك الاحكام ٤: ٢٢٠، مصباح الفقيه كتاب الصلاة: ٥٣٥.

(٢) الكافي ٣: ٣٤٨ ح ٣، و ص ٣٥٤ ح ٢.

(٣) الفقيه ١: ٢٢٨ ح ١٠٠٩، التهذيب ٢: ١٥٦ ح ٦١٠، الوسائل ٦: ٣١٩. أبواب الركوع ب ١٤ ح ٢.

(٤) التهذيب ٢: ١٥٦ ح ٦١١، الوسائل ٦: ٣١٩. أبواب الركوع ب ١٤ ح ٣.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٢٦

لأنها تشمل زيادة الركعة و غيرها من الأجزاء الركنية و غيرها، بل و غير ما هو سنخ الصلاة، كما أنها تشمل العامد و الساهي و الجاهل. و دونها من حيث الشمول رواية زرارة و بكير حيث إنها تختص بالصلاة المكتوبة كما أنها لا تشمل العامد، من جهة قوله: «إذا استيقن» الظاهر في وقوع الزيادة نسيانا، لكنّها أعمّ من زيادة الركعة و غيرها من الأجزاء، بل و من الأمور التي لا تكون من سنخ الصلاة، بخلاف رواية زرارة المشتملة على كلمة ركعة، فإنها تختص بظاهاها بزيادة الركعة.

لكن يقع الكلام بعد ذلك في اتحاد هاتين الروايتين و تعددهما، ثم على تقدير الاتحاد يدور الأمر بين الزيادة السهوية و النقيصة

السهوية، و الظاهر أنه مع دوران الأمر بينهما يكون الترجيح مع الثاني، لأنه يكفي في وقوع النقيصة سهوا تعلق السهو بها الموجب لغيبوتها عن الذهن، فلا يتعلّق بإيجادها الإرادة حتّى توجد.

و أما الزيادة السهوية فلا يعقل أن تقع سهوا بحيث صار السهو عنها موجبا لإيجادها، كيف و الفعل الاختياري مسبوق بالإرادة التي هي فرع التوجّه إلى المراد، بل لا بدّ أن يتعلّق السهو بشيء آخر، كمن يأتي في صلاته بشيء من القواطع نسيانا فإنّ معنى النسيان المتعلّق به هو النسيان المتعلّق بأصل اشتغاله بالصلاة أو بحكم ذلك القاطع. و أمّا النسيان المتعلّق بنفس القاطع فلا- يعقل أن يكون سببا لحصوله، و قد مرّ شطر من الكلام على ذلك في معنى حديثي الرفع و لا تعاد، فراجع.

و كيف كان، فرواية أبي بصير الدالة بظاهرها على وجوب الإعادة في مطلق الزيادة و إن كان ظاهرها الإطلاق، إلّا أنّ شمولها لغير الساهي الشامل للجاهل مطلقا كما عرفت محلّ تأمل، لأنّ المسلم المكلف القاصد للامتثال العالم بالمأمور به كما و كيفا لا يعقل أن يزيد عليه ما يعلم بخروجه عنه، خصوصا لو كان المأمور به، العبادة التي غايتها الخضوع و الخشوع في مقابل الحقّ جلّ و علا. و بالجملة: فشمول مثل الحديث للزيادة العمديّة محلّ تأمل بل منع. نعم يقع

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٢٧

الكلام بعد ذلك في إطلاقه من حيث الركعة و غيرها من الأجزاء، بل و غير ما هو من سنخ أجزاء الصلاة. و الظاهر أيضا عدم شموله للأخير، لأنّ المتفاهم من عنوان الزيادة هو كون الزائد من سنخ المزيد عليه، كما أنّه يمكن أن يقال: بعدم شموله لزيادة غير الركعة، لأنّ التعبير بالزيادة ظاهر في أنّ النظر إنّما هو إلى جهة كميّة الصلاة لا كفيّتها، لأنّ عنوان الزيادة يستعمل غالبا في الكميات دون الكيفيات، و المراد بكمية الصلاة هو مقدار الركعات المعتبرة فيها و هي الواحدة و الاثنتان و الثلاث و الأربع كما أنّ المراد بكيفيتها هي الأجزاء و الخصوصيات المعتبرة فيها، من القراءة، و الركوع، و السجود، و نحوها، فالرواية بملاحظة ما ذكرنا ظاهرة في أنّ المراد بالزيادة هي الركعة و الركعتان و نحوهما اللتان لهما دخالة في الصلاة من جهة كميّتها، فلا تشمل زيادة أقلّ من ركعة واحدة. ثمّ إنّ أفاد بعض الأعظم من المعاصرين قدّس سرّه في وجه عدم دلالة الحديث على زيادة غير الركعة: أنّ الظاهر كون الزيادة في الصلاة من قبيل الزيادة في العمر في قولك: زاد الله في عمرك، فيكون المقدر الذي جعلت الصلاة طرفا له هو الصلاة، فينحصر المورد بما كان الزائد مقدارا يطلق عليه الصلاة مستقلا كالركعة و نحوها «١».

و يرد عليه، بوجود الفرق بين المثال و بين المقام، فإنّ العمر الذي هو عبارة عن الحياة يصدق على الزمان الطويل و القصير حتى الساعة، فإنّ زيادة ساعة في العمر يصدق عليها زيادة العمر، و هذا بخلاف المقام فإنّه لا يصدق عنوان الصلاة على الركعة التي زيدت في الصلاة، و مجرد صدقها على الركعة في بعض المقامات كصلاة الاحتياط و صلاة الوتر و نحوهما لا يصحّ الصدق عليها مطلقا كما لا يخفى.

كما أنّ دعوى لزوم تخصيص الأكثر- لو فرض الإطلاق للحديث- بحيث يشمل زيادة غير الركعة أيضا، لقيام الدليل على عدم بطلان الصلاة بزيادة كثير من

(١) كتاب الصلاة للمحقّق الحائري رحمه الله: ٣١٢.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٢٨

أجزاء الصلاة سهوا.

مدفوعة، بأنّ المستهجن إنّما هو تخصيص الأكثر لا تقييد المطلق بنحو يلزم خروج أكثر الأفراد كما قرّر في محلّه، و المقام من هذا القبيل كما هو واضح.

ثمّ إنّ على تقدير ثبوت الإطلاق للحديث من جهة زيادة الركعة و غيرها من أجزاء الصلاة، فهل اللّازم تقييده بمثل رواية زرارة

المتقدمة المروية في الكافي في باب السهو في الركوع المشتملة على كلمة ركعة أم لا؟ وجهان مبينان على ثبوت المفهوم للقضية الشرطية المذكورة فيها و عدمه.

توضيح ذلك بنحو الإجمال: إنا قد حَقَّقنا في باب المفهوم و المنطوق من مباحث الأصول أن القضايا الشرطية على قسمين: الأول: أن لا تكون القضية مشتملة على قيد زائد على المحكوم به و المحكوم عليه، بل كان الشرط سببا لثبوت الجزاء من دون زيادة. الثاني: أن تكون القضية مشتملة على قيد زائد على المحكوم به و المحكوم عليه، و الأول لا يكون له مفهوم دون الثاني، فإن المفهوم إنما هو نتيجة أخذ القيد الزائد، بضميمة أنه لو لم يكن له دخل في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه لكان ذكره لغوا، و اللغو لا يكاد يصدر من المتكلم، القاصد للتفهم، العارف بكيفية المحاوره «١».

و حينئذ يقع الكلام في المقام في رواية زرارة، و أن أخذ استيقان زيادة الركعة إنما هو كزيادة قيد المكتوبة، فهو أيضا قيد زائد دخيل في ثبوت المحكوم به، أو أن أخذ استيقان زيادة الركعة ليس إلا لبيان المحكوم عليه، الظاهر هو الثاني. و حينئذ فلا تكون لها مفهوم حتى يقيد بها إطلاق رواية أبي بصير على تقدير ثبوت الإطلاق لها.

(١) نهاية الأصول: ٢٩٨.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٢٩

و كيف كان، فقد عرفت أنها لا تدل على مزيد من وجوب الإعادة لو زاد ركعة سهوا، فهي أيضا من جملة الروايات الدالة على بطلان الصلاة بزيادة ركعة. و انقذ من جميع ذلك أنه ليس في باب الزيادة من الروايات المأثورة ما يدل بظاهرها على وجوب الإعادة من جهة مطلق الزيادة.

### حكم زيادة الركعة

اعلم أن في مسألة زيادة الركعة أخبارا مختلفة بحسب الظاهر، فكثير منها تدل بإطلاقها على وجوب الإعادة بزيادة الركعة، كرواية أبي بصير المتقدمة على ما استظهرنا منها، و رواية زرارة المتقدمة المروية في الكافي «١»، و رواية زيد الشحام قال: سألته عن الرجل يصلّي العصر ست ركعات أو خمس ركعات؟ قال: «إن استيقن أنه صلى خمسا أو ستا فليعد» «٢».

و روايتي منصور بن حازم و عبيد بن زرارة المتقدمتين المشتملتين على أنه «لا يعيد الصلاة من سجدة بل يعيدها من ركعة» «٣»، بناء على أن يكون المراد بالركعة هي الركعة المصطلحة. نعم، لو أريد بها الركوع الواحد كما يشهد بذلك مقابلتها بالسجدة الواحدة، يستفاد منها حكم زيادة الركعة المصطلحة بالأولية كما هو واضح.

و رواية الأعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرائع الدين قال: «و التقصير في ثمانية فراسخ و هو بريدان، و إذا قصرت أفطرت، و من لم يقصر في السفر لم تجز صلاته لأنه قد زاد في فرض الله عزّ و جلّ» «٤». و الظاهر أن النظر فيها إلى حال العمد

(١) الوسائل ٨: ٢٣١. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٩ ح ١ و ٢.

(٢) التهذيب ٢: ٣٥٢ ح ١٤٦١، الوسائل ٨: ٢٣٢. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٩ ح ٣.

(٣) الوسائل ٦: ٣١٩. أبواب الركوع ب ١٤ ح ٢ و ٣.

(٤) الخصال: ٦٠٤ ح ٩، الوسائل ٨: ٥٠٨. أبواب صلاة المسافر ب ١٧ ح ٨.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٣٠



كما هو شأن العامة القائلين بالتخيير في السفر بين الإتمام والتقصير.

وطائفة من الأخبار تدل على التفصيل بين ما إذا جلس في الرابعة، أو جلس فيها بقدر التشهد على اختلافها، وبين ما إذا لم يجلس فيها مطلقاً أو بذلك القدر بالحكم بالصحة في الصورة الأولى دون الثانية.

كرواية جميل بن دراج عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن رجل صلى خمسا؟ فقال: «إن كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته» (١).

ورواية جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل صلى خمسا: «إنه إن كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فعبادته جائزة» (٢).

ورواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل صلى الظهر خمسا؟ قال: «إن كان لا يدرى جلس في الرابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين وأربع سجادات، ويضيفهما إلى الخامسة فتكون نافلة» (٣).

ورواية أخرى له قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر أنه صلى خمسا؟ قال: وكيف استيقن؟ قلت: علم. قال: «إن كان علم أنه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة، فليقم فليضيف إلى الركعة الخامسة ركعة وسجدة فتكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه» (٤). هذه هي الروايات الواردة في هذا الباب. وأما الفتاوى فالمشهور بين العامة، صحة الصلاة وعدم وجوب إعادتها مع

(١) التهذيب ٢: ١٩٤ ح ٧٦٦، الاستبصار ١: ٣٧٧ ح ١٤٣١، الوسائل ٨: ٢٣٢. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٩ ح ٤.

(٢) الفقيه ١: ٢٢٩ ح ١٠١٦، الوسائل ٨: ٢٣٢. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٩ ح ٦.

(٣) الفقيه ١: ٢٢٩ ح ١٠١٧، الوسائل ٨: ٢٣٣. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٩ ح ٧.

(٤) التهذيب ٢: ١٩٤ ح ٧٦٥، الاستبصار ١: ٣٧٧ ح ١٤٣٠، المقنع ١: ١٠٣، الوسائل ٨: ٢٣٢. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٩ ح ٥.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٣١

زيادة الركعة سهواً، ولكن ذهب أبو حنيفة ومن يحدو حدوه إلى التفصيل في الصلاة الرباعية بين ما إذا جلس في الرابعة بقدر التشهد فحكم بالصحة، وبين ما إذا لم يجلس فيها بذلك القدر فحكم بالبطلان (١).

وأما هذا بناء على مبناه الفاسد من أن الواجب في الركعة الآخرة هو الجلوس مقدار التشهد، والتشهد ليس بواجب فيها، والتسليم المخرج عن الصلاة ليس بواجب تعييناً، بل الواجب إيجاد شيء ينافي الصلاة سواء كان ذلك الشيء هو التسليم الذي من كلام الأدمي أو غيره من المنافيات للصلاة، وحينئذ ففيما إذا جلس في الرابعة بقدر التشهد ثم قام للركعة الخامسة لم يتحقق إخلال بواجب أصلاً، لأن المفروض أنه لم يخل بالجلوس مقدار التشهد، والقيام للركعة الخامسة يتم به الصلاة ويخرج به عنها، لأنه مناف للصلاة. وأما الإمامية رضوان الله عليهم فالمشهور بينهم هو البطلان مطلقاً (٢)، وذهب جماعة منهم إلى التفصيل الذي ذهب إليه أبو حنيفة ومتابعوه، كابن الجنيد والشيخ من المتقدمين، والمحقق والعلامة في بعض كتبه وجملة من المتأخرين (٣)، ومستندهم في ذلك الأخبار المأثورة عن العترة الطاهرة صلوات الله عليهم أجمعين.

إذا عرفت ذلك فلا بد من الجمع بين الأخبار الواردة في هذا الباب المختلفة بحسب الظاهر فنقول: يمكن الجمع بوجهين:

(١) المجموع ٤: ١٣٩ و ١٦٣، المغنى لابن قدامة ١: ٧٢١ و ٧٢٠، الشرح الكبير ١: ٧٠٢، تذكرة الفقهاء ٣: ٣٠٨ مسألة ٣٣٩.

(٢) المقنع ١: ١٠٣، النهاية: ٩١-٩٢، المبسوط ١: ١٢١، الخلاف ١: ٤٥١ مسألة ١٩٦، جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣: ٣٥،

المراسم: ٨٩، الكافي في الفقه: ١٤٨، المهذب ١: ١٥٥.

(٣) التهذيب ٢: ١٩٤، الاستبصار ١: ٣٧٧، السرائر ١: ٢٤٥-٢٤٦، المعتمد ٢: ٣٨٠، تحرير الأحكام ١: ٤٩، و حكاة عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة ٢: ٣٩٣، الذكري ٤: ٣٢، مدارك الأحكام ٤: ٢٢٢، ذخيرة المعاد:

٣٥٩، جواهر الكلام ١٢: ٢٥١-٢٥٢، الحدائق ٩: ١١٣.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٣٢

أحدهما: أن يقال: إنَّ الطائفة الأولى مطلقة و الطائفة الثانية مقيدة، فيجب تقييدها بها و الحكم بوجوب الإعادة لو زاد ركعة و لم يجلس في الرابعة بقدر التشهد.

ثانيهما: أن يقال: إنَّ المستفاد من الطائفة الثانية أنه مع الجلوس مقدار التشهد، يتحقق الفصل بين الصلاة و بين الركعة الزائدة، فلا تكون الركعة حينئذ زيادة في الصلاة لتحقق الفصل بينهما، و هو يوجب كون الزائد أمرا مستقلا غير مرتبط بالصلاة، و حينئذ ففيما لو جلس في الأخيرة بذلك القدر لم يتحقق زيادة الركعة أصلا.

و مورد الطائفة الأولى زيادة الركعة المتوقفة على عدم الجلوس بمقدار التشهد بمقتضى الطائفة الثانية، و مرجع هذا الوجه إلى التفصيل بين صورتين من حيث صدق عنوان الزيادة، كما أن مرجع الوجه الأول إلى التفصيل من حيث الحكم بين صورتى الزيادة، فالأول تقييد و تخصيص، و الثانى تقييد و تخصص.

و التحقيق أن يقال: إنَّ الطائفة الثانية بين ما يدل على مطلق الجلوس في الرابعة كروايتى محمد بن مسلم المتقدمين، و بين ما يدل على الجلوس مقدار التشهد كرواية زرارة و جميل بن دراج.

أما ما يدل على مطلق الجلوس، فيمكن أن يكون المراد به هو الجلوس للتشهد الملازم له غالبا، إذ ليس المراد به الجلوس لشيء آخر، كما أنه لا ينفك الجلوس للتشهد عنه غالبا، و حينئذ فمع الجلوس له لا يتحقق زيادة الركعة، لأنَّ المفروض الإتيان بالتشهد.

ثمَّ على تقدير عدم كونه ظاهرا في هذا المعنى، فلا- أقل من أنه لا- يكون له ظهور في أن المراد هو الجلوس بقدر التشهد، حتى يعارض مع الطائفة الأولى الظاهرة في إبطال زيادة الركعة مطلقا و يرجح عليها، خصوصا مع اشتماله على إضافة الركعتين

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٣٣

جالسا أو ركعة قائما، و صيرورة الزائد نافله، فإنَّ مقتضاه أن الزائد يصير بذلك نافله مع عدم كون افتتاحه بالتكبير، فيخالف الأدلة الدالة على أنه لا تفتح الصلاة إلَّا بالتكبير، و خصوصا مع دلالة الرواية الأخيرة لمحمد بن مسلم على تمامية الصلاة مع كونها فاقدة للتشهد و التسليم.

و بالجملة: لا مجال لملاحظة روايتى محمد بن مسلم في مقابل الطائفة الأولى لما عرفت، فيبقى فى البين روايتا زرارة و جميل الدالتان على الجلوس بقدر التشهد، و الظاهر أيضا عدم جواز الاعتماد عليهما.

ثمَّ إنَّ الجمع بينهما و بين الطائفة الأولى ينعقد بأحد الوجهين المتقدمين، لأنَّ الظاهر بحسب القواعد التى بأيدينا- المستفادة من النصوص و الفتاوى- أن الجلوس بمقدار التشهد لا اعتبار به بعد عدم كونه واجبا أصلا، و إنما الواجب هو التشهد حال الجلوس. نعم قد عرفت أن ذلك يتم بناء على ما ذهب إليه أبو حنيفة من كون الواجب فى الركعة الرابعة هو الجلوس لا التشهد، و أما بناء على ما هو المسلم بين الإمامية من وجوب التشهد، و الجلوس إنما يجب تبعا فلا- يتم هذا أصلا، و حينئذ فالتفصيل بين صورتى الزيادة بالجلوس الذى لا اعتبار به عندنا ممَّا لا يساعده العقلاء.

و دعوى كون الجلوس بهذا المقدار يوجب الفصل بين الركعة الزائدة و الصلاة المزيد عليها، فلا تكون الركعة الخامسة زائدة فى الصلاة بل أمرا مستقلا، و لذا ورد فى روايتى محمد بن مسلم إضافة ركعة قائما أو ركعتين جالسا إليها لتصير نافله، فالمراد بهاتين الروايتين نفي كونها زيادة حينئذ.

مدفوعة، بأنّ الجلوس بهذا المقدار لا يوجب عند العرف الفصل، بحيث

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٣٤

خرجت الركعة الخامسة عن كونها زائدة، ولذا لو جلس سهوا بعد الركعة الأولى مثلا بهذا القدر لا يتحقق الفصل بحيث أوجب خروج الأجزاء اللاحقة عن قابلية اللحوق.

مضافا إلى أنّ هذين الخبرين قد تحققت الشهرة الفتوائية على خلافهما وقد قررنا في الأصول أنّ أوّل المرجحات هي الشهرة في الفتوى، و على تقدير كون المراد بها هي الشهرة في الرواية كما اختاره العلّامة المحقق الشيخ الأنصاري قدس سرّه «١» يكون الترجيح في المقام أيضا مع الطائفة الأولى، لأنها مشهورة من حيث الفتوى و الرواية معا. فانقدح أنّ مقتضى التحقيق هو القول بوجوب الإعادة فيما لو زاد ركعة سهوا مطلقا، سواء جلس في الرابعة بقدر الشهد أم لم يجلس ذلك القدر.

### حكم زيادة غير الركعة

اعلم أنّه قد ورد النصوص على عدم بطلان الصلاة بزيادة غير الركوع و السجدين، و أمّا زيادة الركوع أو السجدين فلا يدلّ على بطلان الصلاة بها مثل حديث «لا تعاد»، لأنه متضمّن لحكم النقيصة لا الزيادة، وكذا الأخبار المتقدمة، كما أنّه لا يستفاد ذلك من الأدلة الدالة على اعتبار الأجزاء «٢»، لأنّ مقتضى اعتبارها في الصلاة عدم تحقّقها بدونها، و عدم انطباقها على المأتي به الفاقد لشيء منها.

و أمّا زيادتها فلا تعاند تحقّقها و لا يوجب القدح فيها. نعم رواية منصور بن حازم و عبيد بن زرارَةَ المتقدمتان «٣» متضمّنتان لحكم الزيادة في الجملة. لأنّ

(١) فرائد الأصول: ٤٦٢.

(٢) راجع الوسائل ٥: ٤٥٩. أبواب أفعال الصلاة ب ١.

(٣) الوسائل ٦: ٣١٩. أبواب الركوع ب ١٤ ح ٢ و ٣.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٣٥

مفادهما عدم وجوب إعادة الصلاة من قبل زيادة السجدة و إعادتها بسبب زيادة الركعة.

و حينئذ فلو كان المراد بالركعة الواردة فيهما الركعة المصطلحة، فلا تدلّ الروايتان إلّا على عدم بطلان الصلاة من جهة زيادة السجدة، و لا دلالة فيهما على حكم زيادة غير السجدة من أجزاء الصلاة.

نعم، لو كان المراد بالركعة الركوع الواحد في مقابل السجدة الواحدة، لكان الخبران بمنطوقهما دالّين على حكم زيادة السجدة و الركوع الواحد، و أنّ الأولى لا توجب الإعادة دون الثانية، و ليس فيهما حينئذ تعرّض لحكم زيادة غيرهما من أجزاء الصلاة، و لكن الظاهر أنّ المتبادر من الركعة عند المتشرعة هي الركعة المصطلحة التي هي عبارة عن مجموع القراءة أو التسيّحات و الركوع و السجود، كما يستفاد ذلك من النصوص التي ورد فيها هذا التعبير، مثل ما ورد في صلاة جعفر ابن أبي طالب عليه السّلام من النصّ الدالّ على اشتمال كلّ ركعة منها على خمس و سبعين تسيّحة «١».

و بالجملة: فالظاهر أنّه كان المتبادر في الأزمنة المتقدمة من الركعة ما هو المفهوم منها في هذا الزمان في عرف المتشرعة، و حينئذ فلا يستفاد من الروايتين بطلان الصلاة بزيادة ركوع واحد، و مقابلة الركعة بالسجدة المشعرة بكون المراد منها هو الركوع الواحد، لا تقاوم

هذا الظهور كما هو غير خفى.

و أمّا زيادة السجدين، فاستفادته حكمها من الروايتين مبنيّة على ثبوت المفهوم لكلمة السجدة باعتبار دلالتها على الوحدة، و ثبوته متفرّع على أن يكون ذلك راجعاً إلى قيد زائد كما عرفت، مع أنّه يمكن منعه نظراً إلى أنّه يمكن أن يكون ذلك لمكان كون المورد هو زيادة السجدة الواحدة، لا لمدخلية قيد الوحدة في

(١) الكافي ٣: ٤٦٥ ح ١، الوسائل ٨: ٤٩. أبواب صلاة جعفر بن ابي طالب ب ١ ح ١.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٣٦

الحكم بعدم وجوب الإعادة.

و يدلّ على ذلك أنّه لو كان له مدخلية لكان اللّازم الالتزام بذلك في كلمة الركعة المقابلة لها، مع أنّه لا مدخل للقيد في الأثر المترتب عليها و هو وجوب الإعادة على التقديرين، سواء كان المراد بها الركوع الواحد أو الركعة الواحدة، ضرورة أنّ زيادة الركوع و كذا الركعة تبطل الصلاة واحداً كان أو كثيراً، و لا يكون الحكم منحصرًا بصورة الوحدة.

فالروايتان لا تدلان إلّا على عدم إبطال زيادة سجدة واحدة و إبطال زيادة الركعة بالمعنى المعهود عند المتشرّعة، و أمّا زيادة الركوع و كذا السجدين فلا يستفاد حكمهما منها. نعم الظاهر استقرار الفتاوى قديماً و حديثاً على بطلانها بها، و لم يخالف في ذلك إلّا نادر، و قد نقل دعوى الإجماع من غير واحد من الأصحاب رضوان الله عليهم أجمعين.

و بالجملة: فلا إشكال في تحقق الشهرة العظيمة على ذلك «١»، و حينئذ فلا بدّ من ملاحظة أنّ مستند المشهور هل هذه الروايات، أو نصوص آخر لم تصل إلينا، فعلى الأول لا-اعتبار بها بعد عدم صلاحية المستند كما عرفت، و على الثاني لا بدّ من الاعتماد عليها لكشفها عن وجود نصّ معتبر على ذلك.

و لا يذهب عليك أنّ فوات محلّ التشهد المنسيّ، و كذا السجدة الواحدة المنسية بالدخول في ركوع الركعة التالية و وجوب قضائهما بعد الصلاة لا يدلّ على أنّ ذلك، إنّما هو من أجل استلزام العود للتدارك لزيادة الركوع، فلا بدّ من أن تكون مبطلّة، و إلّا فلا محذور فيها، لما عرفت من أنّه يمكن أن يكون الوجه فيه هو أنّ

(١) الوسيلة: ١٠١، المبسوط ١: ١٢١، المعتمد ٢: ٣٨، شرائع الإسلام ١: ١٠٤، نهاية الأحكام ١: ٥٢٩، الدروس ١: ٢٠٠، مسالك الافهام

١: ٢٨٦، مدارك الأحكام ٤: ٢٢٣، مستند الشيعة ٧: ١٢٣، جواهر الكلام ١٢: ٢٥٠، الحقائق ٩: ١١٣، ذخيرة المعاد: ٣٥٣.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٣٧

اعتبارهما في الصلاة على نحو يفوت محلّهما بالدخول في ركوع الركعة اللاحقة، كما مرّ في بيان ملاك إمكان التدارك و عدمه، فراجع.

ثمّ إنّّه لو قلنا بكون زيادة الركوع و كذا السجدين يوجب البطلان، إمّا للإجماع و إمّا لدلالة الروايتين «١»، فلا إشكال في تحققها فيما إذا كانت الزيادة من أوّل وجودها متّصفة بهذا الوصف، كما إذا سجد سجدين واجدتين لجميع الشرائط، ثمّ زاد عليهما سجدين آخرين كذلك، فهما أى السجدين الأخيرتان من أوّل وجودهما موصوفتان بوصف الزيادة، لوقوع ما قبلهما من السجدين جزء للصلاة موصوفاً بوصف الصلّة التأهيلية، و القابلية للحقوق باقى الأجزاء اليه.

و أمّا لو لم تكن كذلك بأن لم تكن من أوّل وجودها كذلك، كما إذا سجد سجدين غير واجدتين لجميع الشرائط ثمّ أضاف إليهما سجدين آخرين واجدتين لجميعها، فإنّ الأوّلين من أوّل وجودهما لم تكونا معروضتين لوصف الزيادة، لعدم الإتيان بالسجدة الصحيحة بعد، و إنّما تتّصفان بها بعد إيجاد السجدة الصحيحة القابلة للوقوع جزء من الصلاة، فالظاهر عدم كونها مبطلّة، لأنّ الإجماع

لا يشملها و الروايتان ظاهرتان في خصوص الصورة الأولى كما هو ظاهر.

و يتفرع على ما ذكر صحة الصلاة فيما لو نسي الركوع، و تذكر بعد الإتيان بالسجدين، و وجوب الرجوع لتدارك الركوع لو قلنا باعتبار الترتيب في الصحة التأهيلية للأجزاء لا في أصل الصلاة، لأن المفروض أن السجدين اللتين أتى بهما كانتا فاقدين للترتيب المعبر في قابلية وقوعهما جزء للصلاة، فلا يلزم من الرجوع لتدارك الركوع ثم الإتيان بالسجدين زيادة مبطله. لأن اتصاف الأولين بوصف الزيادة لم يكن من أول وجودهما و قد عرفت أنه

(١) و هما روايتا منصور بن حازم و عبيد بن زرارة، الوسائل ٦: ٣١٩. أبواب الركوع ب ١٤ ح ٢ و ٣.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٣٨

لا دليل على مبطلية هذا القسم من الزيادة.

فمقتضى القاعدة بناء على ذلك صحة الصلاة و وجوب العود للتدارك، و يوافقها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع قال: «فإن استيقن فليلق السجدين اللتين لا ركعة لهما، فيبني على صلاته على التمام و إن كان لم يستيقن إلّا بعد ما فرغ و انصرف فليقم فليصل ركعة و سجدين و لا شيء عليه». و رواه الصدوق في الفقيه هكذا: في رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع فقال: «يمضى في صلاته حتى يستيقن أنه لم يركع، فإن استيقن أنه لم يركع فليلق السجدين». (١). و يعارضها بحسب الظاهر رواية رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد و يقوم؟ قال: «يستقبل» (٢).

و رواية إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل ينسى أن يركع؟

قال: «يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه» (٣).

و رواية صفوان عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة و قد سجد سجدين و ترك الركوع استأنف الصلاة». و روى صفوان عن منصور، عن أبي بصير مثله (٤). و الظاهر أن في الطريق الأول إرسالاً، لأن أبا بصير من الطبقة الرابعة من

(١) التهذيب ٢: ١٤٩ ح ٥٨٥، الاستبصار ١: ٣٥٦ ح ١٣٤٨، الفقيه ١: ٢٢٨ ح ١٠٠٦، السرائر ٣: ٥٩٢، الوسائل ٦:

٣١٤. أبواب الركوع ب ١١ ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٣٤٨ ح ٢، التهذيب ٢: ١٤٨ ح ٥٨١، الاستبصار ١: ٣٥٥ ح ١٣٤٤ و ١٣٤٥، الوسائل ٦: ٣١٢.

أبواب الركوع ب ١٠ ح ١.

(٣) التهذيب ٢: ١٤٩ ح ٥٨٣، الاستبصار ١: ٣٥٦ ح ١٣٤٧، الوسائل ٦: ٣١٣. أبواب الركوع ب ١٠ ح ٢.

(٤) التهذيب ٢: ١٤٨ و ١٤٩ ح ٥٨٠ و ٥٨٧، الاستبصار ١: ٣٥٥ و ٣٥٦ ح ١٣٤٣ و ١٣٤٩، الوسائل ٦: ٣١٣.

أبواب الركوع ب ١٠ ح ٣.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٣٩

الطبقات الرجالية التي رتبناها، و صفوان من الطبقة السادسة و لا يمكن له النقل عنه من دون واسطة.

و يمكن أن يقال في مقام الجمع: بأن المراد بقوله عليه السلام في رواية رفاعه:

«يستقبل»، هو الرجوع لتدارك ثم الإتمام، لا الاستئناف و الإتيان بها من رأس حتى تعارض الصحيحة. و أما قوله عليه السلام في

رواية إسحاق بن عمار: «يستقبل»، فهو و إن كان ظاهراً في الاستئناف باعتبار التعليل بقوله: «حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه»،

إلا أن موردها هو ما إذا نسي الركوع، و من المعلوم بمقتضى الصحيحة أن نسيان الركوع بحيث فات محلّ تداركه لا يتحقق بمجرد الإتيان بالسجدتين، فالصحيحة واردة عليها.

نعم، يبقى في البين رواية أبي بصير، فإنها ظاهرة في وجوب الاستئناف، ويمكن أن يقال: بأن الظاهر من قوله عليه السلام: «إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة» هو ما إذا أيقن الرجل ذلك بعد الفراغ من الصلاة لأن هذا النحو من التعبير إنما يلائم بعد الفراغ كما لا يخفى.

و حينئذ فقوله: «و قد سجد سجدتين و ترك الركوع» يحتمل أن يكون المراد به هو الإتيان بالسجدتين من الركعة التي أيقن أنه تركها، فترك الركعة حينئذ إنما تحقق بترك ركوعها فقط، و يحتمل أن يكون المراد به هو الإتيان بالسجدتين و ترك الركوع من ركعة أخرى غير الركعة التي أيقن أنه تركها، و الظاهر هو الاحتمال الأول.

و عليه فحاصل مورد الرواية يرجع إلى ترك الركوع من ركعة واحدة مع كون العلم بذلك بعد الفراغ من الصلاة، فيتحد مع ما وقع التعرض له في ذيل صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة بقوله عليه السلام: «و إن كان لم يستيقن إلا بعد ما فرغ و انصرف.»

و لكن الظاهر من الصحيحة هي صورة عدم الإتيان بشيء من المنافيات، فلا بد من

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٤٠

أن يكون المراد من رواية أبي بصير هي صورة الإتيان بالمنافى المانع من ضم ركعة و سجدتين فتدبر.

و بالجملة: فمقتضى الجمع بين الروايات المختلفة الواردة في هذا الباب هو الأخذ بظاهر الصحيحة و الحكم بعدم بطلان الصلاة فيما إذا نسي الركوع و تذكر بعد السجدتين، كما عرفت أنه مقتضى القاعدة أيضا، لكن حيث إن الصحيحة ساقطة عن الاعتبار لإعراض الأصحاب عنها، فلا تصلح أن تعارض لسائر الأخبار، فلا بد من طرحها و الأخذ بغيرها مما يدل على وجوب الاستئناف، أو الاستقبال الظاهر في حد ذاته في الاستئناف.

ثم إن الشيخ أبا جعفر الطوسي قدس سره ذهب في كتبه إلى التفصيل بين ما لو أخل بالركوع في الأولتين مطلقا أو به في الثالثة المغرب فتبطل صلاته، و بين ما لو كان في الأخيرتين من الرباعية و ترك الركوع ناسيا و سجد السجدتين أو واحدة منهما، فإنه يسقط السجدة و يقوم و يركع و يتم «١».

و الظاهر أن مستنده في ذلك هو الجمع بين صحيحة محمد بن مسلم و غيرها من الأخبار الواردة في هذا الباب، و بين ما دل على عدم تحمّل الركعتين الأولتين من الرباعية للسهو، بخلاف الأخيرتين.

و بالجملة: فيظهر منه أنه اعتمد على الصحيحة و جمع بينها و بين غيرها من الأخبار الأخر بالنحو الذي اختاره.

### تتميم: حول حقيقة الركوع و زيادته

قد عرفت أن زيادة الركوع سهوا قد دلت الشهرة العظيمة بل الإجماع على

(١) المبسوط ١: ١٠٩، التهذيب ٢: ١٤٩، الاستبصار ١: ٣٥٦.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٤١

مبطلتها، و إن كانت استفادتها من النصوص لا تخلو عن النظر بل المنع.

فاعلم أن موردها ما إذا تذكر ذلك بعد رفع الرأس من الركوع الزائد، كما إذا شك في الركوع فركع ثم ذكر بعد رفع الرأس منه أنه كان قد ركع، و أميا إذا تذكر في الركوع قبل أن يرفع رأسه منه، فالمحكى عن جماعة من قدماء الأصحاب رضوان الله عليهم، كالشيخ، و الكليني، و علم الهدى، و ابن إدريس، أنهم قالوا: يرسل نفسه «١».

بل حكى عن الغنية دعوى الإجماع عليه «٢»، وقواه الشهيد في محكي الذكرى.

قال: وهو قوى لأن ذلك وإن كان بصورة الركوع و منوّيا به الركوع إلّا أنّه في الحقيقة ليس بركوع لتبين خلافه، والهوى إلى السجود مشتمل عليه وهو واجب، فيتأذى الهوى إلى السجود به فلا- تتحقق الزيادة حينئذ، بخلاف ما لو ذكر بعد رفع رأسه من الركوع، فإنّ الزيادة حينئذ متحققة، لافتقاره إلى هوى إلى السجود «٣». انتهى.

وحكى عن المدارك أنّه بعد نقل عبارة الذكرى، قال: ولا يخفى ضعف هذا التوجيه، نعم يمكن توجيهه بأن هذه الزيادة لم تقتض تغييرا لهيئة الصلاة ولا خروجا من الترتيب الموطّف، فلا تكون مبطلّة وإن تحققت مسمى الركوع، لانتفاء ما يدلّ على بطلان الصلاة بزيادته على هذا الوجه من نصّ أو إجماع «٤»، انتهى.

وكيف كان، ففي المسألة وجهان: من أنّ حقيقة الركوع التي هي عبارة عن

(١) المبسوط ١: ١٢٢. جمل العمل والعمل (رسائل المرتضى) ٣: ٣٥، الكافي ٣: ٣٦٠، السرائر ١: ٢٥١، مدارك الأحكام ٤: ٢٢٣.

(٢) الغنية: ١١٣.

(٣) الذكرى ٤: ٥١.

(٤) مدارك الاحكام ٤: ٢٢٤.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٤٢

الانحناء إلى حدّ مخصوص قد تحققت بمجرد الوصول إلى ذلك الحدّ، والمفروض أيضا تحقق القصد المعبر في انصراف صورة الركوع المشتركة بين الركوع الصلاتي وغيره.

وبالجملة: فلا فرق بين هذا الركوع والركوع الأوّل إلّا في مجرّد عدم إمكان كونه جزء للصلاة، وهذا المعنى موجود في كلّ زيادة، ومن أنّه حيث يكون الهوى إلى السجود واجبا ومقدّمة للسجود، وهو يشتمل على هذا الانحناء الذي به يتحقق الركوع، خصوصا فيما لو تذكر بمجرد وصوله إلى حدّ الراكع قبل أن تتحقق الطمأنينة المعبرة فيه الراجعة إلى لزوم البقاء على حاله بقدر الذكر الواجب، فلم يتحقق منه فعل زائد، ومجرّد القصد لا يضرب بعد كون الهوى إلى السجود من مقدمات أفعال الصلاة، ولا يحتاج إلى القصد.

وبالجملة: فلم يتحقق هنا شيء زائد على أفعال الصلاة، ولا دليل على كون مجرّد القصد خصوصا بعد انكشاف الخلاف مضرا، مضافا إلى ما أفاده في المدارك في عبارته المتقدّمة من عدم الدليل على بطلان الصلاة بمثل هذه الزيادة، لأنّ العمدة كما عرفت في مستند مبطلية زيادة الركوع هو الإجماع، وهو لا يشمل مثل المقام خصوصا مع دعوى الإجماع على خلافه كما عرفت من الغنية.

ولا يخفى ضعف هذا الوجه، لأنّ ذلك لو لم يكن موجبا لزيادة الركوع لكان اللّازم عدم تحققها فيما لو رفع الرأس منه أيضا، ضرورة أنّ رفع الرأس لا مدخلية له في تحقق الركوع، بل إنّما هو أمر قد يتحقق متأخرا عن الركوع.

وبالجملة: الركوع ليس إلّا عبارة عن مجرّد الانحناء إلى الحدّ المعبر فيه شرعا، ورفع الرأس منه وعدمه خارجان عن حقيقته، فإذا سلّم تحقق الزيادة فيما لو رفع الرأس منه كما هو المتسالم فيه بينهم على الظاهر، فلا بدّ من القول بتحققها أيضا فيما لو لم يرفع رأسه منه، خصوصا إذا كان مشتملا على الطمأنينة المعبرة فيه.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٤٣

ومن هنا ينقذ الخلل في الوجهين المتقدّمين المذكورين: أحدهما في كلام الشهيد، والآخر في كلام صاحب المدارك، فإنّه يقال عليهما: أنّ المقام إمّا أن يكون من قبيل زيادة الركوع أم لا.

فعلى الأوّل لا وجه لعدم كونها مبطلّة بعد كون القاعدة الأولى في باب الركوع زيادة الركوع هو الإبطال.

و على الثاني لا فرق بينه و بين ما إذا رفع الرأس من الركوع، فإذا صدقت الزيادة في الثاني صدقت في الأول أيضا. و على ذلك، فتطبيق الحكم على القاعدة مما لا يمكن، نعم الظاهر أن مستند الشيخ و علم الهدى و غيرهما من القدماء- الذين أفتوا بذلك- وجود نصّ دالّ على عدم البطلان، و وجوب إرسال النفس إلى السجود و كونه مخصّصا للقاعدة الأولية الدالة على بطلان الصلاة بزيادة الركوع.

و يؤيد فتوى الكليني بذلك، مع أنه لم يكن من أهل الإفتاء و الاجتهاد و الاستنباط، و كذلك دعوى ابن زهرة في الغنية الإجماع عليه «١»، فإنّ الظاهر أنّ مراده من الإجماع هو النصّ المعبر كما تبيننا على ذلك مرارا، لا الإجماع المصطلح بين المتأخرين. و يؤيده أيضا أنّ المحقق في الشرائع بعد حكاية هذا القول، قال: إنّ القول الأول و هو البطلان، و وجوب الإعادة أشبه «٢»، و مراده أنّ هذا القول أشبه بالقواعد، و الوجه في عدم اختياره للقول الآخر إمّا عدم كون تلك الفتاوى بنظره كاشفة عن وجود النصّ، و إمّا عدم ثبوت كون النصّ المستكشف واجدا لشرائط الحجية.

(١) الكافي ٣: ٣٦٠، الغنية: ١١٣.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٠٤.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٤٤

و بالجملة: فالمدرّك لهذه الفتاوى هو النصّ الموجود بينهم، غاية الأمر أنّ الشيخ قدس سرّه فصلّ بين الركعتين الأولتين و الأخيرتين بوجوب الإعادة في الأول و وجوب الإرسال في الثاني، بناء على مذهبه من عدم تحمّل الركعتين الأولتين للسهو كما مرّ.

### الركعتان الأولىان لا تحتلمان السهو

هذه القاعدة- و هي عدم تحمّل الركعتين الأولتين للسهو، و كذا صلاة الغداة و ركعات المغرب- من القواعد العامة التي دلّت عليها النصوص الكثيرة و تفرّدت الإمامية بها «١». و الروايات الواردة في هذا الباب الدالة بظاهرها على هذه القاعدة كثيرة: منها: ما رواه الصدوق بإسناده عن زرارة بن أعين قال: قال أبو جعفر عليه السلام:

«كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات، و فيهنّ القراءة و ليس فيهنّ و هم- يعني سهوا- فزاد رسول الله صلّى الله عليه و آله سبعا، و فيهنّ الوهم و ليس فيهنّ قراءة، فمن شكّ في الأولتين أعاد حتى يحفظ و يكون على يقين، و من شكّ في الأخيرتين عمل بالوهم». و رواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله، عن زرارة و زاد: و إنّما فرض الله كلّ صلاة ركعتين، و زاد رسول الله صلّى الله عليه و آله سبعا، و فيهنّ الوهم و ليس فيهنّ قراءة» «٢».

و منها: رواية عامر بن جذاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا سلمت الركعتان

(١) راجع الانتصار: ١٥٥.

(٢) الفقيه ١: ١٢٨ ح ٦٠٥، السرائر ٣: ٥٨٨، الوسائل ٨: ١٨٧-١٨٨. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ١ و ٢.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٤٥

الأولتان سلمت الصلاة» «١».

و منها: ما رواه إبراهيم بن هاشم في نوادره عن أبي عبد الله عليه السلام- في حديث- قال: «ليس في الركعتين الأولتين من كلّ صلاة سهو» «٢».

و منها: مرسله يونس عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس في الركعتين الأولتين من كلّ صلاة سهو» «٣».



و منها: رواية عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لَمَّا عَرَجَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَزَلَ بِالصَّلَاةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا وُلِدَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَبْعَ رَكَعَاتٍ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَ إِنَّمَا يَجِبُ السَّهُوُ فِيمَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَمَنْ شَكَّ فِي أَصْلِ الْفَرَضِ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ» «٤».

و منها: رواية الحسن بن عليّ الوشاء قال: قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام:

«الإعادة في الركعتين الأولتين، و السهو في الركعتين الأخيرتين» «٥».

و منها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا سهوت في الأولتين فأعدهما حتى تثبتهما» «٦».

إلى غير ذلك من الروايات الواردة في هذا المقام.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ السهو كما عرفت في أوّل مبحث الخلل، عبارة عن

(١) الفقيه ١: ٢٢٨ ح ١٠١٠، الوسائل ٨: ١٨٨. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ٣.

(٢) الفقيه ١: ٢٣١ ح ١٠٢٨، الوسائل ٨: ١٨٨. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ٤.

(٣) الكافي ٣: ٣٥٨ ح ٥، التهذيب ٣: ٥٤ ح ١٨٧، الوسائل ٨: ١٨٩. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ٨.

(٤) الكافي ٣: ٤٨٧ ح ٢، الوسائل ٨: ١٨٩. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ٩.

(٥) الكافي ٣: ٣٥٠ ح ٤، التهذيب ٢: ١٧٧ ح ٧٠٩، الاستبصار ١: ٣٦٤ ح ١٣٨٦، الوسائل ٨: ١٩٠. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١

ح ١٠.

(٦) التهذيب ٢: ١٧٧ ح ٧٠٦، الاستبصار ١: ٣٦٤ ح ١٣٨٣، الوسائل ٨: ١٩١. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ١٥.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٤٦

مجرد الذهول و الغفلة عن الواقع بحيث كان الواقع مخفياً عنه، و الساهى قد يكون في هذا الحال متوجّها إلى سهوه و عزوب الواقع عن ذهنه، فلا محالة يكون حينئذ متردداً فيه و هو الذى يسمّى شاكاً.

و قد يكون غير متوجّه إليه بل يعتقد خلاف الواقع، و هو الذى يسمّى في اصطلاح الفقهاء ساهياً، فالسهو بحسب معناه الحقيقى يشمل الشكّ أيضاً، و يؤيدّه التعبير في بعض الروايات بقوله عليه السلام: «إذا سها الرجل. فلم يدر واحدةً صَلَّى أم ثنتين» «١» حيث فرع الجهل و عدم العلم على السهو الذى معناه خفاء الواقع عن الذهن.

إذا تقرّر هذا، فاعلم أنّ السهو المستتب للشكّ إذا تعلق بعدد الركعتين الأولتين، بأن لم تدر أ واحدةً صَلَّى أم ثنتين، فلا إشكال و لا خلاف في بطلان الصلاة بسببه، للأخبار الكثيرة التى لا يبعد دعوى تواترها، و قد فرغ في بعض الروايات المتقدمة على نفي السهو في الأولتين، بطلان الصلاة مع الشكّ في عددهما و عدم حفظه.

نعم، وقع الخلاف في أنّ الظنّ فيهما هل يكون معتبراً كالظنّ في الركعتين الأخيرتين أم لا؟ كما أنّه وقع الخلاف بين الشيخ قدس سرّه و المشهور، في السهو غير المستتب للشكّ، المتعلق بأفعال الركعتين الأولتين، فالمحكى عن الشيخ أنّه قال ببطلان الصلاة بمجرد السهو عنها مطلقاً ركناً كان أو غيره «٢».

و أمّا المشهور فقد فصيّلوا بين ما إذا تجاوز محلّه فتبطل في الركن دون غيره، و بين ما إذا لم يتجاوز فلا تبطل مطلقاً، كما أنّ الأمر كذلك في الركعتين الأخيرتين

(١) الوسائل ٨: ١٩١. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ١٧.

(٢) النهاية: ٨٨، التهذيب ٢: ١٥٠.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٤٧

عند المشهور «١»، و أمّا عند الشيخ فلا- بدّ من إلغاء الجزء الذي دخل فيه، ركنا كان أو غيره، و الإتيان بما سهى عنه «٢»، عملاً بصحيحه محمد بن مسلم المتقدّمه الدالّة على إلغاء السجدين، و العود لتدارك الركوع.

و أمّا السهو المستتبع للشك المتعلّق بأفعال الركعتين الأوّلتين فهو أيضاً محلّ خلاف بين الشيخ و المشهور، فذهب الشيخ قدّس سرّه على ما حكى عنه إلى بطلانها بمجرد الشكّ فيها، و أمّا المشهور فهم قائلون بعدم البطلان و لزوم الرجوع للتدارك مع عدم تجاوز المحل، و عدم الاعتناء به مع التجاوز مطلقاً بلا فرق بين الأوّلتين و الأخيرتين كالشيخ فيهما.

و أمّا في السهو غير المستتبع للشك المتعلّق بعدد الركعات، فقد اختار الشيخ في المبسوط أنّه لا تجب عليه إعادة الصلاة، سواء كان ذلك في صلاة الغداة أو المغرب أو صلاة السفر أو غيرها من الرباعيات، و حكى عن بعض أصحابنا القول بوجوب استئناف الصلاة في الصلوات التي ليست برباعيات «٣».

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ أكثر الروايات المتقدّمه الدالّة على نفي السهو في الركعتين الأوّلتين تختصّ بالشكّ، و هو المراد من السهو المذكور فيها، و يؤيّدّه تفريح صورة الشكّ على الحكم المذكور في الصدر كما في رواية عبد الله بن سليمان المتقدّمه، وجه الاختصاص أنّ المنفى إنّما هو الأحكام المترتبة على السهو بلسان نفي السهو، بداهه أنّه ليس المراد نفي السهو حقيقة، و حينئذ فبعد ملاحظة أنّ الساهى غير

(١) المقنعة: ١٣٧ - ١٣٨، الانتصار: ١٥٦، جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى) ٣: ٣٥، المراسم: ٨٩ - ٩٠، الوسيلة: ٩٩ - ١٠١، المهذب ١: ١٥٣، السرائر: ٢٤٢ - ٢٥٤، المعبر ٢: ٣٧٧ - ٣٧٨، شرائع الإسلام ١: ١٠٤ - ١٠٦، نهاية الأحكام ١: ٥٢٨ - ٥٢٩، الدروس ١: ١٩٩ - ٢٠٠، الحدائق ٩: ١٦٨، مستند الشيعة ٧: ١٦٥ - ١٦٦.

(٢) المبسوط ١: ١٠٩، التهذيب ٢: ١٤٩، الاستبصار ١: ٣٥٦، مستند الشيعة ٧: ١٦٧.

(٣) المبسوط ١: ١٢١.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٤٨

المتوجّه إلى سهوه الغافل عنه لا اعتقاده خلاف الواقع، لا يمكن الحكم عليه في حال سهوه، و لا يجوز توجيه الخطاب إليه بأنّه يجب عليك إعادة مثلاً.

نعم، بعد زوال السهو و عروض التذكّر و الالتفات يجوز الحكم عليه و توجيه الخطاب نحوه، و لكن هذا الحكم إنّما يكون موضوعه تارك الجزء أو فاعل المانع لا عنوان الساهى، فلا بدّ من حمل السهو على الشكّ، لأنّه الذي يمكن الحكم عليه في حال شكّه و تردّده في الواقع.

و بالجملة: السهو المصطلح لا يكون مترتباً عليه حكم حتى يرتفع ذلك الحكم في خصوص الركعتين الأوّلتين، لأنّ الساهى في حال سهوه لا يمكن توجيه الخطاب إليه بعنوان الساهى، و بعد زوال سهوه يكون الأثر مترتباً على ما صار السهو سبباً له من ترك جزء أو فعل مانع. و أمّا السهو المستتبع للشكّ فهو يترتب عليه الحكم في حاله، فهو المنفى بالنسبة إلى الأوّلتين.

فانقح بذلك أنّ الروايات على كثرتها لا يكون المراد بالسهو المذكور فيها إلّا السهو المقارن للشكّ، و حينئذ فاستفاد حكم السهو المصطلح منها كما صنعه الشيخ قدّس سرّه «١» ممّا لا وجه لها.

و دعوى أنّه ربّما يكون للسهو المصطلح دخل في الحكم، كما إذا ترك شيئاً من الأجزاء غير الركنية سهواً، أو فعل شيئاً من القواطع المبطلّة عمداً كذلك، فإنّ عدم وجوب إعادة بسببه إنّما هو لوقوع ذلك سهواً، فيمكن الخطاب و الحكم على ساهى الجزء غير

الركنى مثلا بعد زوال سهوه، بعدم وجوب الإعادة و صحه الصلاة.  
مدفوعة بأن الحكم بعدم وجوب الإعادة لا يكون متوجها إلى الساهى بما أنه.

(١) المبسوط ١: ١٢١

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٤٩

سأه، بل يتوجه إليه بما أن سهوه لم يصير سببا لترك جزء معتبر في الصلاة مطلقا عمدا و سهوا، فصحة صلاته إنما هي لتماميتها و عدم كونها فاقدة للأجزاء المعتبرة فيها، و خلؤها عن بعض الأجزاء لا يضر بعد كون اعتباره مختصا بحال العمد.  
و بالجملة: كما أن الحكم بوجوب الإعادة فيما لو سهى عن جزء ركنى يتوجه إلى الساهى لا بما أنه ساه، بل بما أنه ترك ما هو معتبر فيها مطلقا، كذلك الحكم بعدم وجوب الإعادة فيما لو سهى عن جزء غير ركنى يتوجه إليه بما أنه لم يترك شيئا من الأجزاء المعتبرة مطلقا و كانت صلاته صحيحة تامة، و خلؤها عن الأجزاء المعتبرة في خصوص حال العمد لا يقدر في صحتها بعد عدم كون تركها مستندا إلى التعمد.

فانقدح من جميع ما ذكرنا أن الأخبار النافية للسهو في الأولتين ظاهرة في نفي الأحكام المترتبة على السهو في حاله، و السهو الذى يترتب عليه الحكم في حاله هو السهو المستتبع للشك، لما عرفت من أن الساهى بالسهو المصطلح لا يكون الحكم متوجها إليه بما أنه ساه، لا في حال سهوه و لا بعد زواله و انعدامه، فلا مجال للمناقشة فيما ذكرنا.

نعم، يبقى الكلام بعد ذلك في أن الأخبار هل تختص بخصوص الشك في عدد الركعتين الأولتين أو يعم ذلك؟ و الشك في أجزاءهما كما عرفت أنه المحكى عن الشيخ قدس سره و الظاهر هو الاحتمال الثانى، لأن الأخبار بظاهرها تعم صورتين، و ليس فيها ما يدل أو يشعر بالاختصاص بالصورة الأولى.

لكن تقع المعارضة حينئذ بينها و بين الأخبار الواردة في الشك في الأجزاء الدالة على عدم الاعتناء بالشك مع تجاوز المحل، و وجوب الرجوع و التدارك مع عدم التجاوز، و المعارضة إنما هي بالعموم و الخصوص من وجه، لأن هذه الأخبار تشمل الشك في عدد الركعتين و فى الأجزاء معا، و تلك الأخبار تشمل الشك في الأجزاء مطلقا سواء كان فى الركعتين الأولتين أو فى الأخيرتين.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٥٠

و مورد الاجتماع هو الشك في الأجزاء في خصوص الركعتين الأولتين، فهذه الأخبار ظاهرة في البطلان بمجرد الشك فيها، و تلك ظاهرة في التفصيل المتقدم، و لكن حيث يكون فى تلك الأخبار، روايات صريحة فى جريان هذا التفصيل فى الركعتين الأولتين، فلا بد من تقديمها و تقييد الأخبار النافية للسهو فى الأولتين بما إذا شك فى عددتهما لا فى أجزاءهما.

و من جملة الروايات الدالة صريحا على ذلك، رواية زرارة قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل شك فى الأذان و قد دخل فى الإقامة؟ قال: يمضى. قلت: رجل شك فى الأذان و الإقامة و قد كبر؟ قال: يمضى - إلى أن قال: - ثم قال: «يا زرارة إذا خرجت من شىء ثم دخلت فى غيره فشككك ليس بشىء» (١).

و بالجملة: لا بد من تقييد الأخبار النافية للسهو فى الأولتين بما إذا شك فى عددتهما لما عرفت من نصوصية كثير من تلك الأخبار بالنسبة إلى الركعتين الأولتين.

و دعوى أنه يمكن الجمع بين الطائفتين بحمل الأخبار النافية للسهو بعد عدم رفع اليد عن ظاهرها و الالتزام بشمولها للشك فى أجزاء الركعتين الأولتين أيضا، على الشك فى الأجزاء قبل تجاوز المحل، و حمل الأخبار الواردة فى الشك، على الشك بعد التجاوز، و مقتضاه حينئذ الالتزام بأن الشك فى الأولتين قبل التجاوز يوجب البطلان و بعد التجاوز لا يعتنى به.

مدفوعة مضافا إلى خلوها عن الشاهد و عدم كونه من الجمع المقبول عند العقلاء بأنه قول ثالث مخالف للشيخ و المشهور معا كما لا

يخفى.

فالإصناف أنّ ما ذكرنا في مقام الجمع هو الموافق للذوق السليم، و مقتضاه

(١) التهذيب ٢: ٣٥٢ ح ١٤٥٩، الوسائل ٨: ٢٣٧. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٣ ح ١.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٥١

اختصاص مورد الأخبار النافية للسهو في الأولتين بخصوص الشك في عددهما فيصير مدلولها أنّ الشك في الأولتين في عددهما يوجب الإعادة، فإنّ اللازم باعتبار كونهما فرض الله إحراز سلامتهما، وهذا لا فرق فيه بين أن يكون متلو كلمة - في - وهو الركعتان الأولتان، ظرفا لنفس صفة الشك بحيث كانت هذه الصفة واقعة فيهما، أو تكون الركعتان الأولتان متعلقتين للشك، بحيث تعلق الشك بهما و صارتا مشكوكتين، لأنّه على التقدير الأول أيضا يكون متعلق الشك هو الركعتان الأولتان كما في التقدير الثاني.

و لكن ذلك كلّ إنّما هو بعد عدم تمامية الركعة الثانية، و إلّا فلو فرض تماميتها بما ستعرف تحقيقه لا يكون الشك فيهما حينئذ، بل الشك في تحقق الركعة الثالثة و عدمه، ضرورة مفروغية تحقق الأولتين، بإطلاق الشك بين الاثنتين و الثلاث إنّما هو فيما لو فرغ عن الاثنتين قطعاً، و شك في تحقق الثالثة و عدمه.

و لذا اعتراضنا في حاشية العروة على القول بأنّه يجب في الشك بين الأربع و الخمس في حال القيام الجلوس لينقلب شكّه إلى الشك بين الثلاث و الأربع فيعمل عمله «١»، بأنّه لم يدلّ دليل على وجوب هذا الجلوس ليتحقق الانقلاب، بل ذكرنا أنّ الوجه في ذلك هو أنّ هذا الشاك حيث يكون في حال القيام و هو ابتداء الركعة فلم يحرز الركعة الرابعة بعد، بل هو بالنسبة إلى الركعات التامة في ذلك الحال شاك بين الثلاث و الأربع، لأنّه لا يدرى ثلاثاً صلّى أم أربعاً.

فالألزام بمقتضى وجوب البناء على الأكثر الذي مرجعه في المقام إلى لزوم البناء عملاً على أنّه صلّى أربعاً، هدم القيام لكونه زيادة، كما إذا علم مثلاً بكونه صلّى أربعاً و القيام زيادة، فمناً هدم القيام ما ذكرنا لا ما ذكره، فإنّه يرد عليهم أنّه لا موجب له و لا مصحح كما هو واضح.

(١) العروة الوثقى في أحكام الشك: ٢٨٩، فصل في الشك في الركعات مسألة ٢، الشك بين الأربع و الخمس.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٥٢

و بالجملة: فلا إشكال في أنّ الشك في الأولتين إنّما يتحقق قبل إكمالها، و إلّا فبعد الإكمال لا يكون متعلق الشك إلّا ركعة أخرى غيرهما.

### بما يتحقق إكمال الركعتين؟

يقع الكلام فيما به يتحقق إكمال الركعتين و فيه وجوه أربعة:

أحدها: أنّه يتحقق برفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية، و قد استظهر ذلك من المشهور «١».

ثانيها: تحقق الإكمال بالركوع من تلك الركعة، و قد نقله في محكي المصاييح عن السيد ابن طاوس في البشري، و حكى عن بعض آخر أيضاً «٢».

ثالثها: الاكتفاء بوضع الجبهة في السجدة الثانية و إن لم يشتغل بالذكر. و مال إليه في ظاهر الذكرى حيث قال في محكيه: لم أستبعد صحته، لحصول مسمى الركعة «٣».

رابعها: الاكتفاء بإكمال الذكر الواجب في السجدة الثانية، و إن لم يرفع رأسه منها، و اختاره الشهيد الثاني في محكي الروض و

الروضة والمسالك، ونسب إلى الشهيد الأول أيضا «٤». وعن بعض متأخري المتأخرين، الالتزام بكفاية مسمى السجود الذي يتحقق بالفراغ من السجدة الاولى «٥». واحتمل بعض الأعظم من

(١) مدارك الأحكام ٤: ٢٥٧، جواهر الكلام ١٢: ٣٣٧.

(٢) جواهر الكلام ١٢: ٣٣٩.

(٣) الذكرى ٤: ٨١، جواهر الكلام ١٢: ٣٤٠.

(٤) روض الجنان: ٣٥١، الروضة البهية ١: ٣٢٩، مسالك الأفهام ١: ٢٩٤، الذكرى ٤: ٨١، جواهر الكلام ١٢:

٣٤٠، مدارك الاحكام ٤: ٢٥٧.

(٥) مجمع الفائدة و البرهان ٣: ١٧٩.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٥٣

المعاصرين توقف تحقق الإكمال على الفراغ من التشهد لو لم يكن مخالفا للإجماع «١».

وكيف كان، فاعلم أن هذه المسألة لم تكن معنونه في كتب قدماء الأصحاب رضوان الله عليهم، والظاهر أن أول من تعرض لها هو السيد ابن طائوس الذي كان يعيش في النصف الثاني من القرن السادس، فإنه قد تعرض لها في كتاب البشري على ما حكى عنه. وحينئذ فدعوى الإجماع على شيء من الوجوه المتقدمه أو رد شيء منها بمخالفته للإجماع مما لا وجه لها أصلا، لكون المسألة مستحدثه، ولم يكن في الأزمنة السالفه منها ذكر ولا أثر، فاللزام ملاحظه نفس الوجوه.

فنقول: منشأ القول بتحقيق الإكمال بالركوع هو دعوى كون المراد بالركعة هو الركوع الواحد، فإذا تحقق الركوع في الركعتين يصدق إكمالهما، ولكن قد عرفت أن المتبادر عن المتشرع هو مجموع القراءة والركوع والسجود، وقد استعملت الركعة بهذا المعنى في كثير من النصوص الواردة في الأبواب المتفرقة، والمتحصل من ملاحظه مجموعها أن الركعة حقيقة شرعية في المجموع.

ومنشأ القول بتحقيقه بمسمى السجود هو ملاحظه أن عدم تحمّل الركعتين الأولتين للشك والسهو إنما هو من جهة كونهما فرض الله، ومن المعلوم أن فرض الله هو طبيعة السجود لأن الإخلال بالسجدة الواحدة لا يوجب الإعادة، بل اللّازم قضاؤها بعد الصلاة. ويرد عليه أن عدم إيجاب الإخلال بالسجدة الواحدة للإعادة لا يقتضى خروج السجدة الثانية من الركعة، فإن الإخلال بالقراءة مثلا أيضا يكون كذلك مع وضوح كونها من أجزاء الركعة، بناء على ما عرفت من أن المراد منها ليس هو الركوع الواحد بل المجموع المركب منه، ومن القراءة والسجدتين.

(١) كتاب الصلاة للمحقق الحائري: ٣٥٥.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٥٤

وبالجملة: لا ينبغي الاستشكال في كون السجدة الثانية أيضا من أجزاء الركعة. هذا مضافا إلى أن هذا القول لم يعلم القائل به، وإن استظهره في المصباح «١» عن بعض متأخري المتأخرين، كما أن دعوى جزئية التشهد للركعة الثانية كما احتملها بعض الأعظم من المعاصرين في كتابه في الصلاة «٢»، مدفوعه بأن الظاهر خروجه عنها كما يستفاد من رواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام، المروية في محكيّ العيون والعلل للصدوق عليه الرحمة، قال عليه السلام: «وإنما جعل التشهد بعد الركعتين لأنه كما تقدّم قبل الركوع والسجود من الأذان والدعاء والقراءة فكذلك أيضا أخر بعدها التشهد والتحية والدعاء» «٣». فهذا الاحتمال لا شاهد له، فلم يبق إلّا الوجوه الثلاثة الأخر.

ويظهر من الشيخ المحقق الأنصاري قدس سره تقوية الوجه الرابع من الوجوه الأربعة المتقدمه، وهو تحققه بإكمال الذكر الواجب،

حيث قال فيما حكاه عنه في المصباح:

و في تحقّقه بإكمال الذكر الواجب فيها وجه قوى لا لخروجه به عن الركعتين، فإنّ كونه في الركعتين ممّا لا ينكر عرفا. لكن لا ينافى ذلك صدق تحقق الركعتين، و تيقّنهما الذى هو مناط الصحة كما يستفاد من الأخبار، و لا منافاة بين تحقق الماهية و عدم الفراغ من الشخص، نعم لو ثبت من الأدلة إبطال الشكّ في العدد في الأولتين، توجه ما ذكره «٤»، انتهى.

و أورد عليه في المصباح بأنّ مناط البطلان دخول الشكّ في الأولتين و هو حاصل ما لم يتحقق الفراغ منهما، و هو لا- يتحقق إلّا بالفراغ من الشخص الذى هو

(١) مصباح الفقيه كتاب الصلاة: ٥٦٤.

(٢) كتاب الصلاة للمحقق الحائرى: ٣٥٥.

(٣) عيون اخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٠٨، علل الشرائع: ٢٦٢، الوسائل ٦: ٣٩٥. أبواب الشاهد ب ٣ ح ٦.

(٤) كتاب الصلاة للشيخ الأعظم: ٢٣٩.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٥٥

متلبس به، فمتى عرض الشكّ قبل أن يفرغ منهما يصير شاكّا، فى أنّ هذه الركعة التى هو مشغول بها بالفعل هل هى الثانية أو الثالثة؟ كما لو عرض هذا الشكّ فى حال القيام، و أمّا لو عرض بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة فلا يتعلّق شكّه حينئذ بالأولتين بل بأنّه هل صلّى الثالثة أم لا «١»؟ انتهى.

و يؤيد بل يدلّ على أنّ محقّق الإكمال هو رفع الرأس من السجدة الثانية كما نسب إلى المشهور «٢» و اختاره فى المصباح «٣»، مضافا إلى وضوح كون رفع الرأس من واجبات الصلاة، فلا بدّ من أن يكون جزء لنفس الركعة التى رفع الرأس من سجدها، و يدلّه بعض الروايات الواردة فى صلاة جعفر عليه السلام.

مثل ما رواه الصدوق بإسناده عن أبى حمزة الثمالى، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله لجعفر بن أبى طالب: ألا أمنحك- إلى أن قال:- تصلّى أربع ركعات إذا شئت، إن شئت كلّ ليلة- إلى أن قال:- تفتتح الصلاة ثمّ تكبر خمس عشرة مرّة تقول: الله أكبر و سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلّا الله، ثمّ تقرأ الفاتحة و سورة و ترکع فتقولهنّ فى ركوعك عشر مرّات، ثمّ ترفع رأسك من الركوع فتقولهنّ عشر مرّات، و تحزّ ساجدا فتقولهنّ عشر مرّات فى سجودك، ثمّ ترفع رأسك من السجود فتقولهنّ عشر مرّات، ثمّ تحزّ ساجدا فتقولهنّ عشر مرّات، قال أبو جعفر عليه السلام: فذلك خمس و سبعون مرّة «٤».

وجه الدلالة واضح، فإنّه لو لم يكن رفع الرأس من السجدة الثانية من أجزاء الركعة لما كان وجه لعدّ ما يقال بعده من عشر مرّات فى جملة التكيّيرات و القول بأنّ فى كلّ ركعة خمس و سبعون مرّة، كما هو غير خفى. و هذا القول هو الظاهر.

(١) مصباح الفقيه كتاب الصلاة: ٥٦٤.

(٢) جواهر الكلام ١٢: ٣٣٧.

(٣) مصباح الفقيه كتاب الصلاة: ٥٦٣.

(٤) الفقيه ١: ٣٤٧ ح ١٥٣٦، الوسائل ٨: ٥١. أبواب صلاة جعفر ب ١ ح ٥.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٥٦

## إشارة

وهما من القواعد المستفادة من النصوص الصادرة عن العترة الطاهرة صلوات الله عليهم أجمعين، و لا- يهمننا البحث و النزاع في كونهما قاعدتين أو قاعدة واحدة بل نقول: لا ينبغي الرب في أن هنا مسألتين و فرعين:

أحدهما: الشك في صحة العمل بعد الفراغ عن أصل وجوده، و في كونه مطابقا للمأمور به أو لما يترتب عليه الأثر و إن لم يكن مأمورا به، و هذا لا- فرق فيه بين أن يكون العمل بسيطا أو مركبا، كما أنه لا فرق بين أن يكون منشأ الشك في الصحة هو احتمال الإخلال ببعض الأجزاء أو الشرائط، أو يكون منشأ احتمال الإتيان بشيء من الموانع، فمرجع هذا الفرع إلى أن العمل الذي وجد في الخارج قطعاً، شك في مطابقته للمأمور به أو لما يترتب عليه الأثر و إن لم يكن مأمورا به.

ثانيهما: الشك في وجود بعض الأجزاء حين الاشتغال بالعمل المركب، و إن ذلك الجزء هل وجد أم لم يوجد، و هذا الشك قد يعرض بعد ما يدخل في الجزء الآخر الذي يكون مترتباً على الجزء المشكوك، و قد يعرض قبله، و الأول هو الذي

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٥٧

يعبر عنه بالشك بعد التجاوز، و المراد به التجاوز عن محل الجزء المشكوك لا التجاوز عن نفسه، لأن المفروض أن أصل وجوده مشكوك فلا معنى للتجاوز عنه مع كونه مشكوكاً.

و كيف كان، فالأخبار الواردة في هذين الفرعين كثيرة ربما تبلغ خمس عشرة رواية، ثمان منها ينتهي سندها إلى محمد بن مسلم، و هو الذي رواها عن أبي جعفر أو عن الصادق أو عن أحدهما عليهما السلام، و هذه الثمان التي رواها محمد بن مسلم، ثلاث منها متعزضة لبعض فروع قاعدة التجاوز، و هي:

١- ما رواه علاء بن رزين عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع؟ قال: «يمضى في صلاته» (١).

٢- ما رواه محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع، فقال: «يمضى في صلاته حتى يستيقن».

و رواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً- من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن العلاء مثله، إلا أنه قال: «يمضى على شكه و لا شيء عليه» (٢).

٣- ما رواه علاء عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام في الذي يذكر أنه لم يكبر في أول صلاته، فقال: إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد، و لكن كيف يستيقن؟! (٣). فإن ظاهره أن مع عدم الاستيقان لا تجب الإعادة بل يمضى على صلاته.

و ثلاث من تلك الثمان متعزضة لبعض فروع قاعدة الفراغ في خصوص

(١) التهذيب ٢: ١٥١ ح ٥٩٥، الاستبصار ١: ٣٥٨ ح ١٣٥٧، السرائر ٣: ٥٩٢، الوسائل ٦: ٣١٨. أبواب الركوع ب ١٣ ح ٥.

(٢) الفقيه ١: ٢٢٨ ح ١٠٠٦، السرائر ٣: ٥٩٢، الوسائل ٦: ٣١٨. أبواب الركوع ب ١٣ ح ٧.

(٣) التهذيب ٢: ١٤٣ ح ٥٥٨، الاستبصار ١: ٣٥١ ح ١٣٢٧، الوسائل ٦: ١٣. أبواب تكبيرة الإحرام ب ٢ ح ٢.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٥٨

الصلاة أو لنفسها و هي:

١- ما رواه علي بن رثاب عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض و لا تعد» (١).

٢- ما رواه أبو أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته، قال: فقال: «لا يعيد، ولا شيء عليه» (٢).

٣- ما رواه ابن أبي عمير عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة، قال: «يمضى على صلاته ولا يعيد» (٣).

و واحدة منها متعوضة لقاعدة الفراغ في الصلاة وفي الوضوء، وهي ما رواه عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كل ما مضى من صلاتك و طهورك فذكرته تذكره فامضه، ولا إعادة عليك فيه» (٤). و دلالتها على قاعدة الفراغ مبنية على أن تكون كلمة - من - بيانية لا تبعية، وعلى الثاني تكون مخالفة للفتاوى والنصوص الأخر بالنسبة إلى الوضوء. بقي رواية واحدة من تلك الثمان تدل بظاهرها على اعتبار قاعدة الفراغ مطلقا من غير تخصيص بالصلاة أو الوضوء أو غيرهما، بل ولا بالعبادات، وهي ما رواه ابن بكير عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو» (٥).

وهنا رواية تاسعة لمحمد بن مسلم، التي رواها الصدوق بإسناده عنه، عن

(١) التهذيب ٢: ٣٥٢ ح ١٤٦٠، الوسائل ٨: ٢٤٦. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٧ ح ٢.

(٢) التهذيب ٢: ٣٤٨ ح ١٤٤٣، الاستبصار ١: ٣٦٩ ح ١٤٠٤، الوسائل ٨: ٢٤٦. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٧ ح ١.

(٣) التهذيب ١: ١٠١ و ١٠٢ ح ٢٦٤ و ٢٦٧، الوسائل ١: ٤٧٠. أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ٥.

(٤) التهذيب ١: ٣٦٤ ح ١١٠٤، الوسائل ١: ٤٧١. أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ٦.

(٥) التهذيب ٢: ٣٤٤ ح ١٤٢٦، الوسائل ٨: ٢٣٧. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٣ ح ٣.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٥٩

أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذا شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعا، و كان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتم لم يعد الصلاة، و كان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك» (١).

بقي سبعة روايات:

١- صحيحة زرارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في الأذان و قد دخل في الإقامة؟ قال: يمضى. قلت: رجل شك في الأذان و الإقامة و قد كبر؟ قال:

يمضى. قلت: رجل شك في التكبير و قد قرأ؟ قال: يمضى. قلت: شك في القراءة و قد ركع؟ قال: يمضى قلت: شك في الركوع و قد سجد؟ قال: يمضى على صلاته، ثم قال يا زرارة: إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء» (٢).

وهذه الرواية تدل على قاعدة التجاوز في خصوص الصلاة، و الأسئلة و الأجوبة الواقعة بين الإمام عليه السلام و الراوى قبل القضية الكلية التي أفيدت في الذيل تنحصر بحسب الظاهر في الشك في الوجود لا الشك في الصحة، و حينئذ فلا بد من أن تكون القاعدة الكلية المذكورة في الذيل شاملة لتلك الموارد، و ذلك موقوف على الالتزام بأن المراد من الخروج من الشيء هو الخروج عن محله حتى يكون المشكوك هو وجود الشيء لا صحته، أو الأعم منه و من الخروج عن نفسه الملازم للشك في صحته، و على الأول أيضا يدل على حكم الشك في الصحة بمفهوم الموافقة.

٢- صحيحة أخرى لزراعة الواردة في باب الوضوء الدالة على اعتبار قاعدة الفراغ فيه، و هي ما رواه عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر أ غسلت ذراعيك أم لا، فأعد عليهما و على جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء، فإذا قمت من الوضوء و فرغت منه،



(١) الفقيه ١: ٢٣١ ح ١٠٢٧، السرائر ٣: ١٤٤، الوسائل ٨: ٢٤٦. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٧ ح ٣.

(٢) التهذيب ٢: ٣٥٢ ح ١٤٥٩، الوسائل ٨: ٢٣٧. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٣ ح ١.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٦٠

وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها، فشككت في بعض ما سمى الله ممّا أوجب الله عليك فيه وضوءه، لا شيء عليك فيه، فإن شككت في مسح رأسك فأصبحت في لحيتك بللا فامسح بها عليه و على ظهر قدميك، فإن لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك، و امض في صلاتك، و إن تيقنت أنك لم تتم وضوءك فأعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء «١».

و ظاهرها أنه إذا قام من الوضوء و فرغ منه و قد صار في حال أخرى في الصلاة و غيرها فشكك في بعض ما سمى الله ممّا أوجب الله عليه وضوءه فلا شيء عليه.

٣- موثقة عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا شككت في شيء من الوضوء و قد دخلت في غيره فليس شكك بشيء، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه» «٢». و الضمير في «غيره» يحتمل أن يرجع إلى الوضوء الذي شكك في شيء منه و يحتمل أن يرجع إلى نفس ذلك الشيء المشكوك، فعلى الأول تكون الرواية متعرضة لقاعدة الفراغ بالنسبة إلى الوضوء، و على الثاني لقاعدة التجاوز بالنسبة إليه، فتصير حينئذ مخالفة للفتاوى، حيث أن قاعدة التجاوز لا تجرى عندهم في الوضوء.

هذا، و يمكن أن يستظهر من الرواية الوجه الأول، لأن أجزاء الوضوء باعتبار عدم استقلالها لا تكون ملحوظة مستقلة، بل الملحوظ بهذا النحو إنما هو نفس الوضوء باعتبار كونه موضوعا للأثر، و حينئذ فالظاهر أن الضمير يرجع إليه لا إلى أجزائه غير الملحوظة.

و كيف كان، فلو فرض إجمال الرواية و دار أمرها بين الوجهين لكانت دلالتها

(١) الكافي ٣: ٣٣ ح ٢، التهذيب ١: ١٠٠ ح ٢٦١، الوسائل ١: ٤٦٩. أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ١.

(٢) التهذيب ١: ١٠١ ح ٢٦٢، السرائر ٣: ٥٥٤، الوسائل ١: ٤٦٩. أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ٢.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٦١

على الوجه الأول متيقنة كما لا يخفى. ثم إن الرواية تدل بظاهرها على اتحاد المراد بالدخول في الغير و التجاوز عن الشيء المشكوك فتدبر.

٤- رواية بكير بن أعين قال: قلت له: الرجل يشكك بعد ما يتوضأ؟ قال: «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشكك» «١».

٥- رواية إسماعيل بن جابر قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إن شكك في الركوع بعد ما سجد فليمض، و إن شكك في السجود بعد ما قام فليمض، كل شيء شكك فيه ممّا قد جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه» «٢».

٦- رواية حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشكك و أنا ساجد فلا أدري ركعت أم لا؟ فقال: «قد ركعت، امضه» «٣».

٧- رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع؟ قال: «قد ركع» «٤».

و هذه الروايات الواردة في هذا المقام، بعضها يدل على الفرع الأول من الفرعين اللذين ذكرنا في صدر المبحث، أنه لا ينبغي الريب في ثبوتها، و بعضها يدل على الفرع الثاني.

و لا يذهب عليك أن ما ورد في الفرع الأول الذي هو مجرى قاعدة الفراغ - كالرواية الثامنة من روايات محمد بن مسلم التي رواها عنه ابن بكير - لا يشمل الفرع الثاني أيضا، لأن موضوع الحكم بوجود المضى فيه هو الشك في الأمر الماضي، الظاهر في كون

المشكوك هو صحته لا أصل وجوده، و المفروض

(١) التهذيب ١: ١٠١ ح ٢٦٥، الوسائل ١: ٤٧١. أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ٧.

(٢) التهذيب ٢: ١٥٣ ح ٦٠٢، الاستبصار ١: ٣٥٨ ح ١٣٥٩، الوسائل ٦: ٣١٧. أبواب الركوع ب ١٣ ح ٤.

(٣) التهذيب ٢: ١٥١ ح ٥٩٤، الاستبصار ١: ٣٥٨ ح ١٣٥٦، الوسائل ٦: ٣١٧. أبواب الركوع ب ١٣ ح ٢.

(٤) التهذيب ٢: ١٥١ ح ٥٩٦، الاستبصار ١: ٣٥٨ ح ١٣٥٨، الوسائل ٦: ٣١٨. أبواب الركوع ب ١٣ ح ٦.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٦٢

في قاعدة التجاوز الجارية في الفرع الثاني هو الشك في أصل الوجود بعد التجاوز عن محلّه، فلا يشمل ما دلّ بظاهره على قاعدة الفراغ، كما أنّ ما ورد في قاعدة التجاوز كرواية إسماعيل بن جابر المتقدمة لا يعمّ قاعدة الفراغ، لأنّ موردها هو الشك في أصل الوجود و مجرى تلك القاعدة هو الشك في صحّة ما وجد.

ثمّ إنّ بعد ما ظهر أنّه في مقام الإثبات لا يمكن استفادة شيء من القاعدتين من الدليل الوارد في الأخرى، فهل يمكن الالتزام بأنّ مرجعهما في مقام الاعتبار والثبوت إلى ملاك واحد و مناط فارد؟ الظاهر العدم، لأنّ مرجع قاعدة الفراغ إلى أصالة الصحّة في عمل النفس، نظير أصالة الصحّة الجارية في عمل الغير.

و كما أنّ المستند في أصالة صحّة عمل الغير هو لزوم اختلال النظام لو اعتبر الشك في صحّة عمله و لم يجز البناء عليها كما هو واضح، كذلك المستند في أصالة صحّة عمل النفس هو لزوم الحرج الشديد و العسر الأكيد لو ربّ الأثر على احتمال عدم صحّته، و هذا بخلاف قاعدة التجاوز الجارية في أثناء العمل، فإنّ عدم اعتبارها لا يستلزم حرجا و لا عسرا، كما نلاحظ ذلك في الموارد التي لم يعتبر فيها قاعدة التجاوز، كما في الطهارات الثلاث.

نعم، الظاهر أنّ الحكم في اعتبارها في الصلاة هو أنّ المسلمين لما كانوا في الصدر الأوّل ملتزمين بصلاة الجماعة التي مرجعها إلى جعل المأمومين صلاتهم تبعاً لصلاة الإمام، فلو لم تعتبر قاعدة التجاوز فيها يلزم اشتغال المأمومين بعضهم بعمل مغاير لما اشتغل به الآخر، فتختلّ صورة الجماعة كما هو غير خفيّ.

و كيف كان، فالظاهر اختلاف الملاك و تعدّده في القاعدتين، و حينئذ فلا بدّ من ملاحظة كلّ منهما على سبيل الاستقلال.

بروجردى، آقا حسين طباطبائي، نهاية التقرير، ٣ جلد، ه ق

نهاية التقرير؛ ج ٢، ص: ٤٦٣

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٦٣

### قاعدة التجاوز

قاعدة التجاوز، و إن كان اختصاص مورد جريانها بالشك في أصل وجود الجزء بعد التجاوز عن محلّه، إلّا أنّه يستفاد منها الشك في صحّة الجزء المأتيّ به بمفهوم الموافقة، لأنّه إذا كان الحكم فيما لو شك في أصل الوجود هو البناء على الوجود، ففيما لو شك في صحّة ما وجد يكون الحكم بها بطريق أولى كما لا يخفى، و لا نحتاج إلى ادعاء أنّ مرجع الشك في الصحّة أيضا إلى الشك في الوجود الصحيح كما ادّعاه الشيخ المحقّق الأنصاري قدّس سرّه «١».

ثمّ إنّ قاعدة التجاوز تختص بالصلاة و لا تجرى في غيرها كما عرفت، و صحیحة زرارة المتقدمة الواردة في الصلاة و إن كانت ظاهرة

في جريانها بالنسبة إلى الأذان والإقامة مع أنّهما ليسا من الصلاة، إلّا أنّ الظاهر أنّ جريانها فيهما باعتبار كونهما مقدّمة للصلاة، فكأنّهما من أجزائها كما لا يخفى.

ثمّ المشهور بين الأصحاب هو أنّه يعتبر في قاعدة التجاوز، التجاوز عن محلّ المشكوك و الدخول في الغير الذي كان من أجزاء الصلاة، و لا- يكفى الدخول في مقدّمة الجزء، فلو شكّ في الركوع و قد أهوى إلى السجود أو شكّ في السجود و قد نهض إلى القيام، يجب عليه الاعتناء بالشكّ و العود للتدارك، و لا تجرى قاعدة التجاوز «٢».

هذا، و ذهب جمع من المتأخّرين إلى أنّ المراد بالغير الذي يعتبر الدخول فيه

(١) فرائد الأصول: ٤١٠.

(٢) البيان: ٢٥٣، الروضة البهية ١: ٣٢٣، روض الجنان: ٣٤٩، رياض المسائل ٤: ٢٢٩، الحدائق ٩: ١٧٩.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٦٤

غير الشيء الذي شكّ في تحقّقه، سواء كان من أجزاء الصلاة أو من مقدّمات الجزء «١»، و يدلّ عليه إطلاق قوله عليه السّلام في رواية زرارة: «إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره»، فإنّ ظاهر كلمة «الغير» هو ما يغيّر الشيء الذي شكّ فيه، و المغايرة بين الركوع و بين الهوى إلى السجود متحقّقة، خصوصا إذا جلس و انحنى بمقدار ركوع من يصلى جالسا.

و يؤيّد هذا أنّ الملا-ك في عدم الاعتناء بالشكّ هو الدخول في الغير الذي كان من أجزاء الصلاة، و الظاهر اعتبار وجود الإرادة الارتكازية المتعلقة بالإتيان بالمركب الناشئة منها إرادات أخرى متعلّقة بأجزاء المركّب، فالإتيان بالشيء المشكوك عن إرادة متعلّقة به، موجود فيما لو لم يكن الغير من أجزاء الصلاة أيضا.

هذا، و لكن رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله تدلّ بظاهرها على التفصيل بين ما إذا شكّ في الركوع و قد أهوى إلى السجود فلا يعتنى بشكّه، و بين ما إذا شكّ في السجود و قد نهض إلى القيام قبل أن يستوى قائما فيعتنى بشكّه و يرجع للسجود، حيث قال بعد السؤال عن حكم الصورة الاولى و الجواب عنه: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: رجل رفع رأسه من السجود فشكّ قبل أن يستوى جالسا، فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال: يسجد. قلت: رجل نهض من سجوده فشكّ قبل أن يستوى قائما، فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال: «يسجد» «٢» و لكن الرواية معرض عنها عند الأصحاب.

نعم، قد عمل بها السيّد قدّس سرّه في العروة في خصوص موردّها، فحكم بوجوب الرجوع إلى السجود مع الشكّ فيه، و قد نهض إلى القيام و لما يقم بعد، و عدم

(١) منهم: صاحب ذخيرة المعاد: ٣٧٦ و جواهر الكلام ١٢: ٣١٦-٣١٨ و مدارك الأحكام ٤: ٢٤٩.

(٢) التهذيب ٢: ١٥٣ ح ٦٠٣، الاستبصار ١: ٣٥٩ ح ١٣٧١، الوسائل ٦: ٣٦٩. أبواب السجود ب ١٥ ح ٦.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٦٥

وجوب الرجوع للشكّ مع الشكّ فيه كذلك «١».

و أنت خير بأنّ هذا مستبعد جدّا، إذ لا خصوصية لمورد الرواية أصلا، فالإنصاف أنّ الرواية مطروحة باعتبار إعراض الأصحاب عنها، حيث إنهم لم يفصلوا بين المقامين، بل أفتوا بوجوب الرجوع و العود للتدارك فيهما معا.

و يدلّ على مقالتهم رواية إسماعيل بن جابر المتقدّمة، حيث إنّ الظاهر كون الفرعين المذكورين أوّلا توطئة للقاعدة الكلّية المقرّرة بقوله عليه السّلام: «كلّ شيء شكّ فيه». و حينئذ فيظهر منه أنّ السجود و القيام حدّ للغير الذي يعتبر الدخول فيه، و أنّه لا غير أقرب من السجود بالنسبة إلى الركوع و من القيام بالنسبة إلى السجود، لأنّه لو كان الهوى إلى السجود كافيا في عدم الاعتناء بالشكّ في

الركوع، و النهوض للقيام كافيا عند الشك في السجود، لكان أخذ السجود و القيام في مقام التوطئة مستهجنًا جدًا كما هو ظاهر. فالرواية ظاهرة في أنّ الهوى إلى السجود و النهوض للقيام لا يتحقق بشيء منهما الدخول في الغير الذي يوجب عدم الاعتناء بالشك. هذا، و الظاهر أنّ الشهرة حيث كانت في المسائل الفرعية لا المسائل الأصلية التي تكشف الشهرة فيها عن وجود نصّ معتبر في البين، فلا مانع من مخالفتها، لعدم كونها كاشفة حينئذ عن النصّ، و الرواية قد عرفت أنّها معرض عنها، مضافا إلى أنّه يمكن أن يكون المراد بالهوى إلى السجود البلوغ إلى حدّ السجود، فلا دلالة لها على التفصيل بين الصورتين. و كيف كان، فالظاهر إطلاق كلمة الغير و شمولها لمقدمات الإجزاء أيضا، خصوصا بعد ما عرفت من وجود الملاك فيما إذا دخل في مقدمات الإجزاء أيضا،

(١) العروة الوثقى ١: ٦٥٠. احكام الشكوك مسألة ١٠.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٦٦

مضافا إلى أنّه من البعيد الفرق بين من أهوى إلى السجود و لمّا يبلغ حدّه، و بين من هوى إليه و بلغ حدّه، و هكذا بالنسبة إلى الناهض للقيام، و لمّا يبلغ حدّه و الناهض له المستوى قائما. نعم، يمكن الفرق بين الصورتين - كما في رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله المتقدمه - بأنّ من أهوى إلى السجود و لم يبلغ حدّه يصدق عليه أنّه جاوز عن محلّ الركوع و دخل في غيره، و أمّا من كان ناهضا للقيام و كان في حاله بين حالتي الجلوس و القيام، فمرجع شكّه في أنّه سجد أم لم يسجد إلى أنّ هذه الحالة التي هو فيها هل هي الحالة المسبوقة بالجلوس للسجود أو الحالة المسبوقة بالقيام بعد الركوع، و أنّه مهو من القيام إلى السجود. و من المعلوم أنّه مع هذا الشكّ لا- يتحقق عنوان التجاوز أصلا، كمن شكّ في حال القيام في أنّ قيامه هل هو القيام المسبوق بالركوع، أو القيام الذي يجب له أن يركع بعده؟. و بعبارة أخرى: شكّ في أنّ هذا القيام هل هو القيام للركوع أو القيام عن الركوع؟ فإنّه لا- شبهة في أنّه يجب عليه أن يركع و لا- يعتنى باحتمال كون هذا القيام مسبوقا بالركوع، و حينئذ فلا- تكون الرواية مخالفة للروايات المتقدمه الواردة في قاعدة التجاوز. هذا كلّ في قاعدة التجاوز.

### قاعدة الفراغ

أمّا قاعدة الفراغ فمقتضى أكثر الروايات الواردة فيها، أنّ مجريها هو مجرّد الفراغ و الانصراف من العمل الذي كان مشتغلا به، مثل ما رواه عليّ بن رئاب عن

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٦٧

محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «١»، فإنّ ظاهره اعتبار مجرّد الفراغ من الصلاة.

و ما رواه أبو أيوب الخزاز عنه، عن أبي عبد الله «٢»، فإنّ ظاهره اعتبار مجرّد الانصراف عنها، و ما رواه ابن أبي عمير عنه «٣»، و ظاهره أيضا اعتبار مجرّد الفراغ من الصلاة، و ما رواه عبد الله بن بكير عنه «٤»، فإنّ ظاهره اعتبار مضى الصلاة و الطهور، بناء على أنّ تكون لفظه «من» فيه للتبيين لا للتبعض، و كذا ما رواه الصدوق بإسناده عنه «٥».

هذا، و لكن صحيحة زارة الواردة في باب الوضوء ظاهرة في اعتبار الفراغ منه، و الصيرورة في حال اخرى من صلاة و غيرها، و كذا موثقة ابن أبي يعفور بناء على أنّ يكون مرجع الضمير فيها هو نفس الوضوء، فإنّها ظاهرة في اعتبار الدخول في الغير. و الظاهر أنّ المراد «بحال أخرى» ليس إلّا مجرّد الفراغ، ضرورة أنّه بالفراغ يتغيّر حاله، و ينقلب حال اشتغاله بالوضوء إلى حال اخرى،

سواء شرع في الصلاة أم لا. و أما الموثقة فذيلها يدل على أن المراد بالدخول في الغير ليس إلا التجاوز المتحقق بالفراغ كما هو غير خفي.

ثم إنه يترأى من الشيخ قدس سره في الرسالة أن مرجع القاعدتين إلى قاعدة واحدة، و أن المستفاد من أخبار الباب ليس إلا قاعدة واحدة مسماة بقاعدة التجاوز، حيث إنه بعد إيراد سبع من الروايات الدالة على القاعدة الواردة بعضها في قاعدة

(١) الوسائل ٨: ٢٤٦. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٧ ح ٢.

(٢) الوسائل ٨: ٢٤٦. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٧ ح ١.

(٣) الوسائل ١: ٤٧٠. أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ٥.

(٤) الوسائل ١: ٤٧١. أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ٦.

(٥) الوسائل ٦: ٢٤٦. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٧ ح ٣.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٦٨

الفراغ، و بعضها في قاعدة التجاوز، و بعضها في الشك بعد خروج الوقت، قد تكلم في مواضع سبعة عمدتها الموضوع الأول و الثاني و الثالث.

و أما سائر المواضع فإنما يتعلّق ببعض فروع المسألة، و قد أفاد في الموضوع الأول أن الشك في الشيء ظاهر لغو و عرفا في الشك في وجوده، لكن التقييد في الروايات بالخروج عنه و مضيه، و التجاوز عنه ربما يصير قرينه على إرادة كون أصل وجود الشيء مفروغا عنه.

نعم، لو أريد الخروج و التجاوز عن محلّه أمكن إرادة المعنى الظاهر من الشك في الشيء و هذا هو المتعين، لأن إرادة الأعم من الشك في وجود الشيء و الشك الواقع في الشيء الموجود في استعمال واحد غير صحيح، و كذا إرادة خصوص الثاني، لأن مورد غير واحد من تلك الأخبار هو الأول.

و تكلم رحمه الله أيضا في الموضوع الثاني في المراد من محلّ الفعل المشكوك وجوده، و أن المراد به هي المرتبة المقررة له بحكم العقل، أو بوضع الشارع، أو غيره، و لو كان نفس المكلف من جهة اعتياده بإتيان ذلك المشكوك في ذلك المحل.

و قال في الموضوع الثالث في اعتبار الدخول في الغير و عدمه: إن كان الدخول في غير المشكوك محققا للتجاوز، فلا إشكال في اعتباره. و إلا فظاهر الصحيحين اعتباره و ظاهر إطلاق موثقة ابن مسلم عدم اعتباره، ثم قال: و يمكن حمل التقييد في الصحيحين على الغالب، خصوصا في أفعال الصلاة، و يحتمل ورود المطلق على الغالب، فلا يحكم بالإطلاق «١».

و يرد على ما أفاده في الموضوع الأول: إن إرادة الأعم من الشك في وجود الشيء و الشك الواقع في الشيء الموجود في استعمال واحد و إن كان غير صحيح،

(١) فرائد الأصول: ٤١٠-٤١١.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٦٩

و كذا إرادة خصوص الثاني إلا أنه لا يلزم من إرادة الشك في الوجود أن يكون المراد بالخروج و التجاوز هو الخروج و التجاوز عن المحل، لأن هذه التعبيرات إنما هي باعتبار اعتقاد المصلّي حيث إنه لا يدخل في الجزء اللاحق إلا بعد اعتقاد إتيان الجزء السابق، فبدخوله فيه يتحقق الخروج عن الجزء السابق و التجاوز عنه حسب اعتقاد المصلّي.

و حينئذ فلا يبقى للتكلم في الموضوع الثاني مجال أصلا، لأنه متفرع على كون المراد بالخروج هو الخروج عن المحل، و قد ظهر

بطلانه و أن المراد به هو الخروج عن نفس الشيء على اعتقاد المصلّى.

و أما ما أفاده في الموضوع الثالث فينتى على اتحاد القاعدتين، و قد عرفت سابقاً أنّ هنا قاعدتين مستقلتين:

١- قاعدة التجاوز الجارية في خصوص الصلاة، و الروايات الدالة على اعتبارها ظاهرة في اعتبار الدخول في الغير فيها، و قد مرّ أنّ الظاهر إطلاق الغير و شموله لمقدمات الأجزاء أيضاً.

٢- قاعدة الفراغ الجارية في جميع العبادات بل المعاملات، و أدلّة اعتبارها لا تدلّ على مزيد من اعتبار مجرّد الفراغ كما مرّ. و ممّا ذكرنا ظهر أنّ الطهارات الثلاث التي ادّعى الإجماع على عدم جريان قاعدة التجاوز فيها، لا تكون مشمولة لأدلّة اعتبار تلك القاعدة حتّى يكون الإجماع مخصصاً لها، لأنّ أدلّة اعتبارها تختص بباب الصلاة و لا تجرى في غيرها فندبر. ثمّ إنّ لا فرق في جريان قاعدة الفراغ بين أن يكون المحتمل ترك الجزء نسياناً أو تركه عمداً، كما أفاده الشيخ رحمه الله في ضمن الموضوع السابع «١» من المواضع السبعة.

(١) فرائد الأصول: ٤١٤.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٧٠

لأنّ التعليل بقوله عليه السّلام: «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشكّ» «١»، لا يختص بصورة السهو، لأنّ مرجعه إلى إلغاء الشكّ الطارئ الذي حصل بعد زمان الاشتغال بالمأمور به.

و من المعلوم أنّ احتمال ترك الجزء عمداً أبعد من احتمال تركه سهواً لو لم نقل بعدم إمكان تحقّقه من المقاصد للامتنال، العالم بأجزاء المأمور به و شرائطه. مضافاً إلى أنّ قوله عليه السّلام: «فامضه كما هو» «٢»، يدلّ على عدم الاعتناء بالشكّ الطارئ، و ترك الماضي كما هو، و ظاهره عدم الفرق بين كون المحتمل ترك الجزء نسياناً أو تركه عمداً.

(١) الوسائل ١: ٤٧١. أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ٧.

(٢) الوسائل ٨: ٢٣٧. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٣ ح ٣.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٧١

## [حول الشك]

### الشكّ بعد الوقت

هذه القاعدة أيضاً من القواعد التي تستفاد من السنّة، و يظهر من الشيخ قدّس سرّه في الرسالة أنّها ليست قاعدة مستقلّة، بل هي مع قاعدتي التجاوز و الفراغ مندرجة تحت قاعدة واحدة، حيث أورد الرواية الدالة على عدم الاعتناء بالشكّ بعد الوقت في ضمن الأخبار الدالة على قاعدتي الفراغ و التجاوز، و قد مرّت الإشارة إليه سابقاً.

كما أنّه يظهر من بعض المحقّقين من المعاصرين في كتابه في الصلاة، أنّ هذه القاعدة من مصاديق قاعدة التجاوز، حيث استند في إثباتها إلى الأخبار الخاصّة، و العمومات الدالة على أنّ الشكّ في وجود الشيء بعد انقضاء محله ليس بشيء «١».

و لكنك عرفت تغاير قاعدتي الفراغ و التجاوز، و فاقاً لما اختاره شيخنا العلّامة الخراساني في التعليقة على الرسائل «٢».

(١) كتاب الصلاة للمحقّق الحائري: ٣٤٣.

(٢) التعليقة على فرائد الأصول: ٢٣٧.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٧٢

و الظاهر أن قاعدة الشك بعد الوقت قاعدة ثالثة، و العمومات الواردة في قاعدة التجاوز لا تدلّ عليها، لأنه لا يمكن أن يكون المراد من قوله عليه السلام: «كلما شككت فيه ممّا قد مضى.» (١)، أعم ممّا قد مضى نفسه أو محلّه أو وقته كما هو واضح.  
و أمّا الأخبار الخاصّة فلا يخفى أنّه ليس هنا إلّا خبران:

١- ما رواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة و الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلّها، أو في وقت فوتها أنك لم تصلّها صلّيتها، و إن شككت بعد ما خرج وقت الفوت و قد دخل حائل فلا إعادة عليك من شكّ حتى تستيقن، فإن استيقنت فعليك أن تصلّيها في أيّ حالة كنت.» و رواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله «٢».

٢- ما رواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا جاء يقين بعد حائل قضاه و مضى على اليقين و يقضى الحائل و الشكّ جميعا، فإن شكّ في الظهر فيما بينه و بين أن يصلّي العصر قضاه، و إن دخله الشكّ بعد أن يصلّي العصر فقد مضت إلّا أن يستيقن، لأنّ العصر حائل فيما بينه و بين الظهر، فلا يدع الحائل لما كان من الشكّ إلّا بيقين» «٣».

و الرواية الثانية مضافا إلى اضطراب متنها- لأنّ الظاهر أن قوله عليه السلام: «و يقضى الحائل و الشكّ جميعا» جزاء للشرط غير المذكور، و هو ما إذا شكّ بعد الحائل، و لا يمكن أن يكون عطفًا على الجزاء في الشرطية الأولى، لأنّ المفروض فيها صورة

(١) الوسائل ٨: ٢٣٧. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٣ ح ٣.

(٢) الكافي ٣: ٢٩٤ ح ١٠، التهذيب ٢: ٢٧٦ ح ١٠٩٨، الوسائل ٤: ٢٨٢. أبواب المواقيت ب ٦٠ ح ١.

(٣) السرائر ٣: ٥٨٨، الوسائل ٤: ٢٨٣. أبواب المواقيت ب ٦٠ ح ٢.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٧٣

اليقين بعدم الإتيان- و مضافا إلى كونها مخالفة لفتوى الأصحاب- حيث إنهم يوجبون إعادة فيما لو شكّ في الظهر بعد الإتيان بالعصر قبل خروج الوقت- لا دلالة لها على هذه القاعدة- أي قاعدة عدم الاعتناء بالشكّ بعد خروج الوقت- لأنّ مفادها عدم الاعتناء بالشكّ في الظهر لأجل حيلولة العصر، لا لأجل خروج وقت الظهر كما هو غير خفي.

و بالجملة: فالرواية لا يمكن الاستناد إليها و الاعتماد بها أصلا، فلم يبق في البين إلّا الرواية الأولى الظاهرة في هذه القاعدة، لأنّ الظاهر أن قوله: «و قد دخل حائل»، ليس قيّدا آخر، بل المراد به ليس إلّا خروج الوقت، و الحكم بوجود الصلاة مع الشكّ في وقتها ليس حكما مجعولا- شرعيّا في قبال عدم الاعتناء بالشكّ بعد خروج الوقت، بل الظاهر أنّه حكم عقليّ موضوعه مجرّد الشكّ في إتيان الأمور به، جرى به توطئة للحكم المذكور بعده، و من هنا يعلم أنّه لا- يحتاج في وجوب الإتيان بالصلاة مع الشكّ في وقتها إلى استصحاب عدم الإتيان بها، لأنّ هذا الحكم مترتب على نفس الشكّ، و لا حاجة إلى إحراز عدم الإتيان.

ثمّ الظاهر أن هذه القاعدة جارية في خصوص الصلاة لاختصاص ظاهر دليلها بها و لا تجرى في سائر الفرائض الموقّعة.

### الشكّ في الصلاة مع بقاء الوقت بمقدار ركعة

إذا شكّ في الصلاة و قد بقي من الوقت مقدار أقلّ من ركعة واحدة، ففي جريان قاعدة الشكّ بعد الوقت وجهان:

١- من أن مجراها ما إذا خرج الوقت المضروب للعمل بتمامه، و المفروض أن مقداراً منه باق.

٢- و من أنّ الملاك في جريانها هو عدم إمكان وقوع العمل في وقته، بحيث

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٧٤

لا يمكن الإتيان به إلا قضاء، و المفروض أنّ المقام أيضا كذلك.

و أما لو شكّ فيها و قد بقي من الوقت مقدار ركعة، ففي جريانها أيضا وجهان:

١- من إمكان الإتيان بالعمل في الوقت التنزيلي المستفاد من قاعدة «من أدرك» (١)، فلا مجال حينئذ لهذه القاعدة بعد اختصاصها بما إذا خرج الوقت.

٢- و من أنّ مورد تلك القاعدة ما إذا كان عدم الإتيان بالعمل محرزا، و المفروض هنا الشكّ في الإتيان فلا تنزيل هنا، و مع عدم ثبوت التنزيل تجرى قاعدة الشكّ بعد الوقت، لعدم الفرق حينئذ بين مقدار الركعة و أقلّ منه.

و دعوى أنّه يمكن إحراز موضوع تلك القاعدة باستصحاب عدم الإتيان بالصلاة.

مدفوعة بأنّه مع جريان هذه القاعدة لا مجال للاستصحاب، لأنّها مجعولة في مورد.

و إن شئت قلت: إنّ الاستصحاب في الوقت مّا لا يحتاج إليه كما عرفت، و في خارج الوقت ملغى بسبب اعتبار هذه القاعدة، فلا موقع له في الوقت و لا في خارجه، و بدونها لا يمكن إحراز موضوع قاعدة «من أدرك» كما هو ظاهر.

و التحقيق في الصورتين أن يقال: إنّ لا مجال لهذه القاعدة فيهما، لأنّ مجراها ما إذا كان ظرف الشكّ بعد خروج الوقت، و المفروض بقاؤه و عدم انقضائه.

توضيحه: إنّ معنى كون زمان وقتا لعمل، عبارة عن صحّة ذلك العمل لو أتى به على نحو ينطبق أجزاءه على أجزاء ذلك الزمان، و لا يجب في اتصاف جزء منه بكونه وقتا له أن يكون الجزء قابلا- لأن يقع ظرفا لمجموع الفعل، كيف و هو من المستحيل، بداهة عدم إمكان تحقق العمل الذي يكون وجوده تدريجيّا في آن واحد، و بعد ذلك يرجع معنى كون كلّ واحد من الآتات متصفا بأنّه وقت لذلك

(١) الوسائل ٤: ٢١٧-٢١٨. أبواب المواقيت ب ٣٠.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٧٥

العمل، إلى أنّه لو وقع ذلك الآن ظرفا لوقوع جزء من العمل فقد وقع ذلك الجزء في وقته، و حينئذ ينقدح أنّه ما دام شيء من الوقت باقيا بحيث لو كان مشتغلا به لوقع شيء من أجزاءه فيه على نحو ينطبق آخر جزء من العمل على آخر الجزء من الوقت، يصدق أنّ الوقت باق و لو لم يمكن وقوعه ظرفا لمجموع العمل.

و بالجملة: الوقت عبارة عن الزمان الذي جعل ظرفا للعمل، بحيث لو وقع جزء منه فيه لم يلزم وقوعه في خارج الوقت، و هذا المعنى يصدق على ما إذا بقي من الوقت آن واحد، و حينئذ يظهر أنّه لا مجال لهذه القاعدة في الصورتين المتقدمتين بعد كون ظرف الشكّ فيهما هو الوقت لا خارجه، فيجب الإتيان بالعمل الذي شكّ في الإتيان به، و لو لم يبق مقدار الركعة أيضا.

لأنّ المفروض بقاء الوقت حقيقة، و مفاد قاعدة «من أدرك» ليس التنزيل في نفس الوقت، بحيث صار مقدار الركعة الباقي وقتا تنزيليّا للصلاة، كيف و قد عرفت أنّه وقت لها حقيقة، بل مفادها تنزيل الصلاة التي وقعت ركعة منها في الوقت منزلة الصلاة الواقعة بتمامها فيه كما لا يخفى.

هذا كلّه إذا كانت الصلاة التي شكّ فيها و قد بقي من الوقت مقدار ركعة أو أقلّ منها فاقدة للشريكة كصلاة الغداة، فيجب الإتيان بها لو شكّ فيها و لو لم يبق من الوقت إلا آن واحد.

و أما في مثل الصلاة التي لها شريكة كصلاة الظهر فيتصوّر وجوه: لأنّه تارة يشكّ في الإتيان بها مع القطع بالإتيان بالشريكة، و ثانية



يكون بالعكس، و ثالثة يشك في الإتيان بإحدهما لا على التعيين، مع القطع بالإتيان بواحدة منهما، و رابعة يشك في الإتيان بهما، و يحتمل أنه لم يأت بشيء منهما بعد.

ففيما إذا شك في كليهما، تارة يكون الشك في الوقت المختص بالشريكة التي هي العصر مثلا، و اخرى يكون الشك قبله و لو بمقدار ركعة. فعلى الأول يكون

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٧٦

الشك بالنسبة إلى الظهر شكًا بعد الوقت، بناء على القول المشهور، و هو اختصاص مقدار أربع ركعات من آخر الوقت بالعصر و خروج وقت الظهر بذلك «١»، و أمّا بناء على ما يقول به ابن بابويه «٢» من الاشتراك في الوقت يكون الشك بالنسبة إلى كليهما شكًا في الوقت.

و على الثاني فالمسألة مبتنية على ملاحظة الحكم فيما إذا علم بعدم الإتيان بشيء منهما، و قد بقي من الوقت مقدار خمس ركعات، فإن قلنا بأن الواجب عليه هناك، الإتيان بكلتا الصلاتين، فاللازم هنا أيضا الجمع بينهما. و إن قلنا: بأن الواجب هناك الإتيان بصلاة العصر فقط في وقتها و عدم مزاحمة الظهر معها فالحكم هنا أيضا كذلك بطريق أولى كما لا يخفى.

و قال بعض الأعاظم من المعاصرين - بعد تقسيمه هذه الصورة إلى قسمين لأنه تارة يعلم بعدم التفكيك بينهما، و اخرى يحتمل التفكيك - ما ملخصه في القسم الأول: إن الشك في الظهر يكون شكًا بعد الوقت، فإن المفروض عدم بقاء أربع ركعات للظهر و أمّا الشك في العصر فيكون شكًا فيها في وقتها و مقتضى ذلك الحكم بوجود الظهر و عدم الإتيان بالعصر، إلا أن الإشكال القطع بلغوئية العصر، لأنه يعلم إجمالاً بما بوجودها سابقا، و إما بطلانها فعلا من جهة الإخلال بالترتيب.

و حينئذ فهل يمكن أن يقال ببراءة الذمة منهما - أمّا الظهر فلقاعدته الشك بعد الوقت و أمّا العصر فللقطع باللغوئية - أو يجب عليه العصر على نحو يقطع بفراغ ذمته، و هو أن يأتي بالظهر مراعيًا للترتيب المعبر؟ و الأظهر الثاني، لأنه لو كانت ذمته

(١) المبسوط ١: ٧٢، المسائل الناصريات: ١٨٩، السرائر ١: ١٩٥، المهذب ١: ٧١، الغنية: ٦٩، المراسم: ٦٢، شرائع الإسلام ١: ٥٠، رياض المسائل ٣: ٣٣، مدارك الاحكام ٣: ٣٥، مستند الشيعة ٤: ٢٢، جواهر الكلام ٧:

٧٥، كشف اللثام ٣: ٢٤، جامع المقاصد ٢: ٢٤.

(٢) المقنع: ٩١، الهداية: ١٢٧، الفقيه ١: ٢١٦ ح ٦٤٧.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٧٧

مشغولة بالعصر واقعا فلا تفرغ إلا بإتيان العصر مرتبا على الظهر، و المفروض اشتغال ذمته بحكم القاعدة، فيجب عليه إتيان الظهر رجاء مقدّمة لحصول الترتيب.

نعم، يجوز على المبنى المتقدم، التأخير إلى أن لا يبقى إلا مقدار أربع ركعات من الوقت، لفراغ ذمته من الظهر بحكم القاعدة و عدم تضيق الوقت بمقدار تأخيرها ركعة واحدة «١». انتهى.

هذا كله مبنى على عدم جريان قاعدة الشك بعد الوقت، فيما لو بقي من الوقت مقدار ركعة واحدة، و أمّا بناء على ما حققناه آنفا من الجريان لبقاء الوقت حقيقته، فالشك وقع في الوقت لا في خارجه، فلا مجال لما أفاده قدس سرّه، لأنه يجب عليه في الصورة المفروضة الإتيان بكلتا الصلاتين كما هو واضح.

ثمّ هذا كله فيما إذا شك في الظهرين معا، و أمّا إذا شك في أحدهما مع العلم بإتيان الآخر، فتارة يشك في الوقت المشترك، و اخرى في الوقت المختص بالعصر، ففي الأول يكفي الإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمة، من غير أن يعين كونه ظهرا أو عصرًا، و في الثاني يكون الشك بالنسبة إلى الظهر شكًا بعد الوقت و بالنسبة إلى العصر شكًا فيه، فيجب الإتيان بأربع ركعات بعنوان العصر. و

مما ذكرنا يظهر حكم باقى الصور فتدبر.

### اعتبار الظن في الصلاة

و من القواعد الأصلية المستفادة من النصوص المذكورة في باب الخلل، قاعدة اعتبار الظن في الصلاة في الجملة و عدم ترتب أحكام الشك عليه، و وجوب البناء عليه و كونه كاليقين، و هى بنحو الاجمال مما لا خلاف فيه و لا إشكال.

(١) كتاب الصلاة للمحقق الحائرى: ٣٤٦.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٧٨

نعم، قد وقع الخلاف في موضعين:

أحدهما: اعتباره في غير الركعتين الأخيرتين.

ثانيهما: اعتباره في الأفعال التى هى مقابل الركعات و من أجزائها.

أما اعتباره في الركعتين الأولتين، فذهب إليه السيد المرتضى رحمه الله حيث قال فيما حكى عنه: كل سهو يعرض و الظن غالب فيه بشىء فالعمل بما غلب على الظن «١».

و تبعه الشيخ رحمه الله فى كثير من كتبه «٢» و جماعه ممن تأخر عنه «٣»، و ربما يترأى من كلمات جمع من القدماء، اختصاص اعتبار الوهم بالركعتين الأخيرتين «٤».

و الذى يشكل الأمر أنه ليس فى شىء من كلمات القدماء إشعار بأن المسألة ذات قولين فضلا عن الدلالة، بل الظاهر من كل من الطائفتين أنه لا يكون فيها إلا قول واحد، و يؤيده أن ابن إدريس فى كتاب السرائر جمع بين العبارتين، حيث صدر باب السهو فى كتابه بمثل ما حكى عن السيد من العبارة المتقدمة و قال فى الضرب الثالث من السهو ما لفظه:

و أما الضرب الثالث من السهو و هو الذى يعمل فيه على غالب الظن، فهو كمن سها فلم يدر صلى اثنتين أم ثلاثا؟ و غلب على ظنه أحد الأمرين، فالواجب العمل على ما غلب فى ظنه و إطراح الأمر الآخر، و كذلك إن كان شكه بين الثلاث و الأربع، أو الاثنين و الأربع، أو غير ذلك من الأعداد، بعد أن يكون اليقين حاصلًا بالأولتين، فالواجب فى جميع هذه الشكوك العمل على ما هو أقوى و أغلب فى ظنه و أرجح عنده «٥». انتهى.

(١) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٣٥.

(٢) المبسوط ١: ١٢٣، النهاية: ٩٠-٩١، الخلاف ١: ٤٤٥ مسألة ١٩٢.

(٣) الكافي فى الفقه: ١٤٨، المهذب ١: ١٥٥، السرائر ١: ٢٥٠، الجامع للشرائع: ٨٤.

(٤) الكافي ٣: ٣٥٩، الفقيه ١: ٢٢٥، المقنعة: ١٤٥، الانتصار: ١٥٦، المختصر النافع: ٤٤، المنتهى ١: ٤١٠.

(٥) السرائر ١: ٢٥٠.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٧٩

فإن هذا القول منه يوهم أن غلبة الظن تعتبر فى الأخيرتين خاصية دون الأولتين، و لذا اعترض عليه العلامة فى المختلف بأنه نسي ما أخذه من كلام السيد و صدر به كتابه «١».

و بالجملة: لا مجال للاعتماد على الفتاوى بعد اختلافها بهذا النحو، بل لا بد من ملاحظة الأخبار الواردة فى هذا الباب.

فنقول: الروايات- الظاهرة فى اعتبار الظن فى الصلاة- التى لا تخالف الفتاوى المشهورة كثيرة:

منها: رواية عبد الرحمن بن سيابة و أبي العباس جميعا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا لم تدر ثلاثا صلّيت أو أربعاً و وقع رأيك على الثلاث، فابن على الثلاث و إن وقع رأيك على الأربع فابن على الأربع فسلم و انصرف، و إن اعتدل وهمك فانصرف و صلّ ركعتين و أنت جالس» (٢).

و منها: رواية حسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن استوى و همه في الثلاث و الأربع سلم و صلّ ركعتين و أربع سجّدت بفتحة الكتاب و هو جالس يقصر في التشهد» (٣).

و منها: مرسله جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدرى أثلاثا صلّى أم أربعاً؟ و همه في ذلك سواء، قال: فقال: «إذا اعتدل الوهم في الثلاث و الأربع فهو بالخيار، إن شاء صلّى ركعة و هو قائم، و إن شاء صلّى ركعتين و أربع سجّدت و هو جالس.» (٤).

(١) مختلف الشيعة ٢: ٤٠٢.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٣ ح ٧، التهذيب ٢: ١٨٤ ح ٧٣٣، الوسائل ٨: ٢١١. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٧ ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٣٥١ ح ٢، التهذيب ٢: ١٨٥ ح ٧٣٦، الوسائل ٨: ٢١٨. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٠ ح ٦.

(٤) الكافي ٣: ٣٥٣ ح ٩، التهذيب ٢: ١٨٤ ح ٧٣٤، الوسائل ٨: ٢١٦. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٠ ح ٢.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٨٠

و منها: رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذا لم تدر اثنتين صلّيت أم أربعاً و لم يذهب و وهمك إلى شيء فتشهد و سلم ثم صلّ ركعتين و أربع سجّدت، تقرأ فيهما بأم الكتاب ثم تشهد و تسلم، فإن كنت إنما صلّيت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع، و إن كنت صلّيت أربعاً كانتا هاتان نافله» (١).

و منها: موثقة صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال: «إن كنت لا تدرى كم صلّيت و لم يقع و وهمك على شيء فأعد الصلاة» (٢). إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ ما يمكن الاستدلال به لاعتبار الظنّ في الأوّلين أيضاً من هذه الروايات، موثقة صفوان، لأنّ مورد غيرها من سائر الروايات يختص بغير الأوّلين كما هو ظاهر، فلا بدّ حينئذ من ملاحظة مدلولها.

فنقول: ربّما يقال: بأنّ رواية صفوان لأجل احتمال كون المراد به هو خصوص صورة التردّد بين الاحتمالات الكثيرة الذي هو ما اصطلح عليه الفقهاء، تكون النسبة بينها و بين الأدلة الدالة على اعتبار العلم في الأوليين عموماً من وجه، لأنّ التردّد بين احتمالات كثيرة أعم من أن يكن في البين قدر متيقّن أو لا، فمن موارد ما إذا حفظ الأوليين ثمّ تردّد بين احتمالات شتى، و حينئذ فيشكل تقديمها على تلك الأدلة، نعم لو استفيد كون اعتبار الظنّ من حيث الطريقيّة يتم المقصود، فإنّه يكون دليل اعتباره حاكماً على أدلّة اعتبار العلم في الأوليين و لكنّه في غاية الاشكال.

و لا يخفى أنّ الظاهر من الرواية بعد عدم إمكان حملها على ما إذا فاتت منه صلوات لا يدرى مقدارها، و لم يقع و همه على شيء، لأنّ الحكم بوجوب الإعادة ينافي ذلك أنّ المراد به ما إذا كان عدد الركعات مجهولاً، سواء كان قدر متيقّن في

(١) الفقيه ١: ٢٢٩ ح ١٠١٥، الكافي ٣: ٣٥٣ ح ٨، الوسائل ٨: ٢١٩. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٨ ح ١، التهذيب ٢: ١٨٧ ح ٧٤٤، الاستبصار ١: ٣٧٣ ح ١٤١٩، الوسائل ٨: ٢٢٥. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب

١٥ ح ١.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٨١

البين أم لم يكن، لأنّه في الصورة الأولى يصدق أيضاً أنّه لا يدرى كم صلّى.

و ما ذكره من أن مصطلح الفقهاء في مثل هذا التعبير هو ما إذا كان التردد بين احتمالات كثيرة، ممنوع جدًا، ضرورة أنه ليس لهم في استعمال كلمة «كم» اصطلاح خاص مغاير لمعناها بحسب اللغة.

نعم قد تعرّض الفقهاء لهذه المسألة- أي ما كان التردد فيها بين احتمالات كثيرة- و حكموا فيها بالبطلان، و لكنّ الظاهر أن حكمهم بالبطلان فيها ليس لمدخلية كثرة الاحتمال فيه، بل لكون الركعتين الأوليين أيضا من أطراف الاحتمال مع أنهما لا تحتلان السهو كما عرفت، فالإنصاف تمامية دلالة الموثقة على اعتبار الظن في الأوليين أيضا.

أمّا اعتباره في الأفعال التي هي مقابل الركعات و من أجزائها، فنقول:- بعد عدم اختصاص هذا النزاع بخصوص من يقول باعتباره في الركعات مطلقا، لأنّه يجري و لو على القول باعتباره في خصوص الركعتين الأخيرتين، غاية الأمر أنّه بناء عليه يختص النزاع بالأفعال التي تكون من أجزاء الأخيرتين كما لا يخفى- ربّما يستدل له بالأولوية و أنّ أدلّة حجّية الظن في الركعة تدلّ على حجّية أفعالها بطريق أولى، و توضيح هذا الدليل و تنميته يتوقّف على ثلاث مقدمات:

المقدمة الاولى: إنّ الظنّ المتعلّق بالركعة لا يكون ظنا واحدا متعلّقا بأمر واحد، ضرورة أنّ الركعة عبارة عن عدّة أفعال و أقوال مختلفة بحسب الحقيقة، و التركيب بينها تركيب اعتباري الذي مرجعه إلى ملاحظة الأمور المختلفة المتعدّدة شيئا واحدا و أمرا فarda، باعتبار وحدة الغرض المترتب عليها، فالكثرة فيه حقيقية و الوحدة اعتبارية، بخلاف المركبات الحقيقية التي تكون الوحدة فيها حقيقية، و الكثرة اعتبارية.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٨٢

فالركعة عبارة عن جملة من الأعمال المختلفة المجتمعة، فالظنّ المتعلّق بها ليس ظنا واحدا، بل ينحلّ إلى الظنون المتعدّدة حسب تعدّد أفعال الركعة.

المقدمة الثانية: إنّ لا إشكال بعد انحلال الظنّ المتعلّق بالركعة إلى الظنون المتعدّدة، و دلالة الدليل على حجّية الظنّ بها، في أنّ كلّ ظن من تلك الظنون المتعدّدة إنّما يعتبر بالنسبة إلى متعلّقه، بمعنى أنّ الظنّ بالقراءة التي هي من أجزاء الركعة إنّما يعتبر بالنسبة إلى خصوص القراءة المظنونة، و لا- معنى لأن يكون الظنّ بالقراءة معتبرا بالنسبة إلى الركوع مثلا، و الظنّ بالركوع حجّية بالإضافة إلى القراءة، فكل واحد من تلك الظنون إنّما يكون معتبرا في خصوص متعلّقه.

المقدمة الثالثة: إنّ إذا كان الظنّ المتعلّق ببعض أفعال الركعة حجّية- فيما لو كان سائر أفعال الركعة مظنونا أيضا كما هو مرجع اعتبار الظنّ المتعلّق بالركعة- ففيما لو كان سائر أفعالها معلوما بالعلم الوجداني تكون حجّيته بالنسبة إلى الفعل المظنون بطريق أولى، فالدليل الدالّ على الاعتبار في الصورة الأولى يدلّ على اعتباره في الصورة الثانية بالأولوية.

و يمكن المناقشة في الأولوية بأن يقال: إنّ اعتبار الظنّ المتعلّق ببعض أفعال الركعة إنّما هو لكونه طريقا إليه، و أماره بالنسبة إلى متعلّقه. و مقارنة هذا الظنّ مع الظنون المتعلّقة بباقي أفعال الركعة كما أنّها لا تؤثر في هذا الظنّ، كذلك مقارنته مع العلوم المتعلّقة بباقيها.

و بعبارة أخرى: لا- فرق في حجّية الظنّ بالقراءة مثلا- بين أن يكون سائر أفعال الركعة مظنونا أو معلوما، و تعلق العلم بباقي أفعالها لا يوجب أن يكون الظنّ بها حجّية بطريق أولى بعد عدم تأثير المقارنة مع شيء منها فيها، فدعوى الأولوية ممنوعة.

و لكنّ يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بأنّ مرجع اعتبار الظنّ في الركعة

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٨٣

وجودا و عدما إلى أنّه لو كانت الصلاة فاقدة للركعة التي ظنّ بإتيانها، أو واجدة للركعة الزائدة التي ظنّ بعدم الإتيان فأتى بها تكون صحيحة منطبقه لعنوان الصلاة. و مرجع اعتبار الظنّ في الفعل إلى أنّه لو كانت الصلاة فاقدة لفعل من أفعال الركعة الذي كان وجوده مظنونا، أو واجدة لفعل زائد من أفعالها الذي ظنّ بعدم الإتيان به فأتى به، لكانت مع ذلك صحيحة واقعا و منطبقه لعنوان الصلاة.

و من المعلوم أنّ الحكم بصحة الصلاة فيما إذا كانت فاقدة لركعة أو واجدة لركعة زائدة يستلزم الحكم بالصحة فيما إذا كانت فاقدة لفعل أو واجدة لفعل زائد بطريق أولى كما لا يخفى.

هذا، و الظاهر أنّ هذا الجواب ممنوع، لأنّه لا فرق في عدم تحقق المركب بين أن يكون فاقدا لجزء أو فاقدا لأجزاء كثيرة، و كذا بين أن يكون مشتملا على جزء زائد اعتبر عدمه أو أجزاء زائدة كذلك، و لا يكون عدم تحققه في الصورة الثانية أولى منه في الصورة الاولى.

و بالجملة: إثبات الأولوية في غاية الإشكال، و لكنّ الاستدلال لا يتوقف على دعواها، بل يتم و لو لم تكن أولوية، بتقريب أنّه لو فصل بين الظنّ بالركعة و الظنّ بأفعالها بعدم حجية الثاني دون الأول، يكون مرجع هذا التفصيل إلى أنّه يعتبر في حجية الظنّ بالقراءة مثلا أن لا يكون سائر أفعال الركعة متحققا و مأثبا به في الخارج، أو إلى مانعية الإتيان بسائر أفعال الركعة عن حجية الظنّ بالقراءة.

و من الواضح أنّه لا مجال لتوهم ذلك، فإنّه كيف يعقل بعد ثبوت الجزئية لسائر أفعال الركعة أن يكون عدمها معتبرا في حجية الظنّ بالقراءة أو وجودها مانعا عنها، فالدليل على حجية الظنّ بالركعة يدلّ بإلغاء الخصوصية على اعتبار الظنّ بأفعالها، و إن شئت قلت: يدلّ على ذلك بمفهوم الموافقة الذي هو عبارة عن إلغاء الخصوصية، و إن كان في مصطلح المتأخرين من الأصوليين منحصرًا بما إذا كان هنا

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٨٤

أولوية، و لكنّه في الأصل كان عبارة عن مطلق ما إذا لم يكن للخصوصية المذكورة في المنطوق مدخلية في ترتب الحكم، سواء كانت أولوية في البين أم لم تكن.

و بالجملة: لا مجال للإشكال في دلالة ما يدلّ على اعتبار الظنّ بالركعة على اعتبار الظنّ بالأفعال لا بالأولوية بل بإلغاء الخصوصية. و يؤيد ما ذكرنا قوله عليه السّلام فيمن شكّ في الركوع و قد أهوى إلى السجود: «قد ركع» (١)، فإنّ هذا التعبير لا يكون إخبارا عن الواقع بأنّه قد تحقق منه الركوع، بل الظاهر أنّه بملاحظة أنّ التجاوز عن المحلّ أمانة مفيدة للظنّ النوعي بتحقيق المشكوك في محله، فمرجه إلى اعتبار الظنّ النوعي المتعلّق بإتيانه في محله، فمرجه إلى اعتبار الظنّ النوعي المتعلّق بإتيانه في محله، فإذا ظنّ ذلك بالظنّ الشخصي فلا محالة يكون حجّة، كما أنّه لو ظنّ بعدم الإتيان به في محله لا مجال حينئذ لاعتبار الظنّ النوعي على الخلاف.

و بالجملة: يستفاد من مثل هذا التعبير كفاية الظنّ و لو نوعا في الإتيان بالشئ في محله، و نظير هذا التعبير ما ورد في تكبير الإحرام، و أنّه كيف يتركها المصلّي، فإنّ مرجعه أيضا إلى ثبوت الأمانة الظنّية على الإتيان بها و كونها حجّة معتبرة كما هو غير خفي.

و يؤيد ما ذكرنا أيضا أنّ الظنّ إذا كان قويا يكون معتبرا عند العقلاء بلا ريب، حيث إنهم يجعلونه بمنزلة العلم في العمل على طبقه و ترتيب آثار الواقع عليه، فلا مجال لدعوى عدم اعتباره، و حينئذ فبضميمة عدم القول بالفصل بينه و بين الظنّ الضعيف هنا قطعاً يتمّ المطلوب، فانقدح من جميع ما ذكرنا اعتبار الظنّ في الصلاة مطلقا.

(١) الوسائل ٦: ٣١٨. أبواب الركوع ب ١٣ ح ٦.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٨٥

قد عرفت في أول مبحث الخلل أن الشك لا يكون مغايرا لعنوان السهو، بل هو من أفرادهِ ومصاديقهِ، لأن السهو عبارة عن الغفلة و الذمهور عن الواقع و خفائهِ و عزوبهِ عن الذهن، غاية الأمر أنه قد تكون الغفلة مقارنةً للالتفات و التوجه إليها، و لا محالة يكون الشخص مترددا حينئذ، و قد لا تكون مقارنة له بل يكون غافلا عن غفلته عن الواقع و خفائهِ عنه أيضا، و الأول هو الشك، و الثاني هو الذي يسمّى في الاصطلاح بالسهو.

و كيف كان، فالشك قد يتعلّق بأصل الإتيان بالصلاة، و قد يتعلّق بأعداد الركعات، و قد يتعلّق بالأفعال، و الصورة الأولى قد يكون الشك فيها في الوقت و قد يكون في خارجه، ففي الأول يجب الإتيان بالصلاة على ما هو مقتضى قاعدة الاشتغال، و في الثاني لا يجب القضاء لقاعدة عدم الاعتناء بالشك بعد الوقت.

و في الصورة الثالثة قد يكون الشك بعد التجاوز عن المشكوك، و قد يكون قبله، ففي الأول لا يعتنى به نظرا إلى قاعدة التجاوز المتقدمة، كما أنه لو كان الشك

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٨٦

بعد الفراغ لا يترتب عليه أثر بمقتضى قاعدة الفراغ المتقدمة أيضا، و في الثاني يجب الإتيان بالمشكوك على ما هو مقتضى أصالة عدم الإتيان به.

و في الصورة الثانية قد يكون الشك في الأوليين و قد يكون في الأخيرتين من الرباعيّة، ففي الأول تبطل الصلاة لأجل الشك، لما تقدّم من قاعدة عدم احتمال الركعتين الأوليين للسهو، و قد عرفت أن القدر المتيقّن منها ما إذا كان ظرف الشك أيضا هو الركعتين الأوليين، و في الثاني تتحقق صور كثيرة و أقسام عديدة، أكثرها منصوص و بعضها غير منصوص.

## الشكوك المنصوصة

### إشارة

خمسة:

### أحدها: الشك بين الاثنتين والأربع

### إشارة

يدل على حكمه روايات:

منها: رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذا لم تدر أثنيتين صليت أم أربعا و لم يذهب و وهمك إلى شيء فتشهد و سلم ثم صل ركعتين و أربع سجعات، تقرأ فيهما بأم الكتاب ثم تشهد و تسلم، فإن كنت إنما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع، و إن كنت صليت أربعا كانتا هاتان نافله» (١).

و منها: رواية ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدرى ركعتين صلى أم أربعا؟ قال: «يتشهد و يسلم ثم يقوم فيصلّي ركعتين و أربع سجعات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد و يسلم، و إن كان صلى أربعا كانت هاتان نافله، و إن كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربعة، و إن تكلم فليسجد

(١) الوسائل ٨: ٢١٩. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ١.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٨٧

سجدتي السهو» (١).

و منها: رواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام في حديث قال: قلت له: من لم يدر في أربع هو أم في ثنتين وقد أحرز الثنتين؟ قال: «يركع ركعتين و أربع سجديات و هو قائم بفاتحة الكتاب و يتشهد و لا شيء عليه» (٢).

و منها: رواية محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صَلَّى ركعتين فلا يدرى ركعتين هي أو أربع؟ قال: «يسلم ثم يقوم فيصلّي ركعتين بفاتحة الكتاب و يتشهد و ينصرف و ليس عليه شيء» (٣). إلى غير ذلك من الروايات الدالة عليه.

و بالجملة: فلا إشكال في أنّ حكمه وجوب البناء على الأربع بمعنى وجوب المعاملة مع الركعة المرذدة بين الثانية و الرابعة معاملة الركعة الرابعة، بأن يتشهد و يسلم بعدها، لا البناء القلبي على الأربع الذي هو أحد طرفي الشك، و هذا الحكم من متفردات الإمامية و لا يقول به سائر فرق المسلمين، بل الحكم عندهم هو البناء على الأقلّ على ما هو مقتضى أصالة عدم الإتيان بالزائد عليه (٤).

و لكن الإمامية رضوان الله عليهم لأجل اعتقادهم بحجّة أخرى التي يجب التمسك بها كما يجب التمسك بالكتاب العزيز على ما يقتضيه حديث الثقلين المرويّ

(١) الكافي ٣: ٣٥٢ ح ٤، التهذيب ٢: ١٨٦ ح ٧٣٩، الاستبصار ١: ٣٧٢ ح ١٣١٥، الوسائل ٨: ٢١٩. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٣٥١ ح ٣، التهذيب ٢: ١٨٦ ح ٧٤٠، الاستبصار ١: ٣٧٣ ح ١٤١٦، الوسائل ٨: ٢٢٠. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ٣.

(٣) التهذيب ٢: ١٨٥ ح ٨٣٧، الاستبصار ١: ٣٧٢ ح ١٤١٤، الوسائل ٨: ٢٢١. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ٦.

(٤) بداية المجتهد ١: ٢٧٣، المغني لابن قدامة ١: ٦٧٤، الشرح الكبير ١: ٧٢٧، المجموع ٤: ١١٣، الانتصار: ١٥٦، تذكرة الفقهاء ٣: ٣٤٣-٣٤٤ مسألة ٣٥٦.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٨٨

بطرق الفريقين (١)، تسالموا على عدم جواز الأخذ بمقتضى الاستصحاب هنا، و لزوم البناء على الأ-كث الذي هو مفاد النصوص الكثيرة، فالإشكال في ذلك، و كذا في لزوم الإتيان بركعتين بعنوان صلاة الاحتياط ممّا لا ينبغي أن يصغى إليه.

### هل صلاة الاحتياط صلاة مستقلة أم لا؟

يقع الكلام في حال صلاة الاحتياط، و أنّها هل هي صلاة مستقلة بحيث لا يضرب بها تخلل الحدث بينها و بين أصل الصلاة الواقعة قبلها، أو أنّها من توابع الصلاة المأمور بها و متمماتها، فكأنّه جزء لها، فلا يجوز الإتيان بالمنافى بينهما؟  
وجهان:

من ظهور التعبير بوجوب الصلاة ركعتين في الروايات المتقدمة في كونها صلاة مستقلة خصوصا مع وجوب أن تكون مشتملة على النية و تكبيرة الإحرام في افتتاحها، و على التسليم في اختتامها و خصوصا مع تعيين قراءة الفاتحة فيهما، على ما هو ظاهر قوله عليه السلام: تقرأ فيهما بأم الكتاب، بناء على أن لا يكون الغرض منه لزوم خصوص قراءة الفاتحة في مقابل ضمّ السورة إليها أيضا.

و من أن التأمل في الروايات يعطى كونها من متممات الصلاة السابقة، و توضيحه أنّه قد ورد في الروايات الكثيرة، التعبير بكون صلاة الاحتياط في صورة نقص الصلاة السابقة تمام ما نقص.

فمنها: رواية عمّار الواردة في مطلق الشكوك المشتملة على قوله عليه السلام: «و إن ذكرت أنّك كنت نقصت كان ما صلّيت تمام ما

نقصت» (٢).

(١) المراجعات: ٢٤، المراجعة ٨.

(٢) التهذيب ٢: ٣٤٩ ح ١٤٤٨، الوسائل ٨: ٢١٣. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٨ ح ٣.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٨٩.

و منها: رواية الحلبي المتقدمة التي قال الصادق عليه السلام فيها: «فإن كنت إنما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع» (١).

و منها: رواية ابن أبي يعفور المتقدمة الدالة على هذا المضمون أيضا (٢).

و منها: مرسله ابن أبي عمير الواردة فيمن شك بين الثنتين والثلاث والأربع المشتملة على قول الصادق عليه السلام بعد الأمر بوجوب

صلاة ركعتين من قيام ثم ركعتين من جلوس: «فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافله وإلا تمت الأربع» (٣).

و منها: ما رواه الصدوق في المقنع عن أبي بصير الوارد فيمن لم يدر صلى ثلاثا أم أربعاً وذهب وهمه إلى الرابعة المشتمل على قوله

عليه السلام: «فإن كنت صليت ثلاثا كانتا هاتان تمام صلاتك» (٤).

و بالجملة: فالتعبير بكون صلاة الاحتياط تمام الصلاة على فرض نقصها، يدل على أن وظيفة المصلي مع الشك في غير الأوليين مع

عدد ركعات الصلاة لم ينقلب من الصلاة أربع ركعات، بل وظيفة المصلي الشاك كغيره إنما هي الصلاة أربع ركعات. غاية الأمر أنه

حيث لم يدر اشتمال صلاته على أربع ركعات، لأنه يحتمل النقص فيها، فلذا حكم عليه بحكم ظاهري وهو وجوب صلاة الاحتياط،

لأنها على تقدير النقص تحسب جزء متمم لها حقيقة حتى تتم الأربع التي هي المأمور بها، ولا يكون تشريعها لمجرد كونها جابرة

لنقصان المصلحة التي يجب استيفاؤها.

كما أن النوافل الراتبية تكون جابرة لنقصان المصلحة المحتمل في الفرائض، فإن الظاهر أن الجبران في النوافل الراتبية إنما هو بحسب

مقام الكمال، وفي المقام تكون

(١) الوسائل ٨: ٢١٩. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ١.

(٢) الوسائل ٨: ٢١٩. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ٢.

(٣) الكافي ٣: ٣٥٣ ح ٦، الوسائل ٨: ٢٢٣. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٣ ح ٤.

(٤) المقنع: ١٠٤، الوسائل ٨: ٢١٨. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٠ ح ٨.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٩٠.

صلاة الاحتياط جزء حقيقة و متممة واقعا. هذا ما تقتضيه النصوص.

و أمّا الفتاوى فالظاهر أن فتاوى القدماء إلى زمان ابن إدريس كانت موافقة لما ذكرنا «١»، لأنهم عبروا في كتبهم الفقهيّة بوجوب

المبادرة إلى الإتيان بصلاة الاحتياط من غير تعرض لكونها هل هي صلاة مستقلة أو جزء، وذلك يدل على كون المتسالم عليه بينهم

هو عدم كونها صلاة مستقلة، وأن المتبادر والمنسب إلى أذهانهم من النصوص الواردة هو ما يدل عليه ظاهرها من كونها تمام ما

نقص على تقدير النقص.

و بالجملة: فعدم تعرضهم لهذه الجهة يكشف عن التسالم على ما هو ظاهر الروايات و أمّا ابن إدريس فقد ذهب إلى كونها صلاة

مستقلة بحيالها، ولا يضرّ تخلل الحدث بينها وبين الصلاة، وهذا الفتوى منه صار منشأ لثبوت الاختلاف بين من تأخر عنه من الفقهاء،

فبعضهم رجح ما اخترناه، و بعضهم تبع ابن إدريس «٢».

نعم، قال فخر المحققين في محكي الإيضاح: أن في المسألة أقوالا ثلاثة: أحدها:



أنه صلاة برأسه، و ثانيها: إنه تمام، و ثالثها: إنه تمام من وجه و صلاة منفردة من وجه، ثم قال: و هو اختيار والدي المصنف ذكره لى مذاكرة جمعا بين الأدلة، و هو الأقوى «٣».

و لكن لم يعلم المراد من القول الثالث، فإنه إن كان المراد أنه تمام على تقدير نقص الصلاة و صلاة منفردة على تقدير تماميتها بحيث كان مرجعه إلى ما ذكر فى الروايات من كونها تماما على تقدير النقص و نافله على تقدير عدمه، فيرد عليه

(١) المقنعة: ١٤٦ الانتصار: ١٥٦، النهاية: ٩١، الخلاف: ١: ٤٤٥ مسألة ١٩٢، الكافي فى الفقه: ١٤٨، المهذب: ١: ١٥٥، الوسيلة: ١٠٢، المراسم: ٨٩.

(٢) السرائر: ١: ٢٥٦، الإرشاد: ١: ٢٧٠، التحرير: ١: ٥٠، مستند الشيعة: ٧: ٢٥٥.

(٣) إيضاح الفوائد: ١: ١٤٢.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٩١

عدم المغايرة بينه و بين القول الثانى، لوضوح أن الحكم بكونها متممة إنما هو فيما إذا كانت الصلاة ناقصة، لأنه لا معنى للحكم بأن الاحتياط تمام مع فرض عدم نقصانها كما هو واضح.

و إن كان المراد أن الاحتياط فى خصوص صورة النقص تمام من وجه و صلاة منفردة من وجه فلا معنى له أصلا، لأن الحكم بكونه تماما إنما هو لأن وظيفة المصلّى مع الشكّ فى عدد الركعة لم ينقلب من الإتيان بالصلاة المشتملة على أربع ركعات، بل لا بدّ من الإتيان بها، إما متصلة و إما منفصلة، و لا يلائم ذلك مع الحكم بكونه صلاة منفردة أيضا من وجه كما لا يخفى.

فانقح أن الأقوى - كما هو مقتضى النصوص و فتاوى القدماء - كون صلاة الاحتياط جزء و تماما، و تخلل الحدث بينها و بين الصلاة إنما هو كتخلله بين شىء من أجزائهما.

### ثانيها: الشك بين الاثنتين و الثالث و الأربع

المشهور أنه يجب عليه البناء على الأكثر و إتمام الصلاة ثمّ الإتيان بركعتين قائما و ركعتين جالسا «١»، و حكى عن الصدوق أنه حكم بثبوت التخيير بينه و بين الإتيان بركعة قائما و ركعتين جالسا «٢».

أما الروايات الواردة:

فمنها: ما رواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن

(١) المقنعة: ١٤٦، الانتصار: ١٥٦، جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى) ٣: ٣٧، المبسوط: ١: ١٢٣، الخلاف: ١:

٤٤٥، السرائر: ١: ٢٥٤، المعبر: ٢: ٣٩٣، تذكرة الفقهاء ٣: ٣٤٣ مسألة ٣٥٦، الدروس: ١: ٢٠٣، مسالك الأفهام: ١: ٢٩٤.

(٢) الفقيه: ١: ٢٣١ ذح ١٠٢١، و حكاه عن والد الصدوق أيضا فى مختلف الشيعة ٢: ٣٨٤.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٩٢

أبى إبراهيم عليه السلام قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل لا يدرى أثنيتين صلّى أم ثلاثا أم أربعاء؟ فقال: «يصلّى ركعة من قيام ثمّ يسلم ثمّ يصلّى ركعتين و هو جالس» «١».

و منها: مرسله ابن أبى عمير عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل صلّى فلم يدر أثنيتين صلّى أم ثلاثا أم أربعاء؟ قال: «يقوم فيصلّى ركعتين من قيام و يسلم، ثمّ يصلّى ركعتين من جلوس و يسلم، فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافله، و إلّا تمت الأربع» «٢».

و عن الفقه الرضوى قال: «و إن شككت فلم تدر أثنيتين صلّيت أم ثلاثا أم أربعاء؟ فصلّ ركعة من قيام و ركعتين من جلوس» «٣».

و مستند الاكتفاء بركعة واحدة قائما و ركعتين جالسا إن كان هو الفقه الرضوي فيرد عليه عدم اعتباره كما مرّ مرارا، و إن كان هو صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج فيرد عليه - مضافا إلى غرابه سنده، لأنّ الظاهر ثبوت كلمة «عليه السّلام» بعد أبي إبراهيم كما في نسختين من الفقيه المصححين اللّتين أجاز رواية إحداهما المولى ميرزا الشيرواني للعلامة المجلسي و رواية أخراهما العلامة المجلسي لتلميذه - أنّ في بعض النسخ بدل ركعة ركعتين، و هذا المقدار يكفي في عدم تمامية الاستدلال، و لا يحتاج إلى استظهار كون الصادر كلمة - ركعتين - كما في مفتاح الكرامة «٤» نظرا إلى أنّ الصدوق قال بعد ذلك: «و قد روى أنّه يصلّي ركعة من قيام و ركعتين و هو جالس» «٥».

هذا، و الظاهر أنّه على تقدير صحّة نسخة «ركعة من قيام» يتم الاستدلال،

(١) الفقيه ١: ٢٣٠ ح ١٠٢١، الوسائل ٨: ٢٢٢. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٣ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٣ ح ٦، التهذيب ٢: ١٨٧ ح ٧٤٢، الوسائل ٨: ٢٢٣. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٣ ح ٤.

(٣) فقه الرضا عليه السّلام: ١١٨، مستدرک الوسائل ٦: ٤١١. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٢ ح ١.

(٤) مفتاح الكرامة ٣: ٣٥٤.

(٥) الفقيه ١: ٢٣١ ح ١٠٢٤، الوسائل ٨: ٢٢٣. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٣ ح ٣.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٩٣

و لا مجال لما ذكره في المفتاح، و ذلك لأنّ الصدوق نقل بين هذه العبارة و بين رواية عبد الرحمن بن الحجاج روايتين:

١- رواية عليّ بن أبي حمزة، عن رجل صالح عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يشكّ فلا يدرى أ واحدة صلّى أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا تلبس عليه صلاته؟ قال: كلّ ذاك؟ قال: قلت: نعم، قال: «فليمض في صلاته و يتعوّذ بالله من الشيطان، فإنّه يوشكّ أن يذهب عنه» «١».

٢- ما رواه سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا عليه السّلام أنّه قال: «بيني على يقينه و يسجد سجدة السهو بعد التسليم و يتشهد تشهدا خفيفا «٢»، ثمّ قال الصدوق:

و قد روى أنّه يصلّي». و لا يعلم أنّ المراد من مرجع الضمير في قوله «يصلّي» هو الشاك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، مضافا إلى أنّ في بعض النسخ أيضا بدل - ركعة من قيام - في عبارة الصدوق هو الركعتان، و حينئذ فلا يبقى وجه للاستظهار المتقدم كما لا يخفى. و كيف كان، فلم يثبت في المقام ما يدلّ على جواز الاكتفاء بركعة من قيام و ركعتين من جلوس، بل الظاهر بمقتضى مرسله ابن أبي عمير لزوم أن يصلّي ركعتين و هو قائم و ركعتين و هو جالس. و يؤيده الشهرة العظيمة بين الفقهاء على ذلك كما عرفت. ثمّ إنّ هل يجب تقديم الركعتين من قيام على الركعتين من جلوس على ما هو مقتضى العطف بكلمة «ثمّ» في مرسله ابن أبي عمير و صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمتين، أو يتعيّن العكس كما حكى عن بعض «٣»، أو يتخير بينهما كما هو

(١) التهذيب ٢: ١٨٨ ح ٧٤٦، الاستبصار ١: ٣٧٤ ح ١٤٢١، الفقيه ١: ٢٣٠ ح ١٠٢٢، الوسائل ٨: ٢٢٩. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٦ ح ٤.

(٢) الفقيه ١: ٢٣٠ ح ١٠٢٣، الوسائل ٨: ٢٢٣. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٣ ح ٢.

(٣) حكاة عن ابن أبي عقيل في مختلف الشيعة ٢: ٣٨٤.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٩٤

مقتضى العطف بالواو في كثير من العبارات؟ وجوه، لا سبيل إلى الوجه الثاني بعد خلوه عن مستند ظاهر، بل ثبوت الدليل على خلافه.

و أمّا الوجه الثالث، فيبتنى على إلغاء الخصوصية من النصوص الظاهرة في وجوب تقديم الركعتين من قيام، بدعوى أن إيجاب الركعتين من قيام إنّما هو لتدارك نقصان الصلاة على تقدير كونها ركعتين، وإيجاب الركعتين من جلوس إنّما هو لتدارك نقصانها على تقدير كونها ثلاث ركعات، ولا فرق في مقام تدارك النقص المحتمل بين تقديم جبران النقص الأكثر و بين تقديم تدارك النقص الأقل.

ولكن لا يخفى أن دعوى إلغاء الخصوصية إنّما تصحّ فيما لو لم يكن في البين خصوصية محتملة، لأن تكون دخيلة أصلاً، مع أنه ليس الأمر في المقام كذلك، فإنه يحتمل أن يكون الشارع قد اعتبر أصالة عدم الإتيان بالأكثر المقتضية لكون الصلاة ناقصة بركعتين من هذه الجهة، أي إيجابها لوجوب ركعتين منفصلتين قائماً، وإن لم يعتبرها من حيث وجوب البناء على الأقلّ والإتيان بركعتين متصلتين، ومع هذا الاحتمال لا يبقى مجال لدعوى إلغاء الخصوصية فتدبر.

ثم إنّ الشهيدين في الذكرى و الروضة ذكرا: أنّ القول بالاكْتفاء بركعة قائماً و ركعتين جالسا أقوى من حيث الاعتبار، و لكنّه مخالف للنص و الاشتهار «١».

و يرد عليهما منع الأقوائية، بل الظاهر تساوى هذا القول مع القول الآخر من حيث الاحتياج إلى ورود التعبد لأجل المخالفة للاعتبار، و ذلك لأنّ لازم القول بلزوم الإتيان بركعتين من قيام و ركعتين من جلوس أنّه لو كانت الصلاة ناقصة بركعة يكون الجابر لها هو الركعتين من قعود المأتى بهما بعد الركعتين قائماً، و حينئذ فيلزم تحقق الفصل بين الصلاة و بين ما يكون جابراً لنقصها بركعتين قائماً. و لازم القول بالاكْتفاء بركعة واحدة قائماً و ركعتين جالسا أنّه لو كانت الصلاة

(١) الذكرى ٤: ٧٧، الروضة البهيّة ١: ٣٣٠، مستند الشيعة ٧: ١٥٤.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٩٥

ناقصة بركعتين يكون الجابر لها هو مجموع الصلاتين، مع أنّه يلزم تحقق التسليم و تكبيره الإحرام و نظائرها في أثناء الصلاة، فكلّ من القولين يحتاج إلى ورود التعيّد لأجل مخالفته للاعتبار من جهة، فالأوّل من جهة تحقق الفصل، و الثاني من جهة التسليم و تكبيره الإحرام و نظائرها، زائداً على ما يلزم، بناء على كلّ من القولين.

ثمّ إنّه أفتى العلامة قدّس سرّه في القواعد بالتخيير للشاك في المقام بين أن يصلّى ركعتين قائماً و ركعتين جالسا، و بين أن يصلّى ثلاث ركعات من قيام بتسليمتين «١»، و مرجع ذلك إلى أنّه لا يجب بعد الركعتين من قيام أن يصلّى ركعتين جالسا، بل يتخيّر بينه و بين أن يصلّى ركعة قائماً.

بدعوى أن إيجاب الركعتين جالسا إنّما هو لأجل تدارك نقص الصلاة على تقدير كونها ثلاث ركعات، كما أن إيجاب الركعتين قائماً إنّما هو لتدارك نقصانها على تقدير كونها اثنتين. و حينئذ فلا فرق في جبر نقصان الركعة بين أن يصلّى ركعتين جالسا و بين أن يصلّى ركعة قائماً. كما أنّه في الشكّ بين الثلاث و الأربع لا يتعيّن عليه خصوص الإتيان بركعتين جالسا بل يتخيّر بينه و بين ركعة قائماً على ما هو مقتضى النصوص الواردة فيه و سيأتي.

ولكن لا يخفى أنّه مع احتمال ثبوت الفرق بين المقام و بين تلك المسألة لا مجال لرفع اليد عمّا يدلّ عليه ظاهر النصوص المتقدّمة، و منشأ هذا الاحتمال أنّ في تلك المسألة تكون الركعة من قيام متصلّة بالصلاة و كأنّها جزء لها، فيمكن أن تكون جابرة للنقصان المحتمل.

و في المقام يمكن أن تكون الصلاة ناقصة بركعة، و حينئذ فالجابر لا بدّ و أن

(١) قواعد الأحكام ١: ٣٠٥ كتاب الصلاة- المطلب الرابع فيما يوجب السهو.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٩٦

تكون بناء عليه هي الركعة قائما المأتى بها بعد الركعتين من قيام. وحينئذ فمن المحتمل أن لا تكون في هذا الحالة صالحة للجبرية، بعد تحقق الفصل بينها وبين الصلاة، خصوصا مع أن الأصل في كل صلاة أن لا تكون أقل من ركعتين. وإن شئت قلت: إن جابرية الركعة إنما هي فيما إذا كانت متصلة بالصلاة، و أما مع الانفصال الذي يوجب كون اللاحق صلاة مستقلة فاللزام أن يكون أقل من ركعتين بعد كونهما هما الأصل في كل صلاة، بمعنى عدم ثبوت الأقل منهما، فالأحوط لو لم يكن أقوى هو الإتيان بركعتين قائما و ركعتين جالسا.

### ثالثها: الشك بين الأربع والخمس

قد ورد في حكمه روايات:

منها: رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كنت لا تدري أربعا صلّيت أم خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك، ثمّ سلّم بعدهما» (١).  
ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا لم تدر خمسا صلّيت أم أربعا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك و أنت جالس ثمّ سلّم بعدهما» (٢).  
ومنها: رواية عبيد الله بن عليّ الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا لم تدر أربعا صلّيت أم خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد و سلّم و اسجد سجدتين بغير ركوع و لا قراءة، و تشهد فيهما تشهدا خفيفا» (٣).  
و غير ذلك ممّا يدلّ على وجوب البناء على الأربع، و لزوم سجدتي السهو بعد

(١) الكافي ٣: ٣٥٥ ح ٣، التهذيب ٢: ١٩٥ ح ٧٦٧ الوسائل ٨: ٢٢٤. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٥ ح ٦، الوسائل ٨: ٢٢٤. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ٣.

(٣) التهذيب ٢: ١٩٦ ح ٧٧٢، الاستبصار ١: ٣٨٠ ح ١٤٤١، الفقيه ١: ٢٣٠ ح ١٠١٩، الوسائل ٨: ٢٢٤، أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ٤.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٩٧

التسليم.

فالإشكال في أصل الحكم ممّا لا وجه له، إنّما الإشكال في الرواية الأخيرة و فيما أريد من قوله: «أم نقصت أم زدت»، فإنّه يحتمل أن يكون المراد النقصان بالنسبة إلى الأربع، و الزيادة بالإضافة إلى الخمس، بحيث كان المورد دوران الأمر بين الأربع و النقصان عنها و الخمس و الزيادة عليها.

و يحتمل أن يكون المراد بيان صورة أخرى مغايرة لما دار الأمر فيه بين الأربع و الخمس، و هي ما دار الأمر فيه بين النقيصة و الزيادة، و عليه فيحتمل أن تكون النقيصة و الزيادة ملحوظتين بالنسبة إلى الأربع التي هي المأمور بها، فالنقصان نقصان عنها و الزيادة زيادة عليها، و يحتمل أن تكونا ملحوظتين بما هما مستقلّتين بأن كان المراد دوران الأمر بين النقيصة و الزيادة، و إن كانت الزيادة منطبقة على المأمور به أو ناقصة عنه و النقيصة كذلك.

و هنا احتمال ثالث، و هو أن يكون قوله: «أم نقصت» معطوفا على الشرط و هو قوله: «لم تدر»، فالمراد حينئذ صورة تيقن الزيادة أو النقص، فتدلّ الرواية حينئذ على ثبوت سجدتي السهو لكلّ زيادة و نقيصة، كما هو مفاد مرسله سفيان الواردة في سجود السهو (١).

و يبعد هذا الاحتمال أنّ كون كلمة «أم» متصلة، و هي مشروطة بوقوعها بعد همزة التسوية، أو بعد همزة تكون مغنية عن لفظه أي، و

هنا ليس كذلك، و منه يعلم بعد الاحتمال الأول أيضا، فاللزام إما حملة على الاحتمال الثاني الذي يبتنى على كون «أم» منقطعة، و مرجعها إلى الإضراب عن المطلب السابق، و إما

(١) التهذيب ٢: ١٥٥ ح ٦٠٨، الاستبصار ١: ٣٦١ ح ١٣٦٧، الوسائل ٨: ٢٥١. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣٢ ح ٣. نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٩٨

استظهار كون الصادر هو الواو لا- أم، فعلى الأول يدل على ثبوت سجدة السهو فيما إذا دار الأمر فيه بين الأربع و الخمس، و على الثاني تكون الرواية أجنبية عن المقام، و لعله يجيء التكلم في مفاد الرواية في بحث سجود السهو. ثم الظاهر أن وجوب سجدة السهو هنا ليس لجبران الزيادة المحتملة المانعة، كما أنه كانت صلاة الاحتياط في سائر الشكوك جابرة للنقص المحتمل، بل الزيادة هنا منتفية، بأن الأصل عدمها، و إيجابها إنما هو لأجل مراعاة حفظ ركعات الصلاة، فهو عقوبة لمن لم يحفظ عدد ركعات صلاته لأجل مجرد عدم الحفظ، لا لأجل الزيادة المانعة المحتملة، و حينئذ فالإخلال بالسجدة عمدا أو سهوا لا يكون قادحا في صحة الصلاة، لأن المفروض خلوها عن الزيادة بمقتضى الأصل، غاية الأمر ثبوت الإثم لمخالفة تكليف وجوبي، كما أنه لو انكشف يقينا عدم الزيادة لا يرتفع الوجوب عن عهدة المصلي، بل وجوب السجدة باق بعد. ثم إن للشك بين الأربع و الخمس صورا عديدة:

منها: ما إذا كان الشك بعد إكمال الركعة، و هذا هو القدر المتيقن من مورد النصوص و الفتاوى بل الظاهر منهما. و منها: ما إذا كان الشك قبل الركوع من الركعة المرددة بين الرابعة و الخامسة، و قد صرح غير واحد في هذه الصورة بأنه يجلس فينقلب شكه الى الثلاث و الأربع، فيعمل عمل الشاك بينهما و يزيد مع ذلك سجدة السهو لمكان القيام «١». و لا يخفى أن الجلوس و هدم القيام ليس لأجل انقلاب شكه الفعلي إلى شك آخر، لعدم موجب له و لا مصحح، بل هو شاك حال القيام بين الثلاث و الأربع

(١) منهم صاحب الحقائق ٩: ٢٤٨، و حكاه أيضا عن الشيخ عبد الله البحراني، مستند الشيعة ٧: ١٥٩، جواهر الكلام ١٢: ٣٥٤. نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٤٩٩

بالنسبة إلى الركعات التامة، فلا يدرى ثلاثا صلى أم أربعاً، فيجب عليه هدم القيام لأجل حكم الشرع بالبناء على الأكثر فيها، و الإتمام عليه لكون القيام زيادة عليه، بل يمكن أن يقال: إنه شاك بين الثلاث و الأربع حقيقة، لأن معنى الركعة هو الركوع مرة. و من المعلوم أنه لم يتحقق منه يقينا إلا ثلاثة ركوعات، فهو شاك بين الثلاث و الأربع حقيقة، و يجب عليه البناء على الأربع بعد هدم القيام، لأن هذا القيام لا- يكون جزء من الصلاة، لأن القيام الواجب إنما هو القيام للركوع لا مطلق القيام، فمع خلوه عن الركوع لا يكون من الصلاة كما هو ظاهر.

و منها: ما إذا شك في حال الركوع أو بعده و قبل السجدة أو فيهما أو بينهما أو بعدهما، قبل أن يرفع الرأس من السجدة الثانية، بناء على اعتبار رفع الرأس في تمامية الركعة، و في حكم هذه الصورة وجوه ثلاثة:

١- الصحة، و وجوب عمل الشاك بين الأربع و الخمس، بعد تمامية الركعة بالبناء على الأربع، و إتمام الصلاة ثم الإتيان بسجدة السهو.

٢- الصحة، و وجوب معاملة الشاك بين الثلاث و الأربع، لأن شكه و إن كان بالنسبة إلى الركعة المتلبس بها شكاً بين الأربع و الخمس، إلا أنه بالنسبة إلى الركعات التامة شك بين الثلاث و الأربع، فيجب عليه البناء على الأربع بعد هدم الركوع و الجلوس للتشهد و التسليم، ثم الإتيان بصلاة الاحتياط الجابرة لنقصان ركعة المحتمل.

٣- البطلان لعدم تمامية الوجهين المذكورين للصحة «١».

أما عدم تمامية الوجه الأول، فلاّنه إن كان المراد شمول النصوص الواردة

(١) ذهب إليه العلامة في التحرير ١: ٥٠.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٥٠٠

فيمن لم يدر أربعا صلّى أم خمسا للمقام فهو ممنوع جدًا، لوضوح أنّ موردها ما إذا تمّت الركعة المرذّدة بين الرابعة و الخامسة، بالإتيان بالسجدين فقط، أو مع رفع الرأس من الثانية أيضا، على الخلاف المتقدم فيما به يتحقق تمامية الركعة، وإن كان المراد أنّ تلك النصوص وإن كان موردها خصوص تلك الصورة إلّا أنّه يمكن أن يستفاد منها حكم المقام بمفهوم الموافقة المعبر عنه بإلغاء الخصوصية.

فيرد عليه ثبوت الفرق بين المقامين، لأنّ الزيادة المحتملة هناك هي الزيادة الصادرة مع الغفلة و عدم الالتفات إليها بوجه و لو مع التردد، و الزيادة المحتملة هنا بالنسبة إلى ما بقي من الركعة زيادة صادرة في حال الالتفات و احتمال كونها زائدة، و أصالة عدم الزيادة و إن كانت جارية، إلّا أنّ مقتضاها عدم تحقق الزيادة في الصلاة، و لا تثبت عدم اتصاف ما يأتي به من بقية الركعة بوصف الزيادة، و أصالة عدم كونه زائدا لا تجرى، لعدم وجود الحالة السابقة كما هو واضح.

هذا، مضافا إلى أنّه في المقام يكون الأمر بالنسبة إلى السجدين دائرا بين المحذورين، لأنّه إذا كان الركوع الذي بيده هو ركوع الركعة الرابعة يجب عليه الإتيان بالسجدين بعده حتى تتمّ الركعة و تصحّ الصلاة، و إن كان ركوع الركعة الخامسة، يحرم عليه الإتيان بالسجدين بعده، لإيجابهما بطلان الصلاة.

و دعوى أنّه على هذا التقدير لا يكون بطلان الصلاة مسببا عن زيادة السجدين، بل كان بطلانها من جهة زيادة الركوع.

مدفوعه، بأنّ المستفاد من الأخبار الواردة في الشكّ بين الأربع و الخمس عدم كون هذا الركوع على تقدير زيادته مبطلا، لأنّه إذا لم تكن زيادة الركعة مبطلّة فزيادة ركوع واحد لا تكون مبطلّة بطريق أولى. فعلى هذا التقدير يحرم عليه الإتيان بالسجدين، فيدور الأمر فيهما بين المحذورين، و ليس في البين ما يعين أحد

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٥٠١

الأمرين.

و أصالة عدم الزيادة لا تثبت كون هذه الركعة التي بيده ركعة رابعة، و هذا بخلاف ما هناك، فإنّ أصالة عدم الزيادة إنّما يحتاج إليها لإثبات عدم تحقق الزيادة في الصلاة، و أمّا عدد ركعاتها و بلوغها أربعا فهو مقطوع به غير مشكوك فيه، فلا يمكن إلغاء الخصوصية من الأخبار الواردة فيه، الدالة على الإتيان بسجدي السهو لأجل عدم التحفظ كما عرفت، من أنّ سجود السهو إنّما يكون إيجابه لأجل السهو و الذهول عن أعداد الركعات، لا لأجل دفع مانعية الزيادة على تقدير تحققها، لأنّ الظاهر الاتكال في عدم تحققها على الأصل فتدبر جيّدا.

و أمّا عدم تمامية الوجه الثاني، فلاّنه شكّه بالنسبة إلى الركعات التامة و إن كان شكّا بين الثلاث و الأربع كما عرفت في الصورة الثانية، إلّا أنّ الظاهر عدم شمول النصوص الواردة فيه للمقام، لا لدعوى انصرافها عنه كما في المصباح «١»، بل لأنّها مسوقة لبيان حكم ما لو كانت النقيصة المحتملة ركعة واحدة تامة، بحيث كانت صلاة الاحتياط بتمامها جابرة لها.

و هنا ليس كذلك لأنّ النقص المحتمل ليس بمقدار ركعة تامة حتى يجبر بسبب صلاة الاحتياط بل بمقدار سجدين أو أقلّ، و لم يقم دليل على جبر صلاة الاحتياط للسجدين أو أقلّ كما لا يخفى.

و إن شئت قلت: إنّ معاملة الشاكّ بين الثلاث و الأربع مرجعها إلى هدم الركوع، و البناء على كون الركعة السابقة ركعة رابعة ثمّ

الإتمام والإتيان بصلاة الاحتياط لجبران النقص المحتمل، مع أن هنا شيئاً يحتمل زيادته وهو الركوع، وليس في البين ما يكون جابراً له على تقدير كونه زائداً، ضرورة أن النصوص

(١) مصباح الفقيه كتاب الصلاة: ٥٦٩.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٥٠٢

الواردة في الشك بين الثلاث والأربع مسوقة لتدارك النقص لا الزيادة.

اللهم إلا أن يقال: تلك النصوص وإن كانت في مقام بيان جبر النقيصة، إلا أن الزيادة المحتملة تندفع مانعيتها بسجدة السهو، لدلالة الأخبار الواردة في الشك بين الأربع والخمس على ذلك بمفهوم الموافقة، لأنه إذا كانت مانعية زيادة ركعة تأمياً محتملة مندفعة بسجدة السهو، فاندفاع مانعية زيادة بعض الركعة احتمالاً بهما بطريق أولى.

ولكن لا يخفى أن هذا إنما يتم على تقدير كون سجود السهو دافعاً لزيادة الركعة التي هي مورد تلك الروايات، وقد عرفت أن الظاهر كون الزيادة في موردها مندفعة بالأصل، وإيجاب سجود السهو إنما هو لأجل عدم تحفظ أعداد الركعات، ولذا لا يضر الإخلال به عمداً أو سهواً بصحة الصلاة أصلاً، فلا يمكن استفادة حكم المقام منها.

ثم إنه قد يقرّر البطلان في المقام بوجه آخر، وهو أنه لا شك في أن مورد الأخبار الواردة في الشكوك الصحيحة يختص بما إذا كان أحد طرفي الاحتمال أو أطرافه صحة الصلاة، سواء كان الطرف الآخر أو الطرفان الآخران، البطلان أو الصحة، وأما إذا كان كل من الطرفين أو الأطراف البطلان، فلا إشكال في عدم شمول تلك الأخبار له، والمقام من هذا القبيل، لأنه يعلم إجمالاً ببطلان صلاته إما من جهة زيادة الركوع أو من جهة نقص السجدة فلا يكون مشمولاً لشيء منها.

أقول: إن كان المراد أن الشك بين الأربع والخمس في الركوع عالم ببطلان صلاته حين الشك، بمعنى أنه بمجرد طرؤ صفة الشك له يعلم ببطلان صلاته، فلا خفاء في وضوح خلافه، ضرورة أنه يحتمل أن تكون الركعة التي بيده ركعة رابعة و كان الركوع الذي هو فيه ركوعها، وعلى هذا التقدير لا تكون صلاته باطلة بوجه، فلا يكون كل من طرفي الاحتمال هو البطلان.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٥٠٣

و إن كان المراد أنه بعد معاملته كالشك بين الثلاث والأربع بإلغاء الركوع، يعلم إجمالاً ببطلان صلاته، إما من جهة زيادة الركوع، وإما من جهة نقص السجدة.

فإرد عليه أن مقتضى معاملته كالشك بين الثلاث والأربع هو البناء على كون الركعة السابقة ركعة رابعة، و مرجعها إلى عدم كون الركوع الزائد مبطلاً على تقدير زيادته. فإجراء تلك الأخبار يستلزم إلغاء مانعية الركوع فتأمل.

#### رابعها: الشك بين الثلاث والأربع

حكمه في جميع فروضه هو البناء على الأربع ثم الإتيان بعد الفراغ بركعة قائماً، أو ركعتين جالساً، والنص والفتوى «١» متطابقان فيه، والنصوص الواردة في هذا الباب الخالية من الاضطراب والاشكال ثلاثة:

١- رواية عبد الرحمن بن سيابة و أبي العباس جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا لم تدر ثلاثاً صلّيت أو أربعاً- إلى أن قال:- وإن اعتدل وهمك فانصرف و صلّ ركعتين و أنت جالس» «٢».

٢- مرسله جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدرى أثلاثاً صلّى أم أربعاً و وهمه في ذلك سواء قال: فقال: «إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار، إن شاء صلّى ركعة و هو قائم، و إن شاء صلّى ركعتين و أربع سجدة و هو جالس.» «٣».

(١) الانتصار: ١٥٦، الخلاف: ١: ٤٤٥، الكافي في الفقه: ١٤٨، المهذب: ١: ١٥٥، الوسيلة: ١٠٢، المراسم: ٨٩، السرائر: ١: ٢٥٤، الجامع للشرائع: ٨٧، المعتمد: ٢: ٣٩٢، تذكرة الفقهاء، ٣: ٣٤٣ مسألة ٣٥٦.

(٢) الكافي: ٣: ٣٥٣ ح ٧، التهذيب: ٢: ١٨٤ ح ٧٣٣، الوسائل: ٨: ٢١٦. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٠ ح ١.

(٣) الكافي: ٣: ٣٥٣ ح ٩، التهذيب: ٢: ١٨٤ ح ٧٣٤، الوسائل: ٨: ٢١٦. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٠ ح ٢.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٥٠٤

٣- رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «إذا كنت لا تدري ثلاثا صلّيت أم أربعاً ولم يذهب و همك إلى شيء فسلم ثم صل ركعتين و أنت جالس، تقرأ فيهما بأم الكتاب.» (١).

و يظهر من جماعة من القدماء و المتأخرين في هذه الصورة عدم تعيين البناء على الأكثر، بل هو مختير بينه و بين البناء على الأقل (٢)، كما يقول به سائر فرق المسلمين (٣) غير الإمامية. و حكى هذا القول عن ابن بابويه و العماني (٤) و في محكي المدارك: أنه لا يخلو من رجحان (٥)، و في الكفاية: أنه أقرب، و في الذخيرة: هو متجه (٦).

و يرد عليه - مضافاً إلى أن مرجح تجويز البناء على الأقل إلى اعتبار استصحاب عدم الزيادة في المقام، و معه لا وجه للإتيان بالركعة المحتملة مفصولاً - إنه مخالف للروايات الدالة صريحاً على وجوب البناء على الأكثر مع كونها موافقةً للمشهور و مخالفةً للعامة، فالأحوط بل الأقوى تعيين البناء على الأكثر كما عليه المشهور.

ثم إنه وقع الاختلاف في كيفية صلاة الاحتياط هنا، و أنه هل تجب الركعتان من جلوس أو تتعين الركعة من قيام، أو يتخير بين الأمرين؟ و جوه بل أقوال، فحكى عن المفيد و صاحب المراسم تعيين الركعة من قيام (٧)، و عن العماني و الجعفي

(١) الكافي: ٣: ٣٥٣ ح ٨، الوسائل: ٨: ٢١٧. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٠ ح ٥.

(٢) المقنع: ١٠٤، الفقيه: ١: ٢٣٠ ح ١٠٢٢ و نقله عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة ٢: ٣٨٢.

(٣) المجموع: ٤: ١١١، المغنى لابن قدامة ١: ٧٠٣، الشرح الكبير ١: ٧٢٧.

(٤) مختلف الشيعة ٢: ٣٨٢ عن ابن الجنيد و الصدوق، و لعلّ العماني مصحف اسكافي، إذ ليس عن العماني في هذه المسألة عين و لا أثر.

(٥) مدارك الأحكام ٤: ٢٥٩.

(٦) ذخيرة المعاد: ٣٧٧، كفاية الأحكام: ٢٦.

(٧) المقنعة: ١٤٦، المراسم: ٨٧.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٥٠٥

و ثقة الإسلام الكليني و والد الصدوق تعيين الركعتين من جلوس (١)، و في محكي المفاتيح إنه أحوط (٢).

و لكن المشهور هو التخيير بين الأمرين (٣)، و يدلّ عليه صريحاً مرسله جميل المتقدم، و بها يرفع اليد عن ظهور سائر الأخبار في التعيين، و الإرسال فيها لا يقدر بعد كون المرسل هو الجميل، كما أنّ المناقشة في سندها من جهة عليّ بن حديد بن حكيم مدفوعة بكونه ثقة مورداً للاعتماد في نقل الرواية.

ثم إنك عرفت أنه لا فرق في الحكم المذكور بين صور المسألة التي هي عبارة عما لو كان الشك في حال القيام أو في الركوع أو بعده أو في السجدين أو بينهما أو بعدهما، و ذلك لأن اعتبار تمامية الركعة إنما كان بلحاظ لزوم إحراز الركعتين الأوليين، لأنهما لا تحتملان للسهو كما في الشك بين الاثنتين و الثلاث في حال القيام مثلاً أو بلحاظ احتمال الزيادة كما في الشك بين الأربع و الخمس قبل تمامية الركعة، و أمّا في غير هذين الموردين فلا فرق بين الفروض أصلاً.



## خامسها: الشك بين الاثنتين و الثلاث بعد إكمال الركعة

المشهور أنه يبني على الثلاث، و يتم بإضافة ركعة أخرى ثم يأتي بصلاة الاحتياط التي هي ركعة من قيام أو ركعتان من جلوس.

(١) الكافي ٣: ٣٥١ باب (السهو في الثلاث و الأربع)، و حكاها عن العماني و والد الصدوق في مختلف الشيعة ٢:

٣٨٤، و عن العماني و الجعفي في الذكرى ٤: ٧٩ و مفتاح الكرامة ٣: ٣٥٠ - ٣٥١.

(٢) مفاتيح الشرائع ١: ١٧٩.

(٣) الانتصار: ١٥٦، الخلاف ١: ٤٤٥ مسألة ١٩٢، الغنية: ١١٢، الجامع للشرائع: ٨٧، الكافي في الفقه: ١٤٨، المهذب ١: ١٥٥، المراسم:

٨٩، الوسيلة: ١٠٢، المعتمد ٢: ٣٩٢، مختلف الشيعة ٢: ٣٨٦، الدروس ١: ٢٠٢، مسالك الافهام ١: ٢٩٣.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٥٠٦

و هنا أقوال أخرى:

منها: ما حكى عن الصدوق في الفقيه، من تجويزه البناء على الأقل أيضا «١».

و منها: ما حكى عن والد الصدوق رحمه الله، من التخيير بين البناء على الأقل و التشهد في كل ركعة، و بين البناء على الأكثر و العمل

بمقتضاه «٢».

و منها: ما عن المقنع إنه قال: سئل الصادق عليه السلام عمّن لا يدرى أثنيتين صلّى أم ثلاثاً؟ قال: «يعيد الصلاة، قيل: و أين ما روى

عن رسول الله صلّى الله عليه و آله: الفقيه لا يعيد الصلاة؟ قال: «إنما ذاك في الثلاث و الأربع» «٣».

و كيف كان، فالأخبار الواردة في هذا الباب سبعة، مع أنه لا يظهر من شيء من تلك الأخبار الموافقة لمذهب المشهور، و لذا حكى

عن الذكرى أنه قال: و أما الشك بين الاثنتين و الثلاث فأجراه معظم الأصحاب مجرى الشك بين الثلاث و الأربع، و لم نقف فيه على

رواية صريحة «٤».

أما الأخبار:

١- ما رواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام- في حديث- قال: قلت له: رجل لا يدرى أثنيتين صلّى أم ثلاثاً؟ فقال: إن دخله الشك

بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلّى الأخرى و لا شيء عليه و يسلم «٥». و المراد من قوله: «مضى في الثالثة» يحتمل أن

يكون هو المضى فيها، بجعل الركعة التي بيده هي الركعة الرابعة،

(١) الفقيه ١: ٢٣٠.

(٢) مفتاح الكرامة ٣: ٣٥٢، مختلف الشيعة ٢: ٣٨٤.

(٣) المقنع: ١٠١.

(٤) الذكرى ٤: ٧٨.

(٥) الكافي ٣: ٣٥٠ ح ٣، التهذيب ٢: ١٩٢ ح ٧٥٩، الاستبصار ١: ٣٧٥ ح ١٤٢٣، الوسائل ٨: ٢١٤. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٩

ح ١.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٥٠٧

و الركعة السابقة ركعة ثالثة، و عليه فيكون المراد بالأخرى هي صلاة الاحتياط الواجبة بعدها، و حينئذ فتطبق الرواية على فتوى

المشهور، و يحتمل أن يكون هو المضى فيها بجعل الركعة التي بيده، الركعة الثالثة و إتمام الصلاة بإضافة ركعة أخرى، و عليه فيكون

المراد بقوله: «صلى الأخرى» هي إضافة ركعة أخرى متصلة، وحينئذ فيستفاد منه وجوب البناء على الأقل.

٢- رواية قرب الإسناد عن محمد بن خالد الطيالسي، عن العلاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صلى ركعتين و شك في الثالثة؟ قال: «يبنى على اليقين، فإذا فرغ تشهد وقام فصلّى ركعة بفاتحة القرآن» (١).

٣- رواية عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثا؟ قال: يعيد، قلت: أليس يقال: لا يعيد الصلاة فقيه؟ فقال:

«إنما ذلك في الثلاث والأربع» (٢).

٤- مرسله الصدوق في المقنع المتقدمة (٣).

٥- رواية دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في خبر: «وإن شك فلم يدر أثنيتين صلى أم ثلاثا؟ بنى على اليقين مما يذهب وهمه إليه» (٤).

٦- ما في فقه الرضا من قوله: «وإن شككت فلم تدر أثنيتين صليت أم ثلاثا، وذهب وهمك إلى الثالثة فأضف إليها الرابعة، فإذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها، وإن ذهب وهمك إلى الأقل فابن عليه و تشهد في كل ركعة ثم اسجد

(١) قرب الإسناد: ٤٣ ح ٩٤، الوسائل ٨: ٢١٥. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٩ ح ٢.

(٢) التهذيب ٢: ١٩٣ ح ٧٦٠، الاستبصار ١: ٣٧٥ ح ١٤٢٤، الوسائل ٨: ٢١٥. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٩ ح ٣.

(٣) المقنع: ١٠١.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٨٨، بحار الأنوار ٨٥: ٢٣٦، مستدرک الوسائل ٦: ٤٠٦. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٧ ح ٢.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٥٠٨

سجدتي السهو بعد التسليم، وإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار فإن شئت بنيت على الأقل و تشهدت في كل ركعة، وإن شئت بنيت على الأكثر و عملت ما و صفناه لك» (١).

٧- رواية سهل بن اليسع قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدرى أثلاثا صلى أم اثنتين؟ قال: «يبنى على النقصان و يأخذ بالجزم و يتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا، كذلك في أول الصلاة و آخرها» (٢).

و أنت خبير بعدم صراحة شيء من هذه الروايات بل عدم دلالتها- و لو بالظهور- على المذهب المشهور. و يمكن أن يستدل له بموثقة عمار بن موسى الفطحي (٣) الواردة في مطلق الشكوك الدالة على الأخذ بالأكثر، كما أنه يمكن أن يستدل له بالأخبار الواردة في الشك بين الثلاث والأربع.

و لكن يرد على الاستدلال بهما للمقام، أن غاية مدلولهما هو تدارك النقص المحتمل إذا كان ركعة أو ركعتين، و أما الزائد على الركعة الذي كان من أجزائها فلا دلالة لهما على تداركه أيضا بصلاة الاحتياط.

إذا عرفت ذلك فنقول: إنه قد يكون النقص المحتمل في المقام زائدا على الركعة، كما إذا شك بعد رفع الرأس من السجدين بين الاثنتين و الثلاث، فإنه يحتمل أن تكون هذه الركعة، ركعة ثانية مفتقرة إلى التشهد.

(١) فقه الرضا عليه السلام: ١١٧-١١٨، بحار الأنوار ٨٥: ٢١٣، مستدرک الوسائل ٦: ٤٠٦. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٧ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ١٩٣ ح ٧٦١، الاستبصار ١: ٣٧٥ ح ١٤٢٥، الوسائل ٨: ٢١٣. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٨ ح ٦.

(٣) التهذيب ٢: ١٩٣ ح ٧٦٢، الاستبصار ١: ٣٧٦ ح ١٤٢٦، الوسائل ٨: ٢١٣. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٨ ح ٤.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٥٠٩

و يحتمل أن تكون ركعة ثالثة، فيبني على كونها الثالثة، و إتمام الصلاة، ثمّ الإتيان بصلاة الاحتياط بعدها، و إن كان موجبا لتدارك النقيصة المحتملة التي هي الركعة، إلّا أنه يحتمل نقص التشهد أيضا و لا جابر له أصلا.

و دعوى إن نقصان التشهد لا يضرّ بصحة الصلاة، لأنه ليس من الأجزاء الركنية.

مدفوعة بأنّه في هذه الصورة يحتمل أن يكون محلّ التشهد باقيا بحاله، بأن كانت الركعة ركعة ثانية. و حينئذ فالتشهد قد فات عمدا، و الإخلال بالجزء عمدا مبطل مطلقا كما هو واضح.

و بعد فرض عدم الشمول يكون في المسألة وجوه:

الوجه الأول: البطلان، لأنّ الأمر دائر بين أن يأتي بالتشهد، فيحتمل زيادته و وقوعه كذلك في حال الالتفات، و بين أن يتركه فيحتمل نقصه من دون جابر، لأنّ المفروض أنّ مثل رواية عمّار إنّما هو بصدد بيان علاج نقص الركعة فقط و لا يستفاد منه جبر نقص غيرها الذي هو من أجزائها.

الوجه الثاني: الصحة، و وجوب التشهد لاحتمال بقاء محلّه، و كون هذه الركعة هي الركعة الثانية.

الوجه الثالث: الصحة، و عدم وجوب التشهد، لأنه يشكّ في وجوبه من جهة الشكّ في كون هذه الركعة هي الثانية أو الثالثة، فيدفع وجوبه بأصالة البراءة عنه.

و بالجملة: فالمسألة من هذه الجهة محلّ إشكال و إن لم يكن هذا الإشكال مذكورا في العبارات أصلا فتتبع.

### تتميم

قد عرفت أنّ مورد الروايات الواردة في باب الشكوك، يدلّ على خمسة أحكام:

١- الشكّ بحسب الركعات التامة، فالمفروض فيها الشكّ بعد تمام الركعة و قبل نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٥١٠

الشروع فيما بعدها، فلو شكّ و هو قائم قبل أن يركع فهو خارج عن مورد الروايات و لكنّ يمكن استفادة حكمه منها.

٢- الشكّ بين الخمس و الستّ حال القيام، و لا ريب في أنّه يجب عليه الجلوس، ليصير الشكّ بين الأربع و الخمس، و لعلمه بزيادة هذا القيام يجب عليه هدمه فيهدمه و ينقل شكّه إلى الشكّ بين الأربع و الخمس، و قد عرفت حكمه المستفاد من الروايات الواردة فيه.

٣- الشكّ بين الأربع و الخمس قائما، و قد عرفت حكمه سابقا في ضمن الصور المتصورة للشكّ بين الأربع و الخمس، و عرفت أنّه صرّح غير واحد بوجود هدم القيام و الجلوس، فينقل شكّه إلى الثلاث و الأربع، فيعمل عمل الشاك بينهما، و يزيد مع ذلك سجدتي السهو لمكان القيام، و قد عرفت ما فيه من الإشكال، من أنّه لا موجب لهدم القيام و لا دليل عليه، بل الظاهر أنّه حال القيام شاك بين الثلاث و الأربع بالنسبة إلى الركعات التامة، فيجب عليه هدم القيام لأجل حكم الشرع بالبناء على الأكثر فيها لكونه زيادة عليها كما لا يخفى.

٤- الشكّ بين الثلاث و الأربع و الخمس في حال القيام.

٥- الشكّ بين الثلاث و الخمس في حال القيام، و الحكم فيهما هو الحكم في سابقتهما من هدم القيام لملاحظة الركعات التامة، و وجوب البناء على الأكثر.

و يمكن الحكم بالبطلان فيها جميعا، نظرا إلى الإشكال الذي ذكرنا سابقا في الشكّ بين الأربع و الخمس حال الركوع، من أنّ هذا المصلّي قد أتى ببعض أجزاء الركعة مع قصد الجزئية، فعلى فرض وقوعه في محلّه و اتّصافه بالجزئية و الصحة التأهيلية لا معنى لسقوطه

عنه، و خروجه عن هذا الوصف بسبب هدم القيام أو قصد عدم الجزئية.

فحينئذ المحتمل إنما هو نقص بعض الركعة لإتمامها، ولا دليل على كون صلاة

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٥١١

الاحتياط جابرة للنقيصة المحتملة إذا كانت أقل من الركعة.

نعم لو كان المأتى به من الركعة مجرد القيام و لم يزد عليه شيئا من القراءة و نحوها، يمكن أن يقال بعدم الإتيان بشيء من أجزاء الركعة، نظرا إلى أن القيام الذي هو جزء للصلاة هو القيام في حال الذكر و القراءة لا مجردة، أو يقال بأن الجزء هو القيام للركعة أى الركوع على ما استظهرناه سابقا في باب ركنية القيام، فما لم يركع لا يكون قيامه متصفا بوصف الجزئية أصلا. فانقذح من ذلك الإشكال في حكم هذه المسائل و الاحتياط مما لا ينبغي تركه.

ثم إن هنا شكوكا أخر طارئة بعد تمامية الركعة، و لكن لم يقع التعرض لها في شيء من الروايات المتقدمة، كالشك بين الاثنتين و الأربع و الخمس بعد تمامية الركعة أو بين الثلاث و الأربع و الخمس كذلك، أو بين الاثنتين و الثلاث و الأربع و الخمس كذلك أيضا، و فيها وجهان:

الأول: الصحة، نظرا إلى أن المستفاد من الروايات الواردة في الشك بين الأربع و الخمس أن احتمال الزيادة مدفوع بأصالة العدم الجارية في جميع موارد احتمال الزيادة، و إيجاب سجود السهو إنما هو للذهول و الغفلة عن عدد ركعات الصلاة و بعد إلغاء احتمال الزيادة يتحقق المورد بالنسبة إلى الروايات الأخر غير الواردة في الشك بين الأربع و الخمس.

الثاني: البطلان، لعدم جريان شيء من الروايات هنا، أما الروايات الواردة في غير الشك بين الأربع و الخمس، فلأن موردها ما إذا فرض انحصار الاحتمال في النقص، و أما فيما وجد احتمال الزيادة أيضا فلا يعلم بشمولها له، و أما الروايات الواردة فيه فلأن موردها ما إذا فرض انحصار الاحتمال في الزيادة كما لا يخفى. هذا، و لا يبعد الوجه الأول لما ذكر فيه.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٥١٢

## كثير الشك

قد ورد في حكمه روايات:

منها: رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام- التي رواها المشايخ الثلاثة رحمهم الله- قال: «إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك، فإنه يوشك أن يدعك، إنما هو من الشيطان» (١).

و منها: رواية زرارة و أبي بصير قالا: قلنا له: الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدري كم صلى و لا ما بقى عليه؟ قال: يعيد، قلنا: فإنه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شكك؟ قال: يمضى في شكه، ثم قال: «لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه، فإن الشيطان خبيث معتاد لما عود، فليمض أحدكم في الوهم و لا يكثر نقض الصلاة، فإنه إذا فعل ذلك مَرَّات لم يعد إليه الشك، قال زرارة: ثم قال: إنما يريد الخبيث أن يطاع، فإذا عصى لم يعد إلى أحدكم» (٢).

و منها: مرسله ابن سنان- و الظاهر أنه هو عبد الله بن سنان لرواية فضالة عنه- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك» (٣).

و منها: رواية عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدري أركع أم لا؟ و يشك في السجود فلا يدري أسجد أم لا؟

(١) الكافي ٣: ٣٥٩ و ٣٥٨ ح ٨ و ٢، التهذيب ٢: ٣٤٣ ح ١٤٢٤، الفقيه ١: ٢٢٤ ح ٩٨٩، الوسائل ٨: ٢٢٧. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٦ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٨ ح ٢، التهذيب ٢: ١٨٨ ح ٧٤٧، الاستبصار ١: ٣٧٤ ح ١٤٢٢، الوسائل ٨: ٢٢٨. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٦ ح ٢.

(٣) التهذيب ٢: ٣٤٣ ح ١٤٢٣، الوسائل ٨: ٢٢٨. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٦ ح ٣. نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٥١٣

فقال: «لا يسجد ولا يركع ويمضى في صلاته حتى يستيقن يقينا.» (١).

ومنها: مرسله الصدوق قال: قال الرضا عليه السلام: «إذا كثر عليك السهو في الصلاة فامض على صلاتك ولا تعد» (٢).

ثم إن المراد بالسهو المأخوذ في الروايات هل هو خصوص الشك أو الأعم منه ومن السهو المصطلح؟ وجهان، بل قولان: وقد حكى نسبة القول الأول إلى الشهرة عن العلامة المجلسي، كما أنه حكى عن ظاهر المعبر وأكثر كتب العلماء و صريح كشف الرموز والبيان والدروس وغيرها من الكتب الكثيرة للمتأخرين (٣)، و حكى الثاني عن شرح الألفية و فوائد الشرائع و تعليق الإرشاد و أكثر كتب الشهيد الثاني و بعض آخر (٤).

والظاهر هو القول الأول، توضيحه: إننا قد حققنا في أول مبحث الخلل أن السهو بحسب معناه اللغوي عبارة عن مطلق الذهول والغفلة عن الواقع، سواء كان الذاهل ملتفتا حين ذهوله إلى كونه ذاهلا و مستورا عنه الواقع - و لا محالة يكون حينئذ مترددا فيه و شاكا - أم لم يكن متوجها إلى ذهوله، بل كان غافلا عنه أيضا، و لا محالة يكون معتقدا لخلاف الواقع، إلا أن الظاهر أن المراد بالسهو المأخوذ في الأخبار هنا هو الشك المقابل للسهو بالمعنى المصطلح بينهم، و ذلك لأن

(١) التهذيب ٢: ١٥٣ ح ٦٠٤، الاستبصار ١: ٣٢٦ ح ١٣٧٢، الوسائل ٨: ٢٢٩. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٦ ح ٥.

(٢) الفقيه ١: ٢٢٤ ح ٩٨٨، الوسائل ٨: ٢٢٩. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٦ ح ٦.

(٣) بحار الأنوار ٨٥: ٢٧٦، المعبر ٢: ٣٩٣، نهاية الأحكام ١: ٥٣٣، تذكرة الفقهاء ٣: ٣٢٢، المنتهى ١: ٤١١، كشف الرموز ١: ٢٠٣، البيان: ١٥١، الدروس ١: ٢٠٠، الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ١٠٨، مدارك الأحكام ٤: ٢٧١، ذخيرة المعاد: ٣٦٧، مفاتيح الشرائع، ١٨٠، مفاتيح الكرامة ٣: ٣٣٣.

(٤) الخلاف ١: ٤٦٥ مسألة ٢١٠، الغنية: ١١٢-١١٣، السرائر ١: ٢٤٥، جامع المقاصد ٣: ١٣٥، روض الجنان:

٣٤٣، الروضة البهية ١: ٣٣٩، مسالك الأفهام ١: ٢٩٦، مفاتيح الكرامة ٣: ٣٣٣.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٥١٤

الظاهر أن هذه الروايات مسوقة لبيان نفي الأحكام المترتبة على السهو في صورة الكثرة امتنانا و تفضلا.

و حينئذ نقول: إن السهو قد يصير سببا لترك جزء أو شرط، و قد يصير موجبا لفعل مانع، و على التقديرين قد يكون الجزء و الشرط و المانع جزء، أو شرطا، أو مانعا مطلقا - أي في حالتي العمد و السهو - و قد لا يكون إلّا جزء، أو شرطا، أو مانعا في خصوص حال العمد و الاختيار.

ففيما إذا كان جزء مثلا مطلقا يكون بطلان الصلاة عند تركه مسببا عن الإخلال به، و لا مدخل للسهو فيه أصلا، فإن بطلان الصلاة عند فقدانها للركوع سهوا ليس لأجل السهو عن الركوع، بل لأجل كونها فاقدة له و هو من الأجزاء الركنية، و لا مدخلة للسهو في هذه الجهة أصلا، و كذلك إيجاد المانع مطلقا سهوا.

فإن الاستدبار السهوي يبطل الصلاة بما أنه استدبار لا بما أنه وقع سهوا، و هذا واضح جدا، ففي هذه الصورة لا يكون للسهو بما هو

سهو حكم حتى يرتفع عند الكثرة.

و أمّا الصورة الثانية فالسهو فيها وإن كان له دخل في الحكم إلّا أنّ الحكم المترتب عليه هي الصحة و التمامية، إذ المفروض اختصاص الجزئية و الشرطية و المانع بحال الاختيار، و رفع الصحة مع الكثرة مناف للامتنان الذي سقت الأخبار لإفادته. و دعوى أنّ المراد بهذه الأخبار نفى و جوب سجدة السهو مع الكثرة عند حصول موجبها، بمعنى أنّ ما يترتب عليه سجدة السهو من الأفعال و الأقوال السهوية، إذا صدر عن يسهو كثيرا لا يترتب عليه شيء حينئذ.

مدفوعة- مضافا إلى أنّه من البعيد تنزيل الإطلاقات الكثيرة على إرادة هذا

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٥١٥

المعنى- بأنّ ظاهر الروايات إيجاب المضى في الصلاة مع الكثرة، و هو لا ينافي وجوب سجود السهو بعد كونه خارجا من الصلاة، فهذا التعبير يشعر بل يدلّ على أنّ المراد نفى ما ينافي المضى ممّا لا يكون خارجا من الصلاة. فانقدح أنّه لا محيص عن حمل السهو على خصوص الشك، و حمله على إرادة الأعم لا يصح، كما بيّنه المحدث المجلسي قدس سرّه فيما حكى عنه «١».

ثمّ إنّ يقع الكلام بعد ذلك في تحديد الكثرة، فنقول:

في هذا الباب أقوال مختلفة منشؤها رواية واحدة واردة في المقام.

أمّا الأقوال فهي كثيرة بحسب الظاهر:

منها: ما هو المشهور بين المتأخرين من أنّه يرجع في ذلك إلى العرف، و نسبه المجلسي في أربعينه إلى الأ-كثر، و كذا صاحب الرياض «٢».

و منها: ما في محكي الوسيلة من أن يسهو ثلاث مرات متواليات، و الظاهر أنّه مراد ابن إدريس في السرائر حيث قال: حدّه أن يسهو في شيء واحد أو فريضة واحدة ثلاث مرّات فيسقط بعد ذلك حكمه أو يسهو في أكثر الخمس أعني ثلاث صلوات من الخمس، فيسقط بعد ذلك حكم السهو في الفريضة الرابعة «٣».

و أمّا الرواية فهي ما رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة أنّ الصادق عليه السلام قال: «إذا كان الرجل ممّن يسهو في كلّ ثلاث فهو ممّن كثر عليه السهو» «٤». و الظاهر أنّ التميّز المقدر بعد كلمة «ثلاث» هي الصلوات

(١) بحار الأنوار ٨٥: ٢٨٦.

(٢) تذكرة الفقهاء ٣: ٣٢٣ مسألة ٣٤٩، الذكرى ٤: ٥٥-٥٦، الروضة البهية ١: ٣٣٩، بحار الأنوار ٨٥: ٢٨١، مفاتيح الشرائع ١: ١٨٠، كفاية الأحكام: ٢٦، رياض المسائل ٤: ٢٥٠.

(٣) السرائر ١: ٢٤٨، الوسيلة: ١٠٢.

(٤) الفقيه ١: ٢٢٤ ح ٩٩٠، الوسائل ٨: ٢٢٩. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٦ ح ٧.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٥١٦

المفروضات، و احتمال أن يكون المراد الأعم، باعتبار حذف المتعلّق الذي هو دليل العموم بعيد جدّا.

نعم، يقع الكلام في أنّ المراد من لفظه «كلّ» هل هو استيعاب أفراد الثلاث أو أنّ المراد منها استيعاب أجزائه، فالمراد على الأوّل أنّ الرجل إذا كان يسهو في كلّ ثلاث من الصلوات، فهو من أفراد كثير السهو، و عليه يحتمل أن يكون المراد ب «الثلاث» الثلاث متواليّة، و يحتمل أن يكون أعمّ.

و على الثاني يكون المراد أنّ الرجل إذا كان ممّن يسهو في كلّ واحدة من الثلاث، فهو ممّن يكثر عليه السهو. و يبعد الاحتمال الأوّل

مضافا إلى بعد مدخلية الثلاث، وأنه بناء عليه تكون الرواية مجملة من جهة عدم وقوع التحديد فيها إلى وقت و زمان، وأن محقق الكثرة هل السهو في كل ثلاث ثلاث، إلى شهر أو سنة أو ما دام الحياة؟  
كما أنه يبعد الاحتمال الثاني أنه بناء عليه لم يكن افتقار إلى التعبير بكلمة «كل ثلاث» بل كان المقصود يتأدى مع حذف كلمة «كل» أيضا، بل تأديته بدونها أحسن منها معه كما لا يخفى.

ثم إنه يستفاد من رواية زرارة و أبي بصير المتقدمة أن الشك في الثلاث الذي يوجب تحقق الكثرة على ما هو مفاد رواية محمد بن أبي حمزة المتقدمة بناء على أحد احتماليها، لا ينحصر بما إذا شك في ثلاث صلوات مستقلة صحيحة، بل يتحقق ذلك أيضا فيما إذا شك في الصلاة بما يوجب بطلانها ثم شك في إعادتها كذلك ثم شك في الصلاة الثالثة المعادة أيضا.  
نعم، يقع الكلام حينئذ في أن الشك في الصلاة الثالثة الذي به يتحقق الكثرة هل يوجب رفع حكم الشك عنها أيضا أو أنها أيضا باطلة؟ و حكم الشك إنما

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٥١٧

يرتفع بالنسبة إلى الصلاة الرابعة و ما بعدها من الصلوات، كما أنه يستفاد من رواية عمار المتقدمة أن الكثرة تتحقق أيضا بالشك في الأفعال، لأن المفروض فيها هو الشك في الركوع و السجود و نحوهما.  
و الظاهر أن المراد بالشك في الركوع المذكور فيه ليس الشك الذي دخل في تحقق موضوع الكثرة، إذ حينئذ لا يكون وجه لعدم ترتيب الأثر عليه ما دام لم يتحقق، كما هو المذكور في الرواية، حيث وقع النهي فيها عن السجود و الركوع و الأمر بالمضي في الصلاة حتى يستيقن يقينا.

ثم إن الشك مع قطع النظر عن الكثرة قد يترتب عليه وجوب إعادة أصل الصلاة، و قد يترتب عليه وجوب تدارك الفعل المشكوك في حال الصلاة، و قد يترتب عليه وجوب سجدة السهو بعد الصلاة كما في الشك بين الأربع و الخمس على ما عرفت، و قد لا يترتب عليه شيء كما إذا كان بعد تجاوز المحل.

لا إشكال في تحقق موضوع الكثرة المؤثر في رفع الحكم المترتب على الشك عدا الصورة الأخيرة من هذه الصور الأربعة، و أما فيها فيشكل ذلك نظرا إلى أن الشك فيها لا يترتب عليه حكم حتى يرتفع مع الكثرة، فلو تكرّر منه الشك في السجود مثلا بعد التجاوز عن محله لا يصير بذلك كثير الشك، فلو شك فيه بعد ذلك قبل التجاوز يعمل عمل الشاك و يرجع لتداركه، كما أنه لو كان شكه المتكرر بالنسبة إلى فعل خاص، فالظاهر أنه لا يعامل مع الأفعال الأخر أيضا معاملة كثير الشك، بل يعمل معها عمل الشاك كما هو ظاهر.

ثم إنه هل يلحق بكثير الشك - في عدم ترتب حكم الشك عليه - كثير الظن، فلا يترتب على ظنه الكثير ما يترتب على الظن مع قطع النظر عن الكثرة، أو أن ارتفاع الحكم بسبب الكثرة إنما هو في خصوص الشك؟ وجهان:

الظاهر هو الوجه الأول فيما لو تعلق ظنه بالبطلان أو بعدم الإتيان بما يجب

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٥١٨

عليه الإتيان به، و ذلك لما يستفاد من التعليل الوارد في بعض الأخبار المتقدمة من أن منشأ ذلك هو الشيطان «١»، و هو يريد أن يطاع، و الاعتناء به إطاعة له، و حينئذ فلا يبعد الإلحاق من جهة تنقيح المناط.

ثم إنه هل يتعين على كثير الشك المضي في الصلاة و عدم الاعتناء بشكّه، أو أن الأمر بالمضي مجرد ترخيص من الشارع، فيتخير بين عدم الاعتناء و بين الاعتناء، و العمل بمقتضى شكّه إن فاسدا ففاسد، و إن احتياطا فاحتياط، و إن تداركا فتدارك، كما ربما ينسب إلى بعض الأعظم «٢»؟ وجهان:

الظاهر من الروايات هو الوجه الأول، و عليه فلو اعتنى بشكّه و أتى بالمشكوك مع عدم التجاوز عن المحل، و كان ركنا كالركوع و

نحوه، بطلت صلاته من جهة زيادة الركن، لأن مرجع الأمر بالمضي مع كثرة الشك إلى رفع اليد عن جزئية الركوع، وكون الصلاة في حق كثير الشك هي الصلاة، و لو كانت فاقدة للركوع، فالإتيان بالمشكوك مع ذلك إتيان بما هو زائد على الصلاة المأمور بها في حقّه، و زيادة الركن مبطله، نعم لو لم يكن المشكوك من الأجزاء الركنية و أتى به بقصد القربة كالقراءة، فالظاهر صحته صلاته.

### شك الإمام مع حفظ المأموم و بالعكس

هذا النوع من الشك، من جملة الشكوك التي لا اعتبار بها أو قامت الأمانة على أحد طرفيها، و لا يخفى أنه لم يوجد بعد التتبع في كتب القدماء من الأصحاب رضوان الله عليهم التعرض لهذه المسألة أصلاً. نعم ذكره الشيخ الطوسي رحمه الله في

(١) الوسائل ٨: ٢٢٨. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٦ ح ٢.

(٢) كتاب الصلاة للمحقق الحائري: ٤١٨.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٥١٩

كتابي النهاية و المبسوط.

قال في المبسوط فيما إذا سهى الإمام بما يوجب سجدة السهو: فإن كان المأموم ذاكرة الإمام و تبهه عليه، و وجب على الإمام الرجوع إليه «١».

فإن وجوب الرجوع إلى المأموم إنما هو في صورة الشك و التردد، لا التذكّر و العلم بالواقع، فمفاده أن الإمام مع الشك يرجع إلى المأموم إذا كان ذاكرة.

و قال في النهاية: و لا سهو على من صلى خلف إمام يقتدى به، و كذلك لا سهو على الإمام إذا حفظ عليه من خلفه، فإن سهى الإمام و المأمومون كلهم أو أكثرهم أعادوا الصلاة احتياطاً «٢».

و هذه العبارة و إن كان لها ظهور في المقام، إلّا أن ذيلها لا يخلو من النظر، لأنه لم يعلم وجه الإعادة فيما إذا سهى الإمام و المأمومون، كما أن عبارة المبسوط لا تكون وافية بجميع المدعى كما هو غير خفي.

نعم قال الشيخ في الاقتصاد: و من سهى في صلاة خلف إمام يقتدى به لا سهو عليه، و كذا لا سهو على الإمام إذا حفظ عليه من خلفه «٣». و هذه العبارة تدلّ بتامها على المدعى في المقام.

و أمّا المتأخرون فقد تعرّضوا للمسألة، و هم بين من نسب إلى الأصحاب القطع بذلك، كما في المحكى عن المدارك و الذخيرة «٤»، و بين من نسب هذا الحكم إلى الأصحاب كما في محكى كشف الالتباس «٥»، و بين من نفى الخلاف فيه كما فيما حكى

(١) المبسوط ١: ١٢٤.

(٢) النهاية: ٩٣-٩٤.

(٣) الاقتصاد: ٢٦٦.

(٤) مدارك الأحكام ٤: ٢٦٩، ذخيرة المعاد: ٣٦٩، مستند الشيعة ٧: ٢١٣.

(٥) مفتاح الكرامة ٣: ٣٤١، حكاه عنه.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٥٢٠

عن المفاتيح و الرياض «١».



و ليعلم أن ذلك إنما هو فيما يتعلّق بالشك بكلّ من الإمام و المأموم مع حفظ الآخر، و أمّا مسألة صدور موجب سجدة السهو من واحد منهما دون الآخر فقد كانت مبحوثاً عنها بين القدماء «٢» أيضاً، و حكى عن فقهاء الجمهور أنه يجب على المأموم متابعة الإمام في سجود السهو، و إن لم يعرض له السبب «٣».

و لا يجب على المأموم سجود السهو لو اختصّ بعروض السبب على خلاف فيه من مكحول الشامي حيث حكى عنه أنه قال: إن قام مع قعود إمامه سجد للسهو «٤». كما أنه وقع الخلاف فيما لو عرض السهو لكلّ منهما، و كذا بالنسبة إلى المأموم فيما لو عرض السهو للإمام فيما بقي من صلاته، مع كون المأموم مسبقاً بأن لحق المأموم مع الإمام ركعة أو ما زاد عليها ثمّ سهى الإمام فيما بقي عليه. و قد تعرّض الشيخ أكثر هذه الفروع في كتاب الخلاف، و لكنّ تعليقه لعدم وجوب المتابعة في الفرع الأخير لا يخلو من إجمال بل اضطراب، و لكنّه تعرّض لها في المبسوط بنحو أحسن و أصحّ، و لا بأس بنقل عبارته في الكتابين فنقول:

قال الشيخ في الخلاف: إذا لحق المأموم مع الإمام ركعة أو ما زاد عليها ثمّ سهى الإمام فيما بقي عليه، فإذا سلّم الإمام و سجد سجدي السهو لا يلزمه أن يتبعه، و كذلك إن تركه متعمّداً أو ساهياً لا يلزمه ذلك، و به قال ابن سيرين. و قال باقي الفقهاء: إنّه يتبعه في ذلك.

(١) مفاتيح الشرائع ١: ١٧٩، رياض المسائل ٤: ٢٥٥، مستند الشيعة ٧: ٢١٣، الحدائق ٩: ٢٦٨.

(٢) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى) ٣: ٣٥، الخلاف ١: ٤٦٣ مسألة ٢٠٦، المبسوط ١: ١٢٣، المعتمد ٢: ٣٩٤-٣٩٥، الذكري ٤: ٥٧-٦١.

(٣) المجموع ٤: ١٤٦، المغنى لابن قدامة ١: ٧٣١، الشرح الكبير ١: ٧٣٠، بداية المجتهد ١: ٢٠٠، تذكرة الفقهاء ٣: ٣٢٦.

(٤) بداية المجتهد ١: ٢٧١.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٥٢١

دليلنا: أنه قد ثبت أن سجدي السهو لا تكونان إلّا بعد التسليم، فإذا سلّم الإمام خرج المأموم فيما بقي من أن يكون مقتدياً به، فلا يلزمه أن يسجد بسجوده «١».

و قال في المبسوط- فيما إذا دخل المأموم على الإمام في أثناء صلاته، فيه مسئلتان، إحداهما: إذا سهى الإمام فيما بقي من الصلاة. و الثانية: و هي إذا كان قد سهى فيما مضى قبل دخول المأموم في صلاته معه- ما هذا لفظه في المسألة الأولى:

فإذا سلّم الإمام و سجد للسهو لم يتبعه المأموم في هذه الحالة، و يؤخر حتّى تتمّ صلاته، و يأتي بسجدي السهو، لأنّ سجدي السهو لا تكونان إلّا بعد التسليم، و هو لم يسلم بعد، لأنّ عليه فائتاً من الصلاة يحتاج أن يتممه، فإنّ أخلّ الإمام بسجدي السهو عامداً أو ساهياً أتى بهما المأموم إذا فرغ من الصلاة، لأنّهما جبران للصلاة، و لا يجوز تركهما «٢».

و لنرجع إلى ما كنّا فيه و نقول: إنّ الدليل في المقام هي الروايات الصادرة عن الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين، و هي:

١- ما رواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل أبا عبد الله عليه السلام عن إمام يصلي بأربع نفر أو بخمس فيسبح اثنان على أنّهم صلّوا ثلاثاً، و يسبح ثلاثة على أنّهم صلّوا أربعاً، يقولون هؤلاء قوموا، و يقولون هؤلاء: اقعّدوا، و الإمام مائل مع أحدهما، أو معتدل الوهم، فما يجب عليهم؟ قال: ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتّفاق (بإيقان خ ل) منهم، و ليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسهه الإمام، و لا سهو في سهو، و ليس في المغرب سهو، و لا في الفجر سهو، و لا في

(١) الخلاف ١: ٤٦٤ مسألة ٢٠٨.

(٢) المبسوط ١: ١٢٤.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٥٢٢

الركعتين الأولتين من كل صلاة سهو، (ولا سهو في نافله خ ل) فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه و عليهم في الاحتياط الإعادة و الأخذ بالجزم». و رواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن هاشم بن نوادره «١»، و لكن لم يعلم أنه رواه فيها مرسلًا أو مسندًا.

٢- و ما رواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم و أبي قتادة، عن علي بن جعفر. و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن الرجل يصلي خلف الإمام لا يدري كم صلى، هل عليه سهو؟ قال: «لا» «٢».

٣- و ما رواه ابن مسكان عن الهذيل «٣» عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتكلم على عدد صاحبه في الطواف، أ يجزيه عنها و عن الصبي؟ فقال: «نعم، ألا ترى أنك تأتم بالإمام إذا صليت خلفه، فهو مثله» «٤».

هذا، و لكن الرواية الأولى مضافا إلى كونها مجملة لا ظهور لها في كون المراد بالسهو هو السهو و الذهول عن الواقع المقارن مع التردد و الشك، و على تقديره فلا بد من تقييدها بما إذا حفظ المأموم في الجملة الأولى، و بما إذا حفظ الإمام في الجملة الثانية. و أما مرسله يونس، فدلالته على الحكم في المقام ظاهرة، كما أنه لا يبعد

(١) الكافي ٣: ٣٥٨ ح ٥، الفقيه ١: ٢٣١ ح ١٠٢٨، التهذيب ٣: ٥٤ ح ١٨٧، الوسائل ٨: ٢٤١. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٤ ح ٨.

(٢) التهذيب ٢: ٣٥٠ ح ١٤٥٣ و ج ٣: ٢٧٩ ح ٨١٨، الوسائل ٨: ٢٣٩. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٤ ح ١.

(٣) الظاهر أن المراد به هو الهذيل بن صدقة باعتبار رواية ابن مسكان عنه لا هذيل بن حيان الذي هو أخو جعفر ابن حيان، و هو و إن لم يكن ممن صرح بتوثيقه إلا أنه يمكن أن يستفاد و وثاقته من رواية ابن مسكان عنه كما لا يخفى «المقرّر».

(٤) الفقيه ٢: ٢٥٤ ح ١٢٣٣، الوسائل ٨: ٢٤٢. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٤ ح ٩.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٥٢٣

دعوى ظهور رواية علي بن جعفر فيه أيضا، باعتبار أن الظاهر كون فاعل «لا يدري» هو الضمير الذي يرجع إلى الرجل الذي يصلي خلف الإمام، و ظاهره حينئذ أن الشك منحصر به و الإمام حافظ ذاكر و هذا لا فرق فيه بين أن تكون العبارة خلف الإمام كما في موضع من التهذيب «١» أو خلف إمام كما في موضع آخر منه «٢».

كما أنه لا فرق بين أن يكون المراد بقوله: «لا يدري كم صلى» هو أن لا يكون حافظا لشيء من أعداد الركعات أصلا، بأن لا يدري واحدة صلى أم اثنتين أم ثلاثا أم أربعا و هكذا، و بين أن يكون المراد به أعم من هذه الصورة و من الجهل بالركعات، و لو كان له يقين بأن كان شكه بين الاثنتين و الثلاث، أو بين الثلاث و الأربع، أو غيرهما من الشكوك.

و أما رواية ابن مسكان فهي و إن كان صدرها لا يخلو عن الاضطراب، لأن المفروض في موردها أن الرجل يتكلم في عدد أشواط الطواف على عدد صاحبه، و لا يلائم ذلك السؤال عن إجزائه له عنها أو عن الصبي كما لا يخفى، إلا أن يوجه بأن الجار متعلق بأمر مقدر، و المراد أجزاء أخذ العدد عنها أو عن الصبي، إلا أن ذلك لا يقدر في الاستدلال بها للمقام، لأنها تدل على أن رجوع كل من الإمام و المأموم إلى الآخر كان أمرا مسلما مفروغا عنه.

نعم، يستفاد منها بملاحظة التعليل جواز الرجوع فيما اعتبر فيه العدد إلى الغير مطلقا، و هو بهذا النحو لم يظهر الفتوى به من الأصحاب. و كيف كان فلا إشكال بالنظر إلى الروايات و فتاوى المتأخرين في أصل

(١) التهذيب ٣: ٢٧٩ ح ٨١٨.

(٢) التهذيب ٢: ٣٥٠ ح ١٤٥٣.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٥٢٤

المسألة، و إن كان التعجب لا يكاد ينقضى من جهة عدم تعرض كثير من القدماء له أصلا مع كونه ممّا يعمّ به البلوى، لما عرفت من أنه لم يتعرض له إلّا الشيخ قدس سره «١».

ثمّ إنه لا- إشكال في رجوع كلّ من الإمام و المأموم إلى الآخر إذا كان الراجع شاكّا و المرجوع إليه قاطعا، و هذا لا فرق فيه بين أن يكون المأموم واحدا أو متعدّدا، رجلا- أو امرأة، بل و إن كان صبيّا ممّيّزا بناء على شرعيّة عبادة الصبي كما هو الحق، لإطلاق قوله: «من خلفه»، الشامل لجميع من ذكر كما هو ظاهر.

إنّما الإشكال في رجوع الشاكّ إلى الظانّ و كذا رجوع الظانّ إلى القاطع، ظاهر عبارة السيّد رحمه الله في عروته رجوع الظانّ إلى المتيقّن و عدم رجوع الشاكّ إلى الظانّ إذا لم يحصل له الظنّ «٢»، و لكنّ الظاهر أنّ العكس لا يخلو من قوّة، فإنّ دليل اعتبار الظنّ- مطلقا أو في الجملة- في الصلاة يجعل الظانّ بحكم القاطع، فلا وجه لرجوعه إليه.

نعم ظاهر مرسله يونس المتقدّمة اعتبار كون الحفظ على طريق اليقين بناء على أن يكون الصادر هي كلمة «بإيقان» و لكنّه لم يثبت، فيحتمل أن يكون الصادر هي كلمة «باتّفاق» كما في بعض النسخ.

ثمّ إنه إذا كان الإمام شاكّا و المأمومون مختلفين من حيث الاعتقاد، بأن اعتقد بعضهم أنّه صلّى الركعة الرابعة مثلا، و بعضهم أنّه لم يصلّها بعد، فالظاهر بمقتضى المرسله غيرها أنّه لا يرجع إليهم أصلا إلّا إذا حصل له الظنّ، فيعمل على طبق ظنّه لأدله اعتباره. نعم إذا كان بعض المأمومين متيقّنا و بعضهم الآخر شاكّا، فالظاهر أنّ الإمام يرجع إلى الحافظ منهم و إن كان ظاهر

(١) راجع ٢: ٥١٨.

(٢) العروة الوثقى ١: ٦٨٢ مسألة ٦.

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٥٢٥

المرسله،- بناء على أن يكون الصادر هي كلمة «باتّفاق»- و كذا ظاهر ذيلها هو عدم جواز الرجوع، إلّا أنّ هذه الكلمة لم يثبت صدورها، و الذيل محتمل لأن يكون المراد بالاختلاف فيه هو الاختلاف في الاعتقاد كما لا يخفى، مضافا إلى أنّه مجمل لا يمكن التشبّث به. و كيف كان فالظاهر جواز رجوع الإمام إلى الحافظ منهم إلّا أنّ رجوع الشاكّ منهم إلى الإمام إذا لم يحصل الظنّ له و لا لهم فمورد تردّد و إشكال، و الأحوط الإعادة.

ثمّ إنه إذا كان كلّ من الإمام و المأموم شاكّا، فتارة يكون شكّهم متّحدا، كما إذا شكّ الجميع بين الثلاث و الأربع مثلا، و اخرى يختلف شكّ الإمام مع شكّ المأموم، و في هذه الصورة قد يكون بين الشكّين قدر مشترك و قد لا يكون كذلك، لا إشكال في الصورة الاولى في وجوب معاملة كلّ منهما عمل ذلك الشاكّ، كما أنّه لا إشكال في الصورة الثالثة في وجوب معاملة كلّ منهما عمل شكّه المختصّ به.

و أمّا الصورة الثانية كما إذا شكّ الإمام بين الثنتين و الثلاث و المأموم بين الثلاث و الأربع، فقد يقال فيها كما قيل: برجع كلّ منهما إلى القدر المشترك الذي هي الثلاث في المثال، لأنّ الإمام حافظ بالنسبة إلى عدم الزيادة على الثلاث، فيجب أن يرجع المأموم إليه و يلغى شكّه بالنسبة إلى الأربع، و المأموم حافظ بالنسبة إلى عدم النقصان عن الثلاث، فيجب أن يرجع الإمام إليه و يلغى احتمال الاثنتين، و إذا لغى احتمال الأربع و الاثنتين يبقى القدر المشترك في البين.

هذا، و لكنّ الظاهر يقتضى العدم، لأنّ كلّا منهما في نفسه لا يكون حافظا أصلا، بل متردّدا و شاكّا، فلا معنى لرجوع الآخر إليه، بل في

هذه الصورة أيضا كالصورة الثالثة يجب أن يعمل كل منهما عمل شكه المختص به.

ثم إنه إذا كان أحدهما كثير الشك والآخر حافظا، فهل يعمل من كثر شكه

نهاية التقرير، ج ٢، ص: ٥٢٦

عمل كثير السهو، أو يرجع إلى حفظ الآخر؟ وجهان، و الظاهر هو الوجه الثاني، لأن لسان الأدلة الدالة على رجوع غير الحافظ إليه نفى السهو عن غير الحافظ، و أنه لا يكون له سهو، و الموضوع في أدلة كثير السهو هو من كثر سهوه و مع حفظ الآخر لا يكون في البين سهو أصلا. و إن شئت قلت: إن دليل كثير الشك المقتضى لعدم الاعتناء بشكّه إنما هو من قبيل الأصول العملية، و مقتضى ظاهر الأدلة الواردة هنا طريقه حفظ الحافظ لغيره، و من المعلوم أنه لا مجال للأصل مع وجود الأمانة، فتدبر.

برجردي، آقا حسين طباطبائي، نهاية التقرير، ٣ جلد، ه ق

### تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللهُ عَبْدًا أَحْيَا أُمَّرْنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بناذر البحار - في تليخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللهُ - كان أحداً من جهايزة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقه لم ينطفي مصباحها، بل تتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرر الأذق للمسايل الدينيّة، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايت المبتدلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامع ثقافية على أساس معارف القرآن و اهل البيت عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريّة، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبيه، قابله للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

(د) إبداع الموقع الانترنتى "القائمية" [www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com) و عدّه مواقع أُخرَ

(ه) إنتاج المُنتجات العرضية، الخطّابات و... للعرض فى القنوات القمرية

(و) الإِطلاق و الدّعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الاخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعىة و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جَمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسه" الخاص بالأطفال و الأحداث المُشاركين فى الجلسة

(ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنّة

المكتب الرئيسى: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد/ ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق" و فائى/ "بنايه" القائمية"  
تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الالكترونى: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com)

المتجر الانترنتى: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعية، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُوفى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينية و العلميه الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيته الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفّق الكلّ توفيقاً متزائداً لإعانتهم - فى حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولىّ التوفيق.

مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
الغمامة اصحمان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

[www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com)

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

